

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي

(الجزائر، تونس، المغرب)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري

إعداد الطالب:

إشراف الدكتور:

شوقي يعيش تمام

عبد الجليل مفتاح

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

أ.د. جلول شيتور أستاذ التعليم العالي جامعة محمد خيضر بسكرة رئيسا.

د. عبد الجليل مفتاح أستاذ محاضر جامعة محمد خيضر بسكرة مشرفا ومقررا.

أ.د. فريدة مزياني أستاذة التعليم العالي جامعة الحاج لخضر باتنة ممتحنة.

د. فريد علواش أستاذ محاضر جامعة محمد خيضر بسكرة ممتحنا.

د. محمد بن محمد أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرياح ورقلة ممتحنا.

د. حميد بن علية أستاذ محاضر جامعة زيان عاشور الجلفة ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014/2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }

الآية 35 سورة الشورى

شكر وعرفان

أشكر الله الكريم رب العرش العظيم ، وأثنى عليه أن تفضل علينا برحمته
ومعظم قدرته لإكمال هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي. فحمداً لله على
نعمائه وسبوح آله التي جم عن الإحصاء عددها.

ثم أشكر من بعد الله عز وجل ، أستاذي الفاضل والمحترم الدكتور
مفتاح عبد الجليل على كل ما بذله معي من جهود وتوجيهات علمية مفيدة
ومنيرة طيلة فترة انجاز هذه الأطروحة ، ولولا تلك الجهود والتوجيهات لما
ظهر هذا البحث بهذا الشكل، فله مني فائق الامتنان والتقدير والوقار.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة في جمع المراجع
العلمية المتعلقة بالأطروحة ، وأخص بالذكر منهم:

مسئول فرع الإجارة الداخلية بمكتبة كلية الحقوق بجامعة بسكرة " العربي

بن حمزة "

الأمين العام للمجلس الدستوري الجزائري ، البروفسور " حبشي محمد "

تتشارك الأنظمة الدستورية المعاصرة في تكريس مبدأ تمتع الفرد بالحقوق السياسية، ووضع الضمانات التي تكفل ممارستها على نحو سليم وفعال، بوصفها من الحقوق الضرورية للشعوب، خاصة إذا ما علمنا أنها تهدف إلى إشراك الفرد في حكم وإدارة شؤون بلاده.

هذا ويتصدر الحق في الانتخاب قائمة الحقوق السياسية، حيث أضحى الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية بعد أن تعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة، وتبعاً لذلك يمكن القول أن آلية الانتخاب تعتبر أحد المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية... إذ مع استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم "التمثيل النيابي" الذي يشير إلى قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم من خلال انتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني (البرلمان)، وعلى المستوى المحلي (المجالس المحلية المنتخبة).

إن الحديث عن ممارسة وتفعيل حق الانتخاب على النحو السابق، يتطلب تدخل المشرع في كل دولة لإرساء مجموعة من الضمانات الجوهرية والضرورية حتى لا يقع الانحراف في استعماله، لأن أي مساس بصحته وسلامته ممارسته يمثل في الحقيقة إخلالاً جسيماً بإرادة الناخبين، وهُدماً لأسس ومبادئ الديمقراطية. هذا ما يطرح ضرورة تقرير حماية قانونية للعملية الانتخابية سارعت إليها الدول، ومنها الدول المغاربية.

ما من شك أن من أبرز وأهم صور هذه الحماية، فتح الباب للطعن ضد كل المخالفات والانتهاكات التي تطل الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية المتصلة بانتخاب أعضاء المجالس النيابية، وهذا كله سواء أثناء مراحل التحضير لإجراء الانتخاب أو كما يعبر عنه بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية من: تحديد الدوائر الانتخابية، مراجعة القوائم الانتخابية، وفتح الباب للترشح.....، أو بعد مرحلة التصويت، حيث مما يلاحظ على هذه المراحل مجتمعة أنها تتمحور حول ثلاث أطراف أساسية هي الناخب، والمرشح والإدارة.

بناء على ما سبق يمكن القول أن حق الطعن الانتخابي هو حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب بمعناه الواسع، والذي من شأنه أن يعيد تصحيح الإختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابته مراحل العملية الانتخابية، كل ذلك بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بمجلس نيابي، أين تتحقق معه معادلة الموازنة بين صوت صحيح يساوي تمثيل صحيح، مع التنويه إلى أن الاختصاص بالنظر في هذه الطعون يتراوح بين اختصاص القضاء الدستوري (الطعن بعدم الدستورية) من جهة: واختصاص القضاء الانتخابي (الطعن الإداري)، الطعن القضائي) من جهة أخرى.

أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من كون أن آلية الانتخاب هي الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية النيابية في الحياة السياسية، لأن الديمقراطية تتطلب مشاركة منظمة من قبل المواطنين، واهتمامهم بالقضايا العامة، ناهيك عن أن هذه المشاركة تعتبر أيضا وسيلة يستخدمها المواطن للتأثير على خياراته السياسية وتأكيد حقوقه المتعلقة بها، وتبعاً لذلك يمكن القول أن أي بناء ديمقراطي لا تقوم له قائمة دون كفالة الضمانات الدستورية والقانونية لتفعيل آلية الانتخاب.

لما كان الهدف من تدخل المشرع الانتخابي، هو تنظيم مراحل العملية الانتخابية تنظيمًا دقيقًا، فلا مناص من أن يضع آليات للطعن فيها بما يكفل سلامتها ونزاهتها في التعبير عن الإرادة الناخبة. من هذا المنطلق يمكن القول أن الإلمام بموضوع الطعون الانتخابية المتصلة بإجراءات انتخاب المجالس النيابية (الوطنية، والمحلية) هو المقياس لمدى تطور النظام الانتخابي في كل دولة، وفي الدول المغاربية باعتبارها محل هذه الرسالة، وهي بالتالي مقدمة حتمية لضمان مشروعية الانتخابات النيابية وتحقيق العدالة الانتخابية، علاوة على أن الطعون الانتخابية تعتبر من الوسائل التي تضمن استقامة الإدارة الانتخابية، وتعزز آلية المشاركة في العملية الانتخابية.

إضافة إلى ما سبق، فإن موضوع الطعون الانتخابية يؤثر على درجة المشاركة السياسية، بالنظر إلى أن حق الانتخاب بالمعنى الواسع يحمل في طياته حقين اثنين هما حق الترشح وحق التصويت، ولا يكفي لوجود هذين الحقين مجرد النص عليهما في صلب الدساتير، أو القوانين المكملة للدستور، بل يجب أن تكون القوانين المنظمة لاستخدامهما كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى النصوص المنظمة لإجراءات الطعن في كل الانتهاكات التي تطال ممارسة هذين الحقين، بما يؤدي في النهاية إلى ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن للمواطنين في الحياة السياسية.

من المفيد التنويه كذلك أن الصلة وثيقة بين دقة وعدالة التنظيم القانوني والمعالجة العملية لأحكام الطعن الانتخابي من جهة، وبين صحة وشرعية التمثيل النيابي من جهة أخرى، ذلك أن هذه الدقة والعدالة هي التي تعكس بشكل صادق الإرادة الحقيقية للشعب في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، بحيث تكون تلك المجالس قادرة على القيام بدورها في الرقابة على أعمال السلطة الإدارية بكل فعالية.

تزداد أهمية هذا الموضوع في الدول المغاربية لعدة اعتبارات أساسية يأتي على رأسها: عامل الجوار الجغرافي بين هذه الدول الذي يؤثر بدوره على التقارب والتشابه في نمط النظام السياسي بوجه عام والنظام الانتخابي تحديداً، فضلا عن ذلك فقد دلت التجارب الانتخابية في دول المغرب العربي

أنه كلما أجريت فيها انتخابات تعددية، إلا وطرحت معه إشكالية الطعون الانتخابية والأجهزة المختصة بالفصل فيها، وهذا جانب من الأهمية لموضوع الطعون الانتخابية يضاف إلى ما سلف ذكره.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع

يمكن أن نميز بصدها بين نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية:

أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية في التعمق في موضوع الطعون الانتخابية بهدف استجلاء ما له وما عليه، وتزداد هذه الرغبة أكثر لكون الموضوع يرتبط بالدراسات المغاربية والتي هي على درجة كبيرة من الأهمية، ومن شأنها أن تستقطب اهتمام أي باحث قانوني. أما بخصوص الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- رغم أهمية هذا الموضوع على الصعيدين النظري والعملي معا، إلا أنه لم يحض باهتمام الباحثين وهو الأمر الذي يفسره قلة الدراسات والبحوث المنجزة فيه، ويمكن أن يعزى سبب ذلك إلى تشعب جزئياته واتصالها بعدة مجالات للبحث في القانون بصرف النظر عن مجال الانتخابات أو القانون الدستوري، فمادة الطعون الانتخابية تشكل ملتقى للبحث في موضوع التنظيم القضائي، والمنازعة الإدارية، والعمل الدستوري.

- إذا كانت الدراسات المنصبة على الطعون الانتخابية المتصلة بانتخاب أعضاء المجالس النيابية بشقيها البرلمانية والمحلية قليلة إن لم نقل منعدمة في كل دولة، فكيف بالإمكان أن نعثر على دراسة مستقلة للطعون الانتخابية في دول المغرب العربي، وأمام هذا الفراغ جاءت هذه الدراسة كمحاولة للمساهمة في تزويد المكتبة القانونية المغاربية بموضوع متخصص يهم القاضي والمتقاضي على حد سواء.

- إن موضوع الطعون الانتخابية يثير الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة أساسا بطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعن، أصحاب الحق في تقديمه، ميعاده، وكيفية الفصل في الطعن، وما يترتب عن كل ذلك من تكريس لاجتهادات قضائية في هذا المضمار.

- إن موضوع الطعون الانتخابية يرتبط أكثر ما يرتبط بالدور الذي يلعبه القاضي الانتخابي خاصة إذا علمنا أن الدعوى الانتخابية التي ينظر فيها القاضي الانتخابي في الدول المغاربية هي من قبيل دعاوى القضاء الكامل، ومثل هذا الموضوع لم ينل بدوره الاهتمام الكافي من الباحثين مع استمرار الخلاف حول مدى سلطات القاضي في هذا النوع من الدعاوى، إذ لا تكاد تذكر الدعوى الانتخابية إلا ضمن موضوع عام وواسع يتعلق إما بضمانات حق الانتخاب أو إجراءاته، وفي كل الأحوال يتم تناوله بشكل مختصر، وهذا في حد ذاته يشكل سببا ودافعا آخر حملنا على بحث هذا الموضوع للوقوف بدقة على مختلف جوانبه، وتفصيله.

الهدف من دراسة الموضوع

- تصبو هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:
- الإلمام بكل الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالنظام القانوني للطعون الانتخابية المرتبطة بانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، وتحقيقا لهذا الهدف، لا بد من استقراء النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
 - استقراء أهم المبادئ القانونية التي أرستها الجهات القضائية في دول المغرب العربي من خلال اجتهاداتها القضائية المتتالية في مجال الطعون الانتخابية بما يسمح بتحليلها، ومن ثم تقييمها.
 - الكشف عن المثالب التي تعترى نظام الطعون الانتخابية في الأنظمة المغاربية، بما يسمح بتبصير المشرع وتركيزه على أوجه القصور التي تخللت الإطار القانوني المنظم للطعن الانتخابي، ومن ثم تلافيها في المستقبل، وفي مقابل ذلك الكشف عن محاسن نظام الطعون الانتخابية، ومدى قدرته على أن يكون وسيلة فعالة تضمن مصداقية، ونزاهة، وشفافية المراحل المكونة للعملية الانتخابية بمعناها الواسع في دول المغرب العربي.
 - محاولة الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية للمجالس النيابية في كل من الجزائر، تونس، المغرب في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة.

نطاق دراسة الموضوع

يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

1/ بالنسبة للنطاق الموضوعي

لا مراء في أن اللجوء لاستخدام حق الطعن الانتخابي يطرح نفسه بشدة في أي مناسبة انتخابية، فهو يطرح في انتخابات المجالس الشعبية المحلية، والانتخابات البرلمانية، والرئاسية، وحتى في انتخابات النقابات المهنية، غير أن هذه الدراسة في جانبها الموضوعي تقتصر على نوعين فقط هما: الطعون المتصلة بالانتخابات المحلية من جهة، والطعون المتصلة بالانتخابات البرلمانية من جهة أخرى، وهذا ما يستشف من العنوان الموسوم بـ: **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي**. فعبارة المجالس النيابية هنا يراد بها انتخابات المجالس الشعبية المحلية، وانتخابات المجلسين اللذين يتشكل منهما البرلمان.

إن سبب اقتصار الدراسة على الانتخابات النيابية، واستبعاد الرئاسية مرده إلى نقطة الالتقاء التي تميز الدول المغاربية محل الدراسة، خاصة إذا ما علمنا أن النظام السياسي المغربي يصنف ضمن الأنظمة الملكية، وعليه فإنه يستحيل الحديث من خلاله عن الانتخابات الرئاسية وما يمكن يترتب عنها من طعون.

فضلا عما سبق، فإن طبيعة الطعون التي تنصب عليها هذه الدراسة تنحصر بشكل أساسي في الطعون الممكنة والملازمة للإجراءات الانتخابية التحضيرية، والمعاصرة، واللاحقة لعملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية، وعليه فهي لا تتضمن طائفة الطعون المتعلقة بالتحقيق في حالة التنافي مع العضوية النيابية أو إسقاطها، كما أنها لا تتطرق للطعون المتصلة بعملية انتخاب رؤساء المجالس المنتخبة من منطلق أن هذه الطعون مستقلة عن المراحل والعمليات المكونة للعملية الانتخابية بمعناها الواسع.

في كل الأحوال، فإن هذه الدراسة تركز على نوعين من الطعون هما: الطعون الإدارية من جهة، والطعون القضائية بالمعنى المراد من هذا الاصطلاح من جهة أخرى، ونعني بالطعون القضائية هنا تلك الطعون التي يستأثر بها القاضي الانتخابي على مستوى القضاء العادي (المدني) و/أو الإداري، وكذا قضاء المجلس الدستوري في المادة الانتخابية، وبناء عليه سنستبعد موضوع الجرائم الانتخابية التي يختص بها القاضي الجزائي انطلاقا من قناعتنا العلمية أن موضوع الجرائم الانتخابية جدير بالدراسة بشكل مستقل، خاصة مع اختلاف مدلوله وهدفه مع مدلول وهدف دراستنا.

2/ بالنسبة للنطاق المكاني

إن النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على ثلاث دول من المغرب العربي وهي: الجزائر، تونس، المملكة المغربية، ويستثني في المقابل كل من ليبيا وموريتانيا رغم أنهما دولتين مكونتين لاتحاد المغرب العربي، ويقف وراء استبعادهما اعتبارات موضوعية تتعلق بـ:

أولاً: التقارب الموجود بين كل من الجزائر وتونس والمغرب في النظام السياسي والانتخابي وحتى في المجال الجغرافي، وهو ما من شأنه أن يمدنا بمادة علمية مفيدة تمكننا من التحكم في أدوات التحليل والاستنتاج والربط وترتيب الأفكار، وهذا الأمر يستعصي، أو بالأحرى يشكل عائقا إذا كانت الدراسة موجهة نحو كل دول المغرب العربي بما فيها ليبيا وموريتانيا.

ثانياً: تم استبعاد كل من ليبيا وموريتانيا من نطاق الأطروحة انطلاقا من أن ليبيا تشهد خلال الآونة الأخيرة حراكا سياسيا عميقا، وقد انعكس أثره بشكل سلبي على عدم استقرار بناء المؤسسات المنتخبة فيها، والتي تعتبر نقطة ارتكاز في موضوع أطروحتنا، ومن ناحية أخرى لاحظنا عدم وجود آليات دستورية للمشاركة السياسية والانتخابية في هذه الدولة رغم أنه مادة أولية وضرورية في البحث والتحليل، أما بخصوص موريتانيا، فهي وإن لم تشهد حراكا سياسيا، إلا أن خصوصية نظامها السياسي والانتخابي وتعمده، واختلافه الكبير عن ما هو موجود في الجزائر وتونس والمغرب كان دافعا لإخراجها من دائرة الدراسة.

ثالثا: وفرة المصادر ومراجع البحث الخاصة بكل من الجزائر وتونس والمغرب لا سيما ما تعلق منها بالنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا القرارات والأحكام القضائية، وفي المقابل نسجل ندرة المراجع ومصادر البحث ومن ضمنها القرارات القضائية التي تخص النظام الموريتاني والليبي.

3/ بالنسبة للنطاق الزمني

ضبط المجال الزمني لهذه الدراسة بشكل اعتمد فيه مراعاة وضع كل دولة على حدة، ففي الجزائر ارتكزت الدراسة على الفترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي سنة 2012، مع إمكانية الرجوع من حين إلى آخر للنصوص القانونية التي سبقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا الحال عند الرجوع إلى أهم التطبيقات القضائية في المادة الانتخابية التي رافقت انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية والمحلية عبر استحقاقات انتخابية مختلفة.

أما في تونس، فقد ارتكزت الدراسة على الفترات الزمنية التي ارتبطت بتطبيق المجلة الانتخابية التونسية والتعديلات التي أدخلت عليها إلى غاية سنة 2009، والتي على أساسها أجريت العديد من الاستحقاقات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البرلمانية والمحلية، كما ركزت الدراسة على الفترة التي صدر فيها القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 بعد أحداث الثورة التي عرفتها تونس مما ترتب عليه دخوله في فترة انتقالية، وتأخر صدور قانون انتخابي جديد يحل محل المجلة الانتخابية، والقانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

أما في المغرب، فقد اقتصرَت الدراسة على الفترة التي صدرت فيها القوانين الانتخابية الناظمة لانتخاب أعضاء المجالس البرلمانية والمحلية منذ سنة 2011، وكذا الحال بالنسبة لدستور المملكة المغربية الصادر في نفس السنة، ولكن هذا الأمر لم يمنع من الرجوع إلى العديد من التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الانتخابي قبل هذه الفترة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس النيابية.

إشكالية الموضوع

بالنظر إلى أن العملية الانتخابية تدور حول ثلاث أطراف هي: الناخب والمرشح والإدارة، فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية:

ما مدى توفيق دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) في تأطير نظام قانوني للطعون الانتخابية يضمن حقوق طرفي العملية الانتخابية من ناخب ومرشح في مواجهة الإدارة الانتخابية، بما ينعكس أثره على شرعية العملية الانتخابية من جهة، وعلى صدقية التمثيل الشعبي في المجالس النيابية المنتخبة من جهة أخرى؟

التساؤلات الفرعية

انطلاقاً من الإشكالية السابقة نثير تساؤلين رئيسيين:

هل هناك تقارب أو اختلاف بين التشريعات الانتخابية المغربية بشأن الضوابط الناظمة للظعن الانتخابي؟،

ما هي المحاسن والمثالب الملازمة لنظام الطعون الانتخابية في دول المغرب العربي؟

المناهج المستخدمة

إن طبيعة موضوع الدراسة فرضت علينا المزوجة بين منهجين رئيسيين هما: منهج تحليل المضمون، والمنهج المقارن، وجاء توظيف منهج تحليل المضمون من منطلق أن موضوع الطعون في انتخابات المجالس النيابية يستمد وجوده ومادته من النصوص القانونية والتنظيمية المتصلة بالعملية الانتخابية تارة، والقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن الأفضية الانتخابية تارة أخرى.

وعليه، فإن الضرورة المنهجية تفرض علينا التعمق في تحليل محتوى تلك النصوص والقرارات، والتصدي في نفس الوقت لتحليل محتوى آراء الباحثين والأكاديميين المرتبطة بها، مع استعراض موقف الباحث من بعض المسائل والجزئيات من حين لآخر، ولا شك أن الهدف الذي يصبو منهج تحليل المضمون إلى تحقيقه وفقاً لما سبق ذكره هو بيان مواطن القوة والنقص على مستوى التشريعات الانتخابية المغربية، ومحاولة اقتراح بعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية.

أما عن منهج المقارنة الذي ارتكزت عليه هذه الدراسة، فهو يقوم بالأساس على آلية المقارنة الرأسية التي تراعي تناول كل جزئية من جزئيات البحث في كل القوانين المغربية التي تتم المقارنة بينها في آن واحد، ويمكن القول في هذا الصدد أن آلية المقارنة الرأسية أفضل من الأفقية، لأنها تبعدنا عن التكرار وتجنبنا قطع أوصال البحث. وفي كل الأحوال، فإن الهدف من توظيف المنهج المقارن في هذه الدراسة هو الكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف أو القصور بين الأنظمة الانتخابية المغربية، بما يسمح لنا أن نضع أمام المشرع في إحدى دول المغرب العربي، أو بعضها، أو كلها، أفضل الحلول ليستعين بها إذا ما أراد أن يعدل القوانين الانتخابية القائمة، أو يضع قوانين انتخابية جديدة.

وطالما أن المصدر التاريخي للمشرع الانتخابي المغربي هو المشرع الفرنسي، فإنه يبدو ضرورياً كذلك الوقوف من حين لآخر على التجربة الفرنسية في مجال الطعون الانتخابية.

الدراسات السابقة في الموضوع

كما سبقت الإشارة من قبل، فبالرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته، إلا أنه لم ينل ما يستحق من الاهتمام والعناية الكافيين من جانب الباحثين القانونيين والأكاديميين، إذ لم نجد من خلال إطلاعنا على ما احتوته مكتبات الحقوق في مختلف جامعات الجزائر، وتحديداً من خلال فهارس الرسائل

الجامعية، وعلى الأقراس الخاصة بعناوين البحوث والرسائل الجامعية على دراسة أكاديمية متخصصة في موضوع الطعون في انتخابات المجالس النيابية بشقيها البرلمانية، والمحلية في دول المغرب العربي.

توسعنا كذلك في مجال البحث داخل مكاتب الحقوق لكل من تونس والمغرب عبر شبكة الانترنت من خلال ما أتيح من فهارس الرسائل والأطروحات، وكذا الكتب الخاصة بهذه الدول لكن لم نعثر كذلك على دراسة متخصصة حول الطعون الانتخابية تعنى بتحليل وتشريح مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بفكرة الطعن في الانتخابات المحلية والبرلمانية في آن واحد. فلا يكاد يذكر هذا الموضوع بصورة مستقلة ومنفردة، بل يذكر ضمن موضوع عام يخص الانتخابات، أو ضماناتها من الواجب التنويه أن العديد من الدراسات المحكمة التي تسنى لنا الحصول عليها، لا سيما ما تعلق منها بالرسائل والأطروحات، والتي تم توظيفها، تقترب نوعا ما من مادة هذه الدراسة من حيث تناولها لجهات وكيفيات وإجراءات الطعن، لكن الملاحظ على بعضها أنها تركز على الانتخابات البرلمانية.

وحتى، وإن استخدم البعض الآخر منها مصطلح الانتخابات النيابية، إلا أن ذلك لا يخرج كذلك على تناولها للطعون المرتبطة بالانتخابات البرلمانية دون المحلية، كما أنها تختلف عن هيكلية هذه الدراسة ومنتها، لأن دراستنا هنا توسعت وعمقت في الكثير من الجزئيات المرتبطة بالنظام القانوني للطعون الانتخابية دون الاكتفاء بما أورده المشرع الانتخابي من أحكام وضوابط، بل أكثر من ذلك، فإن كل الدراسات التي تسنى لنا تحصيلها تركز على نظام قانوني واحد دون أن تتعدى في أحسن الحالات عقد مقارنة بين نظامين أو دولتين.

وفيما يلي نستعرض مجموعة من تلك الدراسات:

- 1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، منشورات المكتب الجامعي الحديث: القاهرة، 2007.
- 2- ثريا أشملال، **الطعون الانتخابية بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2006./2005.
- 3- فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012./2011.
- 4- جهاد علي جمعة، **الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.

- 5- سهام ميهوب، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2011.
- 6- سعود فلاح فياض الحربي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
- 7- منتهى جواد كاظم الزيايدي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 8- زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997/1998.
- 9- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2011.
- 10- كمال عبد الرحمان دمج ، النزاعات الانتخابية في لبنان ، بدون بلد ودار النشر ، 2003.
- 11- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 12- محمد عامري ، الطعون الانتخابية بالمغرب ، إفريقيا الشرق ، الطبعة الأولى . 1993.
- 13- محمد قصري ، محمد الأعرج، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي دار قرطبة للطباعة والنشر: دار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2007.
- 14- مراد ايت ساقل، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 (قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية : الرباط ، العدد 05، 2008.

هيكلية وتقسيم الموضوع

جاء تقسيم الموضوع انطلاقاً من مراعاة مبدأ التدرج الزمني في ترتيب مراحل العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس تم إفراغه في بابين، حيث جاء الباب الأول موسوماً بالطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت، وشمل هذا الباب على ثلاث فصول، تطرقنا من خلال

الفصل لحدود الرقابة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية، وتوزع على ثلاث مباحث على التوالي مبحث خصص للإطار التأسيلي والنظري لنظام الدوائر الانتخابية، ومبحث خصص للإحاطة بالتنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي، ومبحث خصص لمادة الرقابة الدستورية في مجال تحديد الدوائر الانتخابية.

وتطرقنا من خلال الفصل الثاني للطعون المقترنة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، وتوزع على ثلاث مباحث على التوالي، مبحث خصص للتنظيم القانوني لشروط وإجراءات القيد في القوائم الانتخابية، ومبحث خصص للطعون الإدارية المترتبة على عملية القيد، ومبحث خصص للطعون القضائية المترتبة على عملية القيد.

أما الفصل الثالث فتطرقنا من خلاله إلى الطعون المقترنة بعملية الترشح، وتوزع على مبحثين، مبحث خصص للتنظيم القانوني لشروط وإجراءات القيد الانتخابي، ومبحث خصص للطعون المترتبة عن عملية الترشح

أما بالنسبة للباب الثاني ف جاء موسوما بالطعون المقترنة بالعملية الانتخابية بمعناها الضيق ، وشمل هذا الباب هو الآخر على ثلاث فصول، تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الضوابط الإجرائية الناظمة للعملية الانتخابية بمعناها الضيق، وتوزع على مبحثين، مبحث خصص للإحاطة بإجراءات وسير عملية التصويت، ومبحث خصص للأحكام القانونية الضابطة لعملية الفرز وإعلان نتائج التصويت.

وتطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وتوزع على مبحثين، مبحث خصص للضوابط المتعلقة بكيفية تقديم الطعن، ومبحث خصص للضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن.

أما الفصل الثالث فتطرقنا من خلاله إلى ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية، وتوزع هو الآخر على مبحثين، مبحث خصص للضوابط المتعلقة بكيفية تقديم الطعن، ومبحث خصص للضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن.

وفي كل الأحوال، فإن كل المباحث المذكورة أعلاه شملت من اثنين إلى ثلاث مطالب، وكل مطلب احتوى من فرعين إلى ثلاث فروع.

الباب الأول:

الطعون المقترنة بالأعمال

التحضيرية الممهدة للعملية

الانتخابية

الباب الأول: الطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية

تمهيد وتقسيم

إذا كانت الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية تتمثل على وجه التحديد في : تقسيم الدوائر الانتخابية ، تقييد الناخبين بالقوائم الانتخابية، صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، فتح باب الترشح، انطلاق نشاط الحملة الانتخابية.

إلا أن دراستنا في هذا الباب لنظام الطعون الانتخابية سوف لن تشمل جميع تلك الإجراءات، وهذا لكوننا سنستبعد فكرة الطعن ضد المرسوم المتضمن دعوة الهيئة الناخبة من جهة ، والطعن في الحملة الانتخابية من جهة أخرى. وبالتركيز على المرسوم المتضمن دعوة الهيئة الناخبة نجده ينفلت من نطاق الرقابة القضائية وبصفة خاصة رقابة القاضي الإداري، وهذا بحكم اعتباره عملاً من أعمال السيادة⁽¹⁾.

وقد تبدو الصعوبة للوهلة الأولى في تصنيف مرسوم دعوة الهيئة الناخبة والبحث عن موقعه من قائمة السيادة التي وضعها الفقه الدستوري، إلا أن الوضع يقضي بالقول أن قرار دعوة الهيئة الناخبة يدخل ضمن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، بل هو على رأي الأستاذ الدكتور سامي جمال الدين فاتحة العلاقة بين الحكومة والبرلمان⁽²⁾. حيث استقر القضاء والفقه الإداريين في هذا الصدد على أن الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان وفي مقدمتها دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس النيابية إنما تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليست سلطة إدارة⁽³⁾.

⁽¹⁾ هذا وقد حاول الفقه الدستوري وضع معايير لأعمال السيادة، وتمثلت على وجه الخصوص في معيار الباعث السياسي والذي بموجبه يعد العمل عملاً من أعمال السيادة متى كان الباعث عليه سياسياً، أما إذا لم يكن الباعث على العمل سياسياً فإنه يعد عملاً إدارياً ومن ثم يخضع لرقابة القضاء، أما المعيار الآخر فيتمثل في المعيار الموضوعي أو معيار طبيعة العمل، واستناداً إلى هذا المعيار فإن العبرة بطبيعة أو موضوع العمل بغض النظر عن الدافع إليه.

وقد تعرضت هذه المعايير لانتقادات شديدة بسبب غموضها وعدم تحديدها للطعن الدقيق لأعمال السيادة، وأمام هذا الوضع لجأ الفقهاء إلى استقراء الأحكام القضائية باعتبارها الملاذ الوحيد لمعرفة ما يعتبر من أعمال السيادة، وتمكنوا حينها من تكوين قائمة لهذه الأعمال وتشمل هذه القائمة الأعمال المنظمة لعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية وغيرها من المسائل المتصلة بسيادة الدولة الخارجية. / راجع في هذا الصدد:

- محمد واصل، (أعمال السيادة والاختصاص القضائي) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص388.

- خالد عبد الحميد، (أعمال السيادة والقضاء الإداري)، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 18، ديسمبر 2009، ص81.

⁽²⁾ سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2011، ص97.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص98.

وتبعا لما تقدم يمكن القول أن قرار دعوة الهيئة الناخبة الصادر من طرف رئيس الدولة يتخذ بمناسبة ممارسة صلاحية دستورية من الناحية المادية، أو صلاحية سامية للسلطة العامة. الأمر الذي يميزه عن القرار الإداري الناشئ عن ممارسة صلاحيات إدارية للسلطة العامة، وبهذا المعنى فإن قرار دعوة الهيئة الناجمة يعد عملا دستوريا مؤسساتيا يستمد طبيعته من كون مصدره جهازا دستوريا وموضوعه يتعلق بصلاحية دستورية ونوعية، وهذه الأمور كافية لوحدها لجعله ينأى عن رقابة القضاء الإداري⁽¹⁾.

فضلا عما تقدم يمكن القول أن الطعن، وإن لم يكن متاحا ضد قرار دعوة الهيئة الناخبة نفسه، إلا أنه متوفر بالنسبة لما يتضمنه هذا القرار من إجراءات، ونعني بها هنا: عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وعملية الترشح، وكذا عملية التصويت، وعليه فإن الطعن يجب أن يستهدف هذه الإجراءات وليس القرار نفسه⁽²⁾.

أما بخصوص الحملة الانتخابية فالملاحظ بشأنها هو غياب أحكام دقيقة تؤطر كفاءات الطعن ضد الأعمال غير المشروعة الملازمة لها ، وذلك على غرار عمليتي القيد الانتخابي والترشح كما سيتم تناوله لاحقا، ويمكن إيعاز السبب هنا إلى اعتبارين مهمين: الأول أن كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية من منازعات يدخل ضمن الاختصاص الطبيعي لقاضي الانتخاب الذي يراقب مدى صحة الأعمال والوقائع التي حدثت خلال الحملة الانتخابية، ومدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع⁽³⁾ ، وهو ما يجعل من منازعات الحملة الانتخابية في هذه الحالة منازعات لاحقة بالضرورة على العملية الانتخابية وليست سابقة عليها.

(1) بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، 2010، 2011، ص 496 ، 497.

(2) أنظر على سبيل المثال:

بالنسبة للجزائر: المرسوم الرئاسي رقم 12 / 67 المؤرخ في 10 فبراير 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. ح عدد 06 بتاريخ 12 فبراير سنة 2012، ص 8./ المرسوم الرئاسي رقم 12 / 320 المؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج عدد 48 بتاريخ 02 / 09 / 2012.

بالنسبة لتونس: الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، ر ر ج ج ، عدد 59 ، بتاريخ 9 أوت 2011 ، ص 1432.

بالنسبة للمغرب: المرسوم رقم 2/11/604 الصادر في 19 أكتوبر 2011 الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات ، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ، ج ر م م ، عدد 5988 ، بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ، ص 5140.

(3) Michel Guenaire en collaboration avec David biziou, et Bruno Quentin, **le cadre juridique des compagnes électorales** , 2^{eme} éd , le moniteur, Paris, 2000, p 106

أما الاعتبار الثاني وهو الأهم ، فيكمن في الدور المنوط بالإدارة في كل عملية على حدة ، فبالنسبة للقيود الانتخابية والترشح يزداد تدخل الإدارة في تلقي طلبات التسجيل الانتخابي أو فحص ملفات الترشح ، وبناء عليه يكون اتصال الناخب أو المرشح بالجهة الإدارية اتصالاً مباشراً مما يترتب عليه أن تحدد الإدارة موقفها من حيث القبول أو الرفض ، وهو ما يستوجب في نفس الوقت فتح باب الطعن ضد قراراتها في هذه الحالة أمام الجهة القضائية المختصة ، وهذا بخلاف الحملة الانتخابية حيث تقل فرص اتصال المرشحين بالإدارة ، وحتى إن كان هناك اتصال، فإن ذلك يكون بشكل غير مباشر ، بحيث يقتصر دور الإدارة خلالها على التوجيه والإشراف على سيرها انطلاقاً من الوسائل والآليات المتاحة للمرشحين⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن اعتبارات الضرورة العلمية والمنهجية تفرض علينا التعرض في المقام الأول إلى جملة القواعد الموضوعية والشروط والمبادئ التي تحكم كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، فضلاً على التطرق إلى الإطار الإجرائي والشكلي الذي يوضح كيفية تطبيق تلك الشروط وتفعيل تلك المبادئ والأحكام، وما يترتب على كل ذلك من آثار، على أن نتطرق بعدها إلى الضوابط والأحكام القانونية الناظمة للطعن الانتخابي. وبيان ذلك كله أن الطعن الانتخابي إنما يركز في الأساس على مخالفة شرط موضوعي، أو خرق إجراء جوهري، أو انتهاك مبدأ قانوني مما يحكم مراحل ومكونات العملية الانتخابية.

وبناء عليه سنعالج هذا الباب من خلال ثلاث فصول على التوالي (الفصل الأول: الطعون المقترنة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية)، (الفصل الثاني: الطعون المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية)، (الفصل الثالث: الطعون المقترنة بعملية الترشح)

⁽¹⁾ تأخذ وسائل الحملة الانتخابية التي تقف الدولة وراء تأمينها في الواقع أشكالاً مختلفة ، كتوفير أماكن للاجتماعات العمومية وتوفير أعمدة مجانية للإعلانات والاشهارات الانتخابية (الملصقات) ، إضافة إلى منح الوقت الكافي والمتساوي بين المرشحين للدخول إلى القنوات التلفزيونية والإذاعية ، وتوجيه رسائل لجمهور الناخبين ، مع مراعاة أن يكون ذلك متاحاً بنفس الشروط وفي كنف المساواة بين جميع المرشحين / أنظر حول هذا المعنى :

_ Ingrid van Biezen, **financement des partis politique et des campagnes électorales**, conseil de l Europe, Allemagne, 2003, p 41.

_ Christian Strohl, **manuel d observation des élections** , 5^{eme} éd, BIDDH, Pologne , 2005, p 53.

الفصل الأول: الطعون المقترنة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية

يعد موضوع الدوائر الانتخابية من الإجراءات الممهدة والسابقة لعملية الاقتراع، وله أهميته الخاصة في معرفة عدد الأعضاء اللازمين للمجلس النيابي، وكذلك معرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية الانتخابية بسهولة ودقة⁽¹⁾. غير أن هذا لا ينفى الطابع السياسي لعملية تحديد الدوائر الانتخابية، ذلك أن هذا الأخير يعتبر آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية أو فنية⁽²⁾.

بل يمكن القول أن تحديد الدوائر الانتخابية من القواعد الهامة لفحص درجة الديمقراطية في العملية الانتخابية، ومدى قدرتها على إفرار مجموعة مناسبة تعبر عن الرأي العام داخل المجالس المنتخبة، فنقسم وتعديل حدود الدوائر الانتخابية له انعكاسات كبيرة على المرشحين المتنافسين وعلى المواطنين الذين يختارون ممثليهم وكذلك على معدلات التصويت ونتائج العملية الانتخابية⁽³⁾.

وليس غريبا أن يحض موضوع الدوائر الانتخابية بهذه المكانة والأهمية طالما أن الدائرة الانتخابية تمثل الوعاء الانتخابي الذي يتحكم في باقي أجزاء العملية الانتخابية، حيث تعتبر من ناحية المجال الجغرافي الذي يتم في نطاقه تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية بوصفه الشرط الشكلي لمباشرة حق الاقتراع، وهي من ناحية ثانية تمثل الإطار الذي يمارس في ظلّه حق الترشح، كما تعتبر من ناحية أخرى الفضاء الذي يتم فيه إدارة دواليب الحملة الانتخابية، والتي من خلالها يتعرف الناخبون على برنامج المترشح، فضلا على أن الدائرة الانتخابية تمثل المكان الذي يجري فيه عملية التصويت وتقديم الطعون الانتخابية.

وبغرض الإلمام بمشتملات هذا الفصل، فإن الوضع يقتضي منا التطرق للجوانب النظرية والتأصيلية التي تحكم موضوع الدوائر الانتخابية (المبحث الأول)، وهذا تمهيدا للإلمام بموضوع التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي (المبحث الثاني)، كل ذلك بما يمكننا من معرفة مدى تجسيد فكرة الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الثالث).

(1) هاء عطا محمد صالح الشخلي، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 80.

(2) محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بالمغرب بين المنظور القانوني والفعل السياسي، الحوار المتمدن، عدد: 2321، أنظر الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org : تاريخ الزيارة: 02 / 04 / 2012.

(3) علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، بدون مكان النشر، بدون بلد النشر، 2005، ص 40.

وراجع أيضا حول نفس المعنى:

Guys.goodwin.gill, **élection libres et régulières**, (nouvelle édition augmentée, 1^{er} éd, union interparlementaires Genève, 2006, p130.

المبحث الأول: الإطار النظري والتأصيلي لنظام الدوائر الانتخابية

تعتبر مسألة تحديد الدوائر الانتخابية جزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للانتخاب لهذا تحرص التشريعات الانتخابية بشأنها على اختيار أفضل وأنجع الطرق والمعايير بما يتناسب مع ظروف الدولة السكانية، والاجتماعية، والاقتصادية، كما تحرص التشريعات في ذات الوقت على تطبيق المبادئ العالمية المرتبطة بتحديد الدوائر الانتخابية والتي من شأنها أن تضمن عدالة ونزاهة هذه العملية. مع وجوب الإشارة إلى أن دور وأثر الجهة المشرفة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية يبقى واضحاً في عدالة هذه الأخيرة من عدمها. وبغرض الإلمام بكل ما سبق، يكون من الضروري علينا التطرق لتحديد مفهوم الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى الأسس والضوابط المتحكمة في تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية

لا يمكن الإحاطة بموضوع الدوائر الانتخابية، وذلك من حيث الإحاطة بأسسه والطرق المتبعة بشأنها إلا من خلال التعرض في البداية إلى مدلول الدوائر الانتخابية وبيان ما يشتمل عليه (الفرع الأول)، ثم بيان مدى اختلاف الدول بشأن الأساليب المتبعة بصدد الدوائر الانتخابية، فمنها من يعتمد أسلوب الدائرة الواحدة، ومنها من يعتمد أسلوب تعدد الدوائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول الدوائر الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية الواحدة تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية) وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب⁽¹⁾.

ويأتي تقسيم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية⁽²⁾.

أما عبارة تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها فتعني تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تكون كل دائرة انتخابية ناتجة عن هذا التقسيم مجالا يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية فيها من ترشح أو تصويت⁽¹⁾.

(1) محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج: عمان 2009، الطبعة الأولى، ص 94. / شوقي ضيف وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، 1999، ص 16.

(2) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر والتوزيع: قسنطينة، 2011، الطبعة الأولى، ص 84.

غير أن تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية لا يجب أن يفهم منه على أنه يجعل الدائرة الانتخابية منفصلة في وجودها عن الدولة ، وإنما هو تقسيم إداري يخضع للقانون ويكون الهدف منه الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين الذين بمجرد وصولهم إلى المجلس المنتخب يكون عليهم أن يمثلوا الدولة ككل، وذلك من منطلق أن هذا التمثيل يعود لأفراد الشعب ولا يمكن أن يتجزأ⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أن الأعمال المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية وقطاعات الاقتراع، أو مراكز التصويت هي على جانب من التشابه ، لكنها ترمي إلى أهداف مختلفة جدا، فمعظم البلدان تحدد قطاعات الاقتراع ، وبما أن هذا التحديد هو لأغراض إدارية محضة ، فإنه نادرا ما يعاد النظر في هذه المناطق ، ويترك أمر تقسيمها للجهة المشرفة على إدارة الانتخاب ، أما في الدوائر الانتخابية فالتقسيم هو أكثر تعقيدا، وغالبا ما يكون موضوع نزاع⁽³⁾.

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن الدوائر الانتخابية تختلف عن التقسيمات الإدارية في الدولة ذلك أن هذه الأخيرة هي تقسيمات دائمة وثابتة، وهي أسلوب للإدارة يتم بمقتضاها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية⁽⁴⁾. أما تقسيم الدوائر الانتخابية فهو مجرد تقسيم مؤقت يزول بزوال وانتهاء العملية الانتخابية، ولا يهم في ذلك إن تطابقت التقسيمات الانتخابية مع التقسيمات الإدارية السائدة في الدولة أو لم تتطابق معها.

بالإضافة إلى ما سبق نرى أن التفرقة تدق بين اصطلاح التقطيع الانتخابي أو تقسيم الدوائر الانتخابية من جهة وبين اصطلاح تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها من جهة أخرى⁽⁵⁾ ذلك أن تقسيم الدوائر الانتخابية ينصرف إلى قيام المشرع بتبني معيار من المعايير المعتمدة عادة في عملية

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص116.

(2) المرجع نفسه ، ص117.

(3) أنظر في هذا الصدد: مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها/ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.nuwab-gov-bh.com (تاريخ الزيارة 01/02/2012).

(4) أعراج سليمان(الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري ، عدد29، أبريل 2012، ص102.

(5) حسب التعريف اللغوي فإن كلمة تقسيم مشتقة من كلمة قسمته قسما أي فرزته أجزاء فانقسم، أما كلمة تحديد فهي مشتقة من حدد ومن معانيها الحد الحاجز بين الشئيين وحد الشيء منتهاه وحددت الدار حدا، أي ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهايتها.

أنظر في هذا المعنى كل من: أحمد بن محمد علي المقرء ، المصباح المنير للفيومي، دار الفكر: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005: "حددت"، قسمته، / الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى: عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1990، "حدد".

التقسيم الانتخابي، وتطبيقه على نوع معين من الاستشارة الانتخابية كالانتخابات البرلمانية، ومثال ذلك أن يعتمد المشرع على معيار التطور السكاني في ضبط المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية في البرلمان (حجم الدائرة).

أما تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها، فإنه يشير إلى عملية التعديل الدوري لحجم الدائرة الانتخابية زيادة أو نقصانا بناء على ما يطرأ من تغييرات وتطورات على المعيار السكاني مثلا الذي ارتكزت عليه عملية التقسيم ، فضلا على أنه يتضمن تعيين الحدود الجغرافية الانتخابية ، وبهذا يكون أوسع ، وأشمل في معناه من اصطلاح التقسيم أو التقطيع الانتخابي.

الفرع الثاني: أنواع وأساليب تحديد الدوائر الانتخابية

لا تأخذ كل الأنظمة في العالم بقاعدة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية ، بل هناك من الأنظمة من لا يعتمد هذا التقسيم ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة ، وهذا ما يعرف بأسلوب الدائرة الواحدة (أولا)، مع أن هذا الأسلوب يبقى استثناء من قاعدة أو أسلوب تعدد الدوائر التي تأخذ به معظم دول العالم (ثانيا).

أولا: أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب النادرة التي لم يعد معمولا بها إلا في عدد قليل من الدول وهو يرتبط أساسا بمساحة الدولة، فكلما كانت هذه المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم، خاصة وأن هذا الأخير وجد من أجل ضمان قدر من المساواة بين وحدة جغرافية وأخرى على أساس التمثيل، ومن أجل تغطية حاجات ومصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير. ويرى جانب من الفقه الدستوري أن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة، بخلاف نظام الدوائر الانتخابية المتعددة الذي يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه أو نوابه مهمة سهلة⁽¹⁾.

ومن الدول التي أخذت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة البرتغال بناء على دستورها لسنة 1933، إلا أن ما ميزه في هذا البلد بالذات اعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب بالمفاضلة بين المترشحين ، غير أنه لم يدم طويلا إذ تم الاستغناء عنه⁽²⁾.

والجدير بالذكر في ذات السياق أن إيطاليا الفاشية خرجت هي الأخرى عن قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لقانون 17 ماي 1982، حيث كانت الانتخابات تجري باعتبار الدولة كلها

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص303.

(2) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص172.

دائرة واحدة، وكان الناخبون يصوتون على كشف واحد بأسماء النواب جميعا (400 نائب)، ومن الواضح ألا تكون هذه الانتخابات جدية أو معبرة عن حقيقة الرأي العام، لأن الناخب كان مقيدا بقبول أو رفض الكشف الذي أعده مجلس الفاشيست⁽¹⁾. فكان الانتخاب أشبه باستفتاء سياسي، إلا أن إيطاليا عدلت هي الأخرى عن هذا النمط الانتخابي منذ سنة 1938⁽²⁾.

ولم يعد معمولا بأسلوب الدائرة الواحدة في الوقت الحالي إلا في إسرائيل بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) ، حيث تعتبر الدولة إقليما واحدا بأكمله يقوم من خلالها جميع الأفراد المشكلين للهيئة الناخبة باختيار النواب البالغ عددهم 120 نائب⁽³⁾، بحيث يتم تجديد انتخابهم كل أربع سنوات، ويكون التنافس الحزبي قائما بين مجموعة من القوائم تصل الى 19 قائمة، مع الإشارة هنا أن هذه القوائم تكون مغلقة⁽⁴⁾.

ولكن رغم نجاح نظام الدائرة الانتخابية في دولة كإسرائيل ما يؤكد الاستمرار في تطبيقه، إلا أنه لا يمكن تصور تطبيقه في بلد يتربع على مساحة جغرافية كبيرة ويتميز بكثافة سكانية عالية، والتي غالبا ما ينجر عنها تباين واختلاف حاجيات كل منطقة، ولعل هذا ما يفسر اتجاه غالبية الدول في العالم إلى الأخذ بأسلوب تعدد الدوائر.

ثانيا: أسلوب تعدد الدوائر

كما سبق ذكره فإن تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث أصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون مع مراعاة مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة⁽⁵⁾. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتساوي هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان من جهة⁽⁶⁾. وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى ، ولكن ذلك لا يعني استحالة تحقيقها وبشكل نسبي⁽⁷⁾.

(1) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 61.

(2) نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 304.

(3) محمد محمود العمار، مرجع سابق، ص 94.

(4) Emmanuel Gutmann, **la participation des citoyens a la vie politique**, revue internationale des sciences sociales, vol xii, n°1 , Unesco, 1960, P59.

(5) علي حسني ، القانون الدستوري وعلم السياسة، بدون دار النشر: المغرب، الطبعة الثانية، 1999، ص 126.

(6) نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 304.

(7) علي حسين، مرجع سابق، ص 126.

وترجع الإرهاصات الأولى لظهور هذا الأسلوب إلى ما قام به الملك الانجليزي هنري الثالث سنة 1254م، وذلك بدعوة فارسين اثنين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان، وكان الغرض من ذلك محاولة الحصول على نصيب أكبر من المال المطلوب لمواجهة حالات الطوارئ والحروب، ثم تكررت الدعوة وأضيف إلى الفارسين عدد من الممثلين لكل مدينة من المدن الواحدة والعشرين، ثم ما فتئ أن تغير الأمر بعد الإصلاحات التي أدخلت على البرلمان، والتي بموجبها أصبح يتم توزيع المقاعد على أساس عدد السكان وليس المصالح الاقتصادية أو اعتبارات أخرى⁽¹⁾.

ومن المفيد الإشارة أن الأخذ بأسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة ينتج عنه وجود علاقة بين المترشح والناخب، غير أن هذه العلاقة تتفاوت من حيث القوة والضعف تبعاً لطبيعة النظام الانتخابي المطبق في كل دولة وذلك من حيث كونه نظام انتخاب فردي أو بالقائمة⁽²⁾.

فتكون الدوائر صغيرة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، حيث يزداد عددها وتقل نسبة أو عدد سكانها، بينما تكون الدوائر كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة. وعموماً فإن تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط بالأنظمة الانتخابية الأكثرية لأنها قائمة على دوائر ذات مقعد واحد، فيكون من الضروري مراجعة حدودها الجغرافية وترسيمها بشكل

(1) مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء: الإسكندرية، 2009، ص 22.

(2) يقصد بالانتخاب الفردي (scrutin uninominal) ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب مرشح واحد من بين المرشحين ليمثلهم في المجلس النيابي، وعليه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية الحجم، وكبيرة في عددها، مما ينتج عنه تطابق عدد الدوائر الانتخابية على مستوى الدولة مع عدد النواب المنتخبين للمجلس النيابي ويتمشى نظام الانتخاب الفردي مع نظام الحزب الواحد والتعددية أو الثنائية الحزبية على حد سواء.

- أما نظام الانتخاب بالقائمة (scrutin nominal)، فإنه يقوم على أساس اختيار عدد محدد من الأشخاص من بين المرشحين بواسطة الناخبين وذلك لتمثيلهم في المجلس النيابي عن الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها، ومن أجل ذلك تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة في مساحتها، وكثيرة من ناحية عدد الناخبين فيها، لكنها قليلة من حيث العدد، وتختلف الدول في نوع الانتخاب بالقائمة الذي تطبقه، فهناك نظام القوائم المغلقة حيث يلتزم فيه الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديلات على ترتيب الأسماء التي تتضمنها هذه القائمة، وهناك نظام القائمة مع التفصيل حيث بإمكان الناخب تغيير ترتيب أسماء المرشحين الذين تشملهم القائمة الواحدة، وهناك كذلك نظام القوائم مع المزج بحيث يكون للناخب الحق في تكوين قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله في مجلس النواب. / لمزيد من التفاصيل حول نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة راجع:

- عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1990، ص 40 ومابعداها.

دوري حتى تعكس التطورات السكانية التي تحصل داخل الدائرة الواحدة من فترة لأخرى، وهذه بلا شك مهمة شاقة بسبب العدد الكبير للدوائر في ظل نظام الانتخاب الفردي⁽¹⁾.

وهذا الأمر يختلف عما هو سائد في نظام الانتخاب بالقائمة أين تكون الدائرة الانتخابية ممثلة بعدد من المقاعد (دائرة متعددة التمثيل)، ويكون عددها قليل نسبيا بحيث يمكن الاستغناء عن إعادة النظر في هذه الدوائر من خلال تعديل أعداد الممثلين المنتخبين عن كل دائرة خاصة عندما تتطابق الدوائر الانتخابية مع التقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما⁽²⁾. وما يقال عن نظام الانتخاب بالقائمة في هذا الصدد ينطبق كذلك على نظام الانتخاب المختلط التي تطبقه بعض الدول كألمانيا⁽³⁾.

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، أيهما أفضل من الناحية القانونية أو من ناحية الفعالية في التمثيل ؟ هل هو التقسيم الذي يقوم على وجود دوائر صغيرة أم دوائر كبيرة؟ لاشك أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالتعرض إلى سلبيات كل منهما لنخلص من خلالهما إلى تحديد موقف وسط.

إذ الملاحظ أن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات صغيرة يزيد من عدد النواب في البرلمان مما ينعكس أثره سلبا على الأداء البرلماني ، وبيتعد الممثلون فيه عن القيام بواجبهم الانتخابي من البحث في حاجيات الأمة ومصالحها إلى التنافس الحزبي الذي لا يرجى منه طائل ، فضلا على أن صغر حجم الدائرة يؤثر سلبا في عمل النائب نتيجة لزيادة الضغوط عليه وهذه القضية مدروسة ومدونة في الفقه الدستوري⁽⁴⁾.

(1) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية ، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: السويد، 2008، ص191.

(2) أندرو رينولدز وآخرون ، مرجع سابق، ص192.

(3) يقصد بنظام الانتخاب المختلط ذلك النظام الذي يجمع بين خصائص كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة. وفي ظل نظام الانتخاب المختلط، فإن الناخب يملك صوتين، بحيث يختار في الوقت نفسه مرشحا عن دائرة انتخابية صغيرة ، وقائمة من القوائم الانتخابية المتنافسة عن دائرة انتخابية كبيرة ، وبهذا نلاحظ أن نظام الانتخاب المختلط وجد للاستفادة من المزايا التي يحققها كل من النظامين السابقين وتقليل مساوئ كل منهما، وهو يطبق حاليا في ألمانيا الاتحادية وله قوانين خاصة به في حساب النتائج / لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، بدون دار النشر: بدون بلد النشر، 2007، ص170 وما بعدها / عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق، ص186 وما بعدها .

-David Beetham, **parlement et démocratie au vingt –et unième siècle, guide des bonnes pratique**, union interparlementaire, suisse, Genève, 2007, P16

(4) عادل الطبطبائي وآخرون ، (تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية)، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثانية والعشرون ، مارس 1998، ص344

وفي المقابل، فإن القول بزيادة حجم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى قلة عدد الناخبين مما يسهل عملية الضغط عليهم وارتشائهم من أجل دعم حظوظ حزب معين للفوز ، كما تؤدي كذلك إلى جعل النائب ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط ، وانشغاله بمصالحها المحلية فقط ، الأمر الذي ينعكس على إهمال مصالح الأمة ككل (1). فضلاً على أن زيادة حجم الدوائر الانتخابية لا يسمح للناخب بالتعرف بسهولة على المترشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون الخيار مبنياً على أسس سليمة (2).

ثم إن نظام الانتخاب الفردي يصحبه صغر في حجم الدائرة، وهذا يؤدي إلى ضعف نفوذ الحزب في اختيار مرشحيه إذ تبرز قيمة المرشح الشخصية ، ما يؤدي بالناخب إلى أن يعطي صوته تحت تأثير العلاقات والصفات الشخصية للمرشح، في حين أنه في نظام الانتخاب بالقائمة ينفرد الحزب باختيار المرشحين، وبما أن حجم الدائرة في هذه الحالة يكون واسعاً، فإن المرشح يكون في حاجة إلى أموال ضخمة للإنفاق على الحملة الانتخابية، ومن هنا يزداد نفوذ الأحزاب السياسية مقابل ضعف العلاقات الشخصية للمرشح (3).

وفي كل الأحوال، فإن الصراع يبقى قائماً بين اعتبارين متعارضين ، فهل المهم إيجاد برلمان قوي جداً فيه انسجام وتوافق بين أعضائه ، وهو ما يتحقق من خلال تطبيق نظام الانتخاب الفردي، أم أن الأفضل هو التحقيق العدالة للمجتمع وضمان تمثيل جميع الفئات والطوائف والأقليات الموجودة فيه ، وهو ما يمكن حصوله بتطبيق نظام الانتخاب بالقائمة (4).

رأي الباحث في الموضوع :

من خلال استقراء الموقفين السابقين نقول أنه لا يمكن الجزم بأن الأخذ بأحد النظامين وترك الآخر هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة في جانبها القانوني والاجتماعي، لأن الأمر يرتبط بظروف كل دولة ومدى نجاح كل أسلوب فيها ، فقد يكون حجم الدائرة الكبيرة في دولة ما هو المعول عليه لضمان استقرارها ونجاح العمل البرلماني أو المحلي بها، وقد يكون صغر حجم الدائرة في دولة أخرى أمر ضروري لمعالجة مشاكلها وتحقيق مطالب السكان التي كثيراً ما تكون متفاوتة ومتنوعة.

ثم إننا نرى بعدها سبق ذكره أن جدية وفعالية التمثيل لا يرتبط بنوع النظام الانتخابي السائد في الدولة فيما إذا كان نظاماً فردياً ، أو بالقائمة ، بل إن الأمر يرتبط أساساً بجدية وفعالية الأداء

(1) علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع ، بدون سنة النشر ، ص 313.

(2) أحمد بني ني ، مرجع سابق ص 123. وكذلك : محمد محمود العمار ، مرجع سابق ، ص 95.

(3) محمد فرغلي محمد علي ، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، بدون تاريخ النشر ، ص 636

(4) عادل الطببائي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 348

التمثيلي للنائب داخل المجلس المنتخب، ومدى قدرته على التواصل بينه وبين ناخبيه بشكل فعال وإيجابي.

المطلب الثاني : الضوابط والآليات المتحكمة في تحديد الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة التي تعتمد أسلوب تعدد الدوائر مسألة في غاية الأهمية ، وعلى أساسها يتوقف نجاح أو فشل عملية الانتخاب ككل، وهذا انطلاقاً من الضوابط والأسس المتبعة بشأنها ، ونميز في هذا الصدد بين طرق ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية من جهة (الفرع الأول)، وبين المبادئ الواجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية من جهة أخرى(الفرع الثاني)، وبين طبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية(الفرع الثالث).

الفرع الأول : طرق ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية

إن اتساع نطاق التمثيل داخل المجلس المنتخب يتأثر بعوامل عديدة ، يأتي في صدارتها الطريقة المتبعة غالباً في تحديد الدوائر الانتخابية(أولاً) ، كما أن الأمر يرتبط كذلك بالمعايير المعتمدة في هذا الشأن(ثانياً)

أولاً : الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية

تتعدد الأساليب المتبعة بصدد تحديد الدوائر الانتخابية ويمكن حصرها أساساً في ثلاث طرق:
- الطريقة الأولى: ومن خلالها يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي بشكل قاطع ، مما يترتب عليه أن يكون هذا العدد ثابتاً لا يتغير أو يتأثر بزيادة أو نقصان عدد السكان⁽¹⁾ ويجري انتخاب هذا العدد من خلال دوائر انتخابية ثابتة ، وذلك بحسب النظام الانتخابي السائد في الدولة، فإن كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، فإن عدد الدوائر يكون مطابقاً لعدد النواب، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب بالقائمة، فإن عدد النواب في هذه الحالة يكون أكثر من عدد الدوائر⁽²⁾.

ومثال ذلك أن يحدد المشرع عدد أعضاء المجلس بـ : 200 نائب ، ففي هذه الحالة يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقاً لعدد النواب (200 دائرة) متى كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب الفردي ، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب بالقائمة ففي هذه الحالة يكون عدد الدوائر مماثلاً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة⁽³⁾.

(1) أنظر: صلاح الدين فوزي ، *النظم والإجراءات الانتخابية* ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1985، ص 196.

(2) أنظر: نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 305.

(3) أحمد بنيبي ، مرجع سابق ، ص 125.

2- الطريقة الثانية: حيث يحدد فيها الدستور أو القانون عدد أعضاء المجلس النيابي بأن يكون متناسبا ومتماشيا مع عدد مواطني الدولة (نائب لعدد معين من السكان أو لكل شريحة سكانية ثم يأتي بعد ذلك تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتغير عددها تبعا لما يطرأ من زيادة أو نقصان في عدد السكان⁽¹⁾ .

والملاحظ في هذا الخصوص أن دول المغرب الغربي محل الدراسة(الجزائر، تونس،المغرب) قد أخذت بهذه الطريقة على نحو ما سنراه لاحقا عند الحديث عن موضوع التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية.

3- الطريقة الثالثة: وما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تجمع بين الطريقة الأولى والثانية ومن خلالها يتم ربط عدد أعضاء المجلس النيابي بعدد السكان شرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى أو الأدنى لعدد أعضاء المجلس النيابي المحدد بالدستور أو القانون ، وتبعا لهذا الأمر يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية⁽²⁾ .

ثانيا : المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية

اختلفت الأنظمة المقارنة بشأن المعيار الذي يعتد به في تحديد حجم الدائرة الانتخابية ومحور هذا الاختلاف يدور حول ربط الدائرة الانتخابية بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، أو بعدد سكان تلك الدائرة.

ذهب البعض في تبرير هذه المسألة إلى القول أن المشرع وهو يقوم بعملية التقسيم عليه أن يلتزم بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أساس أن عملية التسجيل تتم تلقائيا من طرف الإدارة دون تدخل من جانب الناخب ، بما يؤدي إلى تمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع أعدادهم في كل دائرة انتخابية وبما يحقق عدالة التمثيل ، غير أن هذا الرأي لا يصلح إلا في الحالة التي تتم فيها تسجيل الناخب من طرف الإدارة بشكل تلقائي ، ولا يصلح في الحالة التي يتوقف فيها التسجيل على طلب الناخب نفسه⁽³⁾ .

كما أن ربط حجم الدائرة الانتخابية بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية من شأنه أن يفرغ عملية التمثيل النيابي من محتواها ، وهذا لكونه يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية التي تأخذ به دول العالم ، ومن ضمنها دول المغرب الغربي.

وبيان ذلك أن أعضاء البرلمان يمارسون وظيفتهم التمثيلية من خلال تمثيل جميع المواطنين سواء أكانوا ناخبين أم لا ، لهذا نرى ضرورة الاعتماد على معيار عدد السكان لما له من أهمية في

(1) أنظر: صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ، ص 211 ./ وكذلك : نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 305.

(2) صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ، ص 212.

(3) أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 127.

ضمان جدية التمثيل النيابي وتوسيع دائرته ، رغم ما قد يثار بخصوص هذا المعيار من ملاحظات والتي تتعلق أساسا بكون أن معلومات التعداد السكاني قد تكون غير دقيقة إذا لم تراعى بعض الأقليات كالجماعات البدوية ، إضافة إلى أن معلومات التعداد السكاني قد تكون قديمة حتى وإن كانت دقيقة عند إجراء التعداد، نتيجة لزيادة عدد السكان وحركة تنقلهم من منطقة لأخرى وزيادة عدد الوفيات نتيجة الحروب، ناهيك على أن تساوي عدد السكان لا يعني بالضرورة تساوي عدد الناخبين بسبب وجود أشخاص قد لا يحق لهم التصويت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المبادئ التي تراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية

إن مراعاة معيار حجم السكان في التمثيل داخل المجلس النيابي لا يتجسد بشكل فعلي إلا إذا روعيت جملة من المبادئ غدت حجر الأساس في كل نظام ديمقراطي⁽²⁾. وتتمثل هذه المبادئ على وجه الخصوص في مبدأ الصفة التمثيلية (أولا)، ومبدأ المساواة في التصويت (ثانيا)، ومبدأ تكافؤ الفرص (ثالثا) ، فضلا على مبدأ حياد السلطة القائمة على تحديد الدوائر الانتخابية (رابعا).

أولا: مبدأ الصفة التمثيلية

ومفاده أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا يعني بالإجمال أن حدود الدوائر يجب أن ترسم قدر الإمكان تبعا لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها⁽³⁾.

ثانيا: مبدأ الثقل النسبي لل صوت الانتخابي (مبدأ المساواة في التصويت)

يقصد بهذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين متساويا قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني من ناحية أخرى أن كل مواطن يجب أن يملك من الأصوات ما يملكه مواطن آخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الوزن نفسه أو الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن أو ناخب آخر، أي يكون له التأثير السياسي نفسه⁽⁴⁾.

(1). راجع هذا الموضوع : مشروع العدالة الشاملة العراق ، المعلومات السكانية الخاصة بتحديد الدوائر الانتخابية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : www.gipi-org ، تاريخ الزيارة 2012/03/26.

(2) من الواجب الإشارة إلى أن هذه المبادئ هي نتاج جهود المؤسسات والمنظمات الدولية المشتغلة في ميدان الانتخابات ونزاهتها، كما أن هناك مبادئ أخرى أرساها القضاء الدستوري في الأنظمة القانونية المقارنة، وقد ارتأينا إرجاء هذا النوع الأخير من المبادئ إلى حين الحديث عن موضوع الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة.

(3) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية: بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص106.

(4) أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، لبنان، 2008، ص477 وما بعدها.

وضمن هذا السياق يرى الدكتور سليمان الغويل أن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ التقل النسبي للصوص الانتخابي، كما لو كانت إحدى الدوائر تضم 120 ناخب ويمثلها نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد الناخبين 40 ناخب ويمثلهم نائب واحد، ففي هذه الحالة نجد أن الصوت الواحد في الدائرة الثانية يعادل 3 أصوات في الدائرة الأولى⁽¹⁾.

وحصل هذا الأمر فعلا في عدد من الدول بمناسبة الانتخابات التشريعية، ففي البرازيل مثلا بلغ عدد الأصوات الضرورية لانتخاب ممثل واحد في ساو باولو على سبيل المثال ، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 25 مليون ناخب ينتخبون 70 ممثلا عشرة أضعاف الأصوات اللازمة لانتخاب كل ممثل عن مقاطعة أمانا، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 290 ألف ناخبا ينتخبون 8 ممثلين⁽²⁾.

وتبعا لما سبق يتعين على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل إزاء عملية تحديد الدوائر الانتخابية، والذي يفرض عليها أن لا يكون الهدف من وراء هذا التحديد الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة، أو إسقاط أصواتها كلية⁽³⁾.

ثالثا: مبدأ تكافؤ الفرص

وهذا المبدأ يدعم مبدأ المساواة في التصويت، والذي يفرض أن يكون لكل فرد صوت مساوي للصوص الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى⁽⁴⁾. ويتحقق هذا الأمر عمليا بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب، ويحقق مساهمة شعبية في المجلس المنتخب، وإذا كان الهدف من التعديل الدوري لحدود الدوائر الانتخابية هو منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى فإن ذلك يتحقق حسب رأي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق تبني معيار الكثافة السكانية، بحيث توزع على أساس المعادلة التالية⁽⁵⁾:

مجموع الكتل الانتخابية

_____ = (معدل عدد الناخبين في الدائرة الواحدة) =
عدد مقاعد المجلس المنتخب

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 174.

(2) اندرو رينولدز وآخرون ، مرجع سابق ، ص 118.

(3) أحمد الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص 479.

(4) المرجع نفسه، ص 477.

(5) م.جلال فيروز، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير والتطبيقات الدولية، المؤتمر الدستوري، فبراير 2005، مملكة البحرين ص 4، بحث منشور بالموقع الإلكتروني: <http://bahrainonline.org> . تاريخ الزيارة 2012/08/06.

رابعاً: مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية

يفرض هذا المبدأ أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكوراً بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد أي تكن السلطة المسؤولة عن العملية، وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم ، يجب ألا يسمح لأي حزب سياسي التدخل فيه ، فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية ، فمن الممكن أن يشوبه التحيز، لأن الحزب الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية، لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم ونتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

إن البحث في موضوع الدوائر الانتخابية لا ينفصل عن البحث في طبيعة ودور الجهة المكلفة بتحديدتها وما يترتب عن ذلك من آثار، ومما يلاحظ في هذا الإطار أن الأنظمة الدستورية المقارنة اختلفت بشأن الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، حيث اتجه غالبيتها إلى منح هذا الاختصاص إما للسلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية رغم ما يترتب على ذلك من مخاطر لا مئاض من ذكرها (أولاً)، في حين ذهب عدد قليل منها إلى منحه لجهة محايدة (ثانياً).

أولاً: إسناد الاختصاص إلى السلطتين التشريعية و/أو التنفيذية

دأبت العديد من الدول، ومنها فرنسا على عقد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وذلك بالنظر إلى أن الاختصاص التشريعي يوفر من حيث المبدأ ضماناً للموضوعية لعدم التلاعب في تفضيل بعض الآراء السياسية على حساب البعض الآخر⁽²⁾. ولكن اختصاص السلطة التشريعية في هذا الصدد ليس بالمثالي لما يمكن أن تقوم به الأغلبية البرلمانية في هذا المجال⁽³⁾. ومن هنا انتقد جانب من الفقه هذا الاختصاص استناداً إلى أنه لم يحل دون وقوع بعض المضار خاصة في الحالة التي تتمكن فيها الأغلبية البرلمانية من فرض وجهة نظرها والتي تعد في ذات الوقت مرآة تعكس رغبات السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

من ناحية أخرى، فإن سكوت المشرع وسلبيته في كثير من الأحيان انعكست على عدم عدالة الدوائر الانتخابية ، ففي ألمانيا مثلاً نجد أن التطور الديمغرافي قد شوه تمثيل المدن والأرياف بسبب النزوح الريفي نحو المناطق الصناعية الذي كان كثيفاً جداً منذ سنة 1875، ولم يعمل المشرع على

(1) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 107.

(2) حسن محمد هند، مناظرات انتخابات البرلمان (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية: مصر، 2010، ص ص 23، 24.

(3) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 305.

(4) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2011، ص 452.

إعادة التوازن بين الدوائر الانتخابية، الأمر الذي أدى في سنة 1912 إلى أن يفوز نائب برلين ب125 صوت، بينما فاز نائب بروسيا الشرقية ب24 ألف صوت⁽¹⁾.

غير أن اختصاص السلطة التنفيذية ليس أقل سوءاً من اختصاص السلطة التشريعية فقد تذهب بعض الأنظمة عن طريق أجهزتها التنفيذية إلى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسبما تراه مناسباً لتوجهاتها وأهدافها في الحد من نفوذ أصوات المعارضة⁽²⁾. فعلى سبيل المثال لو أن ثقل المعارضة موجود في أماكن محددة، فإن الحكومة تحاول أن تركز أصواتها في دائرة واحدة كي يفوز نائب معارض واحد فقط، أو تعتمد إلى تشتيت المعارضة كي لا يكون لهم أي نواب⁽³⁾.

وتمزيق الدوائر الانتخابية يحصل عملياً عن طريق تغيير الحدود بين الدوائر لتحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى وفق المثال التالي:

وجود دائرتين متجاورتين الأولى فيها 50000 ناخباً يصوتون لصالح الحزب (أ)، و 15000 ناخباً يصوتون لصالح الحزب (ب)، والدائرة الثانية فيها 25000 ناخباً يصوتون لصالح الحزب (أ) 30000 ناخباً يصوتون للحزب (ب)، في هذه الحالة كل حزب لديه الأغلبية في دائرة واحدة فتقوم السلطة بنقل 10000 ناخباً من الدائرة الأولى والمؤيدين للحزب (أ) إلى الدائرة الثانية، لتصبح الأغلبية في الدائرتين للحزب (أ) ب: 40000 في الدائرة الأولى ب: 35000 في الدائرة الثانية⁽⁴⁾.

وطريقة تمزيق الدوائر الانتخابية ارتبطت تاريخياً في و.م.أ باسم جيري ماندرج نسبة إلى حاكم ولاية ماساشوسيتش الذي قام سنة 1812 بالسيطرة على نتائج الانتخابات عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية قصد حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عديداً⁽⁵⁾.

ونشير في هذا الإطار إلى أن طريقة "الجرماندرية" التي عرفت في و.م.أ، انتشر تطبيقها فيما بعد في عدد من الدول الأوروبية، ففي فرنسا مثلاً منحت مقاعد للمدن أقل من تلك الممنوحة للقرى في تمثيل مجلس الشيوخ، والهدف الرئيس من ذلك كان يتمثل في عدم تمكين العمال الذين يتمركز غالبيتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات، لأن معظمهم ينتمون إلى أحزاب اليسار المناهضة لحكومة ديغول، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القرى التي يغلب على سكانها

(1) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص109.

(2) طه حميد حسن العنكبي، (حق الانتخاب بين النصوص القانونية والدستورية والممارسة السياسية) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين (العراق)، المجلد 03، عدد 10، 2010، ص07.

(3) عادل الطببائي وآخرون، مرجع سابق، ص347.

(4) راجع: كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003/2004، ص49.

(5) راجع حول هذا الموضوع: سليمان الغويل، مرجع سابق، ص174. / محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بدون دار ومكان النشر، بدون تاريخ النشر، الطبعة الخامسة، ص176.

النزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة، الأمر الذي جعل الحكومة تخصص لها عدد معتبر من المقاعد أكثر من تلك المخصصة للمدن⁽¹⁾.

ثانياً: إسناد الاختصاص إلى جهة محايدة

تحرص الدول الديمقراطية على إسناد مهمة التقطيع الانتخابي إلى هيئة مستقلة عن الحكومة والبرلمان مثلما هو عليه الحال في بريطانيا، استراليا، كندا، جنوب إفريقيا⁽²⁾. وهو ما يمكن اعتباره جزء من تحول عالمي نحو إبعاد عملية الترسيم عن السياسة، وقد اشتملت الإصلاحات التي أدت إلى استبدال دور البرلمان والحكومات بالهيئات المستقلة أو اللجان في عملية تحديد الدوائر الانتخابية على إجراءات تهدف إلى إعطاء الجمهور مزيداً من إمكانيات المشاركة في هذه العملية، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تعمل اللجان بموجبها أثناء قيامها بترسيم الدوائر الانتخابية، وعادة ما ينص قانون الانتخابات على هذه المعايير بحيث تشمل عادة مجموعة من العناصر مثل التساوي في عدد السكان، واحترام الحدود الإدارية المحلية والمعطيات الجغرافية وغيرها⁽³⁾.

هذا وقد أسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية في إنجلترا مثلاً إلى لجان دائمة تسمى بلجان الحدود، وتتشكل كل لجنة من هذه اللجان من رئيس مجلس العموم رئيساً لها واحد القضاة كنائب للرئيس وعضوين من خارج البرلمان من مساعدي القضاة، ومشرف عام ومسجل عام، ويتعين على هذه اللجان تقديم تقرير كل عشرة أو خمسة عشر سنة يتضمن ملاحظاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بكل أو بعض الدوائر الانتخابية⁽⁴⁾.

وأوجب قانون الدوائر الانتخابية في إنجلترا ضرورة عرض مقترحات هذه اللجان على وزير الداخلية الذي يقوم بدوره بعرض هذه المقترحات على البرلمان في صورة مشروع قانون حيث يكون له الموافقة عليها أو عدم إقرارها، وفي حالة إقرارها تعرض على الملك الذي يقوم بالموافقة عليها من العدم⁽⁵⁾.

ونفس الوضع يلاحظ تقريباً في كندا حيث أوكلت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة خاصة تسمى لجنة تحديد الدوائر الانتخابية، وتتشكل هذه اللجنة من قاضي رئيساً وعضوين آخرين،

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 176.

(2) محمد زين الدين، مرجع سابق، راجع الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org

(3) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: مشروع أيس للانتخابات، ترسيم الدوائر الانتخابية (تحديد سلطة وترسيم الدوائر الانتخابية)، بحث منشور بالموقع الإلكتروني: <http://haceproject.org>، تاريخ الزيارة 2012/09/15.

(4) بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 450.

(5) المرجع نفسه، ص 451.

ويضع القانون المنظم لعمل هذه اللجنة تحت تصرفها مجموعة من الوسائل الإدارية والتنمية والمالية والقانونية التي تساعد في تأدية مهامها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي (ماله وما عليه)

لا تتوقف دراسة موضوع الدوائر الانتخابية عند حدود الجوانب النظرية والتأصيلية فقط مثلما سبق بيانه، بل تتعدى إلى ضرورة استقراء النصوص القانونية النازمة للدوائر الانتخابية بغرض الوقوف على محاسن ومثالب التأطير القانوني لهذه المسألة، فتحليل نصوص القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية هو الذي يؤهلنا إذن لمعرفة مدى تجسيد المبادئ والمعايير العالمية المتعلقة بنزاهة وعدالة هذه العملية، كما يمكننا في نفس الوقت من معرفة مدى إمكانية الطعن في الوسيلة القانونية المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية. هذا ولم تشذ دول المغرب العربي عن قاعدة تخصيص أو تفريد قوانين للدوائر الانتخابية تبين حجم الدائرة الانتخابية ومجالها الجغرافي والمعياري المعتمد في عملية التقسيم، ويقتضي الوضع هنا التمييز بين النصوص القانونية المتضمنة تحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بتركيبة السلطة التشريعية (البرلمان)⁽²⁾ من جهة، وبين النصوص القانونية المتضمنة

(1) Carmen Moreau-Vena, **le redécoupage des circonscriptions électorales fédérales (représentation fédérale 2004)**, revue perspectives électorales, élections canada, canada, vol :4,N°2, octobre 2002, P5 et7.

(2) طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، فإن السلطة التشريعية تتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتقضي أحكام المادة 101 من نفس التعديل بأن ينتخب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف مجلس المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

أما في تونس وطبقا للفصل 18 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1958 المعدل والمتمم، فإن السلطة التشريعية مركبة من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس المستشارين، وينتخب أعضاء مجلس النواب انتخبا عاما حرا مباشرا حسب الطريقة التي يحددها القانون الانتخابي، في حين يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب ويتم توزيعهم كما يلي:

_ عضو أو عضوين يتم انتخابه أو انتخابهما عن كل ولاية من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبة

_ ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين الأعراف والفلاحين والإجراء وذلك بترشيح من المنظمات المهنية ضمن قوائم لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف، وتوزع المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية، أما بقية الأعضاء فيعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

وفي المغرب، وطبقا للفصل 60 من الدستور على يتكون البرلمان من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويقضي الفصل 62 على أن ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر، أما بالنسبة لمجلس المستشارين فطبقا للفصل 63 من الدستور يتكون من 90 عضوا على الأكثر ينتخبون بالاقتراع غير المباشر على أساس التوزيع التالي =:

تحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بتركيبة المجالس المحلية من جهة أخرى⁽¹⁾، وتأسيسا على ما سبق سنتناول مضمون هذا المبحث من خلال التطرق إلى طبيعة الأداة القانونية المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، من ناحية، والمعيار المستخدم في تحديد الدوائر الانتخابية ونطاقها الجغرافي (المطلب الثاني) من ناحية أخرى.

المطلب الأول: الأداة المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية

إن الهدف الرئيس من تحديد طبيعة ونوعية الأداة المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية يتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للقاعدة التي تنظم موضوع الدوائر الانتخابية، وذلك بالنظر إلى تعدد مراتب ودرجات القاعدة القانونية (قانون، مرسوم، قرار)، وهذا الأمر يرتبط بدوره بالمبحث عن الجهة صاحبة الاختصاص الدستوري في سن ووضع القاعدة القانونية بشكل عام وتلك المتعلقة بالدوائر الانتخابية وعملية تحديدها على وجه الخصوص، حيث يتجاذب هذا الاختصاص الدستوري كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولتوضيح الأمر السابق لابد من التمييز بين الأداة المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية (الفرع الأول)، وبين الأداة المعتمدة بخصوص الانتخابات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أداة تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية

تحتل المؤسسة البرلمانية مكانة متميزة في دول المغرب العربي، وتزداد هذه المكانة بمعرفة طبيعة الأداة القانونية المتحركة في تحديد عدد أعضائها، وذلك فيما إذا كانت هذه الأداة عملا من

= _ ثلاثة أخصاء يمثلون الجماعات الترابية، بحيث ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة من بين أعضائه الثلث المخصص للجهة في هذا العدد، وينتخب الثلثان المتبقيان، من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من أعضاء المجالس الجماعية و العمالات والأقاليم.

_ خمسان من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وفي المنظمات المهنية للمشتغلين الأكثر تمثيلا وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

راجع بشأن نصوص المواد السابقة من دساتير المغرب العربي كل من: موسى بودهان، دساتير المغربية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص ص 39، 40، 95، 96. / وزارة العدل بالمملكة المغربية، دستور المملكة المغربية 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية: مديرية الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل، عدد 19، 2011، ص 34.

⁽¹⁾ تتجسد المجالس المحلية في الجزائر في كل من البلدية والولاية طبقا للمادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2008، وفي تونس يقضي الفصل 71 من الدستور 1958 المعدل والمتمم بأن تتجسد المجالس المحلية في المجالس البلدية والمجالس الجهوية، أما في المغرب فيحدد نطاق المجالس المحلية في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات راجع في هذا الشأن: موسى بودهان، مرجع سابق، ص 23. / وزارة العدل بالمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 55.

أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية، ولتحليل هذه المسألة يتعين التطرق لوضعها في كل من الجزائر (أولا)، وتونس (ثانيا)، والمغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

شهدت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية منذ تجربة التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر تنظيما وتأطيرا قانونيا بموجب آلية القانون الصادر عن البرلمان تارة⁽¹⁾. وبموجب آلية الأوامر الرئاسية التي يختص بها رئيس الجمهورية تارة أخرى⁽²⁾.

وبالتركيز على أداة الأوامر الرئاسية المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية يمكننا تسجيل جملة من الملاحظات نوردتها تباعا:

_ إن موضوع الدوائر الانتخابية بشكل عام، والدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية بشكل خاص، من المفترض أن يدخل ضمن مجالات القانون العضوي بوصفه تشريعا مكتملا للقاعدة الدستورية⁽³⁾. خاصة وأن نص المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري التي عدت مجالات القانون العضوي⁽⁴⁾. استعملت عبارة " نظام الانتخابات " ، وبحسبنا فإن هذه العبارة تستغرق وتستوعب

(1) أنظر القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03/04/1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج. ر.ج.ج، عدد 15 بتاريخ 06/04/1991، ص470.

(2) أنظر على التوالي كل من: الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06/03/1997 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج. ر.ج.ج، عدد 12 بتاريخ 06/03/1997، ص28. / الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج. ر.ج.ج ، عدد 08 بتاريخ 15/02/2012، ص05.

(3) يقصد بالقوانين العضوية مجموعة النصوص القانونية التي تنظم مسائل تعد دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها نظرا لاتصالها بنظام الحكم في الدولة وبتنظيم السلطات العامة فيها، ويصطلح على تسميتها في فرنسا بـ " les lois organiques "، ولم يتفق على تسمية محددة لها في دول المغرب العربي، فيصطلح على تسميتها في الجزائر بالقوانين العضوية أخذا بالترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي، وتسمى في كل من المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية بالقوانين التنظيمية، بينما يطلق عليها في الجمهورية التونسية اصطلاح القوانين الأساسية.

راجع في هذا الصدد: حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، بدون مكان ودار النشر، الطبعة الأولى، 2009، ص101.

(4) تنص المادة 1/123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

تنظيم السلطات العمومية وعملها.

نظام الانتخابات.

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

القانون المتعلق بالإعلام.

القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي =

بالضرورة كل ماله صلة بتنظيم العملية الانتخابية، لا سيما ما تعلق منها بالدوائر الانتخابية بوصفها من مكونات العملية الانتخابية، والذي يؤكد حقيقة أن الدوائر المنظمة بموجب الأمرين السابقين لم توظف بموجب قانون عضوي رغم أهمية ذلك، هو عدم إخطار المجلس الدستوري بشأنها مثلما هو معمول به بالنسبة للقوانين العضوية التي يشترط فيها الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

_ وحتى إن سلمنا بأن الأمر رقم 08 /97، وكذا الأمر 01/12 والمتعلقان بتحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان قد صدرا إعمالا لنص المادة 124 من الدستور والمتضمنة لصلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر⁽²⁾. إلا أن الإشكال يبقى مطروحا من الناحية الدستورية حول تحديد طبيعة هذا الأمر، ذلك أن الأوامر الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية تمس وتطال أما مجالات القانون العضوي أو مجالات القانون العادي⁽³⁾. مما يدل دلالة صريحة على أن التشريع بأوامر يتجرد من كل قيد موضوعي فيما يخص مجال تدخل رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعل من الأوامر الرئاسية الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات العائدة طبقا للدستور للسلطة التشريعية⁽⁴⁾.

_ وهو ما لا ينطبق على الأمرين الرئاسيين السابقين، خصوصا وأن كل منهما لم يأت في صيغة قانون عضوي مثلما أشرنا سابقا، ولا حتى في صيغة قانون عادي، ويتأكد هذا الوضع أكثر بالرجوع إلى مجالات القانون العادي حسب ما تنص عليه المادة 122 من التعديل الدستوري، حيث لا نعثر ضمنها على مجال خاص بالدوائر الانتخابية البرلمانية.

= القانون المتعلق بقوانين المالية.

القانون المتعلق بالأمن الوطني.

(1) أنظر المادة 2/165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008.

(2) جاء في المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

- يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

- تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

- تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

(3) أنظر المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، والتي تحدد مجالات القانون العادي في 30 مجالا.

(4) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتورا، العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة لخضر باتنة، 2009 /2010، ص ص 187، 196.

وبناء عليه يمكن القول أن الأمر 08/97 الملغى، ومن بعده الأمر 01/12 الساري المفعول حالياً قد صدرا خارج مقتضيات المادتين 122 و 123 من التعديل الدستوري ، بل ومن المستعصى دستوريا تبريرها بمجال السلطة التنفيذية المحجوز لرئيس الجمهورية طبقا لما تنص عليه المادة 125 من التعديل الدستوري⁽¹⁾. ولو صدق ذلك لتم استعمال مصطلح المرسوم الرئاسي الذي يتناسب وممارسة السلطة التنظيمية عوض مصطلح الأمر الرئاسي، ثم إن المرسوم الرئاسي لا يتطلب موافقة البرلمان ، بعكس الأمر 01/12 الذي حصلت بشأنه موافقة البرلمان.

_ وأمام هذا الوضع فإننا نهيب بالمؤسس الدستوري إضافة فقرة جديدة لنص المادة 122 من التعديل الدستوري تخص مجال الدوائر الانتخابية البرلمانية، وهذا حتى نتجاوز على الأقل إشكالية عدم وجود سند دستوري يبرر وجود الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية البرلمانية. ومهما يكن من أمر فإن الأوامر الرئاسية تطرح إشكالية مدى جواز الطعن فيها، وفي هذا الصدد يذهب رأي فقهي إلى اعتبار أن الأوامر الرئاسية تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية رغم موافقة البرلمان عليها إذ العبرة بالجهة التي أصدرتها، والغاية من هذا التكيف هو حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال إمكانية الطعن فيها قضائيا، إلا أن الملاحظ هو أن هذا الرأي يصطدم بفكرة أعمال السيادة⁽²⁾.

(1) تنص المادة 125 من التعديل الدستوري " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ".

تجدر الإشارة في نفس السياق أن السلطة التنظيمية من ابتكار النظام السياسي الفرنسي حيث نال المؤسس الدستوري الفرنسي من سلطة البرلمان فأصبحت الهيئة التنفيذية تنازعه فيما له من اختصاصات تشريعية، وفي الجزائر فإن رئيس الجمهورية مخول بإصدار مراسيم رئاسية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون أي تلك التي تخرج من اختصاص البرلمان (القانون العضوي والعادي)، وفي هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية يمارس سلطة تنظيمية مستقلة، وغير مشتقة من أي سلطة أخرى، أو بمعنى آخر تكون هذه السلطة متحررة عن القانون الذي يصدر عن البرلمان ، فلا تأتي لتنفيذه بل لتنافسه. / راجع بخصوص هذه المسألة:

- عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 200.

- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس: الجزائر، 2010، ص ص 141 ، 142.

- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة ، فقها، تشريعا)، دار الهدى: عين مليلة، الجزائر، 2011، ص ص 65، 66، 67.

(2) أنظر في تفاصيل هذا الرأي: عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 195. / مراد بدران، (الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 24 من الدستور - النظام القانوني للأوامر)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص ص 24 ، 25.

غير أننا نميل إلى الرأي الذي يعتبر أن الأوامر الرئاسية تتحول بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري متى أخطر بها⁽¹⁾.

ومن الواجب التنويه كذلك أنه وفيما يتعلق بتمثيل الجالية الوطنية بالخارج المحدد بـ 8 أعضاء، فقد أحال المشرع بموجب المادة الخامسة من الأمر 01/12 على التنظيم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة⁽²⁾. وهو ما تجسد عمليا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12/ 86 المحدد لكفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر 01/12⁽³⁾.

لاشك أن مثل هذا الوضع القانوني يدفع إلى التساؤل والبحث عن السبب الذي جعل المشرع يحيل إلى التنظيم التنفيذي العائد دستوريا للوزير الأول بيان كيفية توزيع المقاعد الثمانية الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج. ونظرا لعدم وجود تفسير دقيق وواضح لهذه المسألة فإننا نرى ضرورة أن ينص الأمر 01/12 نفسه على هذا التوزيع وعدم تركه للتنظيم، خاصة وأن الأمر يتعلق بتمثيل جميع المقاعد داخل مجلس واحد هو "المجلس الشعبي الوطني".

تجدر الإشارة بعدما سبق ذكره أن التسليم بوجود المرسوم التنفيذي رقم 12/86 على النحو السابق الذكر يفتح الباب أمام إمكانية الطعن فيه قضائيا، وذلك بوصفه عملا إداريا يخضع لرقابة القاضي الإداري، رغم أن فكرة أعمال السيادة قد تحول دون أعمال هذه الرقابة.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

يمكن أن نميز في هذا الخصوص بين كل من الانتخابات الخاصة بمجلس المستشارين وتلك المتعلقة بمجلس النواب.

فبالنسبة لمجلس النواب ورد تحديد القاعدة العامة في ضبط حجم الدوائر الانتخابية له ضمن القانون الأساسي المتعلق بالمجلة الانتخابية⁽⁴⁾. لكن المشرع أحال على أمر ترتيبه والذي يختص

(1) مراد بدران، مرجع سابق، ص 25.

(2) أنظر: المادة 5 من الأمر 01/12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 5.

(3) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 86/12 المؤرخ في 26/02/2012 المحدد لكفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر 01/12، ج. ر.ج.ج، عدد 11 بتاريخ 26/02/2012، ص 12.

(4) أنظر: الباب الأول المعنون بـ: (تركيب مجلس النواب ومدة نيابة أعضائه)، والوارد تحت العنوان الثالث من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 08/04/1969، ر.ج.ت، عدد 14 بتاريخ 15/04/1969، حيث تم تنقيح هذا الباب بموجب القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13/04/2009 =

بإصداره رئيس الجمهورية بيان كفيات توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية وعددها⁽¹⁾. حيث يعتبر هذا الاختصاص ثابت لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الذي يخوله ممارسة السلطة الترتيبية (التنظيمية) في المواد التي لا تدخل في مجال القانون⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنه تم تبرير هذا الاختصاص بكون الحكومة أقرب من المشرع للاطلاع على التغييرات الديمغرافية التي تشهدها الدوائر الانتخابية، إلا أنه تعرض إلى عدة انتقادات، باعتبار أن تحديد الدوائر الانتخابية جزء من النظام القانوني للانتخابات، والذي يعود أصلاً لاختصاص المشرع طبقاً للفصل 28 من الدستور التونسي، ثم إن إسناد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية لم يكن ليخفي رغبة الحزب المهيمن على السلطتين التشريعية والتنفيذية في التحكم في الاقتراع عبر تقنية الدوائر الانتخابية، وذلك بتقسيمها حسب المشهد السياسي، وبما لا يترك فرصاً جدية للمنافسة من جانب المعارضة، وذلك كله على أساس أن من يملك لجام التقسيم الانتخابي يملك مفاتيح الانتخاب⁽³⁾.

غير أن سلطة رئيس الدولة في هذه الحالة ليست مطلقة، بل مقيدة بما ورد في المجلة الانتخابية من معايير، وبناء عليه يكون له بمقتضى تلك السلطة أن يقدر كيفية تقسيم الولايات إلى دوائر فيحدد بذلك مساحة الدائرة جغرافياً، ومن وراء ذلك طبيعة الدائرة من حيث كونه كبيرة أو صغيرة، وعددها في نفس الوقت⁽⁴⁾.

وما قيل عن مجلس النواب ينطبق كذلك على مجلس المستشارين، حيث سطرت المجلة الانتخابية التونسية القاعدة العامة في ضبط عدد أعضاءه، وأحالت في نفس الوقت على أمر ترتيبى بيان كفيات تحديد هذا العدد وتوزيعه على مختلف الدوائر الانتخابية⁽⁵⁾.

= أنظر كذلك: الفصل 28 من الدستور التونسي الذي يقضى بأن يتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي، وبما أن موضوع الدوائر الانتخابية يعتبر جزء من القانون الانتخابي أو بالأحرى النظام الانتخابي، فإنه تبعاً لذلك يكون مشمولاً بوصف القانون الأساسي.

⁽¹⁾ أنظر على سبيل المثال: الأمر عدد 1565 المؤرخ في 14/07/2004، المتعلق بضبط عدد المقاعد بمجلس النواب والدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد على الدوائر، ر.ج.ت عدد 57 بتاريخ 16/07/2004، ص 1935/وكذلك: الأمر رقم 2069 المؤرخ في 07/07/2009، المتعلق بضبط عدد المقاعد بمجلس النواب، ر.ج.ت، عدد 55 بتاريخ 10/07/2009، ص 2399.

⁽²⁾ أنظر الفصل 35 من الدستور التونسي (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 104).

⁽³⁾ توفيق الغنائي، (الدائرة الانتخابية)، كتاب دراسات دستورية مغاربية المقدم من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2011، ص ص 280، 281.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 282.

⁽⁵⁾ أنظر: الباب الأول المعنون بـ: تركيب مجلس المستشارين، والوارد تحت العنوان الرابع من المجلة الانتخابية التونسية، حيث أضيف هذا العنوان بمقتضى الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 04/08/2003، ر.ج.ت عدد 62، بتاريخ 05/08/2003، ص 159.

أما في ظل الفترة الانتقالية التي عرفتها تونس بعد أحداث الثورة ، فقد انتقلت مهام ووظائف السلطة التشريعية إلى المجلس الوطني التأسيسي⁽¹⁾. الذي انتخب أعضائه وفقا للمرسوم عدد 35 لسنة 2011، بحيث تضمن جملة القواعد والإجراءات الناظمة لعملية انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ومن جملة تلك القواعد تم التطرق إلى كيفية تحديد الدوائر الانتخابية⁽²⁾. ولم يتوقف الحال عند حدود المرسوم السابق في ضبط حجم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد، بل تم إصدار أمر ترتيبى ببيان ذلك⁽³⁾.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

وجب التمييز في هذا الخصوص بين الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس النواب، وتلك الخاصة بمجلس المستشارين.

فبالنسبة لمجلس النواب تم النص على القواعد والمبادئ العامة التي تبين حجم الدوائر الانتخابية و كيفية تحديد لها في صلب قانون مجلس النواب⁽⁴⁾ ، وغني عن البيان أن قانون مجلس النواب المغربي يندرج ضمن طائفة القوانين التنظيمية⁽⁵⁾. والتي تعادل عندنا في الجزائر درجة القوانين القوانين العضوية، وبناء عليه فإننا نؤيد مسلك المشرع المغربي في تأطيره لموضوع الدوائر الانتخابية بموجب قانون تنظيمي بالنظر إلى أهميته وخطورته التي تستدعي أن يحض بعناية تشريعية خاصة ومتميزة.

غير أن ما يسجل على المشرع في مقابل ذلك إحالته بموجب المادة الثانية من قانون مجلس النواب على مرسوم⁽⁶⁾. تحديد كيفية تطبيق الأحكام والمبادئ المتصلة بالتقطيع الانتخابي، ومن هنا يتعين علينا أن نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يقم مجال المراسيم العائدة لرئيس الحكومة في

(1) أنظر: الفصلين الثاني والرابع من القانون التأسيسي رقم 06 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، ر.ر.ج.ت. عدد 97 بتاريخ 23/12/2011، ص3111.

(2) أنظر القسم الأول المعنون بـ: طريقة الاقتراع، والوارد تحت الباب الثالث من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10/05/2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت، عدد33، ص651.

(3) أنظر: الأمر عدد 1088 المؤرخ في 03 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت عدد 59 بتاريخ 09 أوت 2011، ص1434.

(4) أنظر: الباب الأول من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب ج.ر.م.م. عدد 598 ، بتاريخ 17/10/2011، ص5053.

(5) أنظر: الفصل 62 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(6) المرسوم رقم 603. 11. 02 المؤرخ في 19/10/2011 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ج.ر.م.م عدد 5988 بتاريخ 20/10/2011، ص5127.

موضوع هام (الدوائر الانتخابية) ، والتي ينبغي أن يظل مجال التدخل فيها حصرا على السلطة التشريعية (مجال التشريع).

ويخلاف الدوائر الانتخابية المتعلقة بمجلس النواب، فإن الدوائر الخاصة بمجلس المستشارين، تم ضبط وتحديد كل قواعدها والمبادئ التي تحكمها، وكيفيات التقطيع الانتخابي، وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن قانون مجلس المستشارين فقط بوصفه قانون تنظيمي⁽¹⁾.

وبذلك يمكن ملاحظة أن المشرع التنظيمي لم يترك تحديد كيفيات توزيع المقاعد إلى مجال المراسيم مثلما فعل بالنسبة لمجلس النواب ، وهذا الأمر يبعث مرة أخرى على التساؤل: هل أن انتخاب مجلس المستشارين يفوق في أهميته انتخاب أعضاء مجلس النواب؟

الفرع الثاني: أداة تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية

إن المجالس المنتخبة على المستوى المحلي شأنها شأن البرلمان، إذ لا بد فيها من وجود قانون يوضح كيفية توزيع الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المخصصة لها، وللإحاطة بطبيعة الأداة القانونية المستخدمة في هذا الغرض، وجب علينا تناول المسألة في كل من الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

لم يفرد المشرع الجزائري للدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية قانون مستقل بذاته على غرار ما فعل بالنسبة للدوائر الانتخابية البرلمانية، وإنما نص على معيار التقسيم وحدود الدائرة الانتخابية للمجالس المنتخبة محليا (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)، في صلب قانون الانتخابات نفسه⁽²⁾. وقبل ذلك كانت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية في ظل الحزب الواحد تنظم بموجب مرسوم⁽³⁾.

(1) أنظر: القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين ج.ر.م. عدد 5997 بتاريخ 2011/11/22، ص 5521. أنظر كذلك: الفصل 63 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي يقضي بأن يؤطر مجلس المستشارين بموجب قانون تنظيمي.

(2) أنظر: القسم الثاني والثالث من الباب الثاني من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج. عدد 12 بتاريخ 06/03/1997، ص ص 14 - 15.

وكذلك القسم الثاني والثالث من الباب الثاني من القانون العضوي المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 01 بتاريخ 14/01/2012، ص 09.

(3) أنظر على سبيل المثال: المرسوم رقم 84 / 335 المؤرخ في 10/11/1984 المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية ح ج ر، عدد 56 بتاريخ 11/11/1984، ص 1879. وكذلك: المرسوم رقم 84 / 336 المؤرخ في 10/11/1984 المحدد لمقاعد المجلس الشعبي الولائي والدوائر الانتخابية، ج.ر.ج. عدد 56 بتاريخ 10/11/1984، ص 1906.

وحسن فعل المشرع الجزائري عندما نظم موضوع الدوائر الانتخابية المتصلة بالانتخابات المحلية بموجب قانون عضوي والمتمثل في قانون الانتخابات تجسيدا لمقتضيات المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري ، ويبدو أن المشرع يتعامل مع الدوائر الانتخابية لكل من المجلس الشعبي البلدي، والولائي على أساس أنها جزء لا يتجزأ من نظام الانتخابات، وهذا بعكس ما رأيناه بالنسبة للدوائر الخاصة بالانتخابات البرلمانية، ومن هنا يحق لنا أن نتساءل: هل يمكن أن تفوق الانتخابات المحلية في أهميتها الانتخابات البرلمانية؟

ثانيا: وضع المسألة في تونس

تكفل المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية بوضع القاعدة أو المعيار المعتمد في تحديد حجم الدوائر الانتخابية الخاصة بالمجالس البلدية⁽¹⁾، في حين ترك أو تنازل لصالح السلطة الترتيبية أن تضبط بموجب أمر حجم وعدد الدوائر الانتخابية، وكيفيات توزيعها⁽²⁾. إن اتجاه المشرع المغربي نحو تأطير الدائرة الانتخابية الخاصة بتركيبة المجالس المحلية (البلديات)، بموجب وسيلتي القانون الأساسي والأوامر الترتيبية، يصب بحسب ما ذهب إليه البعض في الاتجاه الأسلم الذي يقضي بوجود تدخل مزدوج، من قبل المشرع الذي يحدد ضوابط ومرجعيات التقسيم بدقة، ومن قبل السلطة التنفيذية المنفذة لإرادة المشرع وذلك بالنظر لتحركها السريع مع ضرورة مراجعة التقسيم كلما دعت الضرورة ذلك ببروز معطيات جديدة ومؤثرة⁽³⁾. غير أننا لا نتفق من جانبنا مع هذا الطرح، ونتمسك في المقابل أن يظل مجال الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية حصرا بيد السلطة التشريعية أو بالأحرى البرلمان الممثل لإرادة الشعبية بمختلف أطيافها⁽⁴⁾.

(1) راجع: الباب الأول الوارد تحت العنوان الرابع من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص.

(2) تنص الفقرة الثالثة من الفصل 153 من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969 والذي تم تنقيحه بموجب القانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 04/05/1990 على ما يلي: تضبط الدائرة أو الدوائر الانتخابية للبلدية بأمر كما يضبط هذا الأمر عند الاقتضاء، وحسب عدد السكان توزيع عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على كل دائرة، وذلك طبقا للأحكام الفصل 137 من المجلة فيما يخص العدد الجملي لأعضاء مجلس البلدية".

(3) توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 284.

(4) ذلك أن البرلمان ومثلما انه ينطوي في كثير من الأحيان على إرادة الأغلبية من الشعب والتي قد يجوزها حزب أو حزبين، فانه يشمل كذلك تمثيل للأقلية من فئات الشعب والتي تجسد صوت المعارضة، ومن الممكن أن يستعمل صوت المعارضة كسلاح للوقوف في وجه محاولات الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، وذلك بصدد التلاعب في عملية تقسيم وضبط الدوائر الانتخابية.

ولا يقتصر موقفنا هنا على الانتخابات المحلية فحسب، بل يشمل كذلك حتى الانتخابات البرلمانية، ذلك أن الأمر يتعلق في كلا الحالتين بصيانة وحماية الوعاء الخاص بالتمثيل الشعبي إن على المستوى الوطني أو المحلي.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

اتجه المشرع المغربي منذ سنة 2011 إلى تأطير الدوائر الانتخابية المتعلقة بالجماعات المحلية بموجب قانون تنظيمي مستقل⁽¹⁾، وقبل هذا الوقت كانت تخضع في تنظيمها إلى أحكام المدونة الانتخابية.

ويأتي هذا التوجه من جانب المشرع المغربي مسaire لما جاء به دستور 2011 الذي عمق ووسع من مجالات القانون التنظيمي ليشمل القواعد الناظمة لانتخاب أعضاء الجماعات الترابية⁽²⁾. على الرغم من أن المبادئ المتعلقة بالتقسيم الانتخابي ونظام الدوائر الانتخابية تندرج ضمن مجالات القانون وليس القانون التنظيمي حسب ما يقضي به الدستور⁽³⁾.

غير أن ما سبق لا يقدح في حالة تدخل المشرع التنظيمي لتأطير مجال الدوائر الانتخابية المحجوز أصلا للقانون، طالما أن هذه الأخيرة تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الانتخابي ككل، وعليه فمن الطبيعي أن يحمل القانون التنظيمي في ثناياه تحديد مجمل الأحكام المتعلقة بمعايير التقسيم الانتخابي، وكيفيات تأليف المجالس المنتخبة على المستوى المحلي.

ولعل هذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري المغربي وهو يراقب مدى دستورية القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، حيث أقر صراحة أن مفهوم النظام الانتخابي يشمل معايير التقسيم التي ترتبط به ارتباطا عضويا، ومن ثم فإن إدراج المشرع لمعايير التقسيم الانتخابي ضمن مجال القانون التنظيمي ليس فيه ما يخالف الدستور⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية

(1) أنظر: القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعات الترابية، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر، بتاريخ 2011/11/22، ص 5537.

(2) راجع الفصل 146 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(3) راجع الفصل 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(4) قرار م.د.م رقم 821/11 الصادر في 22 من ذي الحجة 1432 الموافق ل: 2011/11/19، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر بتاريخ 2011/11/22، ص 5566.

ينصرف معنى المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية داخل كل دولة تأخذ بأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية إلى ذلك الأساس أو الضابط الذي بمقتضاه يتم تحديد عدد وحجم الدوائر الانتخابية من جهة، ونطاق الدائرة أو حدودها الإقليمية من جهة أخرى، ولتحقيق هذا الغرض فغالبا ما يتم استخدام جملة من المعطيات السكانية أو البشرية، كحجم وكثافة السكان، فئاتهم وتوزعهم الجغرافي، كل ذلك تحت طائلة ما يعرف ما يعرف "بالمعيار السكاني أو الديمغرافي".

وغني عن البيان أن تجسيد المعيار السكاني بخصوص موضوع الدوائر الانتخابية ينبغي التمييز بشأنه بين الانتخابات البرلمانية من ناحية (الفرع الأول)، والانتخابات المحلية من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار المعتمد بالنسبة للانتخابات البرلمانية

لم تشذ دول المغرب العربي عن القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق المعيار السكاني في توزيع الدوائر الانتخابية ، وذلك بمناسبة الانتخابات البرلمانية، ولتحديد حجم ونطاق الدائرة الانتخابية في هذه الحالة وجب أن نميز بين وضع المسألة في كل من الجزائر (أولا) تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

لم يكن المعيار السكاني المرتبط بتحديد الدوائر الانتخابية البرلمانية في الجزائر، وليد تجربة التعددية الحزبية، بل تم إعماله قبل هذا الوقت، وفي هذا الإطار نصت المادة 98 من القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات على أن "للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة الحق في مقعد واحد، وفي باقي الدوائر الأخرى، فكل شريحة سكانية تضم 80000 نسمة، تخول الحق في مقعد واحد، وما يزيد عن هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20000 نسمة يمنح مقعد إضافي واحد"⁽¹⁾. لكن رغم أهمية هذا المعيار إلا أنه تم خرقه مع أول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر، وحصل ذلك بموجب القانون 07/91 الذي لم يخلو من إبعاد سياسية وحسابات انتخابية، خاصة وأنه لم يراع فيه المعيار الديمغرافي (معيار الكثافة السكانية) وإنما تم ضبطه وفقا للمعيار الجغرافي (الطبيعي)⁽²⁾. حيث مما يلاحظ على هذا القانون أنه وضع بطريقة غلب نصيب الأرياف والمناطق النائية على نصيب المدن، وكان ذلك في صالح حزب جبهة التحرير الوطني⁽³⁾ وهذا يدل دلالة واضحة على أن هدف السلطة الحاكمة وقتها كان يتمثل في تقنين الأغلبية الانتخابية المعارضة لخلق أغليات

(1) أنظر: المادة 98 من القانون 08/80 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج، عدد 44 بتاريخ 1980/10/28، ص 1605.

(2) عمران محمد، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2010/2011، ص 262.

(3) المرجع نفسه ، ص 263.

وهمية في دوائر مصطنعة لصالحها، وذلك من خلال تحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى، وهو ما يسهل حصوله بتغيير الحدود بين الدوائر المتجاورة⁽¹⁾ خاصة وأن القانون 07/91 كان قد أخذ بأسلوب الدوائر الصغرى، فولاية بسكرة وحدها قسمت إلى 11 دائرة انتخابية⁽²⁾.

إن الطريقة المتبعة من جانب المشرع الجزائري في توزيع الدوائر الانتخابية بموجب القانون 07/91 أفضت إلى وجود دوائر انتخابية مختلفة تضم نفس عدد الأعضاء من النواب رغم اختلاف عدد سكان كل دائرة، وهذا ما انعكس أثره سلبا على ثقل صوت الناخبين المنتمين لكل دائرة، وهو ما يعني في النهاية انتهاك مبدأ المساواة في التمثيل⁽³⁾.

لكن سرعان ما تم تدارك هذا الخلل والعودة من جديد إلى اعتماد المعيار السكاني من خلال القانون رقم 18/91 رغم ما يؤخذ على هذا القانون كذلك من عدم تطبيقه للمقياس السكاني بشكل متساوي بين جميع الدوائر الانتخابية، حيث وبالرجوع إلى نص المادة الثانية منه⁽⁴⁾. نجدها تنص "على أن تحدد الدوائر الانتخابية لكل ولاية على أساس تقسيم عدد سكان الولاية المعنية على المقياس المحدد لها حسب المنطقة التي تنتمي إليها بحيث:

يخصص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 80.000 نسمة.

يخصص لولايات الشمال مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 60.000 نسمة.

يخصص لولايات الهضاب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 55.000 نسمة.

يخصص لولايات الجنوب مقعد لكل شريحة تتكون من 45000 نسمة.

يخصص لولايات الجنوب الأقصى مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25.000 نسمة.

وانطلاقا مما تقدم يكون من الضروري علينا أن نشير إلى أنه من أجل ضمان عدم الخروج عن المبدأ الديمغرافي في تحديد الدوائر الانتخابية، فإننا نرى ضرورة النص صراحة على هذا المبدأ

(1) كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

(2) أنظر: المادة 9 من القانون 07/91 مرجع سابق، ص 470.

(3) Catherine castor, **l'égalité devant le suffrage**, revue française de droit constitutionnel, puf , n°90/2012/2, page01

L'article disponible en ligne a l'adresse électronique suivante : [www.cairn.info/revue française de droit constitutionnel](http://www.cairn.info/revue_francaise_de_droit_constitutionnel). 2012

(4) أنظر: المادة الثانية من القانون 18/91 المؤرخ في 15/10/1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي، ج. ر.ج. عدد 49، بتاريخ 19/10/1991، ص 1874.

في صلب الوثيقة الدستورية، وعدم الاكتفاء بالنص عليه ضمن قانون الدوائر الانتخابية مثلما هو معمول به حالياً⁽¹⁾.

ذلك أن الارتقاء بمثل هذا المبدأ إلى مصاف القواعد الدستورية أمر ضروري، ومن شأنه أن يرسى دعائم بقاءه، وعدم إمكانية خرقه من وقت لآخر، خاصة وأنا نعلم أن الدستور الجزائري يصنف ضمن الدساتير الجامدة التي لا يمكن أن تعدل إلا بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن إجراءات القانون، مع ما توفره صفة الجمود هذه من ضمان عنصر الثبات والاستقرار للقاعدة الدستورية وتأكيد سموها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن القاعدة المكرسة للمعيار السكاني في ظل الأمر 01/12 تعتبر امتدادا لما كان معمولاً به في ظل الأمر 08/97 قبل إلغائه⁽³⁾. غير أن هذه القاعدة ترد عليها ملاحظتين أساسيتين:

الملاحظة الأولى: تتعلق بفكرة تخصيص مقعد لكل ثمانين ألف نسمة ، في الوقت الذي يتم فيه تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية من شريحة سكانية تشمل 40 ألف نسمة، ذلك أن هذا الأمر في حد ذاته يعتبر خرق لمبدأ المساواة في التمثيل، إذ كيف يساوى العدد بنصفه في التمثيل⁽⁴⁾.

الملاحظة الثانية: تدور أساسا حول ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر 01/12، وذلك من خلال تخصيصها لمقعد اضافي للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08/97⁽⁵⁾، حيث نرى أن مثل هذا التخصيص يهدم مبدأ المساواة في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بسبب خروجه عن أحكام المعيار السكاني المنصوص عليه ضمن الفقرة

(1) تنص المادة 1/3 ، 2 من الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان على ما يلي " توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة".

(2) أنظر في هذا الصدد: نزيه رعد، القانون الدستوري العام(المبادئ العامة والنظم السياسية)، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص86. / حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص192.

(3) أنظر المادة 1/3، 2 من الأمر 08/97 ، مرجع سابق، ص28.

(4) دلال لوشن ونادية خلفه ، (التمثيل النسبي والأداء البرلماني)، مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، الجزائر، عدد 2، السنة الثانية جانفي 2011، ص134.

(5) يمكن تحديد الولايات المعنية بهذا التخصيص كما يلي:

- بالنسبة للولايات التي تشتمل على 4 مقاعد وتم منحها مقعد إضافي بموجب الأمر 01/12 (أدرار- بشار- تمنغاست- سعيدة- البيض- اليزي- الطارف- تندوف- تيسمسيلت- خنشلة- عين تموشنت- النعامة- غرداية).

- بالنسبة للولايات التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 08/97، وتم منحها مقعد إضافي كذلك (البويرة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، المدية، مستغانم، معسكر، تيبازة، غليزان)

الأولى والثانية من نفس المادة ، ومؤدى ذلك كله أن عدم تغير عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المعنية يفترض بدها عدم وجود زيادة معتبرة في نسبة السكان تؤهل الدائرة الانتخابية للحصول على مقعد جديد ، وهذا بعد إعمال المقياس السكاني الذي يتحقق حسابيا بقسمة عدد سكان كل ولاية على المؤشر المقدر بـ: 80000 نسمة لتكون محصلة هذه القسمة حصة الدائرة الانتخابية من المقاعد.

إن ما سبق يجرنا بالضرورة للقول أن المشرع الجزائري يحاول أن يطبق بجانب المعيار السكاني معيارا آخر على سبيل التخصيص والاستثناء ، غير أن الصعوبة تثار هنا بصدد تحديد طبيعة وسبب مثل هذا المعيار خاصة مع عدم إفصاح المشرع عن هذه المسألة. وأمام هذا الوضع يرى الباحث أن الباعث والدافع الرئيس ربما يكمن في رغبة المشرع في النهوض بتنمية المناطق المعنية، وذلك بناء على تقديره أن تحقيق هذه التنمية مرهون برفع نسبة وحظوظ تمثيلها داخل قبة المجلس الشعبي الوطني.

ولم يقتصر تطبيق المعيار السكاني على الدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني، بل شمل حتى تمثيل الجالية الوطنية بالخارج من خلال 8 أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.
لاشك أن هذا الإجراء الأخير يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في اختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان كما هو الحال في الكنيست الإسرائيلي ، على أساس أن النائب يفترض انتخابه عن دائرة انتخابية واقعة داخل إقليم الدولة، ناهيك على أن هذا التمثيل لا يخلو من نقائص عدم المساواة خاصة في ظل غياب إحصائيات دقيقة عن عدد أعضاء الجالية الوطنية بالخارج، ولكون أغليبتهم من ذوي الجنسية المزدوجة⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر فإن توزيع المقاعد الثمانية المخصصة للجالية الوطنية بالخارج يتم عبر 4 مناطق جغرافية، وذلك بمعدل مقعدين لكل منطقة⁽³⁾.
أما بخصوص الغرفة العليا(مجلس الأمة) فقد اعتمد المشرع بشأنها مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن بمعدل مقعدين لكل ولاية⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 5 من الأمر 01/12، مرجع سابق، ص65/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 86/12، مرجع سابق، ص 13.

(2) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة _ منتوري، قسنطينة، 2005 / 2006، ص98.

(3) أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 86/12، مرجع سابق، ص 13.

(4) أنظر: المادة 6 من الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص5.

وإذا كان البعض يعترض على اعتماد مبدأ المساواة في التمثيل بين جميع الولايات فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويرى فيه مساساً بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بممارسة الشعب لسيادته بواسطة ممثليه المنتخبين مثلما تنص عليه المادة 3/7 من الدستور الجزائري خاصة مع التفاوت الكبير في الكثافة السكانية بين ولاية وأخرى⁽¹⁾، إلا أننا بخلاف ذلك نرى أن توحيد المقاعد بين جميع الولايات جاء استجابة للمقتضى الدستوري الذي يفرض أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس الأمة عن نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

ولا ريب أن ما يقف وراء مثل هذا المقتضى الدستوري هو طبيعة التمثيل داخل مجلس الأمة الذي ينحو إلى تمثيل الأقاليم أو الولايات وليس تمثيل السكان، والقول بخلاف هذا المعنى يؤدي إلى استتساخ لغرفة ثانية من نفس نمط المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يفقد مجلس الأمة مغزاه وسبب وجوده⁽³⁾.

وننوه بعد كل ما سبق ذكره أن المعيار المعتمد من جانب المشرع الجزائري في تحديد الدوائر الانتخابية يتأثر حتماً بالإطار الجغرافي أو الإقليمي للدائرة الانتخابية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع ربط حدود الدوائر الانتخابية بالولاية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وكذا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾. وقبل هذا الوقت كانت القوانين السابقة تجعل من الدائرة بمفهومها الإداري هي الإطار الجغرافي للدائرة الانتخابية⁽⁵⁾.

إن اختيار إقليم الولاية التي تنشأ وتستمد وجودها القانوني من أحكام القانون 09/84 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد⁽⁶⁾. كوحدة أساسية بالنسبة للدوائر الانتخابية يمكن أن يفسر بحرص المشرع الجزائري على احترام التواصل الجغرافي وتفايدي خلق نوع من القطيعة داخل الإقليم الواحد، وهذا بعد أخذه بعين الاعتبار للحقائق الجغرافية وعوامل التضامن المشتركة لكل منطقة⁽⁷⁾.

(1) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 109.

(2) تنص المادة 3/101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008... عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

(3) محمد عمران بوليفة، (التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح ورقلة، (الجزائر)، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 186.

(4) أنظر: المادتان 2، 6 من الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 5.

(5) أنظر: على سبيل المثال المادة 97 من القانون 08/80 المتضمن قانون الانتخابات مرجع سابق، ص 1605.

(6) أنظر: القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، عدد 6 بتاريخ 07/02/1984، ص 139.

(7) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 92.

وينبغي على ما سبق القول أن ربط تقسيم الدوائر بالتقسيم الإداري السائد في الدولة يعد من أفضل وأنجع الحلول كونه يبتعد غالبا عن المحاباة و الميولات الحزبية والطائفية والقومية⁽¹⁾. ولكن هذا لا ينفي مثلما يذهب البعض الأثر السلبي الناتج عن ضبط الدائرة الانتخابية بالحدود الجغرافية للولاية بدل الدائرة الإدارية ، بالنظر إلى ضعف القيمة الفعلية للصوت الانتخابي أين يشعر من خلالها الناخب بضآلة دوره السياسي، مقارنة بالصوت الانتخابي في ظل القوانين السابقة التي كانت تقسم الدوائر بالحدود الإقليمية للدائرة حيث انعكس قلة عدد الناخبين بشكل ايجابي على الرفع من قيمة الصوت الانتخابي ووزنه في نتائج الانتخابات النهائية، والتي تتوقف في غالب الأحيان على فارق ضئيل من الأصوات⁽²⁾.

وإن كنا لا نؤيد مطلقا من جانبنا اختيار الدائرة الإدارية كفضاء إقليمي للدائرة الانتخابية، إلا أننا في المقابل نتمسك بهذا الطرح في نطاق ضيق جدا، وتحديدًا فيما يتعلق بولاية الجزائر العاصمة التي تتميز بكثافة سكانية عالية وبنسبة تمثيل كبيرة تقدر ب 37 مقعدا⁽³⁾. حيث يقتضي الوضع هنا تقسيمها إلى منطقتين أو ثلاث بما يضمن التحكم في مجريات العملية الانتخابية، وتوزيع أعداد الناخبين.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

لم يختلف المشرع الانتخابي التونسي عن نظيره الجزائري في تطبيق واعتماد المعيار السكاني بخصوص تنظيم الدوائر الانتخابية البرلمانية ، وفي هذا الصدد أقر صراحة بأن يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية تخص مجلس النواب على أساس تخصيص مقعد لكل 65000 ساكن، على أن يسند مقعد إضافي إلى الدائرة إذا أفضت العملية إلى بقية تفرق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر، وفي كل الأحوال لا يجب أن يقل عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة عن اثنين⁽⁴⁾.

ونفس القاعدة تم اعتمادها كذلك بخصوص انتخابات المجلس الوطني التأسيسي مع تخفيض نسبة الشريحة السكانية المسند إليها مقعد واحد، حيث أصبحت تضم 60000 ساكن⁽⁵⁾.

(1) شاعر ظاهر فرحان الزيدي ، جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2005، -دراسة في جغرافية السياسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجغرافية، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2007، ص 117.

(2) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 123.

(3) راجع الملحق المرفق بالأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 6.

(4) أنظر: الفصل 72/ فقرة 2 من المجلة الانتخابية التونسية، المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/6 ، ر.ر.ج.ت ، عدد 90 بتاريخ 1998/11/10، ص 2264 .

(5) أنظر: الفصل 31 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مرجع سابق، ص 651.

وتجب الإشارة كذلك إلى أن المجلس الوطني التأسيسي يضم في عضويته أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج، ويراعي في توزيعهم وضبط عدد المقاعد الخاصة به تطبيق معيار الكثافة السكانية.

غير أن ما نعييه على المعيار السكاني المكرس بموجب المرسوم 35 لسنة 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، هو أنه ورد ذكره تحت القسم المعنون ب: طريقة الاقتراع ولا نبالغ إن قلنا أن مثل العنوان لا يتناسب وتنظيم الدوائر الانتخابية الذي يجب أن يقع ضمن القسم أو الباب المتعلق بالإجراءات التحضيرية للاقتراع، وليس عملية الاقتراع أو التصويت نفسها. والجدير بالذكر بعدما سبق أن اعتمد المعيار السكاني بخصوص انتخاب المجلس الوطني التأسيسي أسفر على تحديد العدد الإجمالي للمقاعد بـ 217 مقعد موزعة على 33 دائرة⁽¹⁾. وقد كان نصيب المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي 199 مقعد موزعة على 27 دائرة انتخابية، في حين قدر عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالخارج 18 مقعد موزعة على 6 دوائر⁽²⁾.

أما بخصوص الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية فقد تم ضبطها بحدود الولاية، حيث تكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر⁽³⁾. فولاية تونس مثلا قسمت إلى دائرتين، حيث ضمت الدائرة الأولى 9 مقاعد والدائرة الثانية 8 مقاعد⁽⁴⁾.

إن ربط الدائرة الانتخابية بالفضاء الجغرافي للولاية في تونس مبرر على حد تعبير البعض بالبحث عن القومية التي كانت شعار المعتمد منذ الأيام الأولى للاستقلال، وأكدها الدستور التونسي في ديباجته وذلك في محاولة تجاوز ما كان سائدا داخل الدولة من نزاعات قبلية وطائفية لم يعد لها أي دور اليوم مقارنة بما تشهده دول أخرى مثل لبنان، الكويت، الأردن⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد تم ربط العدد الإجمالي بأعضائه باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم، على أن لا يتجاوز ذلك العدد ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويجب أن يكون

(1) أنظر: الفصل الأول من الأمر 1088 لسنة 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 1434.

(2) أنظر: الفصل الثاني من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر: الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 651.

(4) أنظر: الجدول أ- المرفق بالأمر عدد 1088 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1435.

(5) توفيق الغناوي، مرجع سابق، ص ص 292، 293.

ثلث العدد المضبوط والمخصص للقطاعات قابلا للقسمة على ثلاثة أجزاء متساوية دون كسر مع قابليتها للقسمة على نصفين دون كسر⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال يتم تحديد عدد الأعضاء بمعدل عضو إذا كان عدد السكان بالولاية أقل من 250000 نسمة، وعضوان إذا كان عدد السكان بالولاية يساوي أو يفوق 250000 نسمة.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

اختلفت نظرة المشرع المغربي عن نظيره الجزائري والتونسي، وذلك بخصوص المعيار المعتمد في تحديد نطاق وعدد الدوائر الانتخابية البرلمانية، وللوقوف على أوجه هذا الاختلاف وجب أن نميز بين كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

(أ) - بالنسبة لمجلس النواب

جعل المشرع المغربي بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27/11 عدد المقاعد ثابتا لا يتأثر بالتغيرات السكانية، حيث حدد هذا العدد بـ: 395 عضوا أو مقعدا يتم توزيعهم وفق الضوابط والشروط التالية:

- 1- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية⁽²⁾ على أن يشترط تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها، وبشرط أن يكون النفوذ الترابي للدوائر متجانسا ومتصلا، وفي كل الأحوال تحدث دائرة انتخابية واحدة في كالمدينة أو إقليم، أو عمالة مقاطعات ويخصص لها عدد من المقاعد، غير أنه لا يجوز أن يحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة⁽³⁾.
- 2- 90 مقعدا المتبقية يتم انتخاب أعضائها برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة⁽⁴⁾.

ورغم أن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر محلية وجهوية ووطنية يجد أساسه وسنده في الدستور المغربي لسنة 2011⁽⁵⁾. إلا أنه تعرض إلى العديد من الانتقادات، حيث اعتبر البعض أن

(1) أنظر: الفصل 110 من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969 المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 1596.

(2) أنظر: المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5053.

(3) أنظر: المادة الثانية من المصدر نفسه، ص ص 3053 - 3054.

- تجدر الإشارة في نفس السياق، وطبقا لأحكام المرسوم رقم 2/11/603 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة محلية، فقد بلغ عدد الأقاليم التي قسمت إلى دائرتين 9 دوائر أساسية نذكر منها على سبيل المثال (الرباط، سلا، فاس....)، في حين حدد عدد الأقاليم والعمالات التي اشتملت على دائرة واحدة 296 إقليم.

(4) راجع المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5053.

(5) راجع الفصل 17 من الدستور المغربي لسنة 2011.

هذا التقسيم يخرق مبدأ المساواة بين المرشحين على مستوى الدوائر التي يترشحون فيها، بالنظر إلى أن جزء من النواب يتم انتخابهم في دوائر محدودة، وجزء آخر في دائرة وطنية، في حين أن الأمر يتعلق بانتخاب فئة واحدة ليس هناك ما يميز موضوعيا بينها، وهي فئة أعضاء مجلس النواب⁽¹⁾.

ومع وجهة هذا الطرح ، إلا انه يتعين القول أن هذا التمييز لا يمس بشرط المساواة على النحو المبين سابقا، فصحيح قد يكون عدد الأصوات الضامنة للفوز على المستوى الوطني أكبر بكثير من عدد الأصوات الضامنة للفوز في دائرة محدودة، لكن ينبغي النظر إلى ذلك بأنه نتيجة لاختيار معين، فالمرشح له حرية الاختيار بأن يترشح في الدائرة المحلية أو الدائرة الوطنية ولكل اختيار تبعاته⁽²⁾. أما بخصوص نظام الدائرة الوطنية ومدى تأثيره على عملية المشاركة السياسية الفعالة فنحن على ما ذهب إليه المجلس الدستوري المغربي الذي أقر صراحة "إن إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم تحقيق أهداف خاصة مكتملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية، حيث تتمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنين والمواطنات، مما يقتضي سن تدابير تكون في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي تستمد منها أصلا مبرر وجودها، شرط ألا تتجاوز حدود الضرورة...."⁽³⁾.

(ب) - بالنسبة لمجلس المستشارين

حدد المشرع المغربي عدد أعضاء مجلس المستشارين ب: 120 عضوا يتم توزيعهم وفق جملة من الضوابط نوردتها تباعا⁽⁴⁾:

72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية) المجلس الجهوي، المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم) ، وينتخبون على صعيد جهات المملكة.

20 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الموجودة في الجهة (غرف الفلاحة، غرف التجارة والصناعة، والخدمات ، وغرف الصناعة التقليدية ، وغرف الصيد البحري).

8 أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمستغلين الأكثر تمثيلية.

20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المهاجرين.

(1) محمد منار، الانتخابات بالمغرب (ثبات في الوظائف وتغيير في السمات)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر: الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص70.

(2) محمد منار ، ص71.

(3) قرار م.د.م عدد 817/11 الصادر في 15 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/13.

(4) أنظر: المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5521.

الفرع الثاني : المعيار المعتمد بالنسبة للانتخابات المحلية

تشارك دول المغرب العربي في تطبيق المعيار السكاني لتحديد الدوائر الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية، وبغرض تحديد حجم ونطاق الدائرة الانتخابية في هذه الحالة وجب التمييز بين وضع المسألة في كل من الجزائر (أولا)، تونس(ثانيا)، المغرب(ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

لم يشذ المشرع الجزائري عن قاعدة المعيار السكاني، وذلك فيما يتعلق بضبط حجم الدوائر الانتخابية بمناسبة تجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ، في هذا الصدد نص القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه⁽¹⁾.

كما نص المشرع على صعيد آخر، وتحديدًا فيما يتعلق بعد أعضاء المجالس الشعبية الولائية على أن يتغير عددها حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وذلك ضمن الشروط الآتية:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة

51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55

عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 79 من الأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص19.

(2) أنظر: المادة 82 من المرجع نفسه، ص ص19، 20 .

ويبدو أن المشرع الجزائري قام برفع الحدين الأدنى والأقصى فيما يتعلق بعدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 مقارنة مع ما كان سائدا في ظل قانون الانتخابات رقم 07/97 عندما كان الحد الأدنى للمقاعد محدد بـ 7 مقاعد وضبط الحد الأقصى بـ 43 مقعد⁽¹⁾.

لا شك أن هذه الزيادة في عدد المقاعد من شأنها أن تركز مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وتمكن أكبر عدد ممكن من سكان إقليم البلدية من التواجد داخل المجلس الشعبي البلدي، كما تسمح من ناحية أخرى بتشكيل اللجان الدائمة للمجلس، وهذا ما يعني في النهاية ضمان التمثيل الواسع والمشاركة في تسيير الهياكل المنتخبة على المستوى البلدي⁽²⁾.

وإجمالا يمكن القول أن حجم العضوية بالمجالس الشعبية المحلية في الجزائر يميل إلى الاعتدال كما هو الحال في النظامين الفرنسي والمصري، مع الإشارة أن هذا الاعتدال ضروري لتحقيق التوازن بين الاعتبارات السياسية والإدارية⁽³⁾.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

بالنسبة للمجالس البلدية نجد أن المشرع ربط بين عدد السكان المتواجدين على مستوى البلدية وبين نسبة تمثيلهم أو عدد المقاعد، وذلك فيما يتعلق بتمثيلهم عن طريق المستشارين ويمكن تحديد ذلك كما يلي:

- إذا كان عدد السكان يساوي 5000 ساكن يمثلهم 10 مستشارين
- إذا كان عدد السكان يتراوح من 5001 إلى 10000 ساكن يمثلهم 12 مستشار
- إذا كان عدد السكان يتراوح من 10001 إلى 25000 ساكن يمثلهم 16 مستشارا
- إذا كان عدد السكان يتراوح من 25001 إلى 50000 ساكن يمثلهم 22 مستشارا
- إذا كان عدد السكان يتراوح من 50001 إلى 100000 ساكن يمثلهم 30 مستشارا
- إذا كان عدد السكان يتراوح من 100001 إلى 500000 ساكن يمثلهم 40 مستشارا
- إذا كان عدد السكان يفوق 500000 ساكن يمثلهم 60 مستشارا⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 97 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

(2) عمار بوضياف، (إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 29، أبريل 2012، ص 76.

(3) فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 107.

(4) أنظر: الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1975 المؤرخ في 31/03/1975، المتعلق بتفويض المجلة الانتخابية ر.ر.ج.ت، عدد 22 بتاريخ 01/04/1975، ص 723، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 137 بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية فهي غير مشمولة بالانتخاب مثلما هو الحال بالنسبة للمجالس البلدية، فالعضوية فيها ثابتة بحيث تتركب من الوالي، وأعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو دوائرها، بالإضافة إلى رؤساء البلديات بالولاية، وكذا رؤساء المجالس القروية⁽¹⁾.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

تتمثل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي في المغرب في كل من (مجالس الجهات، مجالس الأقاليم والعمالات، مجالس الجماعات والمقاطعات)، وسنحاول تحديد الأحكام الخاصة بحجم ونطاق الدائرة الانتخابية لكل مجلس على حدة، وذلك على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لمجالس الجهات

جعل المشرع المغربي عدد المقاعد بمجلس الجهة يتغير بتغير عدد السكان وذلك وفق الشروط والضوابط التالية:⁽²⁾.

33 عضوا منتخبا في الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة.

39 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 1.000.000 نسمة

45 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و 1.750.000 نسمة

51 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و 2.500.000 نسمة

57 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و 3.000.000 نسمة

63 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و 3.750.000 نسمة

69 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و 4.500.000 نسمة

75 عضوا منتخبا في الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000 نسمة

كما اعتبر المشرع أن النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بشكل أساسي التقطيع الانتخابي للجهة، وفي كل الأحوال يتعين أن تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عدالة مقاطعات دائرتان انتخابيتان بحيث يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية⁽³⁾.

(ب) بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم

(1) أنظر: الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989، المؤرخ في 4/02/1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، ر.ر.ج.ت، عدد 10 بتاريخ 10/02/1989، ص 219.

(2) أنظر: المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5549.

(3) أنظر: المادة 76 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جعل المشرع المغربي عدد المقاعد الخاصة بمجلس العمالة أو الإقليم خاضعا هو الآخر للتغيرات السكانية وذلك تبعا للشروط والضوابط التالية⁽¹⁾.

- 11 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 15.0000 نسمة
- 13 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200000 نسمة.
- 15 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 300.000 نسمة.
- 17 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 400.000 نسمة.
- 19 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة.
- 21 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 600.000 نسمة.
- 23 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 700.000 نسمة.
- 25 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و 800.000 نسمة.
- 27 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و 900.000 نسمة.
- 29 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و 1.000.000 نسمة.
- 31 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.000 نسمة .

(ج) بالنسبة لمجالس الجماعات

ميز المشرع المغربي بخصوص هذا النوع من المجالس بين المجالس الغير مقسمة إلى مقاطعات وبين المجالس المقسمة إلى مقاطعات، ويتم تحديد عدد المقاعد الخاصة بالنوع الأول وفق الشروط والضوابط التالية: ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنظر: المادة 103 من المرجع نفسه ، ص553.

- 11 عضوا في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7500 نسمة.
- 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7501 و 12500 نسمة.
- 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7501 و 12500 نسمة.
- 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25000 نسمة.
- 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50000 نسمة.
- 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة.
- 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة.
- 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة.
- 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة.
- 55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة.
- 61 عضوا في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة

أما بخصوص مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فهي تشتمل على 8 عضوا بالنسبة للجماعة التي لا يتجاوز عدد سكانها 750.000 نسمة، مع إضافة عشرة أعضاء عن كل شريحة تعادل 250.000 نسمة، بشرط ان لا تتجاوز عدد أعضاء المجلس 131 عضوا على الأكثر⁽²⁾. وبذلك يمكننا ملاحظة أن مجالس العمالات والأقاليم تعد الأقل نصيبا من حيث نسبة المقاعد الممثلة بها، وهذا يعني أن الدوائر الانتخابية الخاصة بمجالس العمالات والأقاليم تعد دوائر متوسطة الحجم مقارنة بالدوائر الانتخابية الخاصة بمجالس الجهات والجماعات التي تعد دوائر كبيرة الحجم، ولعل الحجم المتوسط لدوائر العمالات والأقاليم أمر يتناسب مع ما يشترطه المشرع الانتخابي من انه لا يجوز أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني⁽³⁾.

أما بخصوص الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية الخاصة بالجماعة، فقد أقر المشرع بشأنها أن الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة تشكل دائرة انتخابية فريدة،

(1) أنظر: المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5555، 5556.

(2) أنظر: المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5556.

(3) أنظر: المادة 104 من المرجع نفسه، ص 5553.

غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها كل من أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التابعة لها (1).

والجدير بالذكر أن الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي تحدد بموجب قرار لوزير الداخلية وذلك حسب مجموعة من المعايير نوردها تباعا:

أ- يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي ما بينها.

ب- يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر متجانسا ومتصلا.

ج- يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة (2).

فضلا على كل ما تقدم ذكره بشأن الدوائر الانتخابية العائدة للمجالس المنتخبة على المستوى المحلي، فقد أقر المشرع التنظيمي بموجب قانون مجلس النواب بإنشاء أو إحداث دائرة انتخابية إضافية، وذلك على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة (3).

لكن المشرع لم يبين أو يصرح بطبيعة التخصيص المتعلق بهذه الدوائر الإضافية، إلا أن المجلس الدستوري المغربي، ومن خلال اطلاعه على تقرير لجنة الداخلية واللامركزية، والبيانات الأساسية لمجلس النواب، وكذا تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين المتضمنين للأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تبين له أن الدوائر الانتخابية الإضافية ستخصص للنساء (4).

وفي كل الأحوال فإن تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية يخضع للقواعد والشروط التالية: (5).

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي يخصص لها مقعدان.

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة يخصص لها أربعة مقاعد.

(1) أنظر: المادة 129 / فقرتين 1، 2، من المرجع نفسه، ص 5556.

(2) أنظر: المادة 127 من من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق ص 5555، 5556.

(3) أنظر: المادة 143 من المرجع نفسه، ص 5559.

(4) راجع: قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 821/11 المشار إليه سابقا.

(5) أنظر: المادة 144 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5559.

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة، وغير المقسمة إلى مقاطعات يخصص لها 6 مقاعد، منها 4 مقاعد إضافية، ومقعدان يخصصان من عدد المقاعد لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 كما سبق الإشارة إليها، أما بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، يخصص لها مقعدان برسم كل مقاطعة منهما مقعد إضافي، ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 كما سبق الإشارة إليها.

المبحث الثالث: رقابة الدستورية الإطار الأمثل لضمان شرعية وعدالة تحديد الدوائر الانتخابية

إذا كنا قد أسلفنا الإشارة أن توزيع وترسيم الدوائر الانتخابية يحصل بموجب قانون، فيبدو مناسباً إذن، بل وضرورياً أعمال فكرة الرقابة على دستورية القوانين لبحث مدى تجسيد أو خرق مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية، وبناء عليه، ومن أجل الوقوف بشكل معمق عند حدود هذا الموضوع، يكون لزاماً علينا التعرض إلى أنماط وأوجه الرقابة الدستورية (المطلب الأول)، لنأتي فيما بعد إلى تحديد موقف بعض الأنظمة الدستورية المقارنة من مسألة الرقابة على نزاهة وعدالة تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني)، وهذا ليتسنى لنا في الأخير الإحاطة بالضوابط القانونية التي تسمح بتدخل المجلس الدستوري بوصفه المؤسسة الدستورية المؤهلة في دول المغرب العربي لمراقبة شرعية وعدالة تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أوجه وأنماط الرقابة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية بمثابة القيد الذي يقيد السلطة التشريعية بالنظر إلى أنها تقف بالمرصاد للمشروع وتراقبه وتضعه في إطاره المحدود، وهي ضمان للحيلولة دون استبداده، كما أنها ضمان مقبول ومعقول يكفل القيمة الفعلية لاحترام الوثيقة الدستورية، ومنع الخروج عليها⁽¹⁾. ومن هنا تظهر لنا أهمية فكرة الرقابة على الدستورية القوانين، وهو الأمر الذي يفسر تعدد أنماطها وصورها حيث يمكننا أن نميز من خلالها بين النموذج الرقابة السياسية (الفرع الأول)، وبين نموذج الرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية

يقتضي ضبط مدلول الرقابة السياسية على دستورية القوانين البحث في أصولها الدستورية وكيفية نشأتها (أولاً)، ومن ثم تحديد مميزاتها (ثانياً).
أولاً: نشأة وظهور الرقابة بواسطة هيئة سياسية

(1) أنظر: صالح بن هاشل بن راشد المسكري، (نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة (العراق)، العدد 51، أبريل 2012، ص 12.

أول ما ظهرت بادرة الرقابة السياسية كان في فرنسا ، أين يعود الفضل فيها للفقيه الفرنسي سيبيز (sieyes) الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه من ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة العامة⁽¹⁾. وقد تم تطبيق أفكاره لأول مرة في نص دستور السنة الثامنة للثورة سنة 1799 ، وفي سنة 1852 ثم إنشاء مجلس الشيوخ الخاص لحماية الإمبراطورية، ليأتي دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 فنص على تشكيل هيئة خاصة أطلق عليها إسم اللجنة الدستورية، وأنيط بها اختصاص رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها⁽²⁾، إلى أن جاء دستور 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري ونظم تشكيلته واختصاصه⁽³⁾.

ثانيا: مميزات أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تتميز الرقابة السياسية بأمرين هما:

_ أنها رقابة سابقة على صدور القانون بهدف التحقق من مدى دستوريته، وليست لاحقة على صدوره ، وتهدف الرقابة السياسية إلى الحيولة دون صدور القانون إذا ثبت مخالفته للدستور⁽⁴⁾. فهي من هذا المنظور تعتبر رقابة وقائية مسبقة⁽⁵⁾.

_ أن من يتولى ممارسة الرقابة السياسية ليست هيئة قضائية، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية⁽⁶⁾. أو بطريق الانتخابات من القاعدة الشعبية، أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها⁽⁷⁾، فالهيئة السياسية التي تقوم بالرقابة تبقى منفصلة عن سلطات الدولة التي ينشئها الدستور، وتكون مهمتها التحقق من مطابقة عمل السلطات العامة، وبخاصة السلطة التشريعية للدستور⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

- (1) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس : الجزائر 2007، ص 58.
- (2) يوسف شباط وآخرون، القانون الدستوري، جامعة دمشق للتعليم المفتوح للدراسات القانونية: دمشق ، 2006، ص 200.
- (3) المرجع نفسه، ص 201.
- (4) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف: الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 129.
- (5) يوسف شباط وآخرون، مرجع سبق، ص 200.
- (6) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 129، 130.
- (7) رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة: مصر ، 2001، ص 240.
- (8) أحمد العزي النقشبدي (سمو النصوص الدستورية، دراسة مقارنة)، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد الثالث، العدد الثاني، أبريل 2012، ص 87.

تعتبر الرقابة القضائية الصورة الموازية للرقابة السياسية على دستورية القوانين ولتحديد مفهومها ينبغي التطرق في البداية إلى تعريفها ومميزاتها (أولاً)، ثم بيان أساليبها حسب ما يعرضه الفقه الدستوري المقارن (ثانياً)

أولاً: تعريف ومميزات الرقابة بواسطة هيئة قضائية

وهي تعني إعطاء الحق للقاضي في أن يتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور لكي يقف على مدى تجاوز البرلمان لحدود الاختصاصات التي حددتها له النصوص الدستورية، وتمتاز الرقابة القضائية بحياد القاضي وبعده عن التيارات السياسية وأهواء الأحزاب السياسية (1).

لذا فإن الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية تتميز عن الرقابة السياسية في كون أن الذي يقوم بها هيئة قضائية ذاتها، إما المحاكم المختلفة، وإما محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور، كما تتميز بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وليست رقابة سابقة عليه (2).

ثانياً: أساليب الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

يمكن أن نميز بصدها بين أسلوبين هما:

أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

حيث تتحقق بمبادرة صاحب الشأن وذلك برفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما مخالف للدستور دون أن ينتظر حتى يطبق عليه، فإذا ما تحققت المحكمة من المخالفة حكمت ببطان هذا القانون، وإلغائه، وينتهي أمره بالنسبة للكافة (3).

ومن أمثلة الدول التي أخذت بنظام المحكمة المختصة إيطاليا في دستور 1947، ألمانيا في دستورها الصادر سنة 1949، كما أن هناك بعض الدول تجعل نظر دعوى دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا في القضاء العادي، وهي ما تسمى بمحكمة النقض أو التمييز، كسويسرا مثلاً (4).

أسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي

وهذه الحالة لا تأخذ شكلاً هجومياً كما في الحالة السابقة، بل تأخذ شكلاً دفاعياً مقتضاه أن ينتظر صاحب الشأن حتى يراد تطبيق قانون معين عليه في قضية مطروحة أمام محكمة من المحاكم، ثم يدفع بعدم دستورية هذا القانون، وتتولى المحكمة بحث الأمر، وفي حالة الدفع بعدم

(1) رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 250.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 136، 137.

(3) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 26.

(4) المرجع نفسه، ص 27.

الدستورية لا تقضي المحكمة بإلغاء القانون ، وإنما تمتنع فقط عن تطبيقه في القضية التي أثير الدفع بمناسبةها، ويبقى القانون قائماً، ذلك لأن حكم المحكمة له حجية نسبية فلا يقيد المحاكم الأخرى ، ولا حتى نفس المحكمة بالنسبة للقضايا التي تعرض عليها⁽¹⁾.

ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذه الطريقة، ودون نص من الدستور، الولايات المتحدة الأمريكية وذلك منذ الحكم الشهير الذي أصدره القاضي مارشال عام 1803، لما قررت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية حق القضاء في فحص دستورية القوانين في حكمها الشهير في قضية ماربوري ضد ماديسون، كما أخذت بهذه الطريقة كل من اليونان، النرويج، وقد نصت الدساتير على ذلك صراحة كدستور اليابان الصادر عام 1946⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة

رغم أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يعتبر من المبادئ المستقر عليها في أغلب الأنظمة الدستورية في العالم إن لم نقل جميعها ، إلا أن تطبيقه في مجال تحديد الدوائر الانتخابية بقي حكرًا على عدد معتبر من تلك الأنظمة ، فلا نكاد نحصي إلا عددا قليلا من التجارب الدستورية الرائدة ، والتي كان لها قصب السبق في طرح مجموعة من المعايير والمبادئ العالمية المرتبطة بعملية التحديد العادل والمتساوي للدوائر الانتخابية، وبناء عليه سنحاول التركيز على كل من التجريبتين الفرنسية والمصرية (الفرع الأول) وكذا التجريبتين البريطانية والأمريكية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في التجريبتين الفرنسية والمصرية

يفتضي تحديد موقف النظامين الفرنسي والمصري ، وكيفية تصديقها لبحث مسألة الرقابة على دستورية القوانين المتضمنة تحديد الدوائر الانتخابية أن نتناول على حدة وضع المسألة في التجربة الفرنسية (أولا) ، ثم بيان وضعها في التجربة المصرية (ثانيا) .

أولا: وضع المسألة في التجربة الدستورية الفرنسية

يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي صاحب الاختصاص في مراقبة مدى عدالة تحديد الدوائر الانتخابية وقد أرسى بهذا الخصوص قاعدتين هما: قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية

(أ) قاعدة الأسس الإحصائية: l'équilibre démographique de circonscriptions:

أوجب المجلس الدستوري من خلال هذه القاعدة على المشرع أن يراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابية مبدأ تناسب عدد نواب الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، ولهذا يتعين على المشرع أن يقوم بإحصاء عدد سكان كل منطقة قبل قيامه بعملية التقسيم ، بحيث تمثل كل دائرة بعدد متساوي

⁽¹⁾المرجع نفسه ، ص ص 27، 28.

⁽²⁾ مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 63.

من النواب وإن كانت المساواة المطلوبة هنا أن لا يتجاوز الفارق بين دائرة انتخابية وأخرى ما نسبته 20% من المتوسط الديمغرافي⁽¹⁾.

إن تكريس القاعدة السابقة من جانب المجلس الدستوري الفرنسي ارتبط بحكمه الصادر سنة 1985 بشأن إقليم كاليدوني الذي لم يراع فيه مبدأ المساواة في التمثيل عند توزيع 48 مقعد المخصصة للمناطق التي يتكون منها ، ومن هنا أقر بجدية الطلب ، واعتبر أن عدد السكان في هذا الإقليم يتركز في بعض المناطق دون أخرى، وهو ما يعد مخالفاً لنصوص الدستور، كما أقر المجلس الدستوري في المقابل بوجود تناسب بين عدد سكان كل منطقة وعدد الأعضاء الذين يمثلونهم في المجلس النيابي⁽²⁾.

وتبعاً لذلك انتهى المجلس الدستوري في قراره إلى أن كل مجلس نيابي يجب أن ينتخب أعضاؤه بناء على قواعد متصلة بالديموغرافية ، وأن هذا التمثيل إذا لم يتم على أساس ديمغرافي فإنه لا يكون مسموحاً به إلا في حدود ما تبرره المصلحة العامة ، وبشرط أن يكون التباعد عن هذه النسبة على نحو محدد⁽³⁾.

(ب) قاعدة المراجعة الدورية: la regle de la révision périodique:

تبدو هذه القاعدة مكملة لقاعدة الأسس الإحصائية وتسير معها في نفس النطاق الذي يهدف إلى تأكيد أن تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يقوم على أساس من العدل والإنصاف هو الذي لا يهمل زيادة السكان عند التقسيم ، وهو ما قرره المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 1986 عندما أرسى مبدأ مهم مفاده أن مراعاة قاعدة المساواة في الاقتراع تقتض منطقياً أن يكون انتخاب النواب محلاً لمراجعة دورية تبعاً للتطور الإحصائي⁽⁴⁾.

وكان المجلس الدستوري قد أقر في هذا الخصوص بأن نص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي والتي مفادها أن تجرى مراجعة دورية لحدود الدوائر الانتخابية تبعاً للتطور السكاني وبعد

(1) Guys. Good Win- Gill, **ELECTIONS LIBRES ET RÉGULIÈRES**, NOUVELLE ÉDITION, Union interparlementaire, Genève, 2006, p131.

(2) أنظر: إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المكتب الجامعي الحديث : الإسكندرية ، 2007 ، ص 98. وكذلك : داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا) ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2002 ص 520 وما بعدها .

(3) إكرام عبد الحكيم محمد محمد الحسن ، مرجع سابق ، ص 99 ، وكذلك : Catherine costor.op.cit-p06

(4) داود الباز ، مرجع سابق ، ص 529.

ثاني تعداد عام للسكان، مادة قانونية غير ذي جدوى أو أثر، مادام أن المشرع لا يستطيع أن يتنبأ بأمر مستقبلي، مما يحتم عليه أن يتبع طريقة محددة بالنسبة لمراجعة حدود الدوائر الانتخابية (1).

وفي قرار حديث صدر عن المجلس الدستوري سنة 2009 أقر من خلاله بأن وجود اختلاف في حدود 20% بين عدد الناخبين من دائرة إلى أخرى لا يجعل القانون مخالفا للدستور (2).

ومهما يكن من أمر، فإنه سواء تعلق الأمر بقاعدة الأسس الإحصائية أو قاعدة المراجعة الدورية فإن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد على نظرية الخطأ الظاهر في التقدير (3) واعتبرها الأساس الذي يتعين على المجلس الدستوري أن يبسط رقابته من خلالها على المشرع بخصوص موضوع الدوائر الانتخابية.

ثانيا : وضع المسألة في التجربة الدستورية المصرية

تعتبر المحكمة الدستورية العليا في مصر صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية (4). ويجمع أغلب فقهاء القانون في مصر على أن دورها في هذا الصدد تجلى في حكمها الصادر عليه بجلسة 19 ماي في القضية رقم 37 التي قضت فيها المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من قانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل

(1) Masclat Jean Claude , **droit électoral** , puf , 1989 , p101.

(2) عبد اللطيف راضي ، العدالة الدستورية في توزيع الناخبين ، مقال منشور بالموقع الالكتروني: =

<http://www.alshahedkw.Com> / تاريخ الزيارة 2012/12/24.

(3) يرتبط مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير " l'erreur manifeste d'appréciation " بمفهوم رقابة الملائمة (contrôle de proportionnalité) ، وهي الرقابة التي تعني ملائمة الهدف من سن القانون من جهة ، والأساليب التي يعتمدها القانون من جهة أخرى ، وبمعنى آخر فهي الرقابة على تفسير المشرع للوقائع والظروف والأسباب الكامنة وراء سن القانون ، وما إذا كان هذا القانون يؤدي إلى النتيجة الدافعة لسنة وإقراره ، وبهذا فإننا نلاحظ أن الخطأ الظاهر في التقدير يختلف عن مفهوم الانحراف التشريعي (détournement de pouvoir) الذي يعني وجوب البحث في نية المشرع نفسه ودراسة ما إذا كان عند سنة لقانون ما يقوم بذلك لغايات المصلحة العامة ، أم لأسباب سياسية أو حزبية خاصة مما يجعله تشريعا زائفا لخروجه عن المبادئ التي توجب أن يكون عاما ومجردا وغير شخصي .

- راجع بخصوص هذه المسألة : وسيم منصور ، (القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري إنقاذ للمؤسسة أمر تعطيل

لها)، مجلة العدل ، نقابة المحامين ، بيروت، لبنان ، العدد الأول ، السنة الواحدة والأربعون ، 2007 ص ص 55، 56

(4) تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب القانون رقم 48 لسنة 1979، وهي تعتبر هيئة مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتتشكل المحكمة الدستورية العليا في مصر من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ويشترط أن تصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، أما عن كيفية تحريك الدعوى الدستورية أمامها، فيتم بإحدى الطرق الثلاث: عن طريق الخصوم القضائيين، أو بطريق محكمة الموضوع، أو عن طريق المحكمة الدستورية. / لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الدستورية العليا في مصر راجع:

- رمزي طه الشاعر ، مرجع سابق ، ص 684 وما بعدها.

- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق ص ص 152 وما بعدها.

بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وذلك فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية⁽¹⁾.

وقد استند الطاعن في دعواه إلى أن القانون 188 لسنة 1986 سالف الإشارة ينطوي على إهدار للحقوق الدستورية والسياسية للمواطن، بحيث يجعل مباشرتها من الناحية العملية أمرا مستحيلا، بالنظر إلى أنه جعل مساحة كل دائرة انتخابية شاسعة إلى حد كبير، وجعل عدد الناخبين فيها كبير جدا يصل إلى مليون مواطن في كل دائرة أو يزيد، ومن المستحيل عملا على المشرع المستقل استقلالا حقيقيا بإمكانياته المالية والبشرية أن يتمكن من النجاح، وهو ما ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكرسة دستوريا⁽²⁾.

بل ذهب الطاعن إلى اعتبار أن عدم المساواة موجود حتى بالنسبة لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب، فهذا العدد يمثل مرشح فردي واحد إذا قدر له النجاح، في حين أن ذات العدد يمثل في البرلمان عن القائمة الحزبية عدد من النواب يتراوح ما بين ستة نواب واثنى عشر نائبا عن الدائرة الواحدة، ومع ذلك يكون لكل منهم في المجلس صوته فقط⁽³⁾.

وقد تبين للمحكمة الدستورية بعد تحقيقها في الدعوى، بأنه تم انتهاك قاعدة المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد، مما ترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب الواحد من دائرة إلى أخرى، وبذلك خلصت المحكمة إلى إرساء مبدأ مهم مفاده، أنه لا يجوز أن تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة ومنها الحقوق السياسية إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، ويشترط ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال تنظيم هذه الحقوق بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادة الثامنة والمادة 40 من الدستور⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في التجريبتين البريطانية والأمريكية

لقد كان للأنظمة الانجلوسكسونية دورا بارزا في مجال الرقابة على صحة وعدالة الدوائر الانتخابية، وأرست في هذا الخصوص عددا مهما من المبادئ التي تأثرت بها سائر الأنظمة الدستورية الأخرى، ولبحث في هذه المسألة سنتناول بشكل مستقل كل من التجربة الدستورية البريطانية (أولا)، والتجربة الدستورية الأمريكية (ثانيا).

أولا: وضع المسألة في التجربة الدستورية البريطانية

(1) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 93.

(2) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

(3) المرجع نفسه، ص 22.

(4) أنظر: إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

يقضي قانون الدوائر البرلمانية في المملكة المتحدة بإمكانية الطعن في إجراءات وتوصيات لجان الحدود أمام القضاء، استنادا لعدم مراعاة هذه اللجان للمبادئ التي ألزمها القانون بمراعاتها، وهي بصدد قيامها بعملية التقسيم أو إعادة التقسيم، ولكن بشرط أن لا يكون قد صدر بشأنها مرسوما ملكيا⁽¹⁾.

واستنادا إلى ما يقضي به قانون الدوائر في بريطانيا ، قام حزب العمال سنة 1982 بمقاضاة هيئة الحدود الانجليزية وطعن في الخطة النهائية لإعادة التوزيع التي وضعتها الهيئة، وذلك عندما أقر حزب العمال أن الهيئة أعطت الكثير من الأهمية للمجتمعات الطبيعية، وحدود المقاطعات، في الوقت الذي أعطت فيه أهمية قليلة لموضوع ضمان المساواة بين جمهور الناخبين، وكمثال على ذلك تم منح جزيرة وايت، وضاحية سوربيتون مقعدين على الرغم من أن جمهور الناخبين في جزيرة وايت كان 95000 ناخبا، أما سوربيتون فقد وصل عدد ناخبها إلى 48000 ناخبا فقط⁽²⁾.

وإذا كان موقف المحكمة من هذه القضية هو مسايرة طلبات الطاعن والحكم بعدم صحة عملية التقسيم، إلا أنها في قضية أخرى سابقة على هذا الحكم قررت أن مأموري لجنة الحدود لم يخرجوا عن مقتضيات مبدأ المساواة في توزيع الناخبين، ويتعلق الأمر بقضية HARRPER، التي جرت وقائعها في عام 1955، حيث أصدرت المحكمة بناء على طلب المدعي إنذارا مؤقتا إلى وزير الداخلية يمنعه من عرض المرسوم على جلالة المملكة وهذا بعد أن وافق عليه البرلمان، وذلك بحجة عدم مطابقة المرسوم للقانون، بيد أن هذا الأمر القضائي ألغي إثر الطعن فيه بالاستئناف⁽³⁾ بعد أن تبين للمحكمة أن لجنة الحدود تمتعت بدرجة عالية من المرونة في فهم وتفسير أحكام إعادة التوزيع، كما كشفت المحكمة عن عدم إرادتها للتدخل في شؤون تتعلق بمجال اختصاص البرلمان⁽⁴⁾.

ثانيا: وضع المسألة في التجربة الدستورية الأمريكية

لعب القضاء الدستوري بالولايات المتحدة الأمريكية دورا محوريا إزاء عملية التقسيم العادل والمنصف للدوائر الانتخابية ، ففي سنة 1946 قدم طعن إلى المحكمة العليا وذلك بهدف إعادة النظر في تقسيم الدوائر الخاص بولاية إلينوى، والذي وصف بأنه غير منصف وغير عادل لمصلحة المناطق الريفية، حيث منح هذا التقسيم مقاطعة كونجرسيه في شيكاغو والتي يبلغ عدد أصوات

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص780.

(2) راجع: مشروع أيبس للمعرفة الانتخابية، الصفحة الخاصة بدور المحاكم في ترسيم الدوائر الانتخابية، منشورات بالموقع الإلكتروني: Aceproject.org تاريخ الزيارة 2012/12/26.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1176.

(4) راجع: مشروع أيبس للمعرفة الانتخابية، نفس الصفحة السابقة.

ناخبها حوالي مليون صوت نفس نسبة التمثيل الممنوحة لمنطقة ريفيو في جنوب ولاية إلينوي والتي لا يتجاوز عدد ناخبها مائة ألف صوت، إلا أنه وبالرغم من هذا التفاوت الملحوظ، فإن المحكمة العليا انتهت في حكمها إلى أن الموضوع يتعلق بشأن سياسي وليس قانوني، وبالتالي فإن الاختصاص يكون منوطاً بالكونغرس وحده الذي له أن يقرر ذلك من عدمه⁽¹⁾.

وظلت المحكمة العليا متمسكة برأيها السالف الذكر لمدة 18 سنة ، وذلك حتى عدلت عنه نهائياً بموجب حكمها التاريخي الصادر في عام 1962 في قضية "بيكر" ضد "كار" حيث عارضت المحكمة العليا قرار المحكمة الفيدرالية في "تيميس" بعدم الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالدوائر واعتبرت على العكس من ذلك أن عملية التوزيع الصحيح للدوائر هي من صميم اختصاص القضاء⁽²⁾. وهكذا قررت المحكمة العليا صراحة نفي الصيغة السياسية عن عملية تقسيم الدوائر وأجازت الطعن القضائي فيها بدعوى عدم الدستورية إذا ما تضمن التشريع الصادر بشأنها ما يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحماية القانونية⁽³⁾.

وتدخلت المحكمة العليا مرة أخرى في قضية "وسبري" ضد "ساندرز" وقضت بعدم دستورية أي تقسيم لا تراعى فيه المساواة بين عدد سكان مختلف الدوائر الانتخابية وهذا بعدما تبين للمحكمة العليا عدم دستورية قيام مشروع ولاية جورجيا بالسماح بمدينة اطلانطا باختيار نسبة 10% من عدد ممثلي الولاية في مجلس النواب الاتحادي بينما يقطنها حوالي 20% من سكان الولاية بأكملها حيث رأت المحكمة أن ذلك الوضع يتناقض وأحكام الفصل الثاني من الدستور الاتحادي التي تقضي بوجود اختيار أعضاء مجلس النواب كل سنتين بواسطة شعب الولايات المختلفة⁽⁴⁾.

كما كان للمحكمة العليا موقف صارم في قضية "رينولد" ضد "سيمس" حيث أصدرت قرارها بتاريخ 1964/06/16، وأبطلت بموجبه رفض المشروع في ولاية الباما إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية رغم أن دستور الولاية يوجب ذلك كل 10 سنوات، ولما كان المشروع المحلي قد أغفل هذا الأمر منذ سنة 1901، فقد حصل تفاوت في الثقل السكاني بين المحافظات وصل إلى

(1) بلال أمين زين الدين ، مرجع سابق، ص455.

(2) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1166.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر: المرجع نفسه، ص1167.

(4) أنظر في هذا الصدد كل من : سليمان الغويل، مرجع سابق، ص174. / عفيفي كامل عفيفي مرجع سابق، ص1167.

عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص110، 111.

معدل من 1 إلى 16⁽¹⁾. وصرح رئيس القضاة حينها بأن النواب يمثلون الناس ولا يمثلون الأشجار والأراضي ذلك أن النواب ينتخبهم الناس وليس المزارع أو المدن أو المصالح الاقتصادية⁽²⁾. بالإضافة إلى ما سبق فإن المحكمة العليا قضت في حكمها الصادر عام 1983 بعدم دستورية تقسيم الدوائر الذي جرى في ولاية "نيوجيرسي" إثر التعداد العام الذي جرى في عام 1980، حيث كانت الفوارق بين الدوائر الآهلة بالسكان وتلك القليلة العدد تتجاوز نسبة 1% وفي سنة 1986، حكمت في قضية "دايفس" ضد "باندنيمر" بأنه حتى يتحقق التوازن الإحصائي، فلا مجال للطعن في طرق تحديد الدوائر⁽³⁾.

وفي سلسلة من قضايا المحكمة العليا ابتداء من قضية "شو" ضد "رينو" سنة 1993 قررت المحكمة أنه باستطاعة الناخبين الطعن في أي خطة لإعادة تقسيم الدوائر الموضوعية بدوائر الأغلبية-الأقلية إذا تم ترسيم ذلك على أساس التقسيم العرقي، بشرط أن يثبت الناخبون أن العرق كان هو المحرك والعامل الأساسي في ترسيم دوائر معينة، في الوقت الذي يتعين فيه على الولاية إثبات أن تلك الدوائر قد تم تصميمها بشكل ضيق من أجل دفع المصالح الملحة للولاية إلى الأمام، وقد لوحظ أن هذا المعيار من المستحيل فعليا إثباته من قبل الولايات⁽⁴⁾.

من خلال استقراء التجارب الدستورية الأربعة سالفة الذكر، أمكننا القول أن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية تعد أكثر عراقية ورواجا، ولا أدل على ذلك من كثرة القضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا منذ عقود سابقة، وبذلك يتعين على الأنظمة المغاربية أن تستأنس بها خاصة مع وجود المقوم الرئيس للرقابة على دستورية الدوائر الانتخابية، والمتمثل في مؤسسة "المجلس الدستوري".

المطلب الثالث: مقومات رقابة القضاء الدستوري المغربي على عملية تحديد الدوائر الانتخابية

تتفق دول المغرب العربي على الاعتراف للقاضي الدستوري بدور مزدوج وذلك بصفته حامي الدستور عن طريق وسيلة الرقابة الدستورية من جهة، وكذا بصفته حامي العمليات الانتخابية، وبالتركيز على دور القضاء الدستوري في مراقبة صحة الانتخابات النيابية يمكن القول أن هذا الدور يتحدد مفهومه بأن يضمن المجلس الدستوري صحة ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية، وما

(1) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 111.

(2) جلييلة السيد، مرجع سابق، (انظر الموقع الإلكتروني "www.bahrainonline.org").

(3) أحمد الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 480.

(4) راجع في هذا الشأن: مشروع ايس للمعرفة الانتخابية، الصفحة الخاصة بدور المحاكم في ترسيم الدوائر الانتخابية، الموقع الإلكتروني: "aceproject.org" تاريخ الزيارة 2012 / 12 / 25.

يتخللها من إجراءات⁽¹⁾، ومن ضمنها الإجراء المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، وتبعاً لهذا الأمر، فإن القاضي الدستوري المغربي يكون مؤهل بحكم نصوص صريحة في الدستور بضمان عدم التلاعب في توزيع الدوائر الانتخابية، أو تحديد حجمها، وهذا انطلاقاً من وظيفته الأساسية في مراقبة دستورية النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدوائر الانتخابية، تجسيدا لمبدأ ضمان تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور⁽²⁾. غير أن الممارسة الدستورية في دول المغرب العربي تفقد صلاحية القضاء الدستوري في هذا الصدد، خصوصاً وأنه لم يتسن له إلى حد كتابة هذه الأسطر أن يتدخل ليبسط رقابته على كيفية تحديد الدوائر الانتخابية، ويمكن إيعاز السبب في ذلك إلى العوائق التي تعترض نظام الرقابة الدستورية. ذلك أن الرقابة الدستورية وبقدر ما تعتبر عاملاً ضرورياً ومحركاً رئيساً في عمل القاضي الدستوري، بقدر ما تشكل عائقاً إجرائياً يحول دون ممارسته لاختصاصه على أكمل وجه، خاصة إذا نظرنا للمسألة من زاوية الأطراف والجهات التي تملك إخطار القاضي الدستوري بالنصوص القانونية محل الرقابة (الفرع الأول)، وفي نفس السياق وجب التنويه أن توسيع وتطوير وظيفته القاضي الدستوري في مجال مراقبة دستورية تحديد الدوائر الانتخابية مرهون بتفعيل بنظام الكتلة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الجهات والأطراف المؤهلة لإخطار القاضي الدستوري

لما كانت عملية الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية أمراً منوطاً بوظيفة القاضي الدستوري في دول المغرب العربي، فإن اضطراره بهذه المهمة متوقف أساساً على اتصاله بالنص القانوني محل الرقابة، وهذا الاتصال يتم عن طريق تقنية "الإخطار".

(1) يمكن تحديد الأساس الدستوري لاختصاص المجلس الدستوري في دول المغرب العربي بالسهر على صحة الانتخابات النيابية على النحو التالي:

تنص المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

كما نص الفصل 81 من دستور المحكمة المغربية لسنة 1996 "يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور، أو بأحكام القوانين التنظيمية، ويفصل بالاضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات= الاستفتاء" واحتفظ المؤسس الدستوري المغربي بنفس الاختصاص، وبنفس صياغة المادة المذكورة، بعد استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وذلك بموجب الفصل 132 من دستور المحكمة المغربية لسنة 2011.

أما الدستور التونسي فقد منح للمجلس الدستوري صلاحية ضيقة في مجال دراسة الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس المستشارين، مع تدخله في مراقبة عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائجه، وهذا حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 72 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 المعدل والمتمم.

(2) جاء في منطوق المادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...".

وفي هذا الإطار أمكننا تعريف الإخطار بأنه الوسيلة التي يستطيع بمقتضاها أحد الأطراف الذين يحدددهم الدستور على سبيل الحصر تحريك عمل المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية قانون ما قبل نفاذه، أو الطعن في دستوريته في الحالة العكسية، وذلك وفق إجراءات دستورية وقانونية تضبط علاقة المجلس بالجهة المخطرة له⁽¹⁾.

والحديث عن دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالدوائر الانتخابية في الدول المغاربية يقودنا بالضرورة إلى تحديد مدى إمكانية أن يتدخل المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ولو لم يخطر بذلك (أولاً) ، كما يقودنا كذلك إلى تحديد مدى شمول هذا الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية (ثانياً)، والنواب بالبرلمان (ثالثاً)، والأفراد والجهات القضائية(رابعاً).

أولاً: مدى اعتماد الإخطار الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري

يقصد بالإخطار الذاتي تدخل المجلس الدستوري للفصل في تصرف ما بدون أن يكون ذلك مرتكزا على إخطار من قبل إحدى الهيئات المخولة دستورياً حق الإخطار وبدون أن يخوله الدستور هذا الحق، فهو إخطار المجلس الدستوري لنفسه⁽²⁾.

ويذهب الفقيه الفرنسي " هنري ريسون" بخصوص هذه المسألة إلى القول أن المراجعة الذاتية من قبل أي هيئة أمر غير ممكن لأنه يتناقض مع منطق وظيفتها المتمثلة في التدخل لحل النزاع بناء على قاعدة القانون، وبناءاً لطلب هذا أم ذلك من الفرقاء⁽³⁾.

وسارت الدساتير المغاربية في هذا الاتجاه حيث لم تمنح للمجلس الدستوري صلاحية أن يتدخل تلقائياً لفحص دستورية قانون ما، ولو كان مقدراً أن هذا القانون يتعارض فعلاً مع الدستور، ولكن الممارسة الدستورية في الجزائر، وخلافاً لتونس والمغرب أثبتت أن بإمكان المجلس الدستوري أن يتدخل لمراقبة دستورية أي قانون دون أن ينتظر تلقي إخطار من الجهات التي تتمتع به.

لقد تجسد هذا الأمر عملياً عندما اجتمع المجلس الدستوري في 25 جويلية 1995، وتصدى لمراقبة الأمر 21/95 المتضمن قانون الانتخابات، بدون أن يستند على نص دستوري، أو على

(1) pascal jean, **la saisine du conseil constitutionnel**, thèse pour le doctorat en droit public, FACULTE de droit, d'économie et des sciences sociales, université tours, FRANCE, 1991, P26

(2) نبالي فاطيمة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات _ مجال محدود وحول ممدود _ ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011/2010 ، ص257.

(3) هنري ريسون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص34.

إخطار من قبل الهيئات التي كانت مخولة هذا الحق ، وقد تبنى المجلس الدستوري من خلال هذا الاجتماع تصريحاً علنياً بعد مرور 10 أيام من صدور الأمر المذكور⁽¹⁾.

وكان موضوع هذا التصريح يتمثل في التمسك بعدم دستورية الشرط الذي تم إدراجه في قانون الانتخابات والمتعلق بإثبات الجنسية الأصلية لزوج المترشح ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث بين المجلس الدستوري أنه سبق له وأن اعتبر مثل هذا الشرط غير مطابق للدستور، وذلك في قراره الصادر في 20 أوت 1989، ومع ذلك وجب القول أن المجلس الدستوري الجزائري بتدخله العفوي يكون قد تجاوز حدود صلاحياته التي لا يمكن مباشرتها إلا إذا أخطر بها، وهو ما يعد خروجاً عن مقتضيات المادة 156 من دستور 1989 والتي كانت تحصر حق الإخطار في شخص رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

ومن المهم ملاحظة أن المجلس الدستوري لم يصدر قراراً أو رأياً اثر هذا الاجتماع التلقائي أو الذاتي، إنما اصدر بياناً أو تصريحاً، كما نلاحظ في نفس الوقت أن هذا البيان لم يصدر بتوقيع رئيس المجلس الدستوري كما هو مألوف في قراراته، وآرائه⁽³⁾.

ولكننا نرى رغم ما سبق ذكره أن التدخل المباشر للمجلس الدستوري يجد مبرره في غياب المؤسسات الدستورية الحقيقية المنبثقة عن الإرادة الشعبية، والتي تملك حق تحريك عمله، خاصة وأن الجزائر آنذاك كانت تشهد فراغاً مؤسسياً، ومنه فإن تحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه يبرره ضرورة حماية الدستور.

وإذا كانت الصورة السابقة لتدخل المجلس الدستوري تجسد ما يسمى بالإخطار الذاتي المباشر، فإنه إلى جانب هذا الأخير هناك ما يصطلح على تسميته بالإخطار الذاتي غير المباشر والذي يتخذ هو الآخر شكلين رئيسيين، الشكل الأول يمارسه المجلس الدستوري عندما يراجع مسألة عدم دستورية قانون ما، وحيث لا يتردد عندها في تبني موقف صريح بشأن مواد لم توضع في الأصل موضع التساؤل مع احتمال إعلانه عدم دستورتها⁽⁴⁾.

(1) أنظر في هذا الصدد كل من: نبالي فاطيمة، مرجع سابق، ص 260. وكذلك: بختي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي، مصطفى اسطنبولي-بمعسكر، 2007، 2008، ص 92.

(2) Yelles Chaouche Bachir, *le conseil constitutionnel en Algérie* , office des publications universitaires , alger, 1999, pp 146, 147

(3) نبالي فاطمة، مرجع سابق، ص 261.

(4) هنري ريسون، مرجع سابق، ص 36.

أما الشكل الثاني فهو قائم في وضعية مختلفة بعض الشيء، أي عندما يسمح المجلس الدستوري لنفسه بالنظر في قانون قديم لم يخطر به ، وذلك بمناسبة فحص قانون ما يظهر أن لهما علاقة ببعضهما⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أن الشكل الأول من الإخطار الذاتي غير المباشر غير معمول به في تونس والمغرب، بخلاف الوضع في الجزائر، حيث تسنى للمجلس الدستوري الجزائري إعماله أول مرة بمناسبة مراقبته لدستورية القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، رغم عدم وجود الأساس الدستوري أو القانوني الذي يخول للمجلس الدستوري تبني هذا الإخطار، وفي هذا الصدد جاء في تسبب رأيه "واعتبارا أنه إذا كان بإمكان المجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها، والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها يعد سببا كافيا في حد ذاته لإعادة القانون إلى البرلمان طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس بنيته كاملة"⁽²⁾.

ثم ما فتئ أن أصبح الاجتهاد السابق للمجلس الدستوري جزءا لا يتجزأ من القواعد التي تضبط عمله في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث تم التنصيص عليه أول مرة في النظام المحدد لعمله لسنة 2000، كما جاء النص عليه كذلك في النظام المحدد لعمله لسنة 2012⁽³⁾.

وجب التنويه في نفس السياق أن ما يبرر تدخل المجلس الدستوري الذاتي وفقا لما سبق بيانه هو أن القاضي الدستوري عكس القاضي العادي يستطيع أن يحكم بما لم يطلب منه فهو لا يتقيد بفحص المسألة الدستورية على أحكام القوانين التي اعترضت عليها السلطات التي تتمتع بحق إخطاره وإنما ينظر في جميع أحكام القانون المحالة عليه، ومن ثمة يمكن أن يثير من تلقاء نفسه أوجه أخرى غير دستورية ، والتي لم تثرها السلطات المؤهلة بإخطار المجلس⁽⁴⁾.

وتبعا لذلك يمكن القول أن التصدي لفحص دستورية أحكام أخرى من نفس القانون محل الرقابة، يعد عملا ملائما لوظيفة القاضي الدستوري، باعتباره الجهاز المسئول على احترام الدستور⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المرجع نفسه، ص37.

(2) أنظر: رأي رقم 04/ر ق/م.د/ 98 المؤرخ في 13/06/1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج. عدد 43 بتاريخ 16/06/1998، ص03.

(3) أنظر: المادة 8 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج.ر.ج.ج. عدد 48، بتاريخ 06/08/2000، ص28 ، والتي تقابلها المادة 7 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 26، بتاريخ 03/05/2012، ص5.

(4) بختي نفيسة، مرجع سابق، ص91.

(5) محمد منير حساني، (عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري ، عدد28 ، نوفمبر 2011 ، ص198.

وعلى مراقبة نشاط وصلاحيات السلطات العامة في الدولة ولا سيما ما تعلق منها بالمجال التشريعي⁽¹⁾.

أما بخصوص الشكل الثاني من الإخطار الذاتي غير المباشر للمجلس الدستوري ، وإن لم يتم إعماله كذلك من جانب القاضي الدستوري في تونس والمغرب، إلا أن القاضي الجزائري حرص من خلال قضاءه على التصدي لفحص دستورية أحكام تم إصدارها، ودخلت حيز التنفيذ، ولم تشأ الأطراف السياسية رفعها للرقابة ، على أن ذلك يبقى مشروطا بوجود علاقة بين الأحكام القديمة والحكم المتنازع فيه، وتتوافر هذه العلاقة إما بتعديل الحكم المتنازع فيه للحكم القديم أو بتكاملته له، كما قد يكون بتنفيذ الحكم الجديد للقديم⁽²⁾.

لقد تجسد هذا الطرح عمليا من خلال تدخل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، حيث جاء في رأيه "واعتبارا للعلاقة الموجودة بين المادتين 38 و 43 من القانون موضوع الإخطار، وبينهما وبين الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 14/89 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 22/91 المعدل للقانون رقم 14/89 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها رقابة الدستورية، نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع"⁽³⁾.

انطلاقا مما تقدم يمكن القول أن تقنية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري بنوعيه المباشر وغير المباشر، وإن لم يكن لها سند في الدستور الجزائري أو التونسي أو المغربي، إلا أن التجربة الدستورية في الجزائر، بينت أن هذه الوسيلة قد يكون لها من الفعالية ما يجعلها تتصدى لكل ما من شأنه أن ينال من القواعد الدستورية، ومن هنا يبدو ضروريا الاستفادة منها كذلك في مجال التصدي لكل ما من شأنه أن ينال من مصداقية وعدالة تحديد الدوائر الانتخابية في حالة خروجها عن مقتضيات الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة بين الجميع⁽⁴⁾.

وبناء عليه فإن تدخل المجلس الدستوري في هذا الفرض الأخير يبقى أمرا واردا ، ما دام أن المؤسس الدستوري في الدول الثلاث لم يضع نصا صريحا يمنع تدخل المجلس الدستوري بشكل

(1) pascal jan, op.cit.p39

(2) محمد منير حساني، مرجع سابق، ص199.

(3) أنظر: رأي رقم 12/ر.ق/ م د/ 01 المؤرخ في: 2001/01/13، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج. عدد09، بتاريخ 2001/02/04، ص05.

(4) نتمسك بهذا الرأي في الوقت الذي نعلم فيه أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتحرك من تلقاء نفسه، ولم يتدخل للتصدي لمراقبة القانون رقم 07/91 المتعلق بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والذي تسبب في أزمة أوشكت أن تعصف بالدولة الجزائرية ، على الرغم من القانون كان قد لاقى رفضا شديدا وسطا الساحة السياسية وتحديدا من جانب المعارضة.

تلقائي، وما يقوي هذا الاعتبار الأخير أن غياب نص صريح معناه غياب الجزاء الذي قد يؤدي إلى إحجام المجلس عن التحرك الذاتي.

ومع ذلك، فلا بد من الإقرار أن الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري يأتي كاستثناء من قاعدة عامة تقضي بتحويل حق الإخطار إلى رؤساء المؤسسات الدستورية.

ثانيا: شمول الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية

تنفق جل الأنظمة الدستورية في العالم على اعتبار آلية الإخطار حقا ملازما لمنصب رئاسة المؤسسات الدستورية في الدولة ، والمتمثلة أساسا في رئاسة الدولة، رئاسة غرفتي البرلمان، وفي هذا الإطار ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى منح سلطة الإخطار لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يعتبر وجوبي متى تعلق الأمر بطائفة القوانين العضوية، أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وما عدا ذلك فإن رقابة المجلس الدستوري على القوانين والتنظيمات والمعاهدات تعتبر رقابة جوازية⁽²⁾. والتي يشترك فيها رئيس الدولة مع رئيسي غرفتي البرلمان.

وبخلاف الوضع في الجزائر، فقد جعل المؤسس الدستوري التونسي حق الإخطار مقصورا فقط على رئيس الجمهورية الذي يتولى عرض مشاريع القوانين التي يتقدم بها مجلس النواب على المجلس الدستوري⁽³⁾. ويفسر بعضهم هذا الانفراد في ممارسة سلطة الإخطار بسبب أن المجلس الدستوري في تونس يعتبر بمثابة هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾. وفي كل الأحوال فإن إخطار المجلس الدستوري في تونس من طرف رئيس الجمهورية يعتبر وجوبي متى تعلق الأمر بطائفة القوانين الأساسية⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 2008 (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 52).

(2) أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 (المرجع نفسه، الصفحة نفسها).

(3) أنظر: الفصل 74 من الدستور التونسية لسنة 1959 كما وقع تعديله وتتميمه (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 115).

(4) بن زاغو نزيهة ، (التجربة المغربية في عملية الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 25، مارس 2010، ص 89.

(5) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 1959 كما وقع تعديله وتتميمه (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 114).

أما في المغرب، وبالرجوع إلى دستور 2011 نجده يمنح حق إخطار المحكمة الدستورية لكل من الملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين⁽¹⁾. وهي نفس الأطراف التي كانت تملك حق إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل والمتمم⁽²⁾. وينبغي أن نشير في هذا الصدد أن إخطار المحكمة الدستورية في ضوء دستور 2011 يعتبر وجوبي متى تعلق بطائفة القوانين التنظيمية، حيث تحال على المحكمة قبل إصدار الأمر بتنفيذها لتبت في مدى مطابقتها للدستور.

انطلاقاً مما تقدم نستشف أن دساتير الدول المغاربية الثلاث تلتقي حول الاعتراف لرئيس الدولة بسلطة إخطار المجلس الدستوري، وهذا الأمر يعتبر طبيعي، بما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الدولة بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لا سيما في الجانب التشريعي⁽³⁾.

غير أن الملاحظ في هذا الإطار أنه باستبعادنا لفئة القوانين التي تكون مشمولة بالرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري في دول المغرب العربي، فإن الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة الإخطار يصبح غير ذي جدوى أو فعالية في التطبيق، خصوصاً إذا ما تبين لنا أن رئيس الجمهورية لا يجأ في الغالب إلى ممارسة حقه في مراجعة المجلس الدستوري للطعن في القوانين المخالفة للدستور، نظراً لأن الدستور يضع بين يديه وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها، كطلب إعادة النظر في القانون مرة ثانية، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم مع مصالحه وتوجهاته السياسية⁽⁴⁾. ومن هنا يتمسك بعض الباحثين بضرورة توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول من أجل تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين، والتخفيف من حجم المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (وزارة العدل بالمحكمة المغربية، مرجع سابق، ص 53).

(2) أنظر: الفقرة الثالثة من الفصل 81 من دستور المحكمة المغربية لسنة 1996 كما وقع تعديله وتغييره (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 82).

(3) راجع في هذا: بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 88، 89/ وكذلك: Pascal Jan, op.cit, p7

(4) خالد قباني (لماذا الدستور؟)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلس شورى الدولة (لبنان)، المجلد الأول، العدد الخامس عشر، 2003، ص 52.

(5) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة: الجزائر 2012 ص 72/ وراجع في نفس المعنى: حجام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، بدون تاريخ النشر، ص 70.

وإن كان هناك من يرى خلافا للطرح السابق أن استبعاد أو حرمان رئيس الحكومة أو الوزير الأول من سلطة إخطار المجلس الدستوري يجد أساسه وسنده في أن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة، مما يؤدي إلى اختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية، وعليه فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو لحماية الدستور، فإن منح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح مفتقرا إلى أساس (1).

وهذا كله بخلاف الإخطار الذي يتمتع به رئيس غرفتي البرلمان إلى جانب رئيس الدولة، حيث يصبح ضروريا للطعن في دستورية القوانين التي تكون مخالفة للدستور، ولا سيما ما تعلق بحالة اعتداء المجال التنظيمي المحجوز للسلطة التنفيذية على مجالات التشريع العائدة للبرلمان (2).

غير أنه بالتركيز على الواقع الدستوري في الجزائر، يتبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص كثيرا ما يحجم عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين، وتسير على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وتبعاً لهذا الأمر الأخير فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني لن تفسر إلا باعتبارها تحد لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق وحرّيات الأفراد (3).

وبناء عليه يظهر لنا أن استعمال رئيسي البرلمان لسلطتها في إخطار المجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية، لكن السؤال الذي يثار هنا، هل يمكن أن تتعدى سلطة الإخطار من رئيسي غرفتي البرلمان إلى نواب البرلمان أنفسهم؟ أو بالأحرى إلى الأقلية البرلمانية؟

ثالثاً: مدى توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية (المعارضة البرلمانية)

لم يمنح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من النواب بالبرلمان (4). وذلك بصدد المنازعة في دستورية قانون معين، وهذا خلافا للمؤسس الدستوري التونسي

(1) بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، تشكيله)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري_ قسنطينة، 2004/2005 ، ص 29.

(2) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 74.

(3) جمام عزيز، مرجع سابق، ص 77.

(4) إن حق النواب في إخطار المجلس الدستوري قائم أساساً على ضمان حق المعارضة على وجه التخصيص، لأن نواب الأغلبية يملكون هذا الحق بطريق غير مباشر من خلال رئيس إحدى غرفتي البرلمان، والذي يكون في كثير من الأحيان ممثلاً للأغلبية البرلمانية، وعليه فإذا ما استخدم حقه في إخطار المجلس الدستوري، فإنه يكون بذلك يحرك حق الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، والتي اختارته.

الذي إتجه منذ صدور دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 إلى النص بشكل صريح على حق ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الشعب في أن يطلبوا من المحكمة الدستورية مراقبة مشاريع القوانين خلال 7 أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب عليها⁽¹⁾

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي، فقد منح هذا الحق لربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين من خلال دستور 1996 المعدل والمتمم⁽²⁾. وحافظ دستور المحكمة المغربية لسنة 2011 على حق النواب بالبرلمان في إخطار المحكمة الدستورية إلا انه تم تحديده بخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين⁽³⁾.

إن مسلك كل من المؤسس الدستوري المغربي والتونسي في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل، وتحديدا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 29/10/1974، حيث أصبح بإمكان 60 نائبا بالجمعية الوطنية، و60 شيخا بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن إقصاء الأقلية (المعارضة) البرلمانية من الاتصال بالمجلس الدستوري في الجزائر ، وبقدر ما يقلل من سرعة مسار تعميق الديمقراطية التعددية⁽⁵⁾، فإنه يؤدي في ذات الوقت كما يذهب الأستاذ "يلس شاوش" إلى تضيق نطاق الرقابة الدستورية والتقليل من فعاليتها كون أن استعمال حق الإخطار يصبح مقتصرًا على رئيس غرفتي البرلمان. وفي حالات كثيرة لا يستعمل هذا الحق، ويبقى رهينا لسلطاتهما الدستورية⁽⁶⁾.

وهذا ما يتعارض مع الهدف الحقيقي من تقرير الرقابة الدستورية، والمتمثل في حماية القاعدة الدستورية بشكل عام، الأمر الذي يتطلب ضرورة الاعتراف للبرلمانيين بهذا الحق، وهذا هو الهدف الذي استخلصته المحكمة الدستورية في ألمانيا من خلال قراراتها⁽⁷⁾.

(1) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 120 من دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 المنشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp>، تاريخ الزيارة: 2014/01/28

(2) راجع الفقرة الثالثة من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل والمتمم (موسى بودهان، مرجع سابق، ص53).

(3) راجع الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(4) Dominique Breillat, Gilles champagne....., droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino édition , Paris, 2003, P 243.

(5) بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص89.

(6) Yelles Chaouche Bachir, op.cit.p 49

(7) Ibid, p.p 50, 51

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات يكون ضروري والمهم توسيع حق الإخطار إلى المعارضة البرلمانية في الجزائر أسوة بما أخذ به المؤسس الدستوري في تونس والمغرب ، ذلك أن من شأن الاعتراف للمعارضة بهذا الحق أن يحسن مركزها، ويزودها بأداة تكون جديرة بأن تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾.

وسيكون لذلك من دون شك أثر ايجابي في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه ما يجعله يؤدي دوره بشكل فعال في تأطير وضبط المنظومة القانونية⁽²⁾. ولا سيما ما تعلق بذلك من ضمان دستورية النصوص القانونية التي تضبط موضوع الدوائر الانتخابية.

ومع ذلك فلا ينبغي أن تقتصر في هذا الأمر الأخير على دور المعارضة البرلمانية، بل ينبغي الاعتراف كذلك بسلطة الإخطار إلى الأفراد العاديين وإلى الجهات القضائية.

رابعا: مدى الاعتراف بسلطة الإخطار للأفراد والجهات القضائية

قصر الدستور الجزائري حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري على جهات معينة والتي ذكرناها سابقا دون أن يخاطب الأفراد العاديين بهذا الحق رغم أن هؤلاء يعدون من ذوي المصلحة المباشرة والمعنيين بالقانون، إذ هم الجهة التي تلزم بالقانون وبتطبيقه⁽³⁾.

ويذهب الفقيه الفرنسي " فرانسوا لوشاير" في هذا الخصوص إلى اعتبار أن استبعاد الأفراد من إخطار المجلس الدستوري مرده تجنب كثرة الطعون الكيدية وتضخم عددها خاصة وأن الأفراد أصبحوا يجدون في المعارضة البرلمانية بعد التعديل الدستوري لسنة 1994 بديلا لحماية حقوقهم وحياتهم في مواجهة السلطة⁽⁴⁾. وعليه فإن هذا المنع من شأنه أن يقلص كثرة الطعون أمام المجلس، وكما هو معلوم فإن كثرة الطعون تؤدي إلى تأخر الفصل في المنازعة الدستورية وعرقلة عمل المجلس الدستوري⁽⁵⁾.

فضلا على ما سبق فإن التمسك بمنع الأفراد من حق تقديم الطعن يتفق وطبيعة الطعن بعدم الدستورية ، حيث أن هذا الأخير يختلف عن الطعون القضائية الأخرى التي يفصل فيها القاضي

(1) جمام عزيز، مرجع سابق، ص 82.

(2) المرجع نفسه ، ص 83.

(3) إسراء محمود بدر، (المجلس الدستوري المغربي ودوره في الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة (العراق)، العدد 13 ، ص 209.

(4) أنظر: مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 93.

(5) بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 84.

حسبما تقتضيه المصالح الشخصية، بينما الطعن لانعدام الدستورية يكون موجهاً ضد العمل التشريعي، أو التنظيمي، وليس ضد شخص محدد بعينه⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن الآراء السابقة تبقى محل نظر، ذلك أن حرمان الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى الجهات القضائية بمناسبة قضية ما، يؤدي من دون شك إلى أن تصبح التشريعات التي يبسط المجلس الدستوري رقابتها عليه على حالها، مع ما قد يعتبرها من مخالفات دستورية، وعلى المحاكم أن تطبقها بالرغم من هذه المخالفات، وهذا يدل على أن الرقابة الموضوعية للقوانين والسابقة لوضع القانون موضع التنفيذ لا تستطيع أن تطهر القوانين من كل الشوائب لأن جودة القانون وملائمته لا يعرفان إلا عند التطبيق⁽²⁾.

ثم إن حرمان الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري يؤدي من ناحية أخرى إلى تجريد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتي يأخذ بها الدستور الجزائري على وجه الخصوص⁽³⁾ من محتواها ومعناها خاصة إذا ما علمنا أن هذه الرقابة تعتبر صورة احتياطية يمارسها المجلس الدستوري في حالة إفلات قانون من رقابته سواء كان ذلك نتيجة إغفال، أو نتيجة تعمد السلطات المخولة حق الإخطار ذلك الأمر، إذ يمكن تدارك هذا العيب حتى بعد أن يصبح القانون نافذاً⁽⁴⁾.

وما من شك أن الطريقة المثلى لتحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تكون من خلال السماح لأي طرف في أي نزاع سواء كان مدنياً أو إدارياً بالدفع بعد دستورية التشريع محل التطبيق على هذا النزاع، فيمتنع القاضي عن تطبيق القانون متى قدر عدم دستوريته⁽⁵⁾. عندها يمكن القول أن الأفراد يكتسبون حق الطعن في دستورية القوانين بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني⁽⁶⁾.

وهذا هو التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري التونسي منذ صدور دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 أين منح للمحكمة الدستورية سلطة النظر في مدى دستورية القوانين التي تحيلها إليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبقا للإجراءات التي

(1) المرجع نفسه، ص 85.

(2) خليل أبو رجيلي، (أي مجلس دستوري نريد)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلس شوري الدولة (لبنان)، العدد الرابع، 1989، ص 38.

(3) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 52).

(4) نبالي فاطمة، مرجع سابق، ص 277.

(5) المرجع نفسه، ص 273.

(6) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 100.

يقررها القانون⁽¹⁾، وبنوه في نفس السياق أن مثل هذا التوجه يعتبر أمر غير مألوف لدى المؤسس الدستوري التونسي من خلال دستور 1958 المعدل والمتمم.

ونفس الوضع ينطبق على موقف المؤسس المغربي منذ صدور دستور 2011، والذي أقر صراحة بأن تختص المحكمة الدستورية في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، في الوقت الذي أحال فيه المؤسس الدستوري على قانون تنظيمي بيان شروط وإجراءات تطبيق هذه المسألة⁽²⁾.

ويبدو أن ما ذهب إليه كل من المؤسس الدستوري التونسي والمغربي، يعكس بجلاء مدى تأثرهما بما جاء في التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 والذي أقر صراحة أنه إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يمثل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، جاز إشعار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة، أو من محكمة النقض بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد⁽³⁾.

يمكن القول في هذا الصدد أن هناك تطور مهم في موقف كل من المؤسسين التونسي والمغربي في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأنه أجاز لأول مرة للأفراد الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع، وبالتالي فهو إنكار عليه إعمال مبدأ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، أي رقابة الإلغاء، ومعنى ذلك أن هذا الحق وإن كان مكانه الطبيعي أمام المحاكم العادية والمختصة، فإن أمر البت فيه يعود للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري دون سواهما، وهو الأمر الذي نستشف منه مرة أخرى إنكار حق الرقابة على دستورية القوانين على القضاء، حيث تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال ينبغي مراعاة أن يتولى القاضي الذي يضع يده على الدعوى التحقق عن مدى جدية الطعن بعدم دستورية القانون المطالب بتطبيقه، وهذا لكونه يتمتع بالخبرة والمعرفة القانونية، وهو يلعب في هذا المجال دور المصفي، فإذا وجد أن المسألة المثارة هي جدية، فيمكنه عند ذلك إحالتها إلى المجلس الدستوري، والطلب إليه النظر في دستورية القانون أو النص المثار أمامه، وبذلك

(1) أنظر: الفقرة الرابعة من الفصل 120 من دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014، المنشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp>، تاريخ الزيارة: 2014/01/28

(2) أنظر: الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (وزارة العدل بالمحكمة المغربية، مرجع سابق، ص 54).

(3) voir : article 61/1 de la constitution française modifier par loi constitutionnel n°2008- 724 du 23 juillet 2008 publié au site du conseil constitutionnel : www.conseil.constitutionnel.fr

(4) كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية (شرح وتحليل)، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، 2012، ص 162.

يمكن أن نرتقي بالرقابة الدستورية إلى المستوى الذي يؤمن احترام الدستور من جهة، وحماية حقوق المواطن من جهة ثانية، وهي الغاية التي وجد القضاء الدستوري من أجل تحقيقها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تفعيل نظام الكتلة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري

تقوم سلطة القاضي الدستوري أساساً على فحص وتقدير مدى دستورية النصوص القانونية، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية بغرض التأكد من توافقها أو تعارضها مع القاعدة الدستورية نصاً وروحاً، غير أن سلطة القاضي الدستوري تتفاوت ضيقاً واتساعاً بحسب نظريته لمحتوى القاعدة الدستورية نفسها، إذ قد يراد من هذه الأخيرة طبقاً للمعيار الشكلي مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة والتي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بوضعها وتعديلها، وتبعاً لهذا المعيار، فإن ما تحتوي عليه وثيقة الدستور من قواعد تعتبر قواعد دستورية، وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر كذلك⁽²⁾.

إلا أن الانتقادات التي لازمت المعيار الشكلي جعلت الفقه يتراجع عنه لصالح المعيار الموضوعي الذي ينحو إلى توسيع نطاق القاعدة الدستورية، وطبقاً لهذا المعيار أصبحت القاعدة الدستورية تشير إلى مجموع القواعد التي لها علاقة بموضوع السلطة سواء جاءت في الوثيقة الرسمية المعتمدة لدى الدولة، أم في قواعد عرفية غير مدونة، أم في قواعد تشريعية تصدر من البرلمان لتنظيم السلطة كقانون الانتخابات مثلاً⁽³⁾.

ولا شك أن التوسع في محتوى القاعدة الدستورية طبقاً للمعيار الموضوعي أصبح يتفق مع ما يصطلح الفقه الدستوري الحديث على تسميته بنظام الكتلة الدستورية، وهنا يجب علينا البحث في مدلول الكتلة الدستورية من حيث نشأتها وتطورها (أولاً)، لننتهي بعدها إلى ضبط النطاق الموضوعي للكتلة الدستورية، أو بالأحرى مكونات الكتلة الدستورية في مجال تحديد الدوائر الانتخابية (ثانياً).

أولاً: مدلول الكتلة الدستورية (النشأة والتطور)

ارتبط مصطلح الكتلة الدستورية أول مرة باسم الفقيه الفرنسي " كلاود إمري" من خلال تعليقه على قرار المجلس الدستوري الصادر في 21 تشرين الثاني لسنة 1969 الخاص بتعديلات لوائح الجمعية الوطنية⁽⁴⁾.

(1) خالد قباني، مرجع سابق، ص 54.

(2) نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص 61، 62/ وحول نفس المعنى أنظر: حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد: العراق، 1986، ص 68.

(3) قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2006، ص 113.

(4) ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد (مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار (العراق)، العدد الخامس، ص 226.

وأكد كلاود إمري حينها بأن القضاء أقام كتلة دستورية فعلية وحقيقية مؤلفة من الدستور وأحكام المادة 92 التي تقترح تنظيم النظام البرلماني المحدد، وجاء تعليق الفقيه على القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي في إطار مناقشته للقيمة الدستورية لمقدمة الدستور التي اعتبرها جزءا لا يتجزأ من الدستور والقواعد المؤلفة منه⁽¹⁾.

لكن ما فتئ أن تبلور مفهوم الكتلة الدستورية بشكل أكثر وضوحا على يد الفقيه الفرنسي "لويس فافورو" ، وذلك بمناسبة تعليقه على القرار الشهير الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي والمتعلق بحرية الاجتماع، حيث أكد هذا القرار أن ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958 تحيل إلى ديباجة دستور 1946، والتي بدورها تحيل إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، فجميعها (هذه المصادر) تعد جزءا لا يتجزأ مما يعرف بنظام الكتلة الدستورية⁽²⁾.

وهكذا انتهى الفقيه الفرنسي "لويس فافورو" إلى تعريف الكتلة الدستورية بكونها مجموع القواعد القانونية التي تشير إليها العدالة الدستورية للممارسة رقابتها على الدستورية ، وإجمالا فان مجال الكتلة الدستورية يحمل معنيين، معنى ضيق آخر واسع، أما المعنى الضيق فإنه ينصرف إلى مجموع المبادئ أو القواعد ذات القيمة الدستورية والتي يجب على السلطة التشريعية أن تحترمها⁽³⁾.

وأما المعنى الواسع فإنه يشير إلى عدد من القواعد والمبادئ منها ما هو محدد في نص دستوري بحد ذاته ومنها ما نجد جذوره في مبادئ عامة ذات قيمة دستورية مستقاة إما من مقدمات الدساتير أو إعلانات حقوق الإنسان على مختلف مصادرها، أو من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بموجبها هرما دستوريا من القواعد، وتعد في مجموعها مرجعا للقاضي الدستوري⁽⁴⁾.

نشير هنا إلى أن دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 وتحديدا في الفصل 145 منه، انفرد بميزة التنصيص بشكل صريح ومباشر على اعتبار أن توطئة الدستور تعد جزءا لا يتجزأ منه وهي الميزة التي لا نعثر على مثل لها في الدستورين الجزائري والمغربي.

ويبقى من المهم الإشارة أن جانب من الفقه يرى في الكتلة الدستورية سلاح ذو حدين أحدهما ايجابي والآخر سلبي، ذلك أن وجود الكتلة الدستورية وبقدر ما ينفع النص الدستوري من حيث التجديد

(1) المرجع نفسه ، ص 227.

(2) voir :Louis Favreau et Louis Philip, les **grands décisions du conseil constitutionnel**, Dalloz, Paris, 2001, p249./et: Dominique Rousseau, **droit du contentieux constitutionnel**, 7^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2006, p102 et suivant.

(3) محمد نويري، الكتلة الدستورية بالمغرب - مقارنة دستورية قضائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

2013/03/01 ، تاريخ الزيارة www.droitplus.net

(4) ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد، مرجع سابق، ص 228

والمسايرة فإنه قد يضر من حيث تمييع المصطلح الدستوري ، ونقله لسلطة القاضي الدستوري عوض إبقائه بشكل رئيس بيد المؤسس الدستوري⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وجهة هذا الرأي، إلا أننا نرى في المقابل ضرورة الاستفادة مما توفره الكتلة الدستورية من أوجه الحماية في مجال تحديد الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي، وهو الأمر الذي يدفع إلى البحث عن المجال الموضوعي للكتلة الدستورية في هذه الحالة.

ثانياً: نطاق ومكونات الكتلة الدستورية في مادة الدوائر الانتخابية

نظراً لعدم وجود سوابق أو قرارات صادرة عن المجلس الدستوري في دول المغرب العربي تبين بشكل واضح الحدود المكونة لنظام الكتلة الدستورية في موضوع الدوائر الانتخابية ، يمكن أن نفر ولو بشكل نظري أن دائرة الكتلة الدستورية في مجال مراقبة صحة تحديد الدوائر الانتخابية تبدو أقل اتساعاً معاً هي عليه في مجالات أخرى، رغم أن مكوناتها تترد جميعاً إلى مبدأ واحد هو مبدأ المساواة والتوازن الإحصائي مثلما سبقت الإشارة إليه⁽²⁾.

و بناء عليه فإننا نهيب بالقاضي الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاث مكونات رئيسية أثناء فحص مدى دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية ويتعلق الأمر بكل من ديباجة أو مقدمة الدستور، المبادئ ذات القيمة الدستورية والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

(أ) ديباجة (مقدمة) الدستور

ليس من شك في أن الأحكام والنصوص الدستورية تمثل المرجعية الرئيسية للقاضي الدستوري كونها تتضمن بياناً للحقوق والحريات وتصنيفها والضمانات المتعلقة بها⁽³⁾. لكن الجدل الدستوري قائم بخصوص اعتبار مقدمة أو ديباجة الدستور من مشتقات عملية الرقابة الدستورية وبصفة خاصة في مادة الدوائر الانتخابية.

دأب التقليد الدستوري على اعتبار مقدمات الدساتير مجرد إفصاحات عن البنية أو خطابات برمجية، ولكن لا يمكن أن ترق إلى ما هو معياري حقوقي، غير أن تحولاً كبيراً حصل مع صدور

(1) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 336.

(2) راجع في هذا الشأن ما تم التطرق إليه سلفاً بخصوص موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية ، ص 59-64.

(3) جورج شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الأنظمة)، دار النهضة: القاهرة، 2000، ص 88.

قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن حرية التجمع مثلما سبقت الإشارة إليه، وذلك من خلال تعليقه "بالنظر إلى الدستور وخاصة مقدمته" إذا أصبحت المقدمة حينها تشكل وحدة دستورية نصية⁽¹⁾.

وباستقراء ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 نجدها تتضمن ما يمكن أن يفسر بضرورة مراعاة مبدأ المساواة في الصفة التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة والذي لا يتأتى إلا اتصفت عملية ضبط حجم ونطاق الدوائر الانتخابية بالحيادة والموضوعية وباحترام التوازن السكاني في توزيع المقاعد النيابية. يتعلق الأمر السابق بما جاء صراحة في الفقرة السابعة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية كل فرد"⁽²⁾.

وعلى خلاف الدستور الجزائري فإن الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل والمتمم لم يتضمن في مقدمته صراحة أو ضمنا ما يشير إلى وجوب مراعاة مبدأ المساواة والعدالة في تحديد الدوائر الانتخابية، في حين جاءت مقدمة دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 تحمل في طياتها ما يشير إلى وجوب مراعاة مبدأ المساواة في التمثيل، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال المقطع التالي "...وتضمن فيه الدولة علوية القانون، واحترام الحريات، وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والعدل بين الجهات"⁽³⁾

في حين جاء الدستور المغربي لسنة 2011 أكثر وضوحا من حيث تضمنه لعدد من المبادئ المرتبطة ارتباطا وثيقا لعملية التحديد العادل والمتساوي للدوائر الانتخابية، وإن كان الدستور المغربي لم يقر بذلك صراحة، حيث نجد في هذا الصدد الفقرة الأولى من ديباجة الدستور تنص "أن المحكمة المغربية تواصل بعزم مسيرة توطيد مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية....."⁽⁴⁾.

(ب) المبادئ ذات القيمة الدستورية

يقصد بالمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية مجموعة المبادئ التي يستتبطها القاضي الدستوري من بين القواعد ذات القيمة الدستورية ليجعل منها مرجعا يحتكم إليه عند الفصل في النزاع

(1) يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 323.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 20.

(3) راجع: الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 2014، الموقع الإلكتروني: <http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp>

(4) راجع: ديباجة دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وزارة العدل المغربية، مرجع سابق، ص 14.

المعروض أمامه خاصة إذا لم تسعفه النصوص الدستورية التي غالبا ما تكون مقتضية أو موجزة⁽¹⁾.
وتجب الإشارة في هذا الخصوص أن مسألة استخلاص المبادئ الدستورية يرجع أساسا إلى وظيفة القاضي الإداري، وذلك من خلال ما يصدر عنه من قرارات ليأتي فيما بعد دور القاضي الدستوري في إعطاء تلك المبادئ القوة الدستورية اللازمة⁽²⁾.

إن منهجية القاضي الدستوري المغربي في التعامل مع النصوص القانونية المتعلقة بالدوائر الانتخابية محل الرقابة الدستورية ينبغي أن تتجه صوب الدفاع عن مبدئي المساواة والعدالة في التمثيل النيابي، وقد سبقت الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب في اتجاه تكريس مبدأ المساواة والتوازن الديمغرافي بوصفه أحد المبادئ الدستورية المهمة، ولكن المجلس الدستوري أقر في الوقت ذاته بإمكانية الخروج عليه إذا دعت إلى ذلك مقتضيات الصالح العام شريطة أن يكون هذا الخروج مشروعاً من وجهة النظر الدستورية وأن يكون بمقياس محدد⁽³⁾. (dans une mesure limitée).

هذا وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري في دول المغرب العربي لم يتسن له أن يبدي موقفه إلى حد الآن بخصوص الدفاع عن المبادئ الدستورية المتعلقة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية، على شاكلة تجارب الأنظمة الدستورية المقارنة التي كانت رائدة في هذا المجال، ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم وجود الفرص التي تسمح للمجلس الدستوري أن يتدخل مثلما بيناه سابقا خاصة مع محدودية آلية الإخطار أحيانا، وعدم شمولية موضوع الدوائر الانتخابية بالرقابة الدستورية الإلزامية في أحيان أخرى كما هو الحال في الجزائر وتونس.

غير أن هذا لا يمنع قضاء المجلس الدستوري أن يتدخل مستقبلا لحماية أهم مرحلة تقوم عليها العملية الانتخابية متى تم توسيع دوره وتخليصه من القيود الإجرائية التي تقف عائقا في ممارسته لمهامه، ومن غير الممكن حسبنا تجسيد هذه الحماية ميدانيا إلا إذا تم قياس ذلك بالمبادئ الدستورية بوصفها مكونا رئيسيا من مكونات الكتلة الدستورية.

ولكن رغم ما سبق قوله فإننا نسجل للمجلس الدستوري المغربي موقفا مهما وحاسما بخصوص مناصرة المبادئ التي يقوم عليها التقطيع الانتخابي حيث جاء في إحدى قراراته المتعلقة بمطابقة قانون مجلس النواب للدستور "...حيث أنه لئن كانتا مقتضيات المادة 23 المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراح عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط والمساواة،

(1) ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد، مرجع سابق، ص 239.

(2) Dominique Rousseau, op.cit, p109

(3) جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص 180.

وتكافؤ الفرص وحضر ومكافحة كل أشكال التمييز وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2، 6، 19، 30....⁽¹⁾.

(ج) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تحتل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية موقعا متقدما داخل هرم النسيج القانوني المغربي، متى احترمت تلك الاتفاقيات الدولية الإجراءات والمقتضيات الدستورية الخاصة بها، وهذا الوضع يلاحظ خصوصا في الجزائر وتونس⁽²⁾،

أما في المغرب فلم يتضمن دستورها لسنة 2011 فصلا أو بندا يؤكد هذه المسألة لكن جاء النص صراحة على الاعتراف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية ضمن ديباجة أو مقدمة دستور 2011⁽³⁾.

إن الاتفاقيات الدولية تشكل مادة مهمة قد تساعد القاضي الدستوري على توسيع مجال الرقابة الدستورية إليها، بالنظر لما تتضمنه في بعض منها لجوانب تتعلق بتكريس المبادئ التي تضمن نزاهة وعدالة العملية الانتخابية وخصوصا ما تعلق منها بعدالة تحديد الدوائر الانتخابية، وفي هذا الإطار نجد المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين..."⁽⁴⁾.

فعبارة على " قدم المساواة بين الناخبين " الواردة ضمن نص المادة تفيد ضرورة أن يقع تحديد الدوائر الانتخابية على أساس المبادئ والقواعد التي تضمن تمثيل متساوي بين جميع الناخبين، والذي من خلاله يجب أن يكون لكل ناخب واحد صوت واحد.

كما جاء التأكيد على مبدأ المساواة كذلك وبنفس الصيغة ضمن نص المادة 25/فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

(1) أنظر: قرار م.د. رقم 817/11 الصادر في 15 من ذي القعدة 1432 الموافق ل: 2011/10/13.

(2) تنص المادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " في حين ينص الفصل 32 من الدستور التونسي على " .. المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين "،

(3) من بين ما تضمنته ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 " ... جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المحكمة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة ".

(4) أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1948،

الرابط الإلكتروني: www.cdfj.org/look/pdfs/melad تاريخ الزيارة: 2013/03/08.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966⁽¹⁾. فضلاً على ما سبق فقد أشار الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994 أنه " يحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت كالأخرين وان يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين"⁽²⁾.

وبذلك يمكن ملاحظة أن الإعلان اختصر من خلال تلك الفقرة مبدأ المساواة الحسابية أو تساوي السكان من جهة، ومبدأ التمثيل العادل والفعال للناخبين من جهة أخرى، علاوة على قاعدة المراجعة الدورية من جهة ثالثة⁽³⁾.

(1) أنظر: الرابط الإلكتروني: www.un.org/ar/events/./pd/ccpr تاريخ الزيارة 2013/03/08.

(2) تم تبني هذا الإعلان بالإجماع من قبل المجلس القائم في البرلمان الدولي بجلسته 154 بباريس بتاريخ 26 آذار 1994،

أنظر: الرابط الإلكتروني: www.ipu.org/franche/home.htm/CNL/E/154/free.htm. تاريخ الزيارة 2013/03/08.

(3) جليلة السيد، مرجع سابق، راجع الموقع الإلكتروني: www.bahrainonline.org تاريخ الزيارة: 2013/03/08.

الفصل الثاني: الطعون المقترنة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

لما كانت المشاركة الانتخابية تهدف إلى تمكين المواطنين من اختيار ممثليهم، فإن هذه المسألة الأخيرة لا يمكن تحققها عملياً إلا بوجود سجل أو قائمة لحصر أعداد الناخبين بما يؤمن هذه المشاركة⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن عملية القيد في القوائم الانتخابية تركز على وجود كشف بأسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات بحيث يتم تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بمدة معينة، وغالباً ما تحتوي هذه القوائم على قاعدة بيانات أو معلومات أساسية عن كل فرد كالأسم والعنوان، وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تميز بعض الأفراد المتشابهة أسماءهم، وتكون موثقة بالطرق القانونية⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن عملية القيد الانتخابي تأتي كنتيجة لصعوبة أن لم نقل استحالة التحقق من توافر الشروط المطلوبة في كل ناخب على حدة، لهذا يتم وضع قوائم تدون فيها أسماء من تتوافر فيهم تلك الشروط، فهي من هذه الزاوية تعتبر الشرط الشكلي لممارسة حق الانتخاب⁽³⁾.

كما تعد في نفس الوقت قوائم قاطعة الدلالة على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل على أن الناخب أو الناخبة لم يعد مستوفياً لشروط اكتساب صفة الناخب المنصوص عليها قانون الانتخاب⁽⁴⁾. وتبقى القوائم الانتخابية محتفظة بخاصيتين أساسيتين، تتمثل الخاصة الأولى في كون أن القوائم الانتخابية محكومة بمبدأ العمومية الذي يفرض أن الجداول الانتخابية لا ينبغي أن تخصص لانتخاب بعينه، بل يجب أن تستخدم قائمة واحدة في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي، لا ينبغي أن تخصص لانتخاب بعينه، بل يجب أن تستخدم قائمة واحدة في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي⁽⁵⁾ (انتخابات تشريعية، محلية، رئاسية).

(1) وسام صبار العاني، مرجع هادي الجزائري، (سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 0، العدد 02، 2011، ص 5.

(2) أمي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية (انجليزي، عربي)، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية: بيروت، لبنان، 2005، ص 65.

(3) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 370.

(4) روافد محمد علي الطيار (التنظيم القانوني لانتخاب لأعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010، دراسة مقارنة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت (العراق)، عدد 9، 2010، ص 116.

(5) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 741.

أما الخاصية الأخرى فتتمثل في دوام القائمة الانتخابية ومؤها أن تكون بكل دائرة انتخابية قوائم معدة لأداء مهمتها في أي وقت يجري فيه الانتخاب، وذلك لاحتمال اللجوء إلى انتخابات طارئة نتيجة حل مجلس نيابي مثلا، ولهذا فإن إصباغ صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يؤمن سلامتها حتى لا توضع في اللحظة الأخيرة مع ما قد يترتب على تنظيمها المفاجئ من تزييف أو تلاعب (1). ومن نافلة القول أن صحة القوائم الانتخابية أمر أساسي في كل نظام انتخابي، وبقدر ما تتسم به هذه القوائم من دقة، بقدر ما ينعكس ذلك على دقة التعبير عن رأي الأمة (2). لهذا تحرص التشريعات الانتخابية، ومن ضمنها التشريعات المغاربية على إحاطتها بسياج من النصوص القانونية التي تحدد شروط التسجيل فيها وإجراءاتها وكيفيات مراجعتها، فضلا على تحديد الإطار الذي يحكم كيفية وضوابط الطعن ضدها.

وبناء عليه فإن معالجتنا في هذا الفصل لموضوع الطعون المقترنة بعملية القيد في القوائم الانتخابية سوف تنصب أساسا على تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصحة عملية القيد الانتخابي (المبحث الأول)، وهذا لكي يتسنى لنا الوقوف عند الضوابط المتعلقة بالطعن ضد هذه العملية في حالة مخالفة القواعد والأحكام القانونية المقررة بشأنها، حيث يجري التمييز في هذا الصدد بين الطعن الإداري الذي يعهد فيه إلى جهة إدارية (المبحث الثاني)، وبين الطعن القضائي الذي يعهد فيه إلى القضاء (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لشروط وإجراءات القيد في القوائم الانتخابية

إذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصة أو نصاب مالي، أو غيرها من الشروط الأخرى (3). فإن هذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في حق الاقتراع، فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه مطلق (4).

وينبني على ما سبق القول أن مبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع اشتراط مجموعة من الشروط الموضوعية التي تبين كيفية اكتساب الحق في الانتخاب، كما لا يتعارض كذلك مع تحديد ورسم إجراءات للتحقق من صحة توافر تلك الشروط.

(1) إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1983، ص 419.

(2) هناء عطا محمد صالح الشخيلي، مرجع سابق، ص 85.

(3) Philippe Ardant, *institutions politiques et droit constitutionnel*, L.G.D.J, paris, 16^{eme} éd, 2004, PP 187,188

(4) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 197.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تدخل الدولة في تنظيم موضوع القيد الانتخابي ليس الغرض منه تضييق وتقييد التمتع بحق الانتخاب، أو الإخلال بمبدأ عمومية الاقتراع، بل يكون الغرض منها بصفة أساسية هو حسن استعمال حق الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وفعالة⁽¹⁾. بل من الممكن القول أن تحديد قواعد وضوابط لعملية القيد الانتخابي يؤكد حقيقة الرأي الغالب في الفقه الدستوري والذي يعتبر معه الانتخاب سلطة أو مكنة دستورية تبرر تدخل الدولة لتنظيم شروطها وإجراءاتها⁽²⁾.

وبغرض الإلمام بمحتوى هذا المبحث يكون لزاما علينا التطرق إلى مختلف الشروط القانونية التي تؤهل الشخص لاكتساب الحق في القيد بالقوائم الانتخابية (المطلب الأول)، لننتقل بعدها إلى تحديد الإجراءات القانونية الواجبة والمتطلبة لغرض التحقق من صحة توافر تلك الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية

إن صحة التمثيل في المجالس المنتخبة تفترض بدها توافر شروط في الهيئة الناخبة والتي تعتبر أحد أطراف معادلة التمثيل إلى جانب فئة المنتخبين، وعلى هذا الأساس تتفق دول المغرب العربي محل الدراسة (الجزائر، تونس، المغرب)، على ضرورة أن يكون هناك شروط موضوعية عامة متضمنة في القوائم الانتخابية ومسألة البحث في هذه الشروط يتمثل في ارتباطها بالحالة المدنية للناخب، أين يمكن من خلالها أن نميز بين كل من شرطي السن والجنسية (الفرع الأول)، وشرطي الأهلية الأدبية والعقلية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ضرورة استيفاء شرط التسجيل بالمواطن الانتخابي (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 218.

⁽²⁾ نشأ سجال بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب جانب منهم إلى اعتبار الانتخاب حق شخصي للمواطن، وعليه لا يمكن إلزام صاحبه بممارسته كما يترتب على ذلك إطلاق مبدأ الاقتراع العام والذي من خلاله يكون لكل مواطن نصيب من السيادة طبقاً لمبدأ سيادة الشعب، وذهب فريق آخر إلى القول أن الانتخاب وظيفة اجتماعية مقصورة على فئة قليلة من الشعب في اختيار أكفأ الأشخاص لممارسته السلطة وهو ما يتفق ومبدأ سيادة الأمة الذي يفرض أن يكون الاقتراع مقيدا وإجباريا على فئة معينة من الأفراد، أما الرأي الراجح حول هذا الموضوع فيذهب إلى اعتبار الانتخاب سلطة أو اختصاص دستوري يجمع بين فكريتي الحق والوظيفة، وهذا الاختصاص مقيد بما يقرره المشرع من شروط وضوابط ينبغي توافرها في الهيئة الناخبة. / أنظر في هذا الخصوص:

- سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.

- سعاد الشرفاوي، مرجع سابق، ص 147، 148.

- هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 192 وما بعدها.

الفرع الأول: شرطي السن والجنسية

حتى يثبت للناخب الحق في قيد اسمه بالقوائم الانتخابية، لا بد من توافر سن الرشد القانونية المطلوبة في الانتخاب (أولاً)، على أن يكون متمتعاً فضلاً عن ذلك بالجنسية (ثانياً).

أولاً: شرط السن

تتفق التشريعات الانتخابية في دول العالم على أن يكون الناخب على درجة معينة من السن بالشكل الذي يؤهله للإدلاء بصوته⁽¹⁾، وبلوغ السن المطلوبة للمشاركة الانتخابية قرينة على نضج المواطن وإدراكه الأمور العامة وممارسة حقوقه السياسية، وهو ما يطلق عليه عادة بسن الرشد السياسي. غير أنه ورغم اختلاف الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية في تحديد مقدار حد السن السياسي المطلوبة في الناخب، إلا أن غالبيتها أصبحت تمثل إلى خفض هذه السن تطبيقاً منها للمبدأ الديمقراطي الهادف إلى توسيع هيئة الناخبين، وللاستفادة من المشاركة الشبانية، بعكس الدساتير المحافظة⁽²⁾.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما نزل بسن الرشد الانتخابي إلى 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁽³⁾. لكنه مقابل ذلك كرس التباين بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة طبقاً للقانون المدني، الأمر الذي قد يفهم منه أن المواطن الجزائري يفترض نضجه سياسياً قبل نضجه مدنياً⁽⁴⁾.

وبناء عليه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذر حذو التشريعات الانتخابية في مطابقة السن المطلوبة في الأمور السياسية والمدنية، لأن من يمنحه القانون أهلية التصرف والتمتع بالانتخاب والالتزام بالواجبات لبلوغه سناً معينة، فإن هذه السن تؤهله للتمتع بالانتخاب واختيار من يمثله من المرشحين، خاصة وأن الانتخاب يعد بحقيقته أحد الحقوق السياسية والتي يفترض تمتع الشخص لها لبلوغه أهليته المدنية⁽⁵⁾.

(1) ياسر عطوي عبود الزبيدي، (التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق، دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة التالية، العدد الثالث، 2010، ص 87.

(2) للمزيد من التفصيل راجع موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط 1، 1992، ص 82. وكذلك حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق، (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2001، ص 50.

(3) أنظر: المادة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 9.

(4) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 58.

(5) هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص 44.

وهذا الطرح سايره المشرع التونسي لما طابق سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني⁽¹⁾. وذلك حينما اشترط أن يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر ثماني عشر سنة كاملة⁽²⁾.

كذلك جاء المشرع المغربي متفقا مع نظيره الجزائري والتونسي لما خفض سن الاقتراع إلى ثمان عشر سنة شمسية كاملة على الأقل من تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها⁽³⁾. كما جاء متفقا أيضا مع نظيره المشرع التونسي دون المشرع الجزائري في تحقيق التطابق بين سن الرشد السياسي، وبين الرشد القانوني الذي جاء منصوصا عليه في مدونة الأسرة⁽⁴⁾.

ثانيا: شرط الجنسية

تشرط معظم النظم الانتخابية كأصل عام أن يقتصر حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب، في حين عمدت بعض الدول إلى التفرقة بين الوطنيين الأصليين، والوطنيين بالتجنس الذين لا يحق لهم التمتع بمباشرة حقوقهم الانتخابية إلا بعد مرور فترة محددة من الزمن على تجنسهم، لأنها بمثابة فترة اختبار وامتحان للمنتخبين للتأكد من صدق ولاءه للدولة التي حصل على جنسيتها⁽⁵⁾. كما هو الحال في فرنسا حيث يمنح للأجانب الحق في التصويت للتصويت دون قيد أو شرط باستثناء أن يكونوا متمتعين بالجنسية الفرنسية المكتسبة⁽⁶⁾.

(1) تدخل المشرع التونسي ووجد سن الرشد المدني مع الانتخابي في كل من مجلة الالتزامات والعقود (الفصل الأول)، ومجلة الأحوال الشخصية (الفصل 2)، مجلة الجنسية (الفصل 4)، وذلك بموجب قانون عدد 39 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر. ر. ج. ت، عدد 61، بتاريخ 30 جويلية 2010.

(2) أنظر على التوالي:

- الفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008، ر. ر. ج. ت، عدد 61، بتاريخ 29 جويلية 2008، ص 2724.

- الفصل 2 من قانون عدد 25، المؤرخ في 8 أفريل 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19، المؤرخ في 13 أفريل 2009، ر. ر. ج. ت، عدد 30، بتاريخ 14 أفريل 2009، ص 1452.

- الفصل 2: من مرسوم عدد 35 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 647.

(3) أنظر: المادة 3 من القانون رقم 97. 9 المؤرخ في 2 أفريل 1997، المتعلق بمدونة الانتخابات، ج. ر. م. م، عدد 4470، بتاريخ 3 أفريل 1997، المعدلة بمقتضى المادة 01 من القانون 02-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83. 1. ج. ر. م. م، عدد 5093 بتاريخ 25 مارس 2003، ص 1001.

(4) أنظر: المادة 209 من قانون رقم 03-70 المؤرخ في 3 فبراير 2004، المتعلق بمدونة الأسرة، ج. ر. م. م، عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 438.

(5) راجع في هذا الصدد: حمدية عباس محمد، مرجع سابق، ص 48.

(6) Hervé Andres, **le droit de vote des étrangers**, thèse pour le doctorat de sciences juridique et politiques spécialité de philosophie politique, université, paris7 Denis Diderot, année universitaire 2006/ 2007, P88

وهو الاتجاه الذي سار فيه المشرع الجزائري عندما منح حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية طبقا لنص المادة 3 من قانون الانتخابات 01/12، أما المتجنس بالجنسية الجزائرية فإنه يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها⁽¹⁾، ومنها حق الانتخاب، وهو ما يفهم منه أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجزائري بالأصل، والجزائري بالتجنس عند ممارسة حق الانتخاب. في حين اتفق كل من المشرع التونسي والمشرع المغربي في منح حق الانتخاب لكل من حصل على الجنسية الأصلية، أما المتجنس فيحرم من التمتع بهذا الحق، إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على تجنسه⁽²⁾.

الفرع الثاني: شرطي الأهلية العقلية والأدبية

تتشرط معظم القوانين الانتخابية أن يكون الناخب سليم الإرادة والإدراك متمتعاً بقواه العقلية، وأن لا يتواجد في حالة من حالات فقدان الاعتبار بسبب الإدانة في جرائم معينة، لأن مثل هذه الموانع تؤدي إلى حرمان الشخص من ممارسة حق الانتخاب، حتى ولو بلغ السن المطلوبة، وكان حاملاً للجنسية، وهو ما يعبر عنه بشرط الأهلية بشقيها، العقلية (أولاً)، والأدبية (ثانياً).

أولاً: شرط الأهلية العقلية (عدم فقدان الأهلية القانونية)

يشترط في الناخب حتى يكون أهلاً للممارسة حق الانتخاب، أن يتمتع بقدرات عقلية كاملة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ومن ثم يستبعد الأشخاص فاقد الأهلية سواء بسبب بانعدامها أو نقصها، لأنها تؤثر على التمييز⁽³⁾. وينصرف معنى فقدان الأهلية إلى كل شخص مصاب بمرض عقلي أو نفسي مثل الجنون، أو العته، أو الهذيان أو الاضطراب النفسي أو أي مرض عقلي أو نفسي آخر يؤثر على إدراك الشخص ويؤثر بالتالي على أهليته لممارسة حقه في المشاركة

(1) أنظر: المادة 15 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بالجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج. عدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر 1970، ص 1572.

(2) أنظر على التوالي:

- الفصل 2 من قانون عدد 25 المؤرخ في 8 أبريل 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19 المؤرخ في 13 أبريل 2009، ر. ر. ج. ت. عدد 30، بتاريخ 14 أبريل 2009، ص 1452، كذلك الفصل 02 من المرسوم عدد 35 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 647.

- المادة 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية المعدلة بمقتضى المادة 01 من القانون 02-64، مرجع سابق، ص 1001.

(3) منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2009، ص ص 167، 168.

الانتخابية، وحرمان الشخص من هذا الحق في هذه الحالة يبقى حرمانا مؤقتا ينتهي بزوال السبب وبذلك فهو لا يحمل معنى الجزاء⁽¹⁾.

لقد جاءت القوانين الانتخابية المغاربية متفقة في وجوب توافر شرط الأهلية العقلية، حيث يعد تبعا لذلك ناخبا كل من كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون متواجدا في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون المعمول به⁽²⁾. وفي هذا الصدد حدد المشرع الانتخابي الجزائري حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والمتمثلة في كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، ومن كان محجوزا عليه، ونفس الاتجاه سلكه المشرع التونسي، فتمثلت في الأشخاص الذين هم في حالة حجز أو المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم، والمعتمهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة. وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي أيضا، والذي حددها في المحجوز عليهم قضائيا، والأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية⁽³⁾.

ثانيا: شرط الأهلية الأدبية (التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)

يقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد، ويفقد الشخص أهليته الأدبية في حالة الإدانة لارتكاب جرائم كبرى، أو جرائم تمس بالشرف والاعتبار كالسرقة والتزوير والاختلاس وغيرها..)، ففي هذه الحالة يحرم الشخص من ممارسة حق الانتخاب حتى يرد اعتباره⁽⁴⁾. وتفرق القوانين عادة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنايات يترتب عليها حرمان أبدي من مباشرة الحقوق السياسية ما لم يتحقق رد الاعتبار، أما المخالفات فلا يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية⁽⁵⁾. وهو ما ذهبت إليه كذلك التشريعات الانتخابية في الجزائر تونس، والمغرب في تنظيمها لشرط الأهلية الأدبية⁽⁶⁾.

(1) أنظر: سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 202/ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 279/. أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار قنديل:الأردن، ط4، 2011، ص42.

(2) انظر على التوالي: المادة 3 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق، ص 9/ الفصل 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009، مرجع سابق، ص 1452، والمادة 3 من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون 64/02، مرجع سابق، ص 1001.

(3) أنظر على التوالي: المادة 5 من القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق، ص 10. الفصل 3، الفقرات 4، 5، 6 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، المؤرخ في 29 ديسمبر 1988، ر ر، ج ت، عدد 87 بتاريخ 30-31 ديسمبر 1988، ص 1765/. المادة 5 من قانون رقم 9/ 97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، مرجع سابق، ص 572.

(4) انظر: أري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 43.

(5) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 102.

(6) أنظر على التوالي: =

الفرع الثالث: شرط التسجيل بالمواطن الانتخابي

يشترط في المواطن الذي بلغ السن المطلوبة للانتخاب، وكان متمتعاً بالجنسية وخالياً من أي مانع انتخابي أن يقيد اسمه في الدائرة التابع لها جغرافياً، وهذا ما يسمى بالمواطن الانتخابي باعتباره شرطاً لازماً لممارسة حق التصويت، لذا كان من الضروري التطرق إلى تعريف المواطن الانتخابي (أولاً)، ثم نستعرض موقف المشرع الانتخابي من ظاهرة القيد المتكرر (ثانياً).

أولاً: تعريف المواطن الانتخابي

يقصد بالمواطن الانتخابي الدائرة التي يقيد اسم الناخب في جداولها، والتي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي، وأمام لجنة الانتخاب المحددة لها⁽¹⁾. وتحديد المواطن الانتخابي يتنازع اتجاهان هما: المواطن الافتراضي أو الحكمي للشخص، والمواطن الحقيقي أو الواقعي⁽²⁾.

ثانياً: موقف المشرع الانتخابي المغربي من القيد المتكرر

اتفقت التشريعات الانتخابية المغربية، على ضرورة أن يكون الناخب مقيداً في سجل القوائم الانتخابية مرة واحدة، وحضرت في مقابل ذلك أن يكون مقيداً مرتين أو أكثر. وفي هذا الإطار ذهب المشرع الجزائري إلى اشتراط أن يكون الناخب مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، مع عدم إمكانية تسجيله في أكثر من قائمة⁽³⁾، ويقصد بالمواطن الانتخابي تبعاً لكل ذلك، المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت⁽⁴⁾. أما بخصوص الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية الجزائرية

- المادة 5 فقرتين 2 ، 3 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق، ص 10.
الفصل 3 فقرتين 2 ، 3 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1765، والفصل 4 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلقة بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 460.

- أنظر المادة 5 فقرات 3، 4، 8 من قانون رقم 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، مرجع سابق، ص 573.
(1) هاشم حسين علي صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 51.
(2) للمزيد من التفصيل راجع: محمد حسين الفيلي، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة) مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1997، ص 39.
(3) أنظر المادتين 4، 8 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 9، 10.
(4) أنظر: المادة 36 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر.ج. ج عدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 21.

فقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين عند طلب التسجيل، فالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، بلدية مسقط رأس المعنى، بلدية آخر موطن للمعنى، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجن والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، حيث يتعين عليهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه⁽²⁾.

أما المشرع التونسي فاتجه صراحة إلى منع أي مواطن من أن يرسم بعدة قوائم ويجب على الناخبين الذين يتم ترسيمهم بعدة قوائم انتخابية أن يعرفوا قبل الأسبوعين السابقين للتعليق المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة بالقائمة التي يريدون أن تبقى أسماؤهم مرسمة بها وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الاختيار يقع ترسيمهم بقائمة الدائرة التي رسموا بها للمرة الأخيرة، ويتطلب على أسماؤهم بالقوائم الأخرى⁽³⁾.

كذلك جاء تحديد المشرع المغربي لمكان التقييد في اللائحة الانتخابية، ضمن مقتضيات المادة 4 من قانون مدونة الانتخابات، والتي تفرض أن يكون طلب التقييد في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيم فيه طالبوا التقييد بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم، غير أن شرط هذه المدة يعفى منه (الموظفون وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة)، إذ يحق لهم أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، ولأفراد عائلة العسكريين وأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية، أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية.

ومن أجل الحد من الإشكاليات التي ظهرت نتيجة تعدد إمكانية التقييد في اللوائح الانتخابية خارج مقر الإقامة تبعا لمكان الولادة، جاءت تعديلات المادة الرابعة الواردة بالقانون رقم 36/08 المنفذ

(1) أنظر: المادة 9 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص10.

(2) أنظر: المادة 10 من المرجع نفسه، ص10.

(3) أنظر: الفصل 5 من قانون عدد25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص2587.

بظهير 30 ديسمبر 2008 لتحصر مكان التقييد في اللائحة الانتخابية في مكان إقامة المعنى بالتقييد، مع استثناء (الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية الترحال)⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى المغاربة المزدادين خارج المغرب والمقيمين بالخارج، حيث يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة باختيارهم الجماعة التي يرغبون التقييد في لوائحها الانتخابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لعملية القيد في القوائم الانتخابية

لا يكفي أن تتوافر في الناخب الشروط العامة حتى يكتسب حق الانتخاب، بل يشترط أن يكون اسمه مقيدا في أحد القوائم الانتخابية، باعتباره شرطا شكليا، لهذا تجمع التشريعات الانتخابية المغاربية على تأطير الكيفيات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها (الفرع الأول)، مع ما قد يترتب على ذلك من أثر بارز، والمتمثل في الحصول على البطاقة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها

يعد تسجيل الناخبين جزءا لا يتجزأ من التحضير للعملية الانتخابية، والتي يتم من خلالها تحديد هوية الأشخاص ذوي الأهلية الانتخابية وتسجيلهم، ويتعين على المسؤولين عن الانتخابات التأكد من هوية كل المؤهلين، وإحداث لائحة تحمل أسماءهم، وهي مهمة تتطلب قدرة كبيرة على التنظيم من طرف السلطات الساهرة على الانتخابات⁽³⁾. لذلك تعهد أغلب القوانين الانتخابية بهذه المهمة إلى جهة إدارية تقوم بعملية مراجعة القوائم الانتخابية،

وهو ما سنتطرق إليه من خلال الإحاطة بتشكيل اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي (أولا)، ثم آليات مراجعة القوائم الانتخابية (ثانيا)، وانتهاء بكيفيات عرض وإعلان القوائم الانتخابية (ثالثا)

أولا : تشكيل اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي

أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، والتي تتشكل على المستوى الداخلي من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا، وناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بمقر البلدية،

(1) عبد القادر باينة، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب (الانتخابات المحلية)، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة: الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 26، 27.

(2) أنظر: المادة 4 المكررة من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 23 مارس 2007، ج. ر. م. م، عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007، ص 1103.

(3) ريتشارد ل. كلاين وياتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: بدون بلد النشر، 2001، ص 3.

كما يتعين أن توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية مع بقاءها تحت رقابة رئيس اللجنة⁽¹⁾.

أما على المستوى الخارجي فتتشكل اللجنة الإدارية من رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا للجنة، ومن ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية، أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، إضافة إلى موظف قنصلي كاتب للجنة، ويحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة⁽²⁾.

وبخلاف المشرع الجزائري فإن المشرع التونسي لم ينص على تشكيلة جماعية مكلفة بالقيد، لكنه في مقابل ذلك أعطى الحق لكل مواطن أن يطلب في أي وقت وسبب الحالة من رئيس البلدية أو من العمدة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية، ترسيمه بقائمة انتخابية إذا توفرت فيه الشروط القانونية للناخب⁽³⁾.

وفي كل الأحوال تحدث طيلة فترة التعليق مكاتب متنقلة تتكون من ممثل البلدية وناخبين اثنين يعينهم الوالي، كما يمكن إحداث هذه المكاتب بالعمادات غير البلدية برئاسة العمدة المعنى، وعضوية ناخبين اثنين يعينهما الوالي. وتقوم هذه المكاتب بالتنقل بين التجمعات السكنية لتمكين الموظفين من ترسيم أسمائهم بالقوائم الانتخابية.

أما على المستوى الخارجي، فتقوم البعثات الدبلوماسية، أو القنصلية بالخارج بمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها، وذلك حسب الآجال المنصوص عليها بهذا القانون، مع مراعاة الأحكام الأخرى من الفصل 7 من المجلة الانتخابية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد كان أكثر تفصيلا عندما حدد اللجان الإدارية المكلفة بالقيد في اللوائح الانتخابية وتشكيلاتها المختلفة، حيث ميز بين أربعة أنواع، والمتمثلة في: اللجان الإدارية الخاصة بالجماعات الأصلية، واللجان الإدارية الخاصة بالجماعات والمقاطعات، واللجان الإدارية

(1) أنظر: المادة 15 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 10 . 11.

(2) أنظر: المادة 16، المرجع نفسه، ص 11. وكذلك المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 28 /12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج ، عدد 08 ، بتاريخ 15 فبراير 2012، ص 24.

(3) أنظر: الفصل 8 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2587.

(4) أنظر: الفصل 5 الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 97 المؤرخ في 25/11/2002، المتعلق بالإعداد لنظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية، ر. ر. ج. ت، عدد 96، بتاريخ 26 نوفمبر 2002، ص 2971 / وكذلك الفصل 7 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2587.

الخاصة بالجماعات أو المقاطعات التي تم ضمها، واللجان الإدارية الخاصة بالجماعات أو المقاطعات التي تم توقيف أو حل مجلسها أو تعذر تأليفه.

هذا ويمكن لتلك اللجان الإدارية أن تتفرع عنها عند الضرورة لجنة فرعية لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات القيد⁽¹⁾.

ثانياً: آليات مراجعة القوائم الانتخابية

تتفق الدول المغاربية في آليتين من المراجعة، مراجعة عادية تجري سنويا قصدا لتفقد من القوائم الانتخابية، ومراجعة استثنائية تتم خارج فترة المراجعة العادية.

ففي الجزائر تجري المراجعة العادية تحت أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وعند نهاية فترة المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة، وفي خلال هذه الفترة تقدم طلبات التسجيل، أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار⁽²⁾.

أما في تونس، فقد أقر المشرع نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية، وذلك منذ صدور القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2002 السالف الذكر، وتم تأكيد ذلك من خلال تنقيح المجلة الانتخابية بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، أين أصبح لكل مواطن الحق في أن يطلب في أي وقت وحسب الحالة ترسيمه بالقائمة الانتخابية، أما فيما يتعلق بإشعار فتح المراجعة، فلا نجد لما نصا صريحا في المجلة الانتخابية المنقحة، بعكس قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية سابقا، الذي نص على أن يتم تحرير القوائم الانتخابية في النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة⁽³⁾.

هذا ولا يمكن طلب الترسيم بعد صدور أمر دعوة الناخبين إلى حين الانتهاء من الانتخابات، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفصل 11 من هذه المجلة الانتخابية⁽⁴⁾.

ونفس الوضع يسجل في المغرب، حيث تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بمراجعة سنوية للوائح الانتخابية، ويتم إيداع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من 1 أبريل

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 8 من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64/02 وكذلك المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.36 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، ج.ر.م.م عدد 5696، بتاريخ فاتح يناير 2009، ص 3. المادتين 9، 10 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64/02 مرجع سابق، ص 1001، 1002.

(2) انظر المادتين 14، 17 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 10، 11.

(3) أنظر: الفصل 6، والفصل 8 الفقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2587.

(4) أنظر: الفصل 8 الفقرة الأخيرة، من المرجع نفسه، ص 2587، 2588.

إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، وتجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع منه، ويودع الجدول التعديلي المؤقت ومعه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة بمكاتب السلطة الإدارية المحلية، ومكاتب مصالح الجماعة الحضرية، والقروية، أو المقاطعة في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير من كل سنة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموضوع المراجعة الاستثنائية، فتتم في الجزائر بناء على صدور المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها⁽²⁾.

في حين لم يأخذ المشرع التونسي بمصطلح المراجعة الاستثنائية، بل أخذ بفكرة القائمة الإضافية، والتي تتضمن الناخبين الذين تم ترسيمهم، حيث يعد رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة القائمة الإضافية خلال الأسبوعين السابقين للتعليق، ويساعد كل واحد منهما أربعة ناخبين في الدائرة يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية، وتتضمن القوائم الإضافية: إسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه، كما يتولى بمساعدة من ذكر خلال المدة المذكورة أعلاه التشطيب على أسماء الناخبين طبقاً للفصلين 5 و 12 من المجلة الانتخابية.

ويعلم رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة فوراً وفي نفس المادة لكل ناخب، ثم تشطيب اسمه لأي سبب من الأسباب فيما عدا حالة الوفاة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإلا اعتبر مرسماً بالرغم من التشطيب. ويقوم رئيس البلدية بالنسبة إلى كل بلدية والعمدة بالنسبة إلى كل منطقة غير بلدية بتعليق القائمة الإضافية في 31 ديسمبر و 30 جوان من كل سنة وذلك في مدة شهر⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد سائر نظيره الجزائري عندما أجاز المراجعة الاستثنائية والتي تتم بواسطة قانون، وتجرى وفقاً لأحكام القسم الأول من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادتين 18، 19 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36/08، مرجع سابق، ص 4. وكذلك المادة 20 من قانون رقم 97/9 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64/02، مرجع سابق، ص 1003.

(2) أنظر: المادة 14 / 2 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

(3) أنظر: الفصل 9 الفقرات 1، 2، 3، 4 من القانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2587.

(4) أنظر: المادة 28 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64/02، مرجع سابق، ص 1003.

ثالثا: كفاءات عرض وإعلان القوائم الانتخابية

بعد قيام لجان القيد بمباشرة أعمالها من إعداد وتنظيم القوائم الانتخابية يتم عرضها وإعلانها في الأماكن المحددة قانونا، كنوع من الرقابة التي يتولاها الناخبين وعلاج لأي سهو أو خطأ وقع أثناء مرحلة الإعداد⁽¹⁾.

الملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الانتخابي الجزائري اكتفى بإطلاق مبدأ إعلان القوائم الانتخابية بهدف تمكين جمهور الناخبين من الإطلاع عليها، لكنه لم يحدد في نفس الوقت الآليات التي تضبط كيفية إعلانها وإعلامها للجمهور، وفي هذا الإطار نص على حق كل ناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للمثليين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية الحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات⁽²⁾.

في حين أقر المشرع التونسي جملة من التدابير التي من شأنها أن تسهل على المواطنين الإطلاع على القوائم، حيث أوجب أن تودع القوائم الأصلية التي أنجزت تطبيقا لأحكام القانون عدد 97 لسنة 2002 السالف الذكر بمقر البلديات أو العمادات بالنسبة للمناطق غير البلدية، وذلك بقصد تمكين المواطنين من الإطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم فيما يخص الترسيم أو التشطيب⁽³⁾. وأقر أيضا أنه إذا كان تاريخ التعليق المنصوص عليه بالفصل 9 من المجلة الانتخابية سابقا مباشرة للانتخابات العامة العادية، فإنه يتم تعليق القوائم الانتخابية بالقوائم الإضافية من ذلك التاريخ إلى صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين، وتدرج بالقائمة الانتخابية وتصبح جزء منها بعد شهر وعشرين يوما⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى كل ذلك تتولى وزارة الداخلية الإعلان بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية عن حلول وانتهاء أجل التعليق والطعون⁽⁵⁾.

أما عن موقف المشرع المغربي فقد جاء مسائرا إلى حد ما لنظيره الجزائري، وذلك عندما أعطى إمكانية لكل من يعنيه الأمر الإطلاع على اللوائح الانتخابية وعلى الجداول التعديلية خلال 8 أيام تبتدئ من تاريخ محدد وأن يحصل على نسخة منها، وبالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع المغربي

(1) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 72.

(2) أنظر: المادة 18 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

(3) أنظر: الفصولين 3، 4 من القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2002، مرجع سابق، ص 2971.

(4) أنظر: الفصل 10 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص ص 2587. 2588.

(5) أنظر: الفصل 9 فقرة الأخيرة، المرجع نفسه، ص 2587.

للأحزاب السياسية الحق في أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الدائرة الانتخابية أو الجماعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكنهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراء المتعلق بتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية

إن الإجراءات الإدارية المقررة قانونا بخصوص عملية القيد الانتخابي لا بد وأن تتوج بتسجيل كل مواطن في حالة استيفائه للشروط التي يقتضيها القانون، بحيث يعتبر هذا التسجيل بمثابة قرينة قاطعة على تمتع الشخص بأهلية التصويت، وإذا كانت هذه القرينة ضرورية ومهمة فإن قيمتها تقوى وتتعاظم في حالة تمكين الناخب من الحصول على بطاقة انتخابية كدليل مادي يثبت عملية التسجيل، ومن هنا وجب القول أن البطاقة الانتخابية تعد أهم أثر مترتب على عملية القيد الانتخابي إن لم نقل الأثر الوحيد.

وسنحاول الإلمام بالجوانب الرئيسية المتعلقة بالبطاقة الانتخابية من خلال ضبط مفهومها (أولا)، وضوابط تسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية (ثانيا)، وانتهاء بتحديد طبيعة الطعون المرتبطة بالبطاقة الانتخابية (ثالثا).

أولا: الإطار المفاهيمي للبطاقة الانتخابية

يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك الدليل المقدم من طرف اللجان الإدارية المشرفة على عملية القيد الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، عنوان مركز التصويت، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه، مع الإشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخصص لانتخاب يعينه، وإنما تكون صالحة لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي (تشريعية، رئاسية، محلية)⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن الهدف من إصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدبير لقطع السبيل على كل تلاعب متحمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين أو المتوفين⁽³⁾. وهذا

(1) أنظر: المادة 12 فقرة 2، من قانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36/08، مرجع سابق، ص4.

(2) André Jabin, **guide général des élections**, berger levrault ,paris, 1957, p 43.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص420.

يدل على أنها من مستلزمات أعمال التصويت، إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها⁽¹⁾.

غير أن جانب من الفقه يرى أن الواقع العملي لا يستلزم دائما ضرورة حيازة البطاقة الانتخابية للاقتراع، إذ يكفي في هذا الخصوص بمستند أو وثيقة تسمح بالتحقق من شخصية حامله، وهو أمر يجوز إثباته بالهوية⁽²⁾.

لكن رغم الأهمية العامة للبطاقة الانتخابية، إلا أنها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالقوائم الانتخابية لا سيما إن كان التسجيل يتم بصورة تلقائية، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الرقم الوطني الموحد للمواطن والذي يبين ضمن أمور أخرى، البيانات الانتخابية⁽³⁾.

والحقيقة أن مثل هذا الوضع، يبقى وضعاً خاصاً ومقصوراً على الأنظمة التي تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي، وعليه فهو لا يسري في مواجهة الأنظمة المغاربية التي تطبق نظام القيد الشخصي الذي يتيح للناخب المسجل الحصول على بطاقة انتخابية كدليل على هذا التسجيل.

وفي سبيل تطوير العمل بالبطاقة الانتخابية ذهبت بعض الدول إلى إدخال نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة والتي تتميز عن البطاقات العادية باشمالها على علامة معقدة تأخذ شكل سند خطي تساعد على إثبات شرعيتها وتحميها من التزوير⁽⁴⁾.

ولعل من بين المنافع الأخرى التي تسجل لهذا النوع من البطاقات الانتخابية، تسهيل مصاعب التنقل وتخفيف العبء عن الناخبين كونها تجعل من الاقتراع في مكان السكن أو الإقامة عملية ممكنة ويسيرة، لذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات، فضلا على أنها تساعد بصورة فعالة في إزالة الثغرات الكثيرة في لوائح الشطب، وفي تلافي الأخطاء⁽⁵⁾.

إن مكنة إجراءات الانتخاب وبصفة خاصة في موضوع البطاقة الانتخابية حسب رأي الكثيرين، ونحن من المؤيدين لمثل هذا التصور أصبح ضرورة ديمقراطية في تسريع العمل وضبط النتائج وسلامتها، مع ما قد يترتب على ذلك من تجنب التوترات، والأجواء المشحونة في محيط المراكز الانتخابية ومكاتب التصويت⁽⁶⁾.

(1) عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحاليل، قرارات، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص20.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص421.

(3) علي الصاوي، مرجع سابق، ص27.

(4) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، مرجع سابق، ص17.

(5) طوفي عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات: بيروت، 2005، ص55.

(6) المرجع نفسه، ص56.

ثانياً: الضوابط القانونية لتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية

تدخل المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون الانتخابات 01/12 وأقر بأن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها له، وأحال في هذا الخصوص على التنظيم ببيان كيفية هذا التسليم وضوابطها⁽¹⁾. حيث لا تزال تطبق في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 64/97، وقد بين من خلاله المنظم أن توزيع بطاقة الناخب يكون في موطنه ويتم تحت إشراف مصالح الولاية، أو مصالح الممثلة الدبلوماسية، أو القنصلية على أن ينتهي هذا التسليم 8 أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل، وبالنسبة للبطاقات التي لم يتسن تسليمها لأصحابها، فإنها تبقى محفوظة لدى الجهات المختصة على أن تودع قبل انتهاء الاقتراع، وتحفظ في ظرف مختوم لدى المصالح المختصة⁽²⁾.

وفي كل الأحوال يجوز لكل من أضع بطاقته الانتخابية الحصول على بطاقة جديدة بموجب تصريح يقدم لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، أو مصالح الدائرة، أو مصالح الولاية المختصة إقليمياً، أو مصالح الممثلة الدبلوماسية، والقنصلية يعلمها فيه بضياع بطاقته⁽³⁾.

أما بخصوص المشرع الانتخابي التونسي فإنه لم يحل هذه المسألة إلى التنظيم، بل تكفل ببيانها ضمن المجلة الانتخابية، وفي هذا الصدد أقر بأن توزيع البطاقات الانتخابية على الناخبين يتم من طرف رئيس البلدية أو العمدة، وبالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية يبدأ توزيع البطاقات خلال الشهر السابق لشهر الاقتراع، وينتهي التوزيع 15 يوماً قبل يوم الاقتراع، وفي حالة إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل الحالات يومين قبل يوم الاقتراع⁽⁴⁾.

ويتم تسليم البطاقة الانتخابية مباشرة إلى الناخب، وذلك مدة 3 أشهر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية، ومدة أسبوعين بالنسبة للانتخابات الأخرى، على أن يمضي الناخب المعني بالأمر اسمه ولقبه على تسلمه لبطاقته، وبعد انقضاء المدينتين المذكورتين حسب الحالة ترسل البطاقات التي لم يتم توزيعها إلى أصحابها عن طريق البريد مضمون الوصول إلى العناوين المرسمين بها في القوائم الانتخابية، وذلك إلى حين انتهاء أجل التوزيع⁽⁵⁾.

وترجع إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة البطاقات التي لم يقع توزيعها، غير أنه يمكن لأصحابها سحبها يوم الاقتراع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات، أو من مكتب العمدة بالنسبة

(1) أنظر: المادة 24 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 12.

(2) أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64 / 97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج. ر. ج. ج. ، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997، ص 10.

(3) أنظر المادة 5 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر: الفصل 25 / فقرة 1 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003

(5) أنظر: الفقرة الثانية من الفصل 25 من المجلة الانتخابية.

للعمدات، وعند اختتام التصويت تحصي كل لجنة توزيع عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر بشأن ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة، وتوضع البطاقات والمحضر بظرف يقع ختمه، على أن يودع بالبلدية، أو بمكتب العمدة، ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة المالية للقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

كما ذهب المشرع الانتخابي المغربي بصدد ضوابط تسليم بطاقة الناخب إلى اعتبار هذه المهمة موقوفة على تقدم الناخب بنفسه لسحب بطاقته الانتخابية بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية، ويعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة، أو التلفزيون أو بأي وسيلة مألوفة الاستعمال، غير أنه يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، وقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

وفي حالة ما إذا أضع الناخب بطاقته الانتخابية، أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تعمل عبارة "نسخة" وهذا بعد توجيهه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة المقيد فيها⁽²⁾.

يمكن القول أن الهدف الرئيس من إحاطة عملية تسليم البطاقات الانتخابية بضوابط قانونية صريحة يتمثل في ضمان حق الناخب من جهة، وضمان حسن سير عملية التصويت من جهة أخرى بما يؤكد ويضمن مصداقية إجراءات العملية الانتخابية، وهو الهدف الذي أكد عليه جانب من الفقه الانتخابي في فرنسا⁽³⁾. غير أن ضمان تحقيق هذا الهدف في دول المغرب العربي مرهون بفتح المجال أمام الناخبين للمنازعة في عمليات تسليم البطاقات الانتخابية.

ثالثاً: طبيعة الطعون المتعلقة بالبطاقات الانتخابية

دأبت الأنظمة المقارنة في العالم على اعتبار الطعون المرتبطة بعمليات توزيع البطاقات الانتخابية من قبيل الطعون التي تدخل في اختصاص قاضي الانتخاب الذي يتولى مراقبة مشروعية عمليات التصويت، ويكون له حينها أن يقدر مدى تأثير المخالفات المرتبطة بالبطاقات الانتخابية في نتيجة الانتخاب، وفي هذا الصدد أقر المجلس الدستوري الفرنسي أن الحالات المتعلقة بالتأخر البسيط

(1) أنظر: الفقرات الرابعة، الخامسة، السادسة من الفصل 25 من المجلة الانتخابية، عدد 25 لسنة 1969.

(2) أنظر: المادة 40 من القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 579.

(3) Baymond Geint, Jaques Ballon, **guide pratique du bureau de vote(organisation, gestions, contentieux)**, édition du papyrus, 2007, PP, 43, 44.

في توزيع البطاقات الانتخابية، والخطأ في العناوين، وسحب مجموعة من البطاقات المودعة بالبلدية من طرف شخص واحد، لا يمكن أن تبطل عملية الاقتراع إذ ثبت أن ليس لها تأثير جسيم عليه⁽¹⁾.

كما اعتبر المجلس كذلك أن عدم توزيع البطاقات الانتخابية لا يعد سببا موجبا لإلغاء نتائج الانتخاب، مادام أنه لم يثبت من وراءه غش أو مناورة من طرف الإدارة⁽²⁾.

هذا وقد حذا المجلس الدستوري المغربي حذو نظيره الفرنسي عندما اشترط أن تكون العملية المنازع في صحتها والمتعلقة بالبطاقة الانتخابية لها تأثير واضح على عملية الاقتراع، وفي هذا الصدد جاء في إحدى قراراته "... وحيث أن عدم استخراج البطاقات الانتخابية من الحاسوب ليس من شأنه في حد ذاته أن يقدح في صحتها ما لم يكن الأمر يتعلق بتزوير أو تدليس وهو ما لم يدعه الطاعن"⁽³⁾.

في حين نلاحظ أن كل من المجلس الدستوري الجزائري والتونسي لم يبديا موقفهما من مسألة الرقابة اللاحقة على توزيع البطاقات الانتخابية إلى حد كتابة هذه الأسطر، كما أن جهة القضاء المكلفة بمراقبة صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية أو التشريعية لم يتسن لها هي الأخرى التدخل في هذه المسألة.

ومهما يكن من أمر فلا يجب أن نتوقف عند حدود اختصاص القاضي المكلف بمراقبة مشروعية عمليات التصويت للقول بوجود طعون مرتبطة بعملية توزيع البطاقات الانتخابية، فهذا الاختصاص لا ينفي ضرورة أن توجد أحكام قانونية يكون من شأنها أن تسمح للناخب بالطعن في هذه العملية، خاصة وأن الواقع يدل يكشف أن عدم مراعاة الأحكام التنظيمية الناظمة لتسليم بطاقات الناخبين ظل أمرا ملازما للعمليات الانتخابية⁽⁴⁾.

ويتولد عن ما سبق القول أنه ليس هناك ما يمنع من وجود ضوابط للطعن ضد عدم تسليم البطاقات الانتخابية أو كل مخالفة مرتبطة بذلك، وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه المشرع التونسي دون الجزائري والمغربي، حيث أقر من خلال المجلة الانتخابية بوجود لجنة تنحصر مهمتها في ضرورة البت في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرسمين بصفة قانونية بالقوائم الانتخابية، والذين لم يتحصلوا عند انتهاء أجل التوزيع على بطاقتهم الانتخابية، وتتكون هذه اللجنة التي يضبط الوالي قائمة أعضائها من: ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي، ممثل عن كل حزب سياسي معترف به

(1) Jean Pierre Camby, **le conseil constitutionnel juge électoral**, 5^{eme}, éd Dalloz, Paris,

2009, p 46

(2) Ibid, p 46

(3) أنظر: قرار رقم 98/332/م.د/ في الملف الإداري رقم 97/109، بتاريخ 08/12/1998.

(4) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 513.

قانونا، وبطلب كتابي من هذا الحزب، ويجب أن يكون هذا الممثل ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية الدائرة التي يعين بها، وتسند إلى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري والمغربي فلا نعثر لهما على نص قانوني أو تنظيمي يوطر هذه المسألة، رغم أن الناخب الذي تم تسجيله بصورة قانونية ليس في منأى من عدم تمكنه من الحصول على بطاقته الانتخابية بسبب تعسف جهة الإدارة، أو تماطلها، وخصوصا في الحالات التي تتعد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين⁽²⁾.

ومن هنا كان لا بد من تدخل المشرع بموجب نصوص صريحة في قانون الانتخاب لتوفير آلية للطعن ضد عمليات تسليم أو توزيع البطاقات الانتخابية، ونرى أن يتم ذلك بموجب آلية التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية التي تلوا الجهة المكلفة قانونا بالقيام بمهمة توزيع البطاقات الانتخابية، وإذا لم يجدي هذا التظلم من تمكين الناخب من طلبه، جاز له اللجوء إلى جهة القضاء الإداري المختص مع مراعاة أن يتم ذلك خلال مهلة لا تتجاوز 3 أيام التي تلي انقضاء الأجل المخصص لتسليم البطاقات الانتخابية.

ويبقى أن نشير في الأخير أن وجود أحكام قانونية تبين بشكل مفصل كيفية الطعن في ضد عدم تسليم البطاقات الانتخابية، أو التأخر المسجل في ذلك، من شأنه أن يبعث الاطمئنان في نفوس أطراف العملية الانتخابية (ناخبين، مرشحين)، ويزيد في ذات الوقت من مصداقية وعدالة إجراءات العملية الانتخابية على شاكلة المنازعة ضد عمليات التسجيل والشطب غير القانونية، والتي تثار أول مرة بموجب آلية الطعن الإداري.

المبحث الثاني: الطعن الإداري المترتب على عملية القيد الانتخابي

لا يكفي لضمان صحة وسلامة عملية القيد الانتخابي تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل لا بد فضلا عن ذلك من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن مرحلة القيد في القوائم الانتخابية تدور أساسا حول تحديد المركز القانوني للناخب، ومن خلالها يتم تطبيق أحكام قانون الانتخاب بقرارات إدارية تؤثر في هذه المراكز سلبا أو إيجابا، فمحور هذه العملية إذن هو القرارات الإدارية المتخذة من خلالها، وبناء على هذه القرارات تثار مسألة الطعن في مدى شرعيتها⁽³⁾.

(1) أنظر: الفقرة الثالثة من الفصل 25 من المجلة الانتخابية المنقحة بموجب القانون الأساسي عدد58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2588.

(2) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص83.

(3) عزيزة الشريف، (الاختصاص بالطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 3، 2004، ص42.

والجدير بالإشارة في هذا الخصوص أن سائر التشريعات الانتخابية، والمغربية منها على وجه التحديد، تحرص على تمكين الأفراد من مستوى أو درجة أولى لهذا الطعن تحت طائلة ما يعرف "بالطعن الإداري" الذي يقدم أمام جهة الإدارة، مع تحديد ضوابط وآليات هذا الطعن في نفس الوقت، وهذا قبل اللجوء إلى مستوى الطعن القضائي. وفي سبيل الإلمام بفكرة الطعن الإداري المثار خلال عملية القيد الانتخابي، يتعين علينا التعرض أولاً إلى ضبط مفهوم الطعن الإداري بوجه عام (المطلب الأول)، لنأتي بعدها إلى تحديد الضوابط القانونية لاستعمال حق الطعن الإداري بمناسبة عملية القيد الانتخابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطعن الإداري

لما كان حق الطعن الإداري وسيلة هامة يضعها القانون في يد الأفراد لمواجهة أعمال ونشاطات الإدارة بوجه عام، وتلك المرتبطة بأعمال القيد الانتخابي على وجه الخصوص، فإن من مقتضيات البحث في جوهر هذه الوسيلة، تحديد إطارها المفاهيمي، وذلك بدءاً بتعريف الطعن الإداري وبيان أنواعه (الفرع الأول). ومن ثم الانتقال إلى تحديد أهميته وعبء إثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطعن الإداري وبيان أنواعه: حتى يتسنى لنا الإحاطة بفكرة الطعن الإداري، لا بد من ضبط مدلوله من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية (أولاً)، ثم إن هذا المدلول لا يكتمل إلا إذا تمت الإحاطة كذلك بصور وأنواع الطعن الإداري المتداول استخدامها (ثانياً).

أولاً: تعريف الطعن الإداري

الطعن في اللغة من معانيها طعن فيه أي قدح⁽¹⁾. وطعنت فيه بالقول، وطعنت عليه أي قدمت وعبت⁽²⁾.

أما في الاصطلاح فإن الملاحظ هو تعدد التعاريف رغم اشتغال أغلبها على نفس العناصر المكونة للطعن الإداري، بل من الممكن ملاحظة حتى الاختلاف في تسمية الطعن الإداري⁽³⁾.

وسنورد أهم التعاريف التي سيقف بخصوص الطعن الإداري كما يلي:

«الطعن الإداري، أو التظلم الإداري ينصرف إلى تقديم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماساً إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث إضراراً بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله، أو سحبه، أو إلغاءه⁽¹⁾».

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، "طعن".

(2) أحمد محمد بن علي المقرئ، مرجع سابق، "طعنه".

(3) هناك جانب كبير من الباحثين من يفضل استخدام اصطلاح التظلم الإداري بدلاً من الطعن الإداري، لكننا نرى من زاويتنا أن كل من الاصطلاحين يؤيدان نفس المعنى، ألا وهو النعي على جهة إدارية ما قيامها بنشاط أو عمل إداري بخصوص موضوع معين.

الطعن الإداري هو الطلب أو الشكوى التي يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى، ومعنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة ومستوفية لكل بياناتها من طابع، تاريخ، عنوان، موضوع، مرفقات، كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية وبساطة ووضوح⁽²⁾.

الطعون الإدارية هي تلك الشكاوي التي يرفعها الأفراد ضد قرار غير مشروع يكون قد ألحق أضرارا بمراكز عدم ومصالحهم القانونية والثابتة والمقررة لهم قانونا، وبواسطة الطعن الإداري يطلب صاحب الشأن من السلطات الإدارية المختصة مراجعة العمل المطعون فيه وإعادة النظر فيه بتصحيحه أو بسحبه أو تعديله أو إلغاؤه بصورة تجعله متفقا مع روح القانون واللوائح والقرارات الإدارية السارية المفعول وأكثر ملائمة لمتطلبات المؤسسات العامة⁽³⁾.

الطعن الإداري هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية والولائية والرئاسية والوصائية، وإلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال بعدم الشرعية، ومطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأي الشرعية والملائمة⁽⁴⁾.

انطلاقا من جملة التعاريف السابق إيرادها، فإننا نرجح التعريف الأخير نظرا لاشتماله على كل العناصر التي ينطوي عليها الطعن الإداري، مع وجوب التنويه أن الطعن الإداري ونظرا لكونه بمثابة اعتراض على القرار الإداري، فالأصل فيه أن يكون اختياريا، إلا أنه قد يكون وجوبيا إذا ما فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء طعنا على القرار الإداري، مع ما قد يترتب على إغفاله من عدم قبول دعواه شكلا⁽⁵⁾.

ثانيا: أنواع الطعن الإداري

قبل الخوض في صور وأنواع الطعن الإداري، من المهم الإشارة إلى أن كل هذه الأنواع ترتد إلى معنى واحد وهو تقديم شكوى أو طلب إلى الإدارة باعتبارها خصما وحكما في آن واحد، وهذا

(1) عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1996، ص 541.

(2) بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، اختصاص)، دار هومة: الجزائر، 2011، ص 196.

(3) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 43، 44.

(4) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2003، ص 366.

(5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية: مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 681.

الأمر بدوره مرتبط بظهور آلية الطعن أو التظلم الإداري لأول مرة في فرنسا⁽¹⁾، وعموماً يمكن التمييز بصدد أنواع الطعن الإداري بين نوعين أساسيين هما: الطعن الولائي، الطعن الرئاسي.

ينصرف معنى الطعن الولائي إلى ذلك التماس أو الشكوى التي يتقدم بها صاحب الشأن أو ذو المصلحة (المتضرر من القرار)، إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون طالبا منه أن يعيد النظر في قراره، إما بسحبه، أو بتعديله، أو بإلغائه، وذلك وفقا لما تملكه هذه السلطة من صلاحيات بشأن النظر في هذا القرار، بعد تبصيرها بوجه الخطأ الذي شاب قرارها⁽²⁾.

لكن من المهم القول أن التظلم الولائي قد لا يحقق في حالات كثيرة الغرض المرجو منه لأن الجهة مصدرة القرار ربما تتمسك بموقفها، وتسعى جاهدة أن يكون رأيها هو الصواب، ومع ذلك فلا يجب أن ننكر ما للتظلم الولائي من أهمية في تراجع الجهة الإدارية عن قرارها، أو تصويبه، وهذا الأمر قد يكون أجدى وأنفع من الرجوع إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار⁽³⁾.

أما الطعن الرئاسي، فإنه يشير إلى ذلك الطعن الذي يقدمه ذوي الشأن والمصلحة من الأفراد إلى الرئيس الإداري للشخص، أو للهيئة الإدارية مصدرة القرار موضوع التظلم، والطعن يشكون فيه القرار والسلطة الإدارية التي أصدرته ويطلبون فيه إلغاء أو تعديل أو سحب هذا القرار حتى يصبح مشروعا أي مطابقا للقانون واللوائح العامة ومتلائما مع مبادئ المرافق العامة والوظيفة الإدارية⁽⁴⁾.

(1) تجد فكرة التظلم الإداري أساسها وأصلها التاريخي في نظرية الوزير القاضي التي سادت في مرحلة الإدارة القاضية إبان تطور القضاء الإداري في فرنسا، حيث كانت المنازعات الإدارية تحل بواسطة الإدارة العامة عن طريق النظر والفصل في التظلمات التي يرفعها ضدها الأفراد، وقد تبلورت نظرية الوزير القاضي إثر صدور قانون 24/16 أوت 1790 الذي قرر إخراج وفصل منازعات الإدارة من دائرة اختصاص القضاء العادي، ورغم صدور قانون 24 ماي 1872، والذي أعطى لمجلس الدولة الفرنسي صفة القضاء النهائي والبات، بقيت نظرية الوزير القاضي تطبق على أساس الاعتقاد بأن الوزير ونظرا لأنه يشكل جهة إدارية، فإن مقتضى ذلك أن يكون لكل جهة إدارية الاختصاص العام للنظر والفصل في المنازعات الإدارية. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

- عمار عابدي، مرجع سابق، ص 374، 375.

- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، الطبعة الثانية، 200، ص 77، 78.

وكذلك:

- Georges Vedel, **droit administratif**, puf, 6^{eme}, éd, 1976, PP 82, 83

(2) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، **التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 28-29.

(3) محمد خليفة الخيلي، **التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المحكمة الأردنية والإمارات العربية المتحدة)**، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 37.

(4) نورة موسى، **(الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة)**. مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 10، فيفري 2011، ص 142.

ويذهب بعض الفقهاء إلى إجازة رفع التظلم أمام عدة سلطات إدارية، عندما تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار نفسها تتضمن عدة درجات بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة الأدنى حتى الانتهاء عند السلطة الأعلى⁽¹⁾.

بل هناك من يعتبر أنه ليس المقصود بالهيئة الرئاسية التي يقدم إليها التظلم الرئاسي الجهات الأعلى في التدرج الوظيفي للجهة مصدرة القرار فحسب، وإنما يعتبر طعنا رئاسيا منتجا للمعنى المنصوص عليه بالمادة الثانية عشر (12) من قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972، التظلم المقدم إلى مفوض الدولة بالوزارة، حيث لا يغير من طبيعة هذا التظلم أو إنتاجه لأثره القانوني كونه لم يقدم مباشرة إلى مدير عام الهيئة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية الطعن الإداري وعبء إثباته

مهما تعددت وتنوعت طرق وأساليب الطعن الإداري إلا أنها تهدف جميعها إلى تحقيق مصلحة مزدوجة للإدارة والفرد على حد سواء. هذا ما يطرح فكرة البحث عن أهمية وجدوى الطعن الإداري (أولا)، غير أنه لا يمكن أن نجني هذه الأهمية إلا بإعمال قواعد وضوابط إثبات وجود طعن إداري مقدم ضد جهة إدارية ما (ثانيا) .

أولا: أهمية الطعن الإداري

يجمع الفقه الإداري على أن التظلم أو الطعن الإداري يحقق فائدة كبيرة للفرد، فهو يسمح للطاعن بتوضيح موقفه وإبداء طلباته الأمر الذي قد يمكنه من الحصول على إعادة النظر من جانب الإدارة في موقفها بعد فحص طعنه، وهذا الأمر من شأنه إعفاء المتظلم في حالة الاستجابة لتظلمه من مواجهة مشاكل قضائية طويلة ومعقدة، وبالتالي توفير الجهد والنفقات⁽³⁾.

وهذا يدل من ناحية أخرى أن الطعن الإداري يهدف إلى تجنب تضخم الإجراءات القضائية، ويخفف كثيرا من الأعباء عن كاهل القضاء، خصوصا ونحن في زمن تزايدت فيه الدعاوى المرفوعة أمام القضاء وأصبح البث فيها يستغرق وقتا ليس باليسير⁽⁴⁾. فضلا على أن من شأن اللجوء للتظلم الإداري تقليل فرص الصراع بين الفرد والإدارة وإظهار الإدارة في حالة قبولها له بمظهر من يحترم القانون، ويعمل بأحكامه ولو ترتب على ذلك سحبها القرار أصدرته، وفي ذلك إعلاء لشأن الإدارة

(1) نورة موسى ، مرجع سابق، ص142.

(2) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص30.

(3) نورة موسى، مرجع سابق، ص 140، 141/ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص376.

(4) محمد خليفة الخيلي، مرجع سابق، ص30.

لدى الأفراد واستشعارهم بحسن النية في تعاملهم معها ،الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التعاون بين الإدارة والأفراد بما يحقق المصلحة العامة⁽¹⁾.

ثم إن قبول الإدارة للتظلم أو الطعن الإداري إذا فقد قرارها مشروعيتها ما يجنبها إلغاء هذا القرار قضائياً، الأمر الذي قد يحملها أعباء مالية تتمثل في ما تلتزم به من أداء تعويض لمن أضر به هذا القرار، علاوة على ما قد يصيبها من ضرر أدبي مصدره الحرج الناجم عن وصف قراراتها بعدم المشروعية⁽²⁾.

لكن رغم كل ما سبق ذكره إلا أن البعض يعترض على هذه الأهمية، ويرى أن فعالية الطعون الإدارية تبقى محدودة، خصوصاً وأنها فرضت بغرض رقابة الإدارة لنفسها بشكل آلي إذا كان نشاطها الإداري لا يلقى موافقة المعنيين، ناهيك على أن الإمكانيات التي تتيحها حالياً الطعون الإدارية ليست مغرية بالنسبة لذوي الشأن، ففي غياب دفعات مقابلة أو تحقيق مقابل، أو إمكانية توقيف القرار المتظلم منه أثناء التحقيق، وكذا انعدام ما يلزم الإدارة بالرد على هذه التظلمات الإدارية، فإن كل هذا لا يحفز المواطنين باللجوء إلى هذا الطريق، بدل رفع طعن قضائي مباشر أمام القاضي الإداري⁽³⁾.

غير أن هذه الأسباب لا يمكن أن تتال في نظرنا من الأهمية التي يعترف بها الفقه الإداري لآلية الطعن الإداري، ويكفيه أنه طريق ودي وأولي لحسم منازعات الإدارة بأبسط الإجراءات، وفي أسرع وقت ممكن، وبأقل التكاليف والنفقات والجهد، ثم إنه لا يستقيم أن نشترط في الطعن الإداري ما يتطلبه الطعن القضائي من ضوابط وإجراءات وما يتصف به من مغريات وخصائص، ذلك أن الإدارة التي تنظر في الطعن الإداري ليست جهة قضائية، ولا يغير من وصفها أن يمنحها القانون صلاحية الفصل والنظر في الطعون الإدارية.

ثانياً: إثبات تقديم الطعن الإداري

إن مسألة إثبات تقديم الطعن الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة وشكل هذا التظلم، ويمكن القول هنا أن الأصل العام هو خلو الطعن الإداري من أي قيد شكلي، فقد يكون بعريضة مكتوبة أو عن طريق تدخل محضر قضائي أ وحتى برقية يرسلها الطاعن إلى الجهة الإدارية المختصة⁽⁴⁾. وتطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات، والتي تلقي بعبئه على المدعي، ونظراً لأن صاحب الشأن هو الذي يدعي تقدمه بالطعن، فإن عبء إثبات إدعائه يقع عليه، وينتقل عبء إثبات عكس ما

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص382./ محمد خليفة الخيلي، مرجع سابق، ص32.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص382.

(3) قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص182.

(4) نورة موسى، مرجع سابق، ص144.

يدعيه الطاعن إلى الإدارة في حالة إشارة الطاعن إلى رقم قيد الطعن لدى الجهة الإدارية والتي يتعين عليها تقديم ما ينفي صحة وجود هذا الرقم⁽¹⁾.

وعليه فإنه يجب على الطاعن عند تقديم طعنه لجهة الإدارة أن يحرص على أن يتم قيد هذا الطعن في السجل المعد لذلك، ويحصل لقاءه على وصل، أو أن يعمد إلى إجراء صورة ضوئية للطعن، ويطلب من الموظف المستلم التوقيع بالاستلام وكتابة تاريخه، أما إذا كان تقديم الطعن عن طريق البريد، فالعبرة في ذلك بتاريخ وروده الفعلي إلى الإدارة⁽²⁾.

ومن المفيد الإشارة إلى أن مسألة إثبات التظلم الإداري تطرح نفسها بحددة في حالة سكوت الإدارة وعدم ردها على الطعن، ولأن معرفة تاريخ تقديم الطعن إلى الجهة الإدارية المختصة له أهمية بالغة فيتم حساب مدة الطعن، فيمكن إثبات هذا التاريخ بجميع طرق الإثبات، إذ يمكن إثباته عن طريق الإيصال الذي تعطيه الإدارة لدى استلامها الطعن أو عن طريق البريد المضمون.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي

لم تشذ دول المغرب العربي عن قاعدة تمكين الأفراد الناخبين من حق الطعن في القرارات الصادرة ضدهم عن اللجان الإدارية، وذلك بمناسبة ممارستها لمهامها المتمثلة أساساً في تسجيل، أو شطب الناخبين.

وقد تكفلت النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الشأن بتحديد ضوابط استخدام آلية الطعن الإداري المتاحة أمام الأفراد، وذلك قبل اللجوء إلى أسلوب الطعن القضائي، وعليه سوف نتعرض بالتحليل والتفصيل إلى الإطار القانوني الذي يحكم الطعن الإداري المثار أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي من خلال تحديد الضوابط المتعلقة بتقديم الطعن الإداري (الفرع الأول)، والضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتقديم الطعن الإداري

يقصد بالضوابط المتطلبية لتقديم الطعن الإداري مجموعة الأحكام القانونية التي يضعها المشرع الانتخابي، والتي تبين الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها لقبول الطعن الإداري تمهيداً للفصل فيه وتتعلق هذه الشروط بالبحث في طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الطعن (أولاً)، والأطراف المخولة حق تقديمه (ثانياً)، وميعاد تقديم الطعن (ثالثاً).

(1) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع والتطبيقات القضائية الواردة بشأنه أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2004، ص 690.

(2) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 94.

أولاً : طبيعة الجهة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن

عقد المشرع الانتخابي في الجزائر اختصاص النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم الطعن على التسجيل، أو الشطب إلى الكاتب العام للجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾ وبذلك يكون المشرع الانتخابي قد جسد من خلال إحالة هذا الاختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي بما تنطوي عليه هذه الأخيرة من محاسن ومساوئ سبق تناولها، وكان حريا بالمشرع أن يحيل هذا الاختصاص إلى جهة مستقلة، تفاديا لما يمكن أن يتصف به اختصاص اللجنة الإدارية من عدم الحياد والاستقلالية عند نظرها في الطعون ، وهذا الأمر مستمد من العيوب التي تعترى نظام الطعن الولائي، بخلاف الطعن الرئاسي الذي يأتي متفقا مع المعنى الحقيقي للمراجعة الإدارية بطريق الطعن، والتي تقتضي أن يقدم ويثار الطعن أمام جهة أعلى بقصد إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله⁽²⁾.

أما عن طبيعة الجهة المختصة لدى المشرع التونسي، وبالرجوع إلى ما نصت عليه المجلة الانتخابية لسنة 1969 كما وقع تغييرها وتعديلها، نلاحظ أن المشرع أوجب عرض كل نزاع يتعلق بالترسيم، أو الشطب على لجنة المراجعة لتتظر فيه، وتتكون لجنة المراجعة من: قاضي يعينه وزير العدل بصفة رئيس، ممثل عن الوالي بصفة عضو، ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء⁽³⁾.

أول ما يلاحظ على تركيبة اللجنة المبينة سابقا هو أنها تكاد تتطوق مع تركيبة اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد والنظر في ما ينشأ عنه من منازعات في الجزائر، مع فارق أن لجنة المراجعة أو الطعن في تونس مستقلة عن اللجان المكلفة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، ويستفاد من ذلك أن المشرع التونسي لم يأخذ بنمط الطعن الولائي على غرار المشرع الجزائري.

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن اختصاص لجان المراجعة في تونس بالنظر في الطعن هو اختصاص محدود في الزمان كونها غير مختصة للبت في نزاع حول تنقيح استثنائي قد يحصل في غضون السنة ، وهذا نقص ينبغي تلافيه ، لأن حق المواطن يبقى في هذه الحالة بدون حماية قانونية

(1) أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14/02/2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 08، بتاريخ 15/02/2012، ص 30.

(2) انظر في هذا المعنى: مورييس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، انجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 1476.

(3) راجع الفصل 14 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969، المنقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2588.

كافية⁽¹⁾ خاصة وأن الطعن القضائي في مادة القيد الانتخابي معلق بحكم اللزوم القانوني على تقديم طعن إداري سابق، وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً.

والجدير بالإشارة أن المشرع التونسي تخطى عن اختصاص لجنة المراجعة بموجب المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، حيث منح هذا الأخير الاختصاص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمت الناخبين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، أو الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي حسب الحالة⁽²⁾ .

أما في المغرب فقد أوكل إلى لجنة خاصة تسمى لجنة الفصل في الاعتراضات صلاحية تلقي الطعون المتعلقة بعملية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية والبت فيها ، وتتألف لجنة الفصل من أعضاء اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها من قبل، وعضوية ناخبين اثنين يعين أحدهما مجلس الجماعة وتعين الآخر السلطة المحلية ، ونفس الحكم يسري على لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية، بشرط مراعاة أن يكون الناخبين ممن يحسنون القراءة والكتابة، ومن المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية، أو القروية⁽³⁾.

ثانياً : الأطراف المخولة بتقديم الطعن

وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة الإدارية ، حيث أقر صراحة بحق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، كما أقر في المقابل بحق كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁽⁴⁾.

وسار المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية في نفس اتجاه المشرع الجزائري حيث أجاز لكل مواطن لم يقع ترسيمه رغم طلبه ، أو لكل ناخب تم التشطيب على اسمه أن يتقدم بشكاية ترسل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى رئيس البلدية أو العمدة ، كما أجاز في نفس الوقت لكل ناخب أن يطلب التشطيب على اسم ناخب في الحالات المذكورة في الفصل 12 من المجلة الانتخابية⁽⁵⁾.

(1) ناجي البكوش، (المنازعات الانتخابية في القانون التونسي) ، المجلة القانونية التونسية ، مركز الدراسات والبحوث والنشر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس ، عدد خاص ، 1985 ، ص 45

(2) أنظر: الفصل 12 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 648 .

(3) أنظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 من القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق ، ص 575.

(4) أنظر: المادتين 19 ، 20 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، ص 11

(5) أنظر: الفصل 15 من المجلة الانتخابية المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2588.

أما بخصوص موقف المشرع المغربي، فالملاحظ عليه هو توسعه في تحديد دائرة الفئات التي يجوز لها تقديم الطعن بالمقارنة مع نظيريه الجزائري والتونسي، حيث تشمل كل من: الشخص الذي لم يقيد في القوائم الانتخابية، والشخص الذي يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية، أو شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق ووفق نفس الحالات السابقة لكل من العامل أو الخليفة الأول للعامل، أو الباشا أو القائد⁽¹⁾. يمكن القول في هذا الصدد أن توسع المشرع المغربي من خلال هذه الفئات يعتبر توسعا محمودا خاصة وأنه يصب في حماية حق الإرادة العامة الناخبة.

وفي كل الحالات، فإن تقديم الطعن أمام اللجان المختصة بنظره في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن، كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القوائم، أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن⁽²⁾.

ثالثا : ميعاد تقديم الطعن

أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادية، أما في حالة المراجعة الاستثنائية، فإن هذا الأجل يخفض إلى 5 أيام⁽³⁾.

أما في تونس فإن مدة الطعن تعتبر أكبر، ذلك أن المشرع الانتخابي ربط ضرورة تقديم الطعن الانتخابي الإداري أمام لجنة المراجعة خلال مدة التعليق الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، مع العلم أن مدة التعليق حددت من جانب المشرع بأجل شهر، ويكون ذلك لمرتين، مرة في 31 ديسمبر ومرة ثانية في 30 جوان من كل سنة⁽⁴⁾.

ومن المهم ملاحظة أن هذا الأجل خفض بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث حدد بأجل 7 أيام تسري ابتداء من تاريخ تعليق القوائم⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 12 من القانون 07/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق ص 574

(2) أنظر حول هذا الموضوع: علي الصاوي، مرجع سابق، ص 31. / وسام صبار العالي، مرجع سابق، ص 29/ جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011، ص 31.

(3) أنظر: 21 المادة الفقرة 1، 2 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11

(4) أنظر: الفصل 09 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 المنقح بموجب القانون التأسيسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2587.

(5) أنظر: الفصل 13 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 649

وكان أجدى بالمشرع في هذه الحالة الأخيرة أن يحدد بدء سريان الطعن من تاريخ اختتام التعليق وليس خلال مدة التعليق، خاصة وأن الأجل الذي تكون فيه القائمة معروضة للإطلاع عليها من جانب الناخبين غير محدد ضمن المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وهو ما يفهم منه أن انطلاق أجل سريان الطعن الإداري سيكون بالضرورة هو أول يوم لتعليق القوائم، مع التنويه أن هذا الأمر لا يصب في مصلحة الطاعن الذي قد لا يطلع على القوائم في اليوم الأول أو الثاني وهكذا.

أما المشرع الانتخابي المغربي، فقد حدد أجل الطعن ب:7 أيام يبدأ سريانها من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المؤقتة، والتي تتضمن قيده فيها لدى اللجنة الإدارية⁽¹⁾. ولكن الملاحظ في هذا الخصوص هو أن المشرع المغربي لم يتطرق في المقابل إلى حالة تخفيض الأجل بمناسبة المراجعة الاستثنائية.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الإداري

نعني بضوابط ومقتضيات الفصل في الطعن مجمل الأحكام القانونية التي تبين كيفية تصدي لجان الطعن للفصل في النزاعات المعروضة عليها واتخاذ قرار بشأنها، وما يترتب عن ذلك من آثار، وسنحاول التطرق إلى هذه المسائل من خلال بيان وضعها في كل من الجزائر (أولاً)، تونس (ثانياً)، المغرب (ثالثاً).

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

لم يتوسع المشرع الجزائري في المقتضيات والضوابط التي تحكم الفصل في الطعن في اللجان الإدارية، حيث اكتفى في هذا الصدد بأن تبت اللجنة الإدارية بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداعه، كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بالأمر بكل وسيلة قانونية⁽²⁾

ومنه نستشف أن المشرع الانتخابي لم يقيد عمل اللجنة الإدارية بضرورة أن يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينها، بل فتح الباب بأن يتم بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل إليها اللجان، سواء تم ذلك بالبريد، أو الاستدعاء، ولا شك أن الهدف من ذلك هو الإسراع من عملية إعلام الناخب بما صدر في حقه، لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ولا سيما منها التحضير للطعن القضائي.

وبعد إصدار اللجنة الإدارية لقرارها يتعين عليها مرة أخرى أن تعيد ضبط الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين وبيين الجدول ألقاب الأشخاص

(1) أنظر: المادة 12 الفقرة 2 من القانون رقم 07/97 المتعلق بالمدونة الانتخابية، مرجع سابق، ص 574.

(2) أنظر: المادة 21 الفقرتان 1، 2 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم، وأماكنها وعناوينهم، على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

اشترط المشرع الانتخابي التونسي من خلال المجلة الانتخابية ضرورة أن تبت اللجنة بدون مصاريف في ظرف 8 أيام الموالية لانتهاؤ الأجل الذي يمكن أن تقدم فيه الشكايات⁽²⁾. وهو نفس الأجل الذي حدده المرسوم المتعلق بانتخاب المجلي الوطني التأسيسي⁽³⁾.

وبين المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية أن للجنة أن تأذن وجوبا بترسيم أسماء ناخبين وقع السهو عنهم، أو بالتشطيب على أسماء ناخبين مرسمين بصفة غير قانونية، وكلما أذنت اللجنة بتشطيب شخص يتولى رئيسا حالا وبدون مصاريف إعلام الناخب المعني بالأمر الذي يمكن له أن يقدم ملاحظاته بمكتوب، وأن يدلي بجميع البيانات التي من شأنها أن تبرر ترسيمه، كما يحق له أن يطلب من اللجنة الاستماع له، وفي كل الأحوال يتعين أن تضمن قرارات اللجنة بمحضر يمضي عليه أعضاؤها، وتحال على السلطة الإدارية المكلفة بتحرير الملفات حتى تعلم بها من يهمهم الأمر بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه⁽⁴⁾.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

خص المشرع الانتخابي المغربي الفصل في الطعن من طرف لجان الفصل بإجراءات محددة ومفصلة بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي، حيث أوجب أن تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، ولا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أربعة من أعضاؤها على الأقل، على أن تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند تعادل هذه الأخيرة يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة، ويتعين على اللجنة أن تعلل قراراتها وتسجلها في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوي والطلبات، مع وضع رقم ترتيبي لها، وتبلغ كتابة في أجل 3 أيام الموالية لاتخاذها إلى بالمعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل⁽⁵⁾.

(1) المادتين 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، مرجع سابق، ص 30.

(2) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 18 من المجلة الانتخابية المنقح بموجب القانون الأساسي العدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1766.

(3) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 648.

(4) أنظر: الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 18 من المجلة المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1766.

(5) أنظر: المادة 12 الفقرتان 5، 6 من القانون رقم 07/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 575.

من خلال استقراء طبيعة هذه الإجراءات يمكن القول أن المشرع سطرها بهدف ضمان جدية أعمالها من جهة، وبما يخدم ويصون حقوق الطاعن من جهة أخرى، وهذا كله بهدف تحقيق غاية أسمى وهي ضمان سلامة الإرادة الناخبة التي هي قوام وجود المجالس المنتخبة. علاوة على كل ما سبق، فإن قرارات لجان الفصل في الطعن تكون موضوع جدول تصحيحي يودع في المكتب الخاصة بالسلطات الإدارية المحلية، أين يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان خلال 7 أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم ويصدر باقتراح من وزير الداخلية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي

إلى جانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة الطعن الإداري أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائماً ومعترفاً به، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب⁽²⁾. وسواء أكان القضاء الإداري أم القضاء العادي هو المختص بالنظر في الطعن المرتبط بالقيد الانتخابي⁽³⁾، فإن هذا الاختصاص ليس من شأنه أن يستبعد الاختصاص المقرر خصوصاً لقاضي الانتخاب، حيث يمكنه مراقبة الطعن الاحتيالية والأساليب غير المنتظمة في إعداد الجداول الانتخابية، إذا ما استشعر أنها تؤثر في نزاهة الانتخابات وسلامة النتيجة الانتخابية⁽⁴⁾. غير أنه ليس لقاضي الانتخاب أن يقضي بإجراء مراجعة القوائم الانتخابية من جديد، ولا أن يفصل في رفض انصب على قرار الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعات القيد، وينسحب عدم الاختصاص هنا حتى إلى قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية⁽⁵⁾. وللوقوف بشكل دقيق على الدور الذي يلعبه القضاء في دول المغرب العربي، بالنسبة للطعون المتصلة بعملية القيد الانتخابي، فإن ذلك يتطلب منا الإحاطة بالأحكام القانونية المتعلقة بتقديم الطعن

(1) أنظر: المادة الفقرة 7 من القانون رقم 07/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 575

(2) تنص المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "

كما تنص المادة 143 من نفس التعديل " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "

(3) يمكن كذلك للقاضي الجنائي أن يتدخل في حالة ارتكاب جرائم بعنوان جرائم القيد الانتخابي، كذلك المتعلقة بالتسجيل في أكثر من قائمة تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو بواسطة شهادات مزورة، وكذا في حالة إتلاف القوائم الانتخابية، أو إتلاف بطاقات الناخبين أو تزويرها وغيرها من الأنواع الأخرى.

(4) حسين البدرابي، مرجع سابق، ص 758.

(5) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص ص 525، 526.

القضائي(المطلب الأول)، وهذا ليتسنى لنا فيما بعد تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بتقديم الطعن القضائي

إن الطعن القضائي الموجه إلى القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، شأنه شأن باقي الطعون القضائية الأخرى، فهو يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط القانونية عند رفعه، تقتضيها ضرورات حسن سير العدالة القضائية، ويمكن حصر هذه الضوابط في وجوب رفع الطعن القضائي الموجه ضد عمليات القيد الانتخابي أمام الجهة القضائية المختصة قانونا بنظره(الفرع الأول)، فضلا على مراعاة جملة من الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطعن(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن

لا يخرج تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الناشئة عن عملية القيد الانتخابي عن أحد الاحتمالين، فهو إما أن يكون من المسائل التي يستأثر بها القضاء العادي أو القضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية القضائية، ولتحديد موقف التشريعات الانتخابية المغاربية من هذه المسألة سوف نتناول وضعها في كل من الجزائر (أولا) تونس(ثانيا)، المغرب(ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

لم يكن موقف المشرع الانتخابي الجزائري ثابتا ومستقرا بخصوص طبيعة الجهة القضائية التي تملك صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، وهذا عبر العديد من القوانين الانتخابية، ففي ظل الأمر رقم 07/97 كانت هذه الجهة هي القضاء العادي، وتحديد المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا⁽¹⁾.

لكن الوضع تغيير مع صدور القانون العضوي 01/04 والذي عدل أحكام الأمر 07/97، حيث أصبحت الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، وهو ما يتبدى من استعمال المشرع آنذاك لعبارة " يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة "⁽²⁾ ولم يبرر المجلس الدستوري الجزائري سبب توجه المشرع إلى إناطة هذا الاختصاص لجهة القضاء الإداري، وهو يراقب مدى دستورية هذا القانون العضوي⁽³⁾، رغم أنه كان من الضروري أن يتدخل لتبيان ذلك.

(1) أنظر: المادة 25 فقرة 3 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص5.

(2) انظر: المادة 5 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، ج.ر.ج.ج. عدد 09، بتاريخ 11/02/2004، ص22

(3) راجع : الرأي رقم 01 / ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 05/02/2004، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، ج.ر.ج.ج. عدد 09، بتاريخ 11/02/2004، ص 16.

ثم عاد المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فنص صراحة على أن "الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً"⁽¹⁾.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل عبارة " المحكمة الإدارية" ، بل استعمل عبارة " المحكمة المختصة إقليمياً"، وهو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلاً في المحكمة العادية، وهذا طرح لا يستقيم في زمن ازدواجية القضاء المكرس بموجب دستور 1996 ، والثابت أيضاً بموجب قوانين عضوية وعادية صدرت سنة 1998⁽²⁾.

وإذا كان البعض يرى أن الاختصاص في مادة القيد الانتخابي منعقد لجهة القضاء العادي (المحاكم الابتدائية) خاصة وأن منازعات القيد في القوائم الانتخابية قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للناخبين التي يختص بها القضاء العادي عموماً كالمواطن والإقامة والسن والحالة المدنية⁽³⁾، وتبعاً لذلك تكون هذه المسائل من صميم مجال القانون الخاص بها مما يترتب عليه عدم تحكم القاضي الإداري فيها بالشكل المرجو⁽⁴⁾، لكننا بخلاف الموقف السابق نتمسك بأن الجهة القضائية المختصة في منازعات القيد الانتخابي هي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وليست المحكمة العادية، حيث يقف وراء ذلك مبررات ودواعي نوجزها تباعاً:

إن الأمر يتعلق هنا بوجود منازعه إدارية حقيقية ، ذلك أنه متى توافرت صفة الإدارة في أية منازعة واستخدمت هذه الإدارة وسائل القانون العام ، أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع ، وصف عملها في هذه الحالة بأنه عمل إداري وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري⁽⁵⁾.

وهذا ما ينطبق بالضرورة على المنازعات التي تكون للجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي في الجزائر طرفاً فيها ، فهي من ناحية تمثل جهة إدارية ، ويستتبع ذلك أن عملها في هذه الحالة هو عمل إداري خصوصاً وأنه يكون مفرغاً في شكل قرارات إدارية ، وليس من شك في أن أبرز وأهم مظاهر السلطة العامة على الإطلاق هو آلية القرار الإداري كونه يعبر عن تصرف انفرادي من

(1) أنظر: المادة 22 فقرة 3 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 11

(2) عمار بوضياف ، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 80 ، 81

(3) أنظر بشأن هذا الرأي : محمد العبادي ، كريم كشاكش ، (مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن) ، مجلة المنارة ، المجلد 12 ، العدد 3 ، 2006 ، ص 553. / محمد رضا بن حماد ، (الضمانات الدستورية لحق الانتخاب) المجلة الدستورية ، المحكمة الدستورية العليا مصر السنة السادسة ، العدد 13 ، أبريل 2008 ، ص 10.

(4) عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 171

(5) محمد بن الطاهر ، (المادة السابعة من القانون 23/90) ، مجلة ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 ص 124.

جانبا الإدارة تخاطب به فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو حتى إلغائه⁽¹⁾.

وبناء عليه يمكن القول أنه لا تثريب أن يختص القاضي الإداري بمنازعات القيد حتى لو اتصلت هذه الأخيرة في جوهرها وموضوعها بالمسائل المتعلقة بالحالة المدنية، والتي تعتبر من صميم القانون الخاص، ذلك أن القاضي الإداري هو في كثير من الأحيان قاضي منشأ للحل المناسب للنزاع المعروف عليه، وحتى إذا تأثر بقاعدة من القانون الخاص، فإنه يظل بذلك يمارس دورا إنشائيا، وتأكيدا لهذا المعنى الأخير يقول أحد الفقهاء " إذا تأثر القاضي الإداري بقاعدة من القانون الخاص وأراد أن يطبقها على النزاع المعروف عليه، فإنه لا يطبقها نظرا لقوتها القانونية، أو كقاعدة من القانون الخاص، وإنما يطبقها كقاعدة عادلة وملائمة للنزاع، ومع هذا يمكن له تغيير هذه القاعدة بما يلاءم نشاط الإدارة أو أن يستبعدا كلياً"⁽²⁾.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإننا نلاحظ بأن اللجان الإدارية تصدر قراراتها بالقيد أو الشطب باسم " البلدية " ، وهذه الأخيرة تأتي تجسيدا لإحدى صور أو حالات المعيار العضوي المنصوص عليه في القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، والذي بموجبه تؤول المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها إلى اختصاص المحاكم الإدارية⁽³⁾.

ونشير إلى أن التسليم بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات المرتبطة بالقيد في القوائم الانتخابية، يجزنا إلى القول أن هذا الاختصاص، وبجانبه كذلك الاختصاص المحلي⁽⁴⁾ يعتبران من النظام العام، وعليه يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص في الحالتين في أية مرحلة كانت عليها الدعوى من طرف احد الخصوم ، كما يكون القاضي ملزما بإثارته من تلقاء نفسه⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول المفهوم الفقهي والقضائي للقرار الإداري راجع :

_ محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري (التعريف، المقومات، النفاذ، الانقضاء)، دار الفكر العربي: الإسكندرية، 2000 ص 7، 8.

- عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات خبير الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع : جامعة محمد خيذر بسكرة ، الجزائر، 2010 ، ص ص 11، 12.

(2) عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 85

(3) انظر: المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 بتاريخ 23/04/2008 ، ص 75

(4) تنص المادة 37 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

(5) انظر: المادة 807 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا : وضع المسألة في تونس

منح المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية اختصاص المنازعة في المقررات الصادرة عن لجنة المراجعة إلى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا (إقليميا) وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف أمامها⁽¹⁾، ونفس الموقف اتخذته المشرع بخصوص منازعات القيد المثارة بمناسبة التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث منح حق استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا⁽²⁾.

إن توجه المشرع التونسي بشأن الاختصاص السابق للمحاكم الابتدائية في مادة القيد الانتخابي يجعلنا نبدي مجموعة من الملاحظات نوردتها تباعا :

إن المشرع الانتخابي التونسي يمنح الاختصاص للمحاكم الابتدائية لا لجهة أول درجة ، بل كجهة استئناف، وهذا الأمر في حقيقته يتعارض وطبيعة موضوع النزاع الذي يجب أن يثار لأول مرة في شكل عريضة افتتاحية للدعوى، خاصة وأنه ينصب على قرارات إدارية ، كما يتعارض في نفس الوقت مع ما هو مستقر بشأنه بخصوص مدلول الاستئناف ، ذلك أن هذا الأخير يعتبر طريق عادي للطعن ، والذي بواسطته يطرح الخصم الذي صدر الحكم الابتدائي لغير صالحه سواء كان كله أو كان جزءا منه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم ، والاستئناف تبعا لهذا المعنى يكون الوسيلة التي يطبق بها مبدأ القاضي على درجتين⁽³⁾ داخل هرم الجهة القضائية الواحدة.

وهذا مالا ينطبق وفق ما نراه على القرارات الصادرة عن لجان المراجعة، ذلك أن قراراتها تبقى قرارات إدارية حتى لو اشتملت في تركيبها البشرية على عنصر قضائي ، إذ لا يغير هذا الأخير من وصفها ، وربما هذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري مثلما رأينا من قبل ، عندما تعامل مع قرارات اللجان الإدارية على أساس أنها القرارات إدارية بحثة رغم أن تلك اللجان تشتمل في تركيبها البشرية على قاضي بصفته رئيس اللجنة ، فجعلها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية .

وانطلاقا مما تقدم يمكن القول أن لجان المراجعة ، والهيئة الفرعية للانتخاب في تونس ليستا جهات قضائية حتى تقبل أعمالهما المراجعة بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية، بل إن

(1) أنظر: الفصل 19 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 35 المؤرخ في 1979/08/15، ر.ر.ج.ت، عدد 48 بتاريخ 1979/08/17، ص 2179.

(2) أنظر: الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق ، ص 649

(3) إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013، ص

اختصاص هذه الأخيرة يعتبر اختصاص غير مناسب في منازعة تنصب على قرار إداري بالمعنى الفني، وتبعاً لكل ذلك جاز لنا القول أن المشرع الانتخابي في تونس وإن كفل طريق الطعن الإداري أمام لجان المراجعة أو الهيئة الفرعية للانتخاب، إلا أنه في المقابل حرم أو حجب طريق الطعن القضائي بمعناه الصحيح الذي ينصرف إلى ضرورة مخاصمة عمل إداري (قرار إداري) في صورة مطالبة قضائية أولية وليس في صورة استئناف.

ومن هنا، فإننا نهيب بالمشرع التونسي أن يمنح ويفتح طريق الطعن في كل القرارات الصادرة في مجال عمليات القيد الانتخابي القاضية بالشطب أو التسجيل، أمام القاضي الطبيعي المختص بها وهو القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

ثالثاً : وضع المسألة في المغرب

جعل المشرع الانتخابي المغربي منازعات القيد في القوائم الانتخابية كأصل عام من اختصاص المحاكم الإدارية، حيث أحالت في هذا الصدد المدونة الانتخابية إلى القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية لبيّن نطاق اختصاصها في المسألة⁽²⁾.

وباستقراء أحكام القانون الأخير نجد أن من بين ما جاء فيه " أن المحاكم الإدارية تختص بالنزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات"⁽³⁾

ولا ريب أن هذه العبارة هي عبارة عامة وتستوعب كل النصوص المنظمة لمراحل العملية الانتخابية وعلى وجه الخصوص مرحلة القيد في القوائم الانتخابية وما تتطوي عليه من عمليات التسجيل والشطب في إطار المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية .

غير أن المشرع المغربي ما فتئ أن عاد مرة أخرى من خلال المدونة الانتخابية وأقر صراحة أنه وبصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 36 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة، غير أن هذه الأحكام الاستثنائية لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية⁽⁴⁾.

(1) ينص الفصل 116 من دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 على مايلي: " يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، محاكم إدارية ابتدائية، يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية...."

(2) أنظر: المادة 36 من القانون 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 578.

(3) أنظر: المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1/91/225 المؤرخ في 10/09/1993، ج.ر.م.م، عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993، ص 2170.

(4) انظر: المادة 296 من القانون 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 610.

ومنه نستشف أن المشرع عمد إلى توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية من جهة والمحاكم الابتدائية في نفس الموضوع ، وهذا كله يصب في اتجاه تقريب القضاء من المتقاضين كما أن فيه تقوية لسلامة اللوائح الانتخابية⁽¹⁾.

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد: هل الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الابتدائية هنا يعتبر اختصاص نوعي أو محلي؟، ونفس السؤال يطرح بخصوص المحاكم الإدارية، أو بمعنى آخر هل يتعين على المحكمة الإدارية أن تعلن عدم اختصاصها النوعي إذا ما أثبتت أمامها طعون ضد قرارات لجان الفصل، وكان الأفراد يملكون إمكانية تقديم الطعون أمام المحكمة الابتدائية التي يقع فيها مكان إقامتهم؟

في سبيل الإجابة على التساؤل السابق، يذهب بعض الباحثين إلى القول أن الاختصاص الموكول للمحاكم الابتدائية هو اختصاص وظيفي أو كله المشرع لهذه المحاكم لتزاوله محل المحاكم الإدارية، إلى حين ازدياد انتشار عدد المحاكم الإدارية بربوع المملكة⁽²⁾.

وتبعاً لذلك، فإذا كان الأصل هو اختصاص المحاكم الإدارية ، والاستثناء هو اختصاص المحاكم الابتدائية ، فإنه يكون من الحيف التصريح تلقائياً بعدم الاختصاص للبت في الطعون التي هي من صميم اختصاصات المحكمة الإدارية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط إلى القول "إن مقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 296 من مدونة الانتخابات ، ولئن كانت تمنح الاختصاص للبت في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والترشيحات للمحاكم الابتدائية ، وجعلت هذا الاستثناء لا يطبق بالنسبة للعمال والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية ، فإن ذلك يفيد بأن المحاكم الابتدائية أصبحت تبت في تلك الطعون بصفة استثنائية ، وكأنها محاكم إدارية ، لما توخاه المشرع من مراعاة مصلحة المواطنين من حيث تقريب القضاء منهم ، الشيء الذي يتعين

(1) بوجمعة بوعزاوي ، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، 2001 ، ص 93

(2) محمود السقاف ، الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين في التشريع اليمني والمغربي ،

رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الإداري كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس

السويسي ، الرباط ، 2010/2011 ، ص 84

(3) مصطفى التراب، (مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق) ، مقال من كتاب مسطرة

المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية ، (أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص بالتعاون مع مؤسسة

هانس سايدل الألمانية، الرباط، 1998/03/07 ، سلسلة الندوات رقم 03 ، ص 21

معه القول بأن الأمر يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني لا النوعي⁽¹⁾ كما سارت المحكمة الإدارية بوحدة في نفس الاتجاه حيث صرحت ".....وحيث أنه بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية نكون أمام اختصاص محليوان الأطراف وحدهم الذين يحق لهم إثارة هذا الدفع"⁽²⁾.

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بالرباط جاء فيه أن " الأحكام المنصوص عليها في المادة 296 من المدونة المذكورة تتقاسم المحاكم الإدارية والمحاكم الابتدائية الاختصاص بشأنها بصفة انتقالية ، وأن الضابط في توزيع هذا الاختصاص هو المعيار المكاني ، ومن ثم ، فإن الدفع بعدم الاختصاص المثار بهذا الخصوص ينسحب عليه وصف الدفع بعدم الاختصاص المكاني ، ما دامت المحاكم الابتدائية والحال ما ذكر تتولى البت بصفة انتقالية في نزاع إداري بطبيعته موكول إليها بإرادة المشرع ، لذا يسري عليها ما يسري على المحاكم الإدارية عند إثارة دفع بعدم الاختصاص المحلي عند وجود تنازع بشأنه بين محكمتين إداريتين⁽³⁾.

رأي الباحث في الموضوع :

يرى الباحث أن توزيع الاختصاص بشأن منازعات القيد الانتخابي من جانب المشرع المغربي بين المحاكم الابتدائية من جهة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى ، وإن كان يهدف في نظر القضاء والفقهاء الإداريين في المغرب إلى تقريب العدالة من المتقاضين ، إلا أنه يعكس في نفس الوقت ازدواجية النظرة التشريعية لنفس موضوع النزاع والمتمثل في القيد الانتخابي، حيث يعتبر تارة عمل إداري معاً يجعله يدخل في عمق اختصاص القاضي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية ، وتارة أخرى يعتبر من مسائل القانون الخاص التي يكون من حق القاضي العادي على مستوى المحاكم الابتدائية أن تكون له ولاية النظر والفصل فيها ، وإذا سلمنا بأن المرونة التي يتميز بها الموضوع أمر مقبول من الناحية القانونية ، خاصة وأنه لا يتعارض مع وظيفة القاضي الإداري الذي يملك أن يطبق بشأن منازعة إدارية نصاً ينتمي إلى دائرة القانون الخاص ، غير أن ذلك يؤدي من دون شك إلى عدم معاملة المتقاضين (الطاعنين) نفس المعاملة من حيث الأحكام الصادرة في حقهم من جهتي القضاء

(1) حكم رقم 431 ، في ملف الإداري رقم 97/393 ، بتاريخ 1997/05/15 ، مشار إليه في : بوجمعة بوعزاوي ، مرجع سابق ، ص 95 ، وكذلك : مصطفى التراب ، مرجع سابق ، ص 21 ، ص 22

(2) حكم رقم 97/554 ، في الملف الإداري رقم 97/561 ، بتاريخ 1997/05/14 مشار إليه في المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) حكم رقم 1061 ، في الملف الإداري رقم 1006 / ش.خ ، بتاريخ 2003/09/02 مشار إليه في : مراد آيت ساقل ، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 (قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية : الرباط ، العدد 05 ، 2008 ص 73.

العادي والإداري ، ذلك أن القاضي الإداري كما هو معلوم قضاء إنشائي تطبيقي، وهو ما يجعله يختلف بالضرورة على القضاء التطبيقي الذي هو من مميزات القاضي العادي، بل أن هذا الأخير قد تعوزه القدرة على الفصل في مسائل تتصل بعمل إداري صرف على غرار القرارات الإدارية الصادرة عن لجان الفصل في الاعتراضات بشأن القيد الانتخابي .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لقبول الطعن

يتوقف قبول الطعن القضائي في مادة عملية القيد الانتخابي على ضرورة توافر واستيفاء شروط شكلية يتم النص عليها عادة ضمن القوانين الإجرائية التي تحكم كيفية مباشرة الدعوى القضائية، وهذا يعني أن القاضي المكلف بفحص الطعون المقدمة بمناسبة القيد الانتخابي لا يكلف نفسه عناء النظر في موضوع الطعن متى وجد أن الشكل غير مستوف ، وعموما تدور تلك الشروط حول المركز القانوني للطاعن (أولا) ، وعريضة الطعن (ثانيا)، وميعاد تقديم الطعن (ثالثا)

أولا : الشروط المتعلقة بالطاعن

يرتبط مركز الطاعن أساسا في أي منازعة قضائية ، ومنازعات القيد الانتخابي على وجه التحديد بمدى تحقق صفته ومصالحته في الدعوى القائمة.

فالصفة تعني القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع عن حق أو مصلحة ، وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني ، وتظهر هذه الأخيرة في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية⁽¹⁾. أما شرط المصلحة فهو يأتي تكريسا للمبدأ الذي يقضي بأنه لا دعوى بدون مصلحة، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية⁽²⁾.

هذا واستلزم المشرع الجزائري توافر كل من شرطي الصفة والمصلحة ، إذ يكفي هنا الرجوع إلى استقراء ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد المشرع ينص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة ، أو محتملة يقرها القانون وعلى القاضي أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه⁽³⁾.

وبذلك يظهر أن عدم توافر الأهلية لدى رافعها في نظر المشرع الجزائري لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها⁽⁴⁾. وهذا بخلاف نظيره المغربي الذي أقر صراحة بأنه لا يصح التقاضي إلا لمن

(1) عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة : الجزائر ، 2012 ، ص 115 .

(2) عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 118 .

(3) أنظر : المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 4

(4) حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 180

له الصفة ، والأهلية ، والمصلحة لإثبات حقوقه ، ويتعين على القاضي أن يشير تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة (1).

إن إسقاط ما سبق ذكره على الشروط العامة الواجب توافرها لرفع الطعون الانتخابية المنصبة على عملية القيد الانتخابي يجعلنا نقول أن المشرع الانتخابي يركز على الأطراف التي تملك حق الطعن أو بالأحرى شرط الصفة في الطعن ، أما الشروط الأخرى فهي متروكة للقضاء المختص للتأكد من مدى توافرها. وفي هذا الصدد بين المشرع الانتخابي الجزائري صراحة أنه " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة" (2) ، ويذهب البعض إلى اعتبار أن عبارة الأطراف المعنية عبارة تعوزها الدقة والأحكام حيث لم يتبين من حق له رفع الطعن، وعليه فهي تحتمل عدة تفسيرات (3).

لكننا بخلاف هذا الرأي نعتقد أن المشرع قصد من وراء ذلك الأطراف التي تملك حق تقديم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية وهي: الشخص الذي ينازع في قيده ، و/أو الشخص الذي ينازع في قيد غيره، واختصارهما في عبارة الأطراف المعنية مرده تقادي تكرار ذكرهما خاصة وأن الطعن القضائي يكون مؤسسا على ما يصدر عن اللجان الإدارية من قرارات في مواجهة الأطراف المذكورة ، وهذا توجه صائب من المشرع الجزائري الذي حافظ على نفس الأطراف التي تملك حق الطعن الإداري بما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية أمام القضاء وهو ينظر في الطعن.

وهو ما لم يلتزم به المشرع التونسي ، الذي وإن منح حق الطعن القضائي للأطراف المعنية التي تملك حق الطعن الإداري أمام لجنة المراجعة طبقاً للفصل 15 من المجلة الانتخابية مثلما سبق ذكره ، إلا أنه وسع من هذا الحق ليشمل كذلك السلطة الإدارية على حد تعبير المشرع (4).
ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يعترف للسلطات الإدارية بحق تقديم الطعن القضائي في الوقت الذي نعلم فيه أنه لم يسبق له أن اعترف لها بهذا الحق بمناسبة تقديم الطعن الإداري ، وبالتبعية لذلك نتساءل مرة أخرى عن المقصود بعبارة السلطات الإدارية ؟

(1) أنظر: الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/74/447 المؤرخ في 28 سبتمبر

1974 ، ج. ر. م. م ، عدد 3230 مكررا بتاريخ 30/09/1974 ، ص 2742

(2) أنظر: المادة 22 من القانون رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 11

(3) بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 520

(4) أنظر: الفقرة الثانية من الفصل 19 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 35

لسنة 1979.

لم نعثر في الحقيقة على موقف فقهي يحسم هذا التساؤل ، وأمام هذا الوضع يمكن القول أن التوجه السابق للمشرع التونسي قد يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية أمام القضاء المختص بنظر الطعون (المحاكم الابتدائية).

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد منح من خلال المدونة الانتخابية حق الطعن في قرارات لجنة الفصل لكل شخص يعنيه الأمر، ويخول نفس الحق للعامل ، أو الخليفة الأول أو الباشا ، أو القائد⁽¹⁾ ويمكن التمييز في هذا السياق بين نوعين من الطعون هما طعون الأشخاص من جهة⁽²⁾، وطعون السلطات الإدارية من جهة أخرى نظرا للدور الذي تؤديه هذه السلطات في سير المسلسل الانتخابي⁽³⁾. لكن الصعوبة قد تثار للوهلة الأولى بصدد تحديد المقصود بعبارة " لكل شخص يعنيه الأمر " وذلك بالنسبة للطعون التي يتقدم بها الأشخاص.

يذهب الدكتور بوعزاوي بصدد هذا التساؤل إلى اعتبار أن عبارة " كل شخص يعنيه الأمر " تنصرف إلى الأشخاص الذين يمكنهم الاعتراض، وهم الذين قدموا طلبات قيدهم شخصيا أو قيد غيرهم أو الشطب على أحد المسجلين ، فهذه الطلبات ، والتي تم رفضها من قبل اللجنة الإدارية تعرض على لجنة الفصل للنظر فيها ، وبالتالي فإن الأشخاص الذين يمكنهم الطعن أمام القضاء هم من صدر قرار سلبي بشأنهم ، وطبيعي أن تشمل تلك الفئة، الأشخاص الذين وقع التشطيب عليهم من اللوائح الانتخابية ، فهؤلاء يطعنون مباشرة أمام المحاكم الإدارية⁽⁴⁾.

أما عبارة " لكل ناخب " فهي تعني كل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية ، والذي يملك حق الطعن في قرارات لجنة الفصل بعد إيداعها للجدول التعديلي لللائحة الانتخابية ، أي أن حق الناخب هنا يطرح عند مراجعة الجداول الانتخابية⁽⁵⁾.

وتأكيدا لهذا المعنى الأخير ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في إحدى حيثيات أحكامها إلى القول " يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة ، أو شطب شخص يرى انه مقيد بصفة غير قانونية"⁽⁶⁾ ، فضلا

(1) انظر : المادتين 14 ، 25 من القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 575 .

(2) بوجمعة بوعزاوي ، مرجع سابق ، ص 103 .

(3) محمد قصري ، محمد الأعرج ، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي ، دار قرطبة للطباعة والنشر : دار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2007 ص 45/ وكذلك : بوجمعة بوعزاوي ، مرجع سابق ، ص 103 .

(4) بوجمعة بوعزاوي ، مرجع سابق ، ص 103 .

(5) محمد عامري ، الطعون الانتخابية بالمغرب ، إفريقيا الشرق ، الطبعة الأولى 1993، ص 157.150 .

(6) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ، في ملف رقم 09/07/10 ، بتاريخ 25/07/2009 / مشار إليه في: محمود السقاف ، مرجع سابق ، ص 101 .

فضلا على أن المحكمة الإدارية بفاس رفضت قبول الطعن المقدم ضد الجداول الانتخابية بواسطة شخص ولكن باسم الحزب ، بما أن هذا الشخص غير مسجل بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ومن المهم أن نشير بعد كل ما أوردناه بخصوص الأطراف التي تملك حق الطعن في القوائم الانتخابية أمام القضاء ، أن مناط تحديد هذه الأطراف قائم أساسا على ضابط المصلحة ، وهو ما يعني بالضرورة انفصال المركز محل الحماية عن الصفة ، نظرا لأن المصلحة القانونية المحمية هي مصلحة عامة أو جماعية، والتي تتجسد في سلامة القوائم الانتخابية⁽²⁾، وهو ما يصدق على الطعون القضائية المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية ، مادام أن الطعن متاح لكل شخص سواء تعلق الأمر بالمنازعة في قيادة الخاص به ، أو المنازعة في قيد غيره .

وهذا يدفعنا إلى القول أن الطعون المرتبطة بالقيد في القوائم الانتخابية، ونظرا لأنها تدخل في نطاق دعاوى القانون العام، فيكفي أن يكون فيها للمدعي مجرد مصلحة يمسها القرار الإداري المطلوب إلغاؤه ، ولا يهم أن تستند هذه المصلحة إلى حق شخصي معتدي عليه ، الأمر الذي يفيد أن الطعون الموجهة لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بمناسبة عمليات القيد في القوائم الانتخابية تنتمي إلى فئة القضاء العيني أو الموضوعي الذي ينصب على مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون⁽³⁾ .

وهذا كله خلافا للدعاوى المدنية في نطاق القانون الخاص ، والتي يشترط لقبولها أن يستند فيها المدعي إلى حق، أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه ، وترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي أو معنوي⁽⁴⁾.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اختلاف وظيفة، ودور كل من القضاء المدني والقضاء الإداري، فمهمة هذا الأخير مراقبة مشروعية أعمال الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة ، وهو أمر يقتضي بطبيعته التساهل في المصلحة كشرط لقبول الدعوى، من خلال عدم اشتراط ارتباطها بحق شخصي للطاعن⁽⁵⁾.

(1) حكم رقم 96/368 ، في الملف الإداري رقم 96/226 ، بتاريخ 1996/09/09 ، مشار إليه في : المرجع نفسه ، ص ص 102 .

(2) بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 522 .

(3) عبد الكريم المساوي ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية ، مطبعة البيضاوي: الدار البيضاء ، المغرب، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 122 .

(4) عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 117 .

(5) منصور إبراهيم العتوم ، (أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، مجلة الشرعية والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون ، العدد التاسع والأربعون ، يناير 2012 ، ص 181 .

ثانياً: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

يمكن التمييز بصدد هذه الشروط بين تلك المتعلقة بشكل عريضة الطعن من جهة، وموضوع ومحل الطعن من جهة أخرى .

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في عمليات القيد الانتخابي شكلاً معيناً ، وإنما اكتفى من خلال قانون الانتخابات بالنص على أن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط⁽¹⁾، ونرى أن هذا التصريح يستوي فيه أن يكون كتابياً ، أو شفويًا كما نرى من ناحية أخرى أن الطاعن الذي ينازع في صحة عمليات القيد الانتخابي لا يكون ملزماً باتباع القواعد والأصول العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تقتضي رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوبة وموقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف⁽²⁾

أما بالنسبة للمشرع التونسي فلم ينص صراحة على شكل عريضة الطعن وكيفية تقديمها سواء من خلال المجلة الانتخابية، أو من خلال القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وعليه يتعين اللجوء إلى القواعد المعمول بها في مجال المرافعات المدنية، والتي تقتضي برفع الدعوى لدى المحاكم الابتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب⁽³⁾ ، ويجب أن تتضمن عريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره ومهنته ومقره وظفته وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى، وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها، وتاريخ الحضور سنة، وشهرا ، ويوما، وساعة⁽⁴⁾.

أما بخصوص موقف المشرع المغربي ، فالملاحظ عليه أنه سائر نظيره الجزائري ، حيث أوجب أن يقدم الطعن في القرارات الصادرة عن لجان الفصل في الاعتراضات بواسطة تصريح يدلي به كتابة الضبط ويسلم عنه كاتب الضبط وصلاً⁽⁵⁾.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في هذا السياق إلى اعتبار أن التصريح المكتوب المقدم للطعن في قرار لجنة الفصل أمام المحكمة الإدارية لا يخضع لشكليات معينة ، بل يكفي

(1) أنظر: المادة 22 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 11.

(2) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 4 .

(3) أنظر: الفصل 69 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 05/10/1959 المتعلق بإدراج بمجلة الإجراءات المدنية والتجارية، ر.ج.ت، عدد 56 بتاريخ 03/10/13/1959 المنقح بموجب القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 03/08/2002. يتعلق بتتقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ر.ج.ت، عدد 49، بتاريخ 12/09/1986.

(4) أنظر: الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنقح بموجب القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03/08/2002 .

(5) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 578.

التقدم بتصريح يدلي به أمام كتابة ضبط المحكمة ليعتبر الطعن مقدما بصفة قانونية وصريحة، وهو الشيء الذي يستلزم حسب المحكمة تطبيق إجراءات المسطرة المدنية⁽¹⁾. وذهبت المحكمة في قرار آخر إلى اعتبار انه يشترط في التصريح ما يشترط في المقال من انه يلزم فيه أن يكون متضمنا للأسماء العائلية والشخصية وصفه ، ومهنة ، ومواطن ، أو محل إقامة المدعي ، وبيان موضوع الدعوى والوقائع والرسائل المثارة ، بالإضافة إلى تحديد الجهة المطعون في قرارها⁽²⁾.

إن الموقف السابق للمحكمة الإدارية يتفق مع ينص عليه المشرع المغربي من مقتضيات تخص رفع الدعوى وتقيدها في قانون المسطرة المدنية⁽³⁾، لكنه يتعارض في الوقت ذاته مع ما لم يشترطه ويفرضه المشرع الانتخابي ، والذي اكتفى كما أشرنا من قبل بالتصريح لإثارة الطعن.

بناء على ما تقدم يمكن القول أنه رغم أن تشريعات الدول المغاربية الثلاث لم تنص صراحة وبشكل قاطع على وجوب رفع الطعن المقدم ضد القرارات الصادرة عن لجان الطعن في مجال القيد الانتخابي بواسطة عريضة مكتوبة ، إلا أننا نرى ضرورة أن يقدم الطعن في شكل مكتوب وليس في شكل تصريح، نظرا لأن شرط الكتابة يوفر ضمانات كبيرة مهمة للمتقاضين، بخصوص بيان وقائع دعواه، وشرح الوسائل المستعملة وتبيان أوجه دفاعه، دون مخافة أن يلحقها أي تغيير أو تبديل⁽⁴⁾.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الخصوص، هل شرط المحامي يعتبر شرط وجوبي وإلزامي لقبول الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية؟

لم ينص المشرع الانتخابي الجزائري على إلزامية الاستعانة بمحامي بشأن هذه الطعون، ونرجح من جانبنا كذلك عدم إلزاميته، خاصة وأن الطعن يقدم في شكل تصريح وليس عريضة طعن، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص صراحة بأن تمثيل المحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة⁽⁵⁾ ونفس الموقف تبناه المشرع التونسي حيث اعتبر أن إنابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائية إلا في مادة الأحوال الشخصية⁽⁶⁾.

(1) حكم رقم 417، في الملف رقم 96/695 ، بتاريخ 1996/09/05، مشار إليه في : المكي السراجي ، نجات خلدون ، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية ، دار الفكر :الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 186.

(2) حكم رقم 33 ، بتاريخ 1996/09/04 ، مشار إليه في : محمود السقاف ، مرجع سابق ، ص 104.

(3) أنظر : الفصلين 31،32 من قانون المسطرة المدنية ، مرجع سابق ، ص 2746.

(4) عبد الكريم المساوي، مرجع سابق، ص 93.

(5) أنظر : المادة 826 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 78.

(6) أنظر : الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنقح بموجب القانون عدد 87 لسنة 1986.

أما المشرع المغربي فلم ينص صراحة في المدونة الانتخابية على هذا الشرط، وإن كان قد نص عليه صراحة في القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، واعتبر بموجبه أن القضايا التي ترفع إلى المحاكم الإدارية، تتم بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن جانب من الباحثين في المغرب رفض التمسك بالإلزامية المحامي في الطعون المرتبطة بالقيد، واعتبر أنه لا يمكن فرض سلوك الطاعن المسطرة المنصوص عليها في قانون المحاكم الإدارية، لأن المادة 37 من المدونة الانتخابية تنص على أن الطعن في اللوائح يتم بموجب تصريح، والتصريح لا نتصوره مقدما من طرف محام⁽²⁾.

في حين يذهب جانب آخر من الباحثين إلى التمسك بالإلزامية المحامي، ويعتبر بموجبه أن المشرع الانتخابي، وإن نص على التصريح، فإنه لم يجزم صراحة تقديم الطعن شخصيا ما دام أن التصريح يمكن أن يقدمه محام متى دعت حالة الاستعجال لذلك، كما يعتبر هذا الرأي بأن المادة 3 من قانون المحاكم الإدارية تتعلق بالشكل هي أخص من قانون الانتخابات الذي هو قانون خاص، ومعلوم بأن الأخص يسبق على الخاص⁽³⁾. وبين هذا الرأي وذاك تدخلت المحكمة الإدارية بوحدة من خلال إحدى أحكامها واعتبرت أن الطعن في اللوائح الانتخابية المقدم شخصيا، وبدون محام يكون مخالفا لمقتضيات المادة 3 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية⁽⁴⁾.

لكننا نعتبر من جانبنا أن اشتراط أو إلزامية المحامي في الدعاوي القضائية المنصبة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية يتعارض أو يتنافى مع ما تتميز به العملية الانتخابية، وما تقتضيه من البساطة وعدم التعقيد في إجراءاتها، ومن هنا يكون لزاما من وجهة نظرنا أن يتدخل المشرع الانتخابي في الدول المغاربية بموجب نص قاطع وصريح لإعفاء الطاعن من هذا الشرط، حتى لا يترك المجال لتطبيق القواعد العامة أمام سكوت المشرع الانتخابي.

أما بخصوص محل وموضوع الطعن، فمن الممكن أن نستخلصه أو نستشفه من الحالات أو الأسباب التي توجب تقديم الطعن وتتمثل على وجه التحديد في: طلب قيد شخص وقع شطبه من القوائم الانتخابية، طلب قيد شخص أهمل قيده، طلب شطب شخص مسجل بغير وجه قانوني. وعليه فلا يجب أن يخرج موضوع الطعن عن إحدى هذه الحالات، فلا يجب أن يتعدى مثلا

(1) أنظر: المادة 3 من القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، مرجع سابق، ص 2169.

(2) مصطفى التراب، مرجع سابق، ص 28.

(3) بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص 100.

(4) حكم رقم 96/488، في الملف الإداري رقم 76/388، بتاريخ 11/09/1996 مشار إليه في المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إلى المنازعة في صحة تشكيل اللجان الإدارية أو آجال ممارستها لمهامها في الوقت الذي نجد فيه أن المشرع الفرنسي يسمح بذلك، حيث يملك المحافظ في فرنسا أن يحيل إلى المحكمة الإدارية الأعمال التي تقوم بها اللجان الإدارية إذا تبين له أن لم يتم احترام الشكليات والآجال المنصوص في مدونة الانتخابات، ويمكن للقاضي الإداري أن يلغي أعمال اللجان الإدارية إذا تبين له عدم احترامها للنصوص القانونية المعمول بها في مجال الانتخابات⁽¹⁾.

ونفس الأمر يلاحظ في التشريع الانتخابي البحريني، حيث تختص الدائرة الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بصدى سلامة أعمال لجنة القيد، وذلك من حيث عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها بخصوص تشكيل اللجنة، أو عدم التزام هذه الأخيرة بالمواعيد المقررة في عملها وغيرها، فهذه الطعون لا تتعلق بصحة البيانات والأسماء التي تحتويها الجداول، وإنما هي طعون في منازعة إدارية تتعلق بقرارات أعمال اللجنة من حيث مخالفتها لقواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري⁽²⁾.

وبما أن المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي لم ينص على الطعن في مثل هذه الحالات نستطيع القول أنها تدخل ضمن الاختصاص الواسع للقاضي المكلف بمراقبة مدى مشروعية عمليات التصويت سواء الخاصة بالانتخابات المحلية أو التشريعية.

ومن المهم أن نثير تساؤلاً بعدما سبق ذكره يتعلق بمدى اشتراط إرفاق عريضة الطعن بالقرار محل الطعن؟

إن تحديد وضع هذه المسألة في دول المغرب العربي يتطلب معرفة ما إذا كان الطعن الإداري شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى القضائية أم لا.

ففي الجزائر نجد أن المشرع ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر التظلم الإداري مسألة جوازية، وهو ما يظهر من صياغة نص المادة 830⁽³⁾. وتبعاً لذلك نستطيع القول أن الطعن الإداري في هذه الحالة قرر لمصلحة المتقاضين وليس المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يخرج من المسائل المتعلقة بالنظام العام⁽⁴⁾. فلا يمكن للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه في حالة عدم إرفاقه بالدعوى الإدارية

⁽¹⁾Jean Claude Masclet, op, cit, P P 100,101,et/Jean Giquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 16^{eme} éd, Montchrestien, Paris, 1999, p 508.

⁽²⁾ بدر محمد عادل محمد، (القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الواحد والخمسون، يوليو 2012، ص ص 286، 287.

⁽³⁾ تنص المادة 830 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ما يلي "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829".

⁽⁴⁾ نورة عيسى، مرجع سابق، ص 146.

لكن هذه القاعدة لا تتسحب على الطعون القضائية المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، فمن جهة نحن بصدد نص خاص هو قانون الانتخابات ، ومن جهة ثانية ما الفائدة من فسح المجال لتوجيه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية لتمكين بعد ذلك كل من يهمله الأمر من الطعن أمام القضاء ، فقصد المشرع من هذه الإلزامية هو حل النزاع وديا قبل أن يرفع إلى القضاء وإتاحة الفرصة للجنة الإدارية لمراجعة أعمالها وإزالة ما بها من مثالب⁽¹⁾.

وحتى وإن لم يصرح المشرع الانتخابي الجزائري بهذه الإلزامية، إلا أنه بالإمكان أن نستشف ذلك من خلال توجه المشرع إلى الربط بين القرار الصادر برفض الاعتراض أو التظلم والطعن عليه⁽²⁾. ويتجلى هذا بوضوح من خلال تحديد أجل الطعن أمام القضاء بتبليغ قرار اللجنة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون 01/12، وسنأتي إن شاء الله إلى تفصيل ذلك في الجزء المتعلق بميعاد تقديم الطعن.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فلم نعثر له من خلال استقراء الأحكام المنظمة للمرافعات المدنية والتجارية على نص صريح يبين مدى جواز أو وجوب رفع الدعوى دون إرفاقها بالقرار محل الطعن. أما عن وضع هذه المسألة في المغرب، فنلاحظ أن المشرع الانتخابي سكت بخصوصها وتبعه سكوت المشرع ضمن قانون المسطرة المدنية، لكن موقف القضاء الإداري كان صريحا في كثير من الأحيان عندما اشترط ضرورة أن ترفق عريضة الطعن بالقرار محل هذا الطعن، وهو ما يفيد أن الطعن الإداري أمام لجنة الاعتراضات هو طعن وجوبي، وفي هذا الصدد جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ".... لا شيء في القانون يعفي من الطعن أولا أمام لجنة الفصل قبل الطعن أمام القضاء، وهو ما يترتب عليه عدم قبول الطعن أمام القضاء ، وهو ما يترتب عليه عدم قبول الطعن لانعدام محله والمتمثل في قرار لجنة الفصل الصريح، أو الضمني⁽³⁾. وفي قرار آخر للغرفة الإدارية جاء فيه أن " قرار لجنة الفصل وحده يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لمقتضيات المادتين 11، 12 من القانون رقم 12/92"⁽⁴⁾.

كما استقر العمل القضائي في محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على ضرورة تقديم تظلم إداري أمام لجنة الفصل الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

(1) بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 515

(2) بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 265.

(3) قرار رقم 999، في الملف الإداري رقم 1128 / 96/1/5، بتاريخ 1996/12/26 مشار إليه في: مرآة أيت ساقل، مرجع سابق، ص 116.

(4) قرار رقم 906، في الملف الإداري رقم 96/1/113، بتاريخ 1996/09/10 مشار إليه في: المرجع نفسه، الصفحة نفسها

ثالثا: الشروط المتعلقة بميعاد تقديم الطعن

حدد المشرع الجزائري هذا الميعاد من خلال القانون العضوي 01/12 بـ 5 أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الإدارية، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 8 أيام تسري ابتداء من تاريخ الاعتراض⁽²⁾.

ويبدو أن أجل الطعن في الحالتين منخفض بالمقارنة مع كان معمولا به في ظل الأمر 07/97 بحيث حددت مدة الطعن بـ 8 أيام تسري ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ كان بإمكان الأطراف رفع الطعن في أجل 15 يوما من تاريخ الاعتراض⁽³⁾.

كما حدد المشرع التونسي هو الآخر أجل الطعن من خلال المجلة الانتخابية بـ 5 أيام، وتسري هذه المدة في مواجهة السلطات الإدارية من يوم صدور قرار لجنة المراجعة، أما الأطراف الأخرى المعنية فتسري مدة 5 أيام في مواجهتهم من يوم إعلامهم بهذا القرار⁽⁴⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن نفس الأجل تم تحديده بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مع فارق أنه يسري في مواجهة الجميع (الأطراف المعنية، السلطات الإدارية)، من يوم إعلامهم بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات⁽⁵⁾.

أما عن آجال الطعن حسب المشرع المغربي، فيقتضي الوضع بشأنها التمييز بين حالتين هما: أجل الطعن في قرارات لجنة الفصل في حالة وضع اللوائح الانتخابية، وأجل الطعن في قرارات لجنة الفصل في حالة مراجعة اللوائح الانتخابية ويمكن توضيح ذلك كمايلي:

أ- أجل الطعن في قرارات لجنة الفصل في حالة وضع اللوائح الانتخابية

حدد المشرع الانتخابي المغربي من خلال المدونة الانتخابية سبعة أيام كأجل للطعن في المقررات الصادرة عن لجنة الفصل، ويبدأ سريان هذا الأجل من اليوم الموالي لانتهاء 7 أيام المخصصة للإطلاع على الجدول التصحيحي⁽⁶⁾. والذي يبدأ سريانه هو الآخر من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية⁽⁷⁾.

(1) قرار رقم 539: في الملف الإداري رقم 02/2/4/1542، بتاريخ 2006/09/19 مشار إليه في: محمود السقاف، مرجع سابق، ص104.

(2) أنظر: الفقرتان الأولى والثانية من المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص11.

(3) أنظر: الفقرتان الأولى والثانية من المادة 25 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص5.

(4) أنظر: الفصل 20 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969.

(5) أنظر: الفصل 14 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص649.

(6) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 07/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص575.

(7) أنظر: المادة 13 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه نستنتج أن هناك أعلان :

- أجل للإطلاع على الجدول التصحيحي، ومدته 7 أيام،

- أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية أو الابتدائية حسب الحالة ومدته كذلك 7 أيام

إلا أن الأجل الأول يبدأ من تاريخ يحدد بمرسوم، بينما الأجل الثاني يبدأ من حيث ينتهي

الأجل الأول.

ب- أجل الطعن في قرارات لجنة لفصل في حالة مراجعة اللوائح الانتخابية

حدد أجل الطعن في حالة مراجعة اللوائح الانتخابية بـ 8 أيام، وتسري هذه الأخيرة من تاريخ

إيداع الجدول التعديلي ومدته 8 أيام تبدأ من تاريخ محدد وهو 15 فبراير من كل سنة. ويتعين هنا

التمييز كذلك بين نوعين من الآجال:

- أجل مخصص للإطلاع على الجدول التعديلي ومدته 8 أيام ، تبدأ من تاريخ محدد وهو 15

فبراير من كل سنة.

- أجل مخصص للطعن في قرارات لجنة الفصل ومدته 8 أيام ، تبدأ من حيث ينتهي الأجل

الأول⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك أجل للطعن في مقررات لجنة الفصل في حالة ضبط اللوائح

الانتخابية بواسطة المعالجة المعلوماتية، وهو محدد بـ 4 أيام تبدأ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل

المخصص للإطلاع على الجدول التعديلي النهائي، والمحدد كذلك بـ 4 أيام تبدأ من تاريخ يحدد بقرار

لوزير الداخلية⁽²⁾.

والملاحظ عموماً على الآجال السابقة أن بعضها مستقر، وحدده القانون كما في حالة مراجعة

اللوائح الانتخابية، بينما يخضع البعض الآخر لقرار وزير الداخلية كما في حالة وضع اللوائح

الانتخابية أو ضبطها بواسطة الحاسوب⁽³⁾.

نستخلص مما سبق أنه على الرغم من اختلاف تشريعات الدول الثلاث حول نطاق آجال

الطعن القضائي ضد عمليات القيد الانتخابي، وكيفية سريانها إلا أن القاسم المشترك بين هذه الآجال

يتمثل في تقليص مدتها مراعاة لخصوصية المواعيد الانتخابية⁽⁴⁾

ومع ذلك وجب التنويه أن اعتبارات السرعة التي تتميز بها العملية الانتخابية والتي تكون سببا

لتخفيض آجال الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي قد تتلاشى أو تزول في حالات

⁽¹⁾ راجع: المادتين 24، 25 من القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 577.

⁽²⁾ راجع المادتين 31، 33 من المرجع نفسه، ص 578.

⁽³⁾ بوجمعة بوعزوي، مرجع سابق، ص 106 - 107.

⁽⁴⁾ راجع : عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 80.

التسجيل والمراجعة التي لا تكون مقترنة بالتحضير لانتخابات أو بعبارة أخرى خلال الفترة التي تسبق انقضاء العهدة النيابية⁽¹⁾، بل حتى إذا سلمنا بأن عمليات المراجعة العادية، أو الدائمة للقوائم الانتخابية قد جاءت متزامنة مع التحضير لموعد انتخابي، ففي هذه الحالة يكون الفاصل الزمني بينها، وبين باقي العمليات الأخرى كالمراجعة الاستثنائية أو انقضاء مدة الترشح فاصل طويل ومعتبر⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن المهلة المخصصة للطاعن في دول المغرب العربي وعلى وجه الخصوص في الجزائر قد لا تفي بحقه في اللجوء إلى القضاء، وتحضير دعواه، وعليه ومن أجل ضمان حقه على النحو السابق، نقترح توسيع أجل الطعن ليصل إلى 15 يوما في حالات المراجعة العادية، و10 أيام في حالات المراجعة الاستثنائية، دون مخافة أن يؤثر أو ينال هذا الأجل طابع السرعة الذي يحيطه المشرع بإجراءات العملية الانتخابية.

والجدير بالذكر في أن دول المغرب العربي الثلاث لم تحدد ضمن قوانينها الانتخابية طبيعة هذه المواعيد، وذلك فيما إذا كانت مواعيد ناقصة أو كاملة. يذهب البعض بصدد هذه المسألة إلى اعتبار أن المواعيد المتصلة بالطعون الانتخابية تعتبر مواعيد ناقصة، أي أنها تبدأ في أول يوم وتنتهي بأخر يوم محدد لها⁽³⁾.

⁽¹⁾ تشير في هذا السياق أن مدة العهدة البرلمانية مثلا بالنسبة للغرفة السفلى في أغلب دول العالم تتراوح من 4 إلى 5 سنوات، ونادرا ما تكون 3 سنوات كما هو الحال في السلفادور، والمكسيك، بعكس أعضاء الغرفة العليا (اتحادية، مجلس الشيوخ) الذين يعنون أو ينتخبون لمدة أطول ويتم تجديدهم بشكل جزئي أنظر في هذا الشأن:

Marc van der Hulst, **le mandat parlementaire(étude comparative mondiale)**, union interparlementaire Genève, 2000, P P 11, 12.

أما بالنسبة لدول المغرب العربي فقد جعلت هذه العهدة البرلمانية ب5 سنوات للغرفة السفلى و6 سنوات للغرفة العليا مع تجديدها الجزئي. راجع في هذا الصدد:

- المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

- الفصلين 18، 19 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1969 المعدل والمتمم

- الفصلين 62، 63 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁽²⁾ حسب الانتخابات التشريعية التي جرت مثلا في الجزائر بتاريخ 2012/05/10، فإن الفاصل الزمني بين عملية المراجعة العادية التي انطلقت في 2012/02/01، يفوق 4 أشهر، أما الفاصل الزمني بين فترة المراجعة الاستثنائية وبين انقضاء أجل إيداع ملف الترشح فهو مقدر بشهر تقريبا.

⁽³⁾ يحي محمد الماوري، (المخالفات الانتخابية)، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا، الجمهورية اليمنية، العدد 10، نوفمبر 2008، ص75.

في حين يذهب البعض الآخر إلى التمسك بالقول أن آجال الطعن هي آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول، ولا اليوم الأخير، ولا أيام العطل الرسمية⁽¹⁾.

ونحن نميل من جانبنا إلى هذا الرأي الأخير، خاصة وأن الممارسة القضائية في الجزائر دلت على أن آجال الطعن في القوائم الانتخابية تحسب كاملة شأنها شأن باقي الآجال الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترتبط على هذا القول، فإن أيام العطل إذا وقعت داخل الآجال يعتد بها عند حسابها، وتعني أيام العطل بمفهوم القانون السابق أيام الأعباء الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا لنصوص الجاري العمل بها، وعليه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يحدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي⁽²⁾.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن

بعد أن يتأكد القاضي من اختصاصه بنظر الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي، وبعد أن يتثبت من توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع لقبول الطعن، ينتقل إلى فحص موضوع الطعن، والفصل فيه تمهيدا لإصدار قرار بشأنه، وذلك بإتباع إجراءات غالبا ما تكون بسيطة وسريعة، حيث تعكس الطابع المستعجل للطعن، لكن ذلك لا يعني أننا بصدد نوع من أنواع القضاء المستعجل لأن المشرع الانتخابي لا ينص على ذلك صراحة⁽³⁾. كما أن هناك فرق شاسع بين الدعاوى المقدمة في إطار القضاء المستعجل وبين منازعات القيد في القوائم الانتخابية، ذلك أن الأولى لا تنتظر في أصل الحق بعكس الثانية التي تدور وجودا وعدما مع الفصل والنظر في جوهر الحق⁽⁴⁾. وبناء على ما سبق سنتناول القواعد الناظمة للفصل في الطعن من خلال تحديد المقتضيات والإجراءات المقررة للفصل في الطعن (الفرع الأول)، والآثار المترتبة على الفصل في الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقتضيات والإجراءات المقررة للفصل في الطعن

لم تتفق دول المغرب العربي على موقف واحد إزاء تنظيم إجراءات الفصل في الطعن فبعضها جعل هذه الإجراءات حبيس النصوص المتعلقة بقانون الانتخابات، وبعضها وزعها بين قانون

(1) محمد بورمضان، (طبيعة الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات)، مجلة البحوث (فقهية، قانونية، ثقافية)، الرباط، المغرب، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2008 ص 22.

(2) أنظر: المادة 405 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 34.

(3) عيسى تولمرت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع الإدارة والمالية)، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 130.

(4) ولمزيد من التفاصيل حول طبيعة وصور القضاء المستعجل في المادة الإدارية أنظر:

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 148.

-- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 245 وما بعدها.

الانتخابات، والقواعد العامة المطبقة بشأن الدعاوي القضائية الأخرى، وللوقوف بشكل جلي على هذه المسألة سوف نتناولها بشكل مستقل في كل من الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

نشير في البداية أن التسليم باختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر بالنظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية يترتب عنه حتما تحديد طبيعة تشكيلة هيئة المحكمة حتى تصح جلساتها، وفي هذا الإطار أقر المشرع من خلال قانون المحاكم الإدارية 02/98 بأن جلسة المحكمة الإدارية تتشكل من 3 قضاة على الأقل من بينهم، رئيس، ومساعدان اثنان برتبة مستشار⁽¹⁾. وفي كل الأحوال اشترط المشرع الانتخابي على هيئة المحكمة أن تبث في الموضوع بحكم وذلك في ظرف 5 أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام⁽²⁾.

يظهر مما تقدم أن المشرع لم يحل إجراءات النظر في الطعن والفصل النهائي فيه إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال التقاضي أمام المحاكم الإدارية، ولكن هذا لا ينفي أمرين مهمين يعتبران من صميم عمل المحكمة، ويتعلق الأمر أولا بطبيعة إجراءات التقاضي التي يجب أن تكون كأصل عام إجراءات كتابية طبقا لما يقرره المشرع في قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾.

أما الأمر الثاني فهو يتعلق أساسا بكيفية السير في الدعوى حيث يشترط المشرع في هذه الحالة أن يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند، أو أية وثيقة تقيد في فض النزاع⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر في نفس السياق أن لجوء المشرع الانتخابي إلى تقليص مدة الطعن وتبسيط الإجراءات في هذا النوع من المنازعات جاء متفقا مع الطابع المستعجل الذي تتميز به العملية الانتخابية، وإذا كنا نؤيد مسعى المشرع في هذا الاتجاه إلا أننا لا نتفق معه في تقليص آجال الفصل في الطعن إلى 5 أيام، خصوصا وأن الفاصل الزمني مثلما ذكرنا من قبل بين هذه المرحلة والمرحلة الموالية (الترشح)، فاصل معتبر، وهو ما قد يؤمن من وجهة نظرنا الجهد والوقت الكافيين للقاضي الإداري للنظر في الطعن والبت فيه، وبالتالي فمدة 5 أيام التي حددها المشرع قد تعيق في نظرنا القاضي، فتدفعه إلى عدم التبصر أو التسرع عند إصدار القرارات الفاصلة في الطعن.

(1) أنظر: المادة 3 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، بتاريخ 1998/06/01، ص 8.

(2) أنظر: الفقرة 3 من المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

(3) أنظر: المادة 9 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 4.

(4) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 844 من المرجع نفسه، ص 79.

وعلى هذا الأساس نرى ضرورة رفع هذه المدة نسبياً إلى 10 أيام، كل ذلك بما يضمن سلامة وعدالة القرارات القضائية المتخذة في هذا الصدد.

ثانياً: وضع المسألة في تونس

لم يتوسع المشرع الانتخابي التونسي من خلال المجلة الانتخابية في الأحكام التي تخص إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بعملية القيد الانتخابي، بحيث اكتفى بإلزام المحكمة الابتدائية أن تبت في القضية في ظرف 5 أيام من تاريخ تعهدها بها على أن يتم النظر في القضية بجلسة عمومية، وعلى أن يقع إعلام رئيس البلدية أو العمدة على الفور بحكمها⁽¹⁾. كما أقر المشرع على صعيد آخر بإعفاء هذا النوع من المنازعات من جميع الرسوم العدلية⁽²⁾.

لكن المشرع التونسي، ومن خلال المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أحال على الفصول المتعلقة بالمرافعات المدنية والتجارية بيان مقتضيات الفصل في الطعن من جانب المحكمة الابتدائية⁽³⁾.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص هنا بما ينص عليه المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه في صورة استدعاء الخصوم كتابة ينبغي أن يكون الأجل المعين للحضور لا يقل عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء، واليوم المعين للحضور، وبعدم مراعاة هذا الأجل ينعدم العمل بالاستدعاء، وفي حالة ما إذا تبين أن هذا الأجل لا يناسب طبيعة القضية كونها لا تحتل التأخير، يمكن للحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال إذا لم يحضر رافع الدعوى بنفسه أو بواسطة محام، فإن النازلة تطرح (تشطب)، وإذا لم يحضر المطلوب بعد بلوغ الاستدعاء إليه بنفسه، أو بواسطة محام، فإنه يحكم في النازلة كما لو كان حاضراً⁽⁵⁾. فضلاً عن ما سبق نجد أن المشرع من خلال المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ألزم المحكمة الابتدائية أن تبت في القضية خلال 5 أيام من تاريخ تعهدها بها في حين لم يبين هذا الأجل بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات والتي تختص بها الهيئة المركزية العليا المستقلة للانتخابات⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 21 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969.

(2) أنظر: الفصل 22 من المرجع نفسه.

(3) أنظر: الفقرة الثانية الفصل من 14 من المرسوم عدد 25 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 649.

(4) أنظر: الفصل 48 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المتعلق بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

(5) أنظر: الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من المرجع نفسه.

(6) أنظر: الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 14 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

مرجع سابق، ص 649.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

بين المشرع المغربي أن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة يفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في المدونة الانتخابية، وفي القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية⁽¹⁾. وبالتركيز على الإجراءات المقررة في ضوء قانون المحاكم الإدارية نجدها تتعلق أساسا بما يتعين على رئيس المحكمة الإدارية أن تقوم به، من خلال إحالة ملف النزاع حالا وبمجرد تسجيل الدعوى إلى قاضي مقرر يقوم بتعيينه، وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق⁽²⁾.

كما يرتبط الأمر من ناحية أخرى بتركيبة هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية، أو قاضي تعينه الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية، فضلا على أن للمفوض الملكي للدفاع عن القانون الحق أن يعرض أرائه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم، بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة⁽³⁾.

الجدير بالإشارة أن الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الابتدائية في مادة القيد الانتخابي يحتم الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالإجراءات المتبعة من جانب هذه المحاكم عند فصلها في الطعون المعروضة عليها في ضوء قانون المسطرة المدنية⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال يتعين على المحكمة أن تبت في القضية دون مصاريف، أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام، ويجب أن لا يتعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 40 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي، ويبلغ الحكم كتابة وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الإدارية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

يرتبط البحث في جوهر الآثار المترتبة على الفصل في الطعن ارتباطا وثيقا بالبحث في القرار الفاصل في الطعن، والذي يصدر في مواجهة أطراف الدعوى، ومن خلال هذا القرار نستشف السلطة التي يملكها القاضي في التعامل مع ملف النزاع إما بالقبول أو الرفض (أولا) ، ومن ناحية أخرى، فإن صدور القرار يقودنا إلى بحث مدى إمكانية أو جواز الطعن فيه ومراجعتة بطرق الطعن المعروفة من طرف عادية وغير عادية (ثانيا)

(1) أنظر: المادة 36 من القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 578.

(2) أنظر: المادة 4 من القانون 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، مرجع سابق، ص 2169.

(3) أنظر: المادة 5 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر: الفصول من 42 إلى 50 من قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2747، 2748.

(5) أنظر: المادة 37 من القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق، ص 578.

أولاً : سلطة القاضي من خلال القرار الفاصل في الطعن

زيادة على حالة رفض القاضي للطعن المتعلق بالقوائم الانتخابية في الشكل لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع مثلما رأيناها من قبل، فقد يرفض الطعن في الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وحجج كافية ، مما يدل على أن طلب الطاعن غير جدير بالموافقة ، وأن قرار لجان الطعن الإدارية في المقابل هو قرار صائب في نظر القاضي.

أما في حالة قبول الطعن في الموضوع ، وصدور القرار القضائي في مصلحة الطاعن، فهنا نجد أن القاضي يملك سلطة توجيه أمر إلى الجهة المكلفة بالقيد، وإلزامها بتقيد هذا الشخص أو شطبه، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا أن تتصاع لأمر القاضي⁽¹⁾ .

ولكن لا ينبغي أن يفهم من وراء هذا أن القاضي يحل محل الإدارة في القيام بعمل يدخل في اختصاصها، أو أن يقوم بالعمل الذي امتنعت عن اتخاذه، لأن المبدأ العام يقضي أن القاضي الإداري لا يحل محل جهة الإدارة في تحديد كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء والآثار المترتبة على ذلك⁽²⁾.

وتبعاً بذلك يمكن القول أن الأمر الصادر من جانب القاضي الإداري في نطاق الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي والموجه إلى جهة الإدارة ، إنما يعبر عن فكرة إقدام القاضي على توجيه أمر إلى الإدارة لتتخذ موقفاً محدداً وذلك ضمن منطوق حكمه، فهو يملّي عليها سلوكها دون أن يحل محلها⁽³⁾. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن سلطة القاضي الإداري في هذه الحالة هي سلطة واسعة وشاملة نظراً لأنه لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فحسب، وهذه السلطة تضي على منازعات القيد في القوائم الانتخابية صفة القضاء الشامل أو الكامل⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المتعلق بسير اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر على ما يلي " يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم فور تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة" .

(2) فريدة مزياي ، أمانة سلطاني ، (مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه)، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر - عدد 7 ، نوفمبر 2011 ، ص ص 128 ، 129

(3) مهند نوح ، (القاضي الإداري والأمر القضائي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الثاني ، 2004 ، ص 187 .

(4) يقصد بدعاوي القضاء الكامل تلك الدعاوى القضائية التي تظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع ، إذ يتدخل من خلاله لتحديد المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة ، فهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف فيه دور القاضي عند حد إلغاء قرار الإدارة غير المشروع ، ومجالات تطبيقات القضاء الكامل كثيرة ومتعددة من بينها ، قضاء العقود الإدارية ، قضاء الضرائب ، قضاء التعويض ، قضاء المنازعات الانتخابية ، وفي هذا النوع الأخير قد تتعدى سلطة القاضي إلى إلزام الإدارة بالوضع القانوني الجديد، وقد يتعدى الأمر حتى إلى إمكانية تعديل القرار الإداري ، مثلما هو الحال عند تصحيح نتائج الانتخاب كما نسراه لاحقاً ، وفي حينه .

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

ومن المفيد التنويه في نفس السياق أو بعضاً من دعاوى القضاء الكامل وعلى وجه الخصوص منازعات القيد في القوائم الانتخابية مرتبطة موضوعياً بدعوى الإلغاء في القرار الذي تنصب عليه، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يعمل سلطته في نظر، وتقدير الوقائع المرتبطة والمكرسة بموجب قرار إداري لم يتم الطعن فيه بالبطلان، الأمر الذي يتبين منه أن منازعات القيد في القوائم الانتخابية تكون مرتبطة بالتبعية لدعوى الإلغاء⁽¹⁾.

ثانياً: مدى جواز الطعن في القرار الفاصل في الطعن

تنقسم طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية إلى قسمين رئيسيين هما: طرق طعن عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية وتتمثل في الطعن بالنقص والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر. ومناطق التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية قائم أساساً على أن الأولى غير محصورة الأسباب والحالات، فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، أو بعبارة أخرى يكون له أن يطعن في الحكم لمجرد أنه خسر الدعوى، أما الثانية فهي محصورة بحالات معينة تتعلق بعيوب الحكم، فلا يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن، إلا إذا أثبت توافر إحدى هذه الحالات المنصوص عليها قانوناً⁽²⁾.

ولتحديد مدى اعمال كل أو بعض من هذه الطرق لمراجعة القرارات القضائية الصادرة في مجال الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي، سوف نتناول المسألة بشكل مستقل في كل من الجزائر (أ)، تونس (ب)، المغرب (ج).

(أ) بالنسبة للجزائر

بين المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون الانتخابات رقم 01/12 أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري - دعوى الإلغاء) منشأة المعارف: الإسكندرية، 2003، ص 295.

- عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الجديدة دمشق، 1975، ص 345، 346.

- محمد قصري، محمد الأعرج، مرجع سابق، ص 15، 16.

(1) أنظر في هذا المعنى: قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 170.

(2) أنظر: إبراهيم حسن حرب محسن، (مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2012، ص 264، 265. وكذلك: إسماعيل إبراهيم بدوي، مرجع سابق، ص 19.

(3) أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

ويستفاد من هذا التوجه عدة معاني رئيسية ، فمن ناحية يكون الحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة خاصة إذا ما علمنا أن هذا الأخير مقرر للطرف المدعى عليه والمتغيب عن إجراءات الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي⁽¹⁾.

ويمكن إرجاع السبب في عدم القابلية للطعن بالمعارضة وفقا لما تقدم إلى اعتبارين مهمين: الاعتبار الأول أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية لا يمكن أن تصدر غيابيا لأن المحكمة تقوم بدور ايجابي فيها ، ثم تفصل في الدعوى على ضوء المستندات والمذكرات إلى أودعت فيها ، وعلى ضوء الفهم الذي تحصله منها ، ولو تخلف جميع الخصوم عن الحضور في الجلسات⁽²⁾.

والاعتبار الثاني يتمثل في أن إجراء المحاكمة التي تكون حضورية مع الاستغناء عن المعارضة يحد من إطالة أمد النزاع أمام القضاء ، ويحول بين المتقاضي سيء النية ، وهو ما يؤكد مرة أخرى حقيقة الطابع المستعجل للقضايا الانتخابية التي لا تحتل التأخير أو إطالة أمدها⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى يمكن القول أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يكون غير قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، مما يعني أنه حكم ابتدائي نهائي ، وهنا يجب أن نشير بأن عدم القابلية للاستئناف يجد أساسه وسنده فيما ينص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون المحاكم الإدارية من أن " أحكام المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "⁽⁴⁾.

وعليه نستشف أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الانتخابي تدخل في تفسير عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

ويبدو جليا أن المشرع حرم الطاعن من مبدأ مهم، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة إذا ما تبين لنا أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة قد لا يحقق مبدأ العدالة القضائية، لذا يجب عرض النزاع الواحد أمام محكمتين متتابعتين، فيستطيع المتقاضي الذي لم يحصل على الحماية القضائية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى أن يطلب من محكمة الدرجة الأعلى أن تعيد فحص دعواه بدقة بالغة، وهذا ما يتيح لها تدارك أخطاء محكمة أول درجة⁽⁵⁾، ويكفي هنا أن يعمد المشرع إلى تقليص أجل الاستئناف وتبسيط إجراءاته ، بما يتماشى ، والطابع المستعجل للعملية الانتخابية.

(1) يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق

أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة : الجزائر ، 2010، ص 25.

(2) إسماعيل إبراهيم البدوي ، مرجع سابق ، ص 157.

(3) عامري محمد ، مرجع سابق ، ص 196.

(4) المادة 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، مرجع سابق ، ص 8.

(5) إسماعيل إبراهيم البدوي ، مرجع سابق ، ص 194.

أما بخصوص إمكانية الطعن بالنقض ، فالراجح أن استخدام المشرع الانتخابي في المادة 22 لعبارة " غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن " لا يستغرق و لا يشمل حرمان الطاعن من حقه في نقض القرار ، لأن هذه العبارة فسرت على أساس أن المشرع أراد استبعاد طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يعتبر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية⁽¹⁾. وبيان ذلك أن مجلس الدولة الجزائري يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية⁽²⁾، ولا ريب إن قلنا أن اختصاص مجلس الدولة على النحو السابق ، يستغرق بالضرورة الرقابة على الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية .

غير أن الأشكال قد يطرح بصدد تحديد أجل تقديم الطعن بالنقض، ذلك أنه لا يستقيم الاحتكام إلى أجل شهرين المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقرر بشأن الطعن بالنقض⁽³⁾.

فهذا الأجل وان كان يسري على الطعون بالنقض المرفوعة أمام مجلس الدولة في جميع القضايا والمنازعات الإدارية ، إلا أنه لا يمكن تعميمه على منازعات القيد في القوائم الانتخابية التي تتميز بطابعها المستعجل .

وعلى هذا الأساس فلا بد من تدخل المشرع الانتخابي بموجب نص صريح لتحديد أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، ولا بأس إذا كان هذا الأجل هو 10 أيام من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة مثلما هو معمول به في فرنسا في هذا الإطار⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال ، فإن التمسك بالطعن بالنقض يجب أن يبنى على إحدى الحالات التي حددها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾.

(1) هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى: عين مليلة ، الجزائر ، 2009، ص 25.

(2) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج، عدد 37 بتاريخ 01/06/1998 ، ص 4 ، والتي تم تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، ج.ر.ج.ج، عدد 43 ، بتاريخ 03/08/2011 ، ص 8.

(3) أنظر: المادة 334 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق ، ص 30

(4) selon l'article n15 de la loi Electoral le pouvoir en cassation est forme dans les dix jour suivant la notification du tribunal d instance

(5) راجع بشأن هذه الحالات المادة 358 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 30.

(ب) بالنسبة لتونس

أقر المشرع الانتخابي التونسي من خلال المجلة الانتخابية بأنه يمكن الطعن في مقررات لجنة المراجعة استئنافيا لدى الابتدائية ذات الاختصاص الترابي ، وتعقيا لدى المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

وأول ما نسجله هنا هو سكوت المشرع عن إمكانية تقديم المعارضة، ونرجح من جانبنا كذلك عدم إمكانية استعمال هذا الطريق للاعتبارين السابق الإشارة إليهما من قبل،

كما يمكن أن نسجل من ناحية ثانية عدم جواز مراجعة ما يصدر عن المحاكم الابتدائية من أحكام في مجال الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي أمام المحاكم الاستئنافية المختصة محليا طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽²⁾.

ذلك لأنه لا يستقيم قانونا تسجيل استئناف ضد قرار أو حكم سبق استئنافه من قبل ، وكنا قد علقنا على الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية من قبل، وقلنا بصدده أنه لا يتمشى ودور المحاكم الابتدائية التي يجب أن تنتظر في القضية لأول مرة⁽³⁾.

أما بالنسبة للطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية فيوجد سنده وأساسه في ما يقضي به قانون المحاكم الإدارية في تونس من أن " المحكمة الإدارية تنظر تعقيا في الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلق بالتسجيل بالقوائم الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية"⁽⁴⁾.

ولو أننا نتحفظ على إحالة هذا الاختصاص على المحاكم الإدارية عوض أن يحال على محكمة التعقيب التي تنتظر في جميع الأحكام النهائية⁽⁵⁾، فهذا التوجه من جانب المشرع التونسي يعكس في نظرنا عدم دقته وتوازنه في التعامل مع الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي، فتارة يمنح الاختصاص بنظرها للقاضي العادي(المحاكم الابتدائية المختصة بالنظر في الاستئناف القرارات الصادرة عن لجان المراجعة الإدارية)، وتارة آخرة يمنح هذا الاختصاص للقاضي الإداري (المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن بالنقض).

(1) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 19 من المجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979

(2) انظر: الفصل 41 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنقح بموجب القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1986/09/01.

(3) راجع في هذا الشأن ما تناولناه سابقا بخصوص طبيعة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي في تونس ، ص 119.

(4) أنظر: الفصل 12 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، عدد 23 بتاريخ 1972/06/06 ، ص 789 .

(5) أنظر: الفصل 42 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المتعلق بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ولا شك أن هذا الأمر ينعكس على الفارق في طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة في الحالتين، خاصة مع اختلاف وظيفة ودور كل من القاضي الإداري والقاضي العادي، كما أنه يمس في ناحية أخرى بمبدأ تخصص القضاة، وتدرج الوظيفة القضائية للجهات القضائية.

ومهما يكن من أمر، فإن المشرع الانتخابي اشترط أن يقدم الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية من جانب الأطراف والسلطة الإدارية في أجل 15 يوما، وحدد أجل تقديم مذكرة التعقيب والوثائق المرفقة بها، بـ 30 يوما، على أن تبت المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مذكرة التعقيب (1).

(ج) بالنسبة للمغرب

ليس لهذه المسألة أساس واضح وصريح ضمن المدونة الانتخابية، لأن المشرع سكت نهائيا بشأن بيان إمكانية أو عدم إمكانية مراجعة القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات القيد الانتخابي من معارضة واستئناف، وطريق الطعن بالنقض .

غير أن الأحكام التي كانت تصدر عن المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في المنازعات المتعلقة باللوائح الانتخابية كانت تصدر بصفة ابتدائية وتستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ويذهب عدد من الباحثين في هذا الصدد إلى القول أنه مادام أن المشرع المغربي ومن خلال المادة 36 من المدونة الانتخابية ينص على أن الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي تقدم ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فهذا يعني أن كل الأحكام التي كانت تصدر في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية كانت تقبل الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سواء صدرت من المحاكم الإدارية أو المحاكم الابتدائية (2)، ويأتي ذلك كله تطبيقا لأحكام المادة 45 من قانون المحاكم الإدارية علما أنه إذا كانت هذه المادة تتحدث فقط عن استئناف أحكام المحاكم الدارية، إلا أن ذلك لم يمنع من تطبيقها وتعميمها على أحكام المحاكم الابتدائية باعتبار أن هذه الأخيرة حلت بصفة استثنائية محل المحاكم الإدارية (3).

وقد تدخلت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من قبل، ومارست اختصاصها كقاضي استئناف، وترتب على ذلك إصدارها لعدد من القرارات رفضت من خلال بعضها الاستئناف في الموضوع (تأييدها الحكم المستأنف)، وألغت من خلال البعض الآخر الحكم المستأنف (4).

(1) أنظر: الفصل 42 من المرجع نفسه .

(2) أحمد مفيد، عسو منصور، نعيمة البالي، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة انفو برانت : فواس، 2005، ص 183.

(3) أحمد مفيد، عسو منصور، نعيمة البالي، مرجع سابق، ص 184.

(4) قرار عدد 458، في الملف الإداري، عدد 2003/2/4/1590، بتاريخ 2003/07/15. /قرار عدد 928، في الملف الإداري،

القسم الثاني، عدد 2003/02/4/2127، بتاريخ 2003/08/27

لكن اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالنظر في الاستئناف طبقا لما سبق ذكره تم سحبه منها بصدور قانون محاكم الاستئناف الإدارية، حيث أصبحت هي المختصة بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم الإدارية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالقيد الانتخابي⁽¹⁾.
أما بخصوص إمكانية الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى سابقا، فيمكن القول بانعدام ذلك، خاصة وأن الطعن بالنقض كان يتعارض مع اختصاص المجلس الأعلى كقاضي استئناف، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في إحدى قراراتها بقولها " لكن وحيث أن الحكم المطعون فيه صدر في نطاق النزاعات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية، فيكون بذلك حكما قابلا للطعن بالاستئناف الشيء الذي يعني أن الطعن بالنقض الموجه ضده يعتبر طعنا غير مقبول"⁽²⁾.
بل أن الطعن بالنقض أمام محكمة النقض حاليا⁽³⁾، لم يعد متاحا حتى بعد استحداث محاكم الاستئناف الإدارية، لأن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ما عدا المتعلقة منها بمادة المنازعات الانتخابية، وكذا بتقدير شرعية القرارات الإدارية⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 05 من القانون رقم 80/03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/06/07 المؤرخ في 2006/02/14، ج.ر.م.م، عدد 5398، بتاريخ 2006/02/23، ص 490.

(2) محمد قصري، محمد الأعرج، مرجع سابق، ص 33.

(3) تم استبدال عبارة المجلس الأعلى بعبارة محكمة النقض، وذلك بموجب القانون رقم 58/11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0/11/170 المؤرخ في 2011/10/25 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1/57/223 الصادر في 1957/09/27، ج.ر.م.م، عدد 5989، بتاريخ 2011/10/26، ص 5228.

(4) أنظر: المادة 16 من القانون رقم 80/03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، مرجع سابق، ص 491.

الفصل الثالث: الطعون المقترنة بعملية الترشح

حتى تستطيع الهيئة الناخبة ممارسة الدور المنوط بها في اختيار أعضاء المجالس النيابية، فإن ذلك يستلزم تقديم هؤلاء الأخيرين لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي هذه المناصب، ومن هنا يمكن تعريف الترشح بأنه الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلاناً منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة في أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها بالانتخاب، ومنها عضوية المجالس النيابية⁽¹⁾.
يتبين من ذلك أن وجود المرشحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية، وتجسيدا لحق دستوري وإنساني هو حق الترشح، فإذا كان للعملية الانتخابية ركنان وكان أحدهما الناخب، فإن المرشح هو الركن الثاني بلا جدال لإنجاح العملية الانتخابية⁽²⁾.

وفي هذا السياق أقرت الدساتير المغاربية بضرورة كفالة حق الترشح للمناصب الانتخابية وضمان التمتع به⁽³⁾. بالنظر للأهمية التي أصبح يحظى بها هذا الحق على الصعيد العالمي والدولي، حيث تنص في هذا الصدد المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "ضرورة أن يعطي لكل شخص الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري بحيث تضمن التعبير عن إرادة الناخبين".

(1) عبد الكريم علي ياسين السامرائي، أسس عمل البرلمان في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012، ص ص 134، 135.
(2) غسان السعد، (دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية، انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2011 أنموذجا)، مجلة المستصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 35، 2011، ص ص 24، 25.
(3) تنص في هذا الصدد المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على " أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

كما نصت الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 1958 على "أن الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل 23 سنة يوم تقديم ترشحه. ويجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولوداً لأب تونسي، أو لأم تونسية وإن يكون بالغا من العمر على الأقل 40 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وإن يكون ناخبا، وتطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين".
وينص الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على أن "لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية على أن يحدد القانون مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".
أنظر بخصوص المواد الدستورية المبنية أعلاه كل من: موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 28، 97 /وزارة العدل بالمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 24.

كما جاء في الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة المعتمد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1994، أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، ويجب أن تتوفر له فرصة متكافئة للترشيح في الانتخابات، وأن يتعين تحديد معايير المشاركة في الشؤون العامة وفقا للدساتير والقوانين الوطنية، بما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية⁽¹⁾. وإذا كان المتفق بشأنه أن الطعن الانتخابي غالبا ما يبنى على مخالفة شرط موضوعي أو إجرائي مما ينص عليه المشرع الانتخابي، يكون لزاما علينا أن نتناول مسألة التنظيم القانوني لشروط وإجراءات الترشح(المبحث الأول)، وهذا ليتسنى لنا فيما بعد التطرق لتحديد الأحكام القانونية الناظمة للطعون المترتبة على عملية الترشح(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لشروط وإجراءات الترشح

رغم أن الترشح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد على النحو المبين سابقا، إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة، وعلى وجه الخصوص في دول المغرب العربي لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير القانونية، منها ما يعتبر شرطا لازما وضروريا لاكتساب الحق في الترشح، ومنها ما يعتبر إجراء جوهريا لممارسته، إذ أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ولا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح⁽²⁾.

ويتعين القول في هذا الصدد أن تلك الشروط ينبغي أن تبنى على أسس مبررة ومعايير موضوعية ومعقولة سواء تعلق الأمر بالحد الأدنى لسن الترشح، أو المستوى التعليمي، أو الأهلية العقلية، أو مواعيد تقديم طلبات الترشح وغيرها⁽³⁾.

وفي سبيل الوقوف بشكل مفصل ومععمق عند المعنى السابق، يقتضي الأمر أن نتناول بشكل مستقل كل من الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في الترشح (المطلب الأول)، وإجراءات ممارسة حق الترشح (المطلب الثاني).

(1) راجع: الإعلان البرلماني العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة: الرابط الإلكتروني : تاريخ الزيارة

2013/06/01 ، www.ipu.org/franche/home.htm/CNL/E/154/free.htm

(2) فيصل شنطاوي، (حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني)، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، 2007، ص 287.

(3) نعمان الخطيب وآخرون، التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2011، ص 33.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للشروط الموضوعية للترشح

تعد مهمة المترشح أكبر وأدق من مهمة الناخب، لذا كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المترشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب عملاً بالمبدأ القائل أنه إذا كانت القاعدة هي التيسير في شروط الناخب، فإن العكس يكون هو القاعدة بالنسبة لشروط المترشح الذي يشترط فيه بدهاء أن يكون ناخباً⁽¹⁾، لذلك فإن أغلب القوانين الانتخابية بصفة عامة، والمغربية بصفة خاصة اهتمت بتنظيم عملية الترشح لعضوية المجالس النيابية بوضع مجموعة من الشروط الموضوعية العامة اللازمة للتمتع بحق الترشح، وتتراوح بين الشروط الايجابية (الفرع الأول) والشروط السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الايجابية

تتعلق هذه الطائفة من الشروط بما يجب أن يتمتع به طالب الترشح تحت طائلة الإلزام وتتحدد حصراً في شرط السن (أولاً)، الجنسية (ثانياً)، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (ثالثاً)، القيد في القوائم الانتخابية (رابعاً)، الخدمة العسكرية (خامساً)، المؤهل العلمي (سادساً).

أولاً: شرط السن

تشرط القوانين الانتخابية المغربية أن يكون المترشح أكبر سناً من الناخب، ولعل السبب في رفع هذه السن هو ضمان النضج والخبرة، وكل هذه الصفات لا بد من توافرها في ممثل الأمة، نظراً لأهمية الدور والوظيفة التي تضطلع بها المجالس النيابية وخطورتها⁽²⁾.

وفي هذا السياق اشترط المشرع الجزائري في الانتخابات البرلمانية أن يبلغ المترشح للمجلس الشعبي الوطني من العمر 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع⁽³⁾، و35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة للعضوية مجلس الأمة⁽⁴⁾. أما بخصوص الانتخابات المحلية، فيشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون بالغاً 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع⁽⁵⁾.

في حين اتجه المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية نحو تحديد سن الترشح لعضوية مجلس النواب إلى 23 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم الترشح، و40 سنة كاملة يوم تقديم الترشح

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 359

(2) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 290.

(3) المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18

(4) المادة 90 من المرجع نفسه، ص 21.

(5) المادة 108 من المرجع نفسه، ص 23.

لعضوية مجلس المستشارين ، ويخصوص المترشح للمجالس البلدية، فيمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بدائرة البلدية البالغة سنهم 23 عاما على الأقل يوم تقديم ترشحهم⁽¹⁾.

هذا واتجه المشرع التونسي على صعيد آخر إلى جعل سن المترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي التونسي 23 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم الترشح⁽²⁾.

أما عن موقف للمشرع المغربي، فقد سكت عن تحديد السن المطلوبة في الترشح لعضوية المجالس البرلمانية، بموجب كل من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، وهذا بخلاف ما كان معمولا به سابقا، حيث حدد سن المترشح لعضوية مجلس النواب بـ 23 سنة شمسية كاملة، أما مجلس المستشارين فيجب ألا يقل عن 30 سنة شمسية كاملة من تاريخ الاقتراع⁽³⁾ وهذا بخلاف الانتخابات المحلية، أين ضبط سن الترشح فيها بـ 21 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع⁽⁴⁾.

ثانيا: شرط الجنسية

تباين موقف التشريعات المغاربية بشأن شرط الجنسية لمن تقدم بطلب الترشح لعضوية المجالس النيابية، فنجد المشرع الجزائري أوجب في المترشح سواء في انتخابات المجالس البرلمانية أو المحلية (البلدية والولائية)، أن يكون حائزا على الجنسية الجزائرية دون تمييز بين ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة⁽⁵⁾.

وهذا بعكس المشرع التونسي الذي كان متشددا، عندما حرم المتجنس من حق الترشح، واكتفى بمنحه إلى المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية المولود لأب تونسي أو لأم تونسية، سواء كان هذا

(1) أنظر في هذا الخصوص : الفصل 76 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998، مرجع سابق ، ص 2264/الفصل 113 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2592.

(2) أنظر: الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 649.

(3) أنظر على سبيل المثال : المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب المؤرخ في 4 سبتمبر 1997، ج.ر.م. م ، عدد 4516، بتاريخ 11 سبتمبر 1997، ص 3495.

(4) أنظر: المادة 41 من قانون رقم 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدلة بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 08. 36، مرجع سابق، ص 4.

(5) أنظر المواد 78، 90، 107 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 19، 21، 23. وكذلك المادة 15 من الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 1572.

الترشح بمناسبة انتخابات مجلس النواب، أو مجلس المستشارين، في حين لا نجد نصا صريحا على هذا الشرط في نفس المجلة الانتخابية، بخصوص انتخابات المجالس البلدية⁽¹⁾.

في حين ذهب المشرع المغربي إلى منح حق الترشح لكل مواطن يتمتع بالجنسية المغربية الأصلية ، بينما لا يجوز لمكتسبها الترشح إلا بعد انقضاء مدة 5 سنوات على تجنسه، سواء تعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجالس البرلمانية أو المحلية⁽²⁾.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا عن صفة الناخب باعتبار أن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا.

وعلى هذا الأساس قيدت التشريعات الانتخابية حق المواطن الراغب في الترشح بضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية ، بما يضمن تمتعه في النهاية بحسن السيرة والسلوك، بل أن غالبية الفقه يدعو إلى النص صراحة في القوانين الانتخابية على شرط حسن السيرة والسمعة، بالنظر إلى أن المرشح لعضوية المجالس النيابية هو مرآة عاكسة للمجلس ذاته من وقار وهيبة ومكانته المرموقة بين سلطات الدولة المختلفة⁽³⁾.

ولم تشذ التشريعات الانتخابية المغربية عن هذه القاعدة ، فالمشرع الجزائري أكد على ضرورة خلو المترشح من أية أحكام قضائية تكون قد حكم بها عليه سواء في مائة الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي 01/12 ولم يرد إليه اعتباره ، بالإضافة ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، ونفس الأمر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، أين قضى المشرع من خلالها بعدم إمكانية عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية، الترشح للعضوية في مجلس الأمة⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفصل 76 من قانون عدد25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998، مرجع سابق، ص2264، وكذلك الفصل 113 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص1759، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل139 بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد58 لسنة 2003، ص2592.

(2) أنظر: المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5054./ المادة7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5522/ المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص5538

(3) لمزيد من التفصيل راجع: أحمد بني، مرجع سابق، ص182، 185.

(4) أنظر: المواد 78، 90، 10 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص19. 21. 23.

يمكن القول ضمن السياق السابق أن عبارة النظام العام التي أوردها المشرع عبارة واسعة وفضفاضة وغير محدودة المعالم، وقد تطرح معه إشكالية رفض الترشح من جانب الإدارة تحت طائلة تمسكها بالتفسير الذي تراه مناسباً لوضعية المترشح، مما قد يؤدي إلى حرمانه منه، بل وقد يستعصي الأمر حتى على القاضي المكلف بالرقابة على قرار رفض الترشح، أن يعطي التفسير والمفهوم الحقيقي لهذه العبارة، وهذا كله لا يصب في تكريس مبدأ حرية الترشح وعدم فرض قيود عليه، إلا إذا كانت هذه القيود ضرورة ولازمة.

أما عن موقف المشرع التونسي فقد منع هو الآخر انتخاب الأشخاص الذين حرّموا من حقوقهم السياسية جراء حكم عدلي صادر ضدهم عملاً بالقانون، وهذا بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية⁽¹⁾. بينما لم ينص صراحة على هذا الشرط بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وإن كان من البديهي أن نستخلصه ضمناً انطلاقاً من أن المترشح لا يمكن أن يكتسب هذه الصفة ما لم يكن ناخباً، وهذا الأخير يشترط فيه قانوناً أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

وكان المشرع المغربي هو الآخر صريحاً، عندما قرر حرمان كل من صدر ضده حكم قضائي من الترشح للعضوية في الانتخابات بصفة عامة، سواء كان حكماً مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بعنوان عقوبة حبس نافذة، أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها من أجل أحد الأفعال بوصفها مخالفات ارتكبت بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها من المادة 62 إلى 65 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، مع مراعاة المادة 66 لكل منهما، ومن المادة 65 إلى 68 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية مع مراعاة أحكام المادة 69 منه⁽²⁾.

رابعاً: شرط القيد في القوائم الانتخابية

يشترط في المرشح لعضوية المجلس النيابي أن يكون مقيداً في إحدى القوائم الانتخابية، ومن ثم فلا يكتفي في الشخص أن تجتمع له شروط التمتع بحق التصويت، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يتوافر له شرط مزاوله هذا الحق، ولا يكون ذلك إلا إذا كان اسمه مقيداً في إحدى القوائم الانتخابية⁽³⁾.

(1) أنظر: الفصل 78 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 465. والفصل 115 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2592.

(2) أنظر: المادتين 4، 6 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054. وكذلك المادتين 5، 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523. والمادتين 4، 6 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخابات أعضاء الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5538.

(3) إبراهيم عبد العزيز شبحا، ص 427.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري سوى بين المرشح للانتخابات البرلمانية، والمرشح للانتخابات المحلية (البلدية، الولائية) فيما يتعلق بشرط التسجيل في الدائرة الانتخابية المرشح فيها⁽¹⁾. كما اشترط كل من المشرع التونسي، والمغربي في المترشح أن يكون ناخبا⁽²⁾. وإن كان المشرع المغربي أكثر تحديدا في النص على هذا الشرط في القسم المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الهيئات، والتي اشترط في من يترشح للعضوية في مجلس الجهة أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة، ونفس التحديد أيضا يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، والتي اشترط كذلك في من يترشح للانتخابات هذه المجالس أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة⁽³⁾.

خامسا: شرط الخدمة العسكرية

يتعين على المرشح أداء واجب الخدمة العسكرية، أو أن يتوافر في حقه أحد أسباب الإعفاء منها طبقا للقانون المنظم لها. وهذا الشرط له ما يبرره، فمن يطالب بحقوقه، عليه بداية أن يفي بالتزاماته تجاه أمته ووطنه⁽⁴⁾. خاصة وأنه شرط تقتضيه دواعي الأمن الوطني والمصالح العليا للوطن، بحيث لا يعقل أن توكل مهام المشاركة في تسيير الشؤون العامة لأشخاص تجهل وضعيتهم تجاه الخدمة الوطنية، أو الفارين من صفوف الجيش أو المتهربين عمدا من أداء هذا الواجب⁽⁵⁾. لكننا نسجل هنا عدم تطرق القوانين الانتخابية في كل من تونس والمغرب باستثناء الجزائر لشرط الخدمة العسكرية، حيث استلزم هذا الأخير صراحة بأن يكتسب المترشح هذه الصفة متى أثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها⁽⁶⁾. وتبعاً لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير نظيره

(1) أنظر: المادتين 78، 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18، 21، 23.
(2) أنظر: الفصل 76 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 2264. / الفصل 113/فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2592. / المادتين 4، 5 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، مرجع سابق، ص 5054/ وكذلك المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5538.
(3) أنظر المادتين 79، 131 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المغربية، مرجع سابق، ص 5549 - 5556.
(4) فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2006، ص 142.
(5) بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2008، 2009، ص 161.
(6) أنظر على التوالي: المواد 78، 90، 107 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 19، 21، 23.

الفرنسي الذي اشترط على المترشح لعضوية البرلمان أن يستوفي الخدمة العسكرية، دون الاستحقاقات الانتخابية الأخرى⁽¹⁾.

سادسا: شرط المؤهل العلمي

يقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة علمية في مستوى معين على الأقل⁽²⁾. وإذا كانت بعض التشريعات العربية قد اشترطت صراحة في المرشح الكفاءة العلمية، وكحد أدنى القراءة والكتابة، كالعراق ومصر ولبنان⁽³⁾. فإن دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، سكتت عن ذكر شرط المؤهل العلمي أصلا، وهو ما يستدعي بنظرنا ضرورة النص على مستوى علمي ومعرفي معقول يتناسب والمهام الموكولة كنائب، خاصة وأن فرص التعليم أصبحت متاحة لكل المستويات. والحكمة من استلزام توافر مثل هذا الشرط تكمن في أن عضو المجلس النيابي يتعامل مع مشاريع ونصوص، وقوانين ولوائح، وبرامج، وقضايا مختلفة تكون مكتوبة⁽⁴⁾. مع العلم أن مهمة النائب متشعبة، أقلها التشريع وأكثرها الإشراف على أعمال الحكومة مع ما قد يتخللها من معضلات سياسية وقانونية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الشروط السلبية

يجب التفريق في هذا المقام بين حالات عدم القابلية للترشح، وحالات التنافي مع الترشح أو عدم الجمع، فالأولى تقتضي عدم قبول ترشح شخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما الثانية فتقتضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى⁽⁶⁾. وعلى هذا الأساس سوف نركز على حالات عدم القابلية للترشح للترشح من خلال بيان وضعها في كل من الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

(1) voir le décision ducatel c. krivine : Ferdinand Mélin Soucramaniein , **devenir candidat** :

quels filtres ? revue pouvoirs, N°138, 2001, P22, L article disponible en ligne à l'adresse :

www.cain.inf/revue-pouvoirs-2011-3-page19.htm

(2) ياسر عطوي عبود الزبيدي، مرجع سابق ، ص90.

(3) راجع في هذا الإطار: سعد مظلوم عبد الله العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، ط1، 2009 ص ص169، 170. /محمد فهم درويش، السلطة التشريعية (ماهيتها اختصاصاتها)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008، ص141.

(4) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة- الجزائر، مصر، فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الأول الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2012، ص87.

(5) هناء عطا محمد صالح الشيلخي، ص64.

(6) راجع في هذا المعنى: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2002، ص48.

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

يمكن في هذا الإطار أن نميز بين فئات مختلفة بحسب نوع الاقتراع المراد الترشح له:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية: يلاحظ عليها أنها تشترك في فئات واحدة، حيث يعد قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: (الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، الأمناء العامون للبلديات)، باستثناء محاسبو الأموال البلدية، كفئة غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، ومحاسبو أموال الولايات كفئة غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي⁽¹⁾.

2- بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني: يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: (الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية)⁽²⁾.

ويفهم من خلال ما سبق أن المسؤولين الذين يشغلون وظائف عليا خارج الدائرة الانتخابية، أو وظائف سامية في الدولة لا يشملهم الحظر، لانقضاء قدرتهم على التأثير في إرادة الناخب⁽³⁾.

ثانياً: وضع المسألة في تونس

منع المشرع التونسي من الترشح لانتخابات مجلس النواب، ومجلس المستشارين، والمجالس البلدية الأشخاص الأتي ذكرهم شرط تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم: (الولاة والقضاة، المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات، والمعتمدون والعمد)، مع استثناء كل من رئيس وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كفئات غير قابلة للترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادتين 81، 83 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 19، 20.

(2) أنظر المادة 89 من المرجع نفسه، ص 21.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر: بركات محمد، مرجع سابق، ص 74، 75.

(4) أنظر على التوالي: الفصل 77 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1768. الفصل 115 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 113/2592 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، والتي أعيد ترقيمها إلى الفصل 140 من الفصل السادس، بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، ص 2594.

ويعود السبب في منع هؤلاء الأشخاص من الترشح لعضوية مجلس النواب، ومجلس المستشارين إلى علاقة الوظائف التي يشغلونها بتنظيم الانتخابات التشريعية، وهذا خاصة بالنسبة للولاة والمعتمدين وغيرهم من أعضاء الإدارة الجهوية، وكذا الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري وأعضاءه نظرا لاختصاصهم في البت في النزاعات الانتخابية المرتبطة بتنظيم الانتخابات البرلمانية، أما بالنسبة لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضائه، فإن منعهم من الترشح غير وجيه، وكان من الأجدى اعتبارهم ضمن حالات عدم الجمع⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال فإنه يترتب على كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى صور عدم الصلاحية للترشح المنصوص عليه بالفصلين 140 و141 أعلاه بموجب سبب طراً عليه بعد انتخابه، إقالته حالا والتي تعلن من الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة⁽²⁾.

من ناحية أخرى فإن المشرع التونسي منع الناخبين الأتي ذكرهم من الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، ولكن بعد تقديم استقالتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة وهم: (رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الولاة، والقضاة، والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد وبالتالي لا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم تلك⁽³⁾.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

أقر المشرع المغربي قاعدة هامة مفادها عدم أهلية أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب، كما أقر في المقابل عدم أهلية أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين⁽⁴⁾. وهو ما يهدف عمليا إلى الحفاظ على استقرار البرلمان، وذلك من خلال منع أعضاء مجلس المستشارين من الترشح لعضوية مجلس النواب، لأنه في الغالب لا يمكن لعضو الغرفة الثانية أن يغامر بعضويته بسبب الترشح لانتخابات الغرفة الأولى، التي لا يدري هل يفوز فيها أم لا، والعكس صحيح؟⁽⁵⁾.

(1) رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي في تونس، مركز النشر الجامعي: تونس، الطبعة الثانية، 2009 ص158.

(2) أنظر: الفصل 115، من قانون عدد25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد144 لسنة 1988 ، ص467.

(3) أنظر: الفصل17 من مرسوم عدد35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص649.

(4) أنظر: المادة 5 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5054، كذلك المادة 6 من القانون التنظيمي 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5522.

(5) محمد منار، مرجع سابق، ص78.

وعلاوة على ذلك، حدد المشرع المغربي بعض الفئات الممنوعة من الترشح لعضوية كل من مجلس النواب، ومجلس المستشارين، ومجالس الجماعات الترابية بحكم عدم أهليتها، أو بحكم الوظائف التي تمارسها، والملاحظ على هذه المجالس أنها تشترك في أغلب الفئات الممنوعة من الترشح للعضوية فيها وتتمثل فيما يلي:

1- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب انعدام الأهلية

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الفصل 17 من قانون الجنسية المغربية السالف ذكره.
- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور أو بسبب انقضاء أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه، ولا يرفع مانع الأهلية المذكور إلا بعد انقضاء مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا.
- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، ما لم يتعلق الأمر بجناية برفع العقوبة عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة، أو تقادمها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ⁽¹⁾.

2- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب طبيعة وظائفها

يمكن التمييز بهذا الخصوص بين الأشخاص الممنوعين من الترشح في جميع أنحاء المملكة، والأشخاص الممنوعين على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، كما يلي:

* المنع من الترشح في مجموع أنحاء المملكة

يشمل هذا المنع الأشخاص الذين يزولون بالفعل الوظائف المشار إليها بعده، أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع: وهم (القضاة، قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات، المدراء المركزيون لوزارة الداخلية، والولاة والعمال، وكذا الكتاب العامون للعمليات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، والباشوات، ورؤساء دواوين الولاة والعمال

(1) أنظر على التوالي: المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054، / المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 11/28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص ص 5522، 5523 / المواد 6) فقرة 1 -2-3)، 80، 105 من القانون التنظيمي رقم 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5538، 5539، 5549، 5553.

ورؤساء الدوائر الحضرية، ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون، وأفراد القوات المسلحة الملكية وأعاون القوة العمومية، ومفتشو المالية والداخلية، والخازن العام للمملكة والخزان الجهويين. ويدخل تحت طائفة هذا المنع كذلك المحاسبون، وأفراد القوات المسلحة الملكية وأعاون القوة العمومية كفئات خاصة بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية دون انتخاب أعضاء مجلس النواب، ومجلس المستشارين⁽¹⁾.

وفي نفس الإطار، فإنه لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين على مستوى مجموع تراب المملكة، كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة⁽²⁾.

* المنع من الترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية

يمكن أن نميز في هذا الشأن بين فئات جاءت مشتركة في القانون التنظيمي لكل من مجلس النواب، ومجلس المستشارين، وفئات يشترك فيها هذين الأخيرين، ومجالس الجماعات الترابية، وفئات أخرى تنفرد بها مجالس الجهات والمقاطعات بصفة خاصة.

- بالنسبة لفئات المنع التي جاءت نفسها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تضم الأشخاص الذين زالوا مهامهم في الدائرة الانتخابية منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع، وهم: القضاة، قضاة مجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات، والولاة والعمال، وكذا الكتاب العامون للعمليات أو الأقاليم، أو عمالات المقاطعات، والباشوات، ورؤساء الولاة والعمال، ورؤساء الدوائر الحضرية، ورؤساء الدوائر والخلفاء والشيوخ والمقدمون، ورؤساء النواحي العسكرية، ورؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى بعض الفئات الأخرى التي منعت من الترشح للانتخابات في كل دائرة انتخابية تقع داخل النفوذ الترابي الذين يزولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زالوا فيه مهامهم منذ أقل

(1) أنظر على التوالي: المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054/ المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523/ المادة 6 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5538.

(2) أنظر كل من: المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5056/ المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5525.

(3) أنظر كل من: المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054/ المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523.

من سنة في تاريخ الاقتراع ويتعلق الأمر بالفئات التالية: رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم⁽¹⁾.

وينطبق هذا المنع على المسئول الأول عن المصلحة الخارجية سواء كان مديرا أو مندوبا أو رئيس مصلحة، بحيث أن باقي المسئولين التابعين لهم لا يندرجون في تعداد الفئات الممنوعة من الترشح⁽²⁾.

كما يدخل تحت طائفة هذا المنع مديرو المؤسسات العمومية، ومسيرو شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، ويتعلق الأمر بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف مندوب أو مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة في الشركات المذكورة⁽³⁾.

أما بالنسبة لذات فئات المنع في كل من القانون التنظيمي لمجلس النواب والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، والقانون التنظيمي لمجالس الجماعات الترابية، فتضم: الأشخاص الذين يزاولون مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها في أية دائرة انتخابية تقع داخل النفوذ الترابي منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، والذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعبوض أو بدون عوض. والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم⁽⁴⁾.

أما فئات المنع الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات والمقاطعات فتضم الأشخاص الذين ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع، مستخدمو الجماعة، والعاملون فيه الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من

(1) أنظر كل من: المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055/ المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523.

(2) وزارة العدل المغربية، دليل تطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية، مديرية الشؤون المدنية، المملكة المغربية، الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011، ص 29.

(3) أنظر: المادتين 9، 15 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055، 5056، وكذلك المادتين 10، 16 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523، 5524.

(4) أنظر على التوالي: المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055/ المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523/ المادة 6 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5538.

ميزانية الجماعة، المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة الحاصلين على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها: نواب أراضي الجموع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الترشح

إن الخوض في موضوع إجراءات الترشح، يرتبط بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ إلزامية إعلان الترشح⁽²⁾. والذي يقوم على أساس تحديد نية المرشحين بالتنافس في الانتخابات خلال وقت معين، مع خضوع هذه العملية لعدد مطلوب من الإمضاءات أو دفع مبلغ مالي⁽³⁾.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على ضرورة الفصل والتمييز بين صفة المرشح وصفة الناخب، فإذا كانت القوائم الانتخابية قرينة على التمتع بحق الانتخاب، فإنها لا تعد كذلك في إقرار الترشح، حيث تتطلب عملية الترشح مستندات ووثائق يجب إيداعها أكثر من مجرد شهادة القيد في قوائم الناخبين⁽⁴⁾.

وقد أظرت التشريعات الانتخابية المغاربية هذه الإجراءات، حيث نميز من خلالها بين الإجراءات المتبعة في الترشح لعضوية المجالس البرلمانية (الفرع الأول)، وتلك المتعلقة بالمجالس المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية

ينبغي على الشخص الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية السابقة أن يستوفي الإجراءات التي يتطلبها القانون بدءاً بتقديم تصريح الترشح وما يتطلبه من ضوابط، على أن يحترم الآجال القانونية لإيداع هذا التصريح، على مستوى الجهة الموكلة إليها تلقي وفحص ومطابقة ملف الترشح، وهذا ما سيتم بيانه من خلال التعرض لوضع المسألة في الجزائر (أولاً)، تونس (ثانياً)، والمغرب (ثالثاً).

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

(1) أنظر: المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5556.

(2) نشير إلى أن هذا المبدأ ارتبط ظهوره تاريخياً بما حدث في فرنسا سنة 1871 عندما انتخب السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية عن مدينة فرساي، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه، لأنه كان معتقلاً في أحد السجون بروسيا، لذلك صدر قانون 17 يونيو 1899، والذي أوجب الترشح مقدماً أي ضرورة إعلانه.

أنظر في هذا الصدد: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، دار دجلة: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 224.

(3) مي الأحمر، مرجع سابق، ص 49.

(4) علي الصاوي، مرجع سابق، ص 19.

العضوي⁽¹⁾. مع الإشارة أنه وباستقراء الأحكام الجزائية الواردة في القانون العضوي 01/12 لم نجد نصا يعاقب على هذه المخالفة، بعكس الأمر 07/97 الذي كان يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 10000 إلى 50000 دينار جزائري⁽²⁾.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، الذي يقوم بمراقبة التوقيعات، والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، وتبلغ فورا نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة المخول قانونا⁽³⁾.

نشير إلى أن المشرع أوجب قيда آخر على قوائم الترشح، يتعلق بضرورة تخصيص مقاعد للمرأة، في إطار تفعيل المادة 31 مكرر من الدستور يجب آخر تعديل له سنة 2008، وهو ما يعرف بنظام الكوتا النسائية⁽⁴⁾.

وجاء القانون العضوي رقم 03/12 ليحدد كفيات وضوابط هذا التخصيص، حيث أوجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب الآتي ذكرها، بحسب المقاعد المتنافس عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وهي:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم رفض كل قائمة ترشيحات تقع مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي المذكورة أعلاه⁽⁵⁾.

أما بخصوص المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح، فإن المشرع الانتخابي حدد الأجل الذي ينتهي فيه إيداع المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع⁽¹⁾. على أن يصحب التصريح

(1) أنظر: المادة 92 / 4، من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

(2) أنظر: المادة 20 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 27.

(3) أنظر: المادة 92 الفقرتان 5، 6، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21، وكذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25/12 المتعلق باستمارة اكتابة التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 25.

(4) يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص عدد من مقاعد المجالس التمثيلية الوطنية والإقليمية والمحلية للنساء، أي أن تكون للنساء حصة في عضوية السلطة التشريعية والمجالس المحلية على سبيل الوجوب والإلزام بحيث لا تكتسب هذه المجالس الصفة النيابية الدستورية والمشروعية ما لم يكن بين أعضائها عدد من النساء./وللمزيد من التفاصيل راجع:

محمد كنوش الشريعة، نومين يوسف غوانمة، (الكوتا النيابية في النظام الانتخابي الأردني، من وجهة نظر المرأة الأردنية)، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 663 إلى 679./ حمدية عباس، مرجع سابق، ص 64، 65.

(5) أنظر: المادة 5 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ص 47.

بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي، ومستخلف مذكور في القائمة، ومزود بكافة الوثائق المطلوبة⁽²⁾.

ويتم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك، فالمترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، على أن يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيتم إيداع الترشيحات فيها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية⁽³⁾.

ولا يجوز إدخال تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط، كأن يتوفى مترشح من مترشي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح، فيستخلف حينها من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار. أما إذا توفي مترشح من مترشي القائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه، وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر وعملا بنص المادة 95 من القانون العضوي 01/12، فإنه لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، وإلا تم رفضها بقوة القانون، ناهيك عن العقوبات التي يتعرض إليها كل من يخالفها⁽⁵⁾.

وفي جميع الأحوال، فإن رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين يجب أن تكون بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا، ويتم تبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 93 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذه الوثائق أنظر: المادتين 5، 6 من مرسوم تنفيذي 26/12 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 26.

(3) أنظر: المادة 91 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

(4) أنظر: المادة 94، من المرجع نفسه، ص 22.

(5) تنص المادة 215 من القانون العضوي رقم 01/12 على أن " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"، وبغرامة من ألفي (2.000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج".

(6) أنظر: المادة 96 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 22.

أما بخصوص عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة المنتخبين، فيتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة، ويجب أن يملأها المترشح حسب المطلوب، ويوقع عليها.

ويتوقف تسليم المصالح المختصة في الولاية استمارة التصريح بالترشح، على تقديم المترشح رسالة يعلن فيها نية تكوين ملف الترشح، ويجب أن يتكون هذا الملف من: مستخرج من عقد الميلاد، وشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي⁽¹⁾.

ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص، ويدون فيه: الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان، وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف. ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع، ويجب أن يتم إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، باستثناء حالة الوفاة⁽²⁾.

وفي نفس الإطار، تفصل اللجنة الانتخابية الولاية في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، على أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومية كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽³⁾.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

يتم الترشح لعضوية مجلس النواب، وأعضاء المترشحين عن الولاية لمجلس المستشارين، بواسطة تصريح يتقدم به مترشحي على أن يكون ممضى من طرفهم، ويحتوي على: عنوان القائمة، الاسم واللقب، واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها، وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفية القومية والوطنية، مع بيان القوائم الانتخابية المرسم بها المترشحون لمجلس النواب، وشهادة يسلمها رئيس مجلس النواب بالنسبة إلى النائب تنص على الصفة التي تؤهله للترشح، أو شهادة يسلمها الوالي بالنسبة إلى المستشار البلدي تنص كذلك على الصفة التي تؤهله

(1) أنظر: المادة 109 الفقرتان 1، 2، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23./ المادتين 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، مرجع سابق، ص 12.

(2) أنظر: المواد 110، 111، 112 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23. ص 23، وكذلك المادة 7/الفقرتان 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق، ص 12

(3) أنظر: المادة 7 الفقرتان 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق، ص 12.

للترشح لمجلس المستشارين⁽¹⁾، كما يتم التنصيب على لون القائمة بالنسبة إلى القوائم المترشحة عن الأحزاب السياسية، التنصيب أما بالنسبة إلى القوائم المترشحة عن غير الأحزاب فيتم التنصيب بنفس التصريح على اللون الذي وقع اختياره وذلك بحضور متلقي التصريح بالترشح⁽²⁾.
أما بخصوص المترشحين عن المنظمات المهنية، فتقدم تصريحاً يمضيه ممثل المنظمة على المستوى الوطني⁽³⁾.

وتقدم الترشيحات إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على ورق عادي خلال الأسبوع الخامس قبل يوم الاقتراع بالنسبة لمجلس النواب، وخلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع بالنسبة لترشيحات عن الولاية لمجلس المستشارين، ويبقى نظيرين بالولاية، ويوجه حالاً النظير الثاني لوزارة الداخلية، ويسلم وصل وقتي، أما الوصل النهائي، فإنه يسلم خلال أربعة أيام الموالية لإيداع التصريح بالولاية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الترشيحات عن القطاعات المهنية، فتقدم إلى وزير الداخلية أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على ورق عادي خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع، ويسلم للمصرح وصل وقتي، أما الوصل النهائي، فإنه يسلم خلال الأربعة أيام الموالية ليوم إيداع التصريح بوزارة الداخلية⁽⁵⁾.
وتجدر الإشارة إلى أن الوالي يعلق القوائم النهائية بمقر الولاية في اليوم العشرين السابق ليوم الاقتراع، فيما يتعلق بترشيحات مجلس النواب، وفي اليوم الثاني عشر السابق ليوم الاقتراع بخصوص المترشحين عن الولاية وعن القطاعات لمجلس المستشارين⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن سحب الترشيحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشيحات، ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصاريح بالترشح، وفي حالة إذا ما توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرر لتقديم التصاريح يمكن لمترشحي القائمة تعويضه بشخص آخر، وفي هذه الحالة يجب إعلام

(1) أنظر كل من: الفصل 91 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998، مرجع سابق، ص 2264/ الفصل 126 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593 .

(2) أنظر كل من: الفصل 91 فقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 مرجع سابق، ص 2264/ الفصل 126 فقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

(3) أنظر: الفصل 128 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

(4) أنظر: الفصلين 92 الفقرتين 1، 2، 127 المرجع نفسه ص 2590، 2593.

(5) أنظر: الفصل 129 الفقرة 1، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر الفصلين 92 فقرة الأخيرة، 131، المرجع نفسه، ص 2590، 2593.

الوالي بذلك المترشح في مدة نهايتها 15 يوما قبل يوم الاقتراع في حين يتم هذا الإعلام بخصوص المترشحين عن القطاعات إلى وزير الداخلية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لعضوية المجلس الوطني التأسيسي فأوجب المشرع بشأنها أن تقدم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضي من كافة المترشحين يحتوي على تسميته القائمة مع بيان قوائم الناخبين المرسم بها المترشحون، على أن يرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي اشترط في تقديم الترشيحات أن تكون على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال، ويتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر⁽³⁾.

أما بخصوص إيداع قوائم المترشحين فيكون لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا، محررة في نظيرين على الورق العادي قبل 45 يوما من يوم الاقتراع، وتدون هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقم يسجل به إسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته، ويحفظ نظير بالهيئة الفرعية للانتخابات، على أن يسلم وجوبا للمصرح وصل وقتي، ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة⁽⁴⁾.

فضلا عن ذلك، فإن المشرع التونسي أخذ بنفس توجه نظيره الجزائري، حينما منع الترشح داخل عدة دوائر لنفس المترشح، كما منعه من الترشح داخل عدة قوائم بنفس الدائرة⁽⁵⁾.

(1) أنظر على التوالي: الفصلين 97، 98 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 466/ الفصلين 127 فقرة 2، 130 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

(2) أنظر: الفصل 24 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 650. (3) أنظر: الفصل 16 من المرجع نفسه، ص 649.

(4) أنظر: الفصل 25 من المرجع نفسه، ص 650.

(5) أنظر على التوالي: الفصلين 26، 27، المرجع نفسه، ص 650/ وكذلك الفصل 93 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1769/. الفصل 94 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 466/ الفصلين 127 فقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

إلا أنه بالإمكان سحب الترشيحات في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح، ويتم إعلام رئيس القائمة، وعند الاقتضاء أحد أعضائها فوراً بأي انسحاب من القائمة، ويمكن في هذه الحالة تعويض المنسحب من القائمة بمرشح آخر في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلام بالانسحاب. أما إذا ما توفي مترشح بعد الأجل المقرر لتاريخ سحب الترشيحات، فيمكن تعويضه بشخص آخر، ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح في أجل أقصاه 10 أيام قبل يوم الاقتراع،⁽¹⁾.

ثالثاً: وضع المسألة في المغرب

أوجب القانون التنظيمي لمجلس النواب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، أما فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، فيجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء التصريح بالترشح في ثلاثة نظائر⁽²⁾.

ونفس الأمر جاء في القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة، وممثلي المجالس الجماعية، ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، إذ يجب أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصياً عند الاقتضاء، التصريح بالترشح أو لائحة الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

هذا ويتقاطع كل من قانوني مجلس المستشارين مع مجلس النواب، فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين في مقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء الذي تودع فيه لوائح الترشيح⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن لائحة الترشيح في مجلس النواب، يجب أن تشمل على جزأين، يتضمن الجزء الأول أسماء (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء (30) مترشحا ذكراً لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم، كما يجب أن يتضمن

(1) أنظر: الفصل 28 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011، المؤرخ في 3 أوت 2011، ر. ر. ج. ت، عدد 58، بتاريخ 5 أوت 2011، ص 1370.

(2) أنظر: المادة 23 فقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5056، 5057.

(3) أنظر: المادة 24 فقرتين 1، 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5525.

حسب الحالة كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة⁽¹⁾.

كذلك استوجب القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين أن تتضمن لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بيان فئة ممثلي المأجورين إلى ينتسب إليها المترشحون، وعند الاقتضاء المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة⁽²⁾.

واشترط المشرع المغربي هو الآخر أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها، كما أوجب أيضا أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح لمجلس المستشارين، اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس⁽³⁾.

وفي هذا الإطار يجب أن تتوافر التصريحات بالترشيح على بيانات متعلقة بالمرشحين أفراد أو ضمن لوائح، حيث نص القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين، الشخصية والعائلية، وجنسهم، وتواريخ، وأماكن ولادتهم، وعناوينهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتمائهم السياسي، ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل المكلف باللائحة وتسميتها وترتيب المرشحين فيها⁽⁴⁾.

ويجب أن ترفق لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية بمجموعة من الوثائق، ونخص بالذكر وصل دفع مبلغ الضمان⁽⁵⁾. حيث أوجب المشرع المغربي على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن

(1) أنظر: المادة 23 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5057.

(2) أنظر: المادة 24 فقرة 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5525.

(3) أنظر كل من: المادة 23 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5057/.

المادة 24 الفقرتين، 9، 10 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5526.

(4) أنظر كل من: المادة 23 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5057/.

المادة 24 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5525.

(5) للمزيد من التفصيل بخصوص هذه الوثائق راجع: المادة 23 فقرة 5 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس

النواب، مرجع سابق، ص 5057 وكذلك المادة 24 الفقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5525.

يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخل يعينه العامل⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى عدد من التجارب الانتخابية نجد أن مسألة الضمان معمولاً بها في العديد من الدول، والغاية من ذلك إضفاء الجدية على العملية الانتخابية، ومنع التلاعب بالترشيح⁽²⁾ بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع المغربي بيانات أخرى ترتبط بمدى تحقق الانتماء السياسي في المترشح فيجب أن ترفق لوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح⁽³⁾.

أما فيما يخص لوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين بدون انتماء سياسي، فيجب أن ترفق بنص مطبوع لبرامجهم، مع بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، بالإضافة إلى وثيقة تتضمن لائحة التوقيعات مصادق عليها⁽⁴⁾. وفي هذا المقام ذهب البعض إلى القول بأن ما فرضه المجلس الدستوري من ضرورة وضع شروط خاصة بغير المنتمين سياسيا لا يعدو أن يكون مجرد جزاء للحرية التي منحها إياهم الدستور، أي حرية الانتماء من عدمه ومادام أن المنتمون سياسيا مرتبطون بهيئات لها دورها الدستوري ومعترف به في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، فإن غير المنتمون يصبحون من باب المعاملة بالمثل ملزمين بالخضوع لشروط مماثلة مستمدة من طبيعة الوظيفة النيابية⁽⁵⁾.

وتحدد مدة إيداع الترشيحات، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع ب45 يوما على الأقل⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5058، كذلك المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 11. 28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5526.

(2) محمد منار، مرجع سابق، ص86.

(3) أنظر: المادة 23 فقرة 8 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5057، كذلك المادة 24 فقرة 6 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5525.

(4) للمزيد من التفاصيل حول لائحة التوقيعات اللازمة في عضوية مجلس النواب أنظر: المادة 23 فقرة 9 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5057، وللمزيد من التفاصيل حول لائحة التوقيعات اللازمة في عضوية مجلس المستشارين أنظر: المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5526.

(5) وللمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي راجع: محمد منار، مرجع سابق، ص93.

(6) أنظر المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5056، كذلك المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5525.

وتسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح حينها وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح على أن يسلم نهائي في ظرف 3 أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ماعدا حالات الرفض⁽¹⁾. كمنع الترشيحات المتعددة، وعدم قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي⁽²⁾.

ويجب في حالة رفض التصريح بالترشح أن يبلغ على أن يكون معللا وبأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل، ويتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح⁽³⁾.

وفي كل الأحوال، تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها، حيث يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز، ويثبت ذلك في الوصل النهائي، كما تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية، ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به، ما يميزه عن غيره من الرموز⁽⁴⁾.

وبمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽⁵⁾.

والجدير بالذكر أيضا، أن المشرع المغربي أجاز إمكانية سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل، ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انقضاء هذا الأجل، ويسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

(1) أنظر كل من: المادتين 28/26 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5058/ المادتين 30، 28 من الفقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5526، 5527.

(2) وللمزيد من التفصيل بخصوص حالات الرفض أنظر كل من: المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5057، 5058/ المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5526.

(3) أنظر كل من: المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5058/ المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، ص 5526.

(4) أنظر: المادة 28 الفقرات 2، 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5058، وكذلك المادة 30 الفقرات 2، 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5527.

(5) أنظر كل من: المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5058، وكذلك المادة 30 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5527.

هذا ويرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب، والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

لا تختلف كثيرا الإجراءات المتبعة بصدد الترشح لعضوية المجالس المحلية عن نظيرتها في المجالس البرلمانية، هذا ما سيتم بيانه من خلال التعرض لوضع المسألة في الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، وهذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾. وتسلم الاستمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات⁽³⁾. فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة، يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار، فينبغي أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150 ناخبا)، وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب، وكل ناخب يوقع على أكثر من قائمة يتعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي 01/12⁽⁴⁾.

(1) أنظر كل من: المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5058/ المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5527.

(2) أنظر على التوالي: المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولاية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 50، بتاريخ 12 سبتمبر 2012، ص 8/ وكذلك المادتين 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 333/12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 50، بتاريخ 12 سبتمبر 2012، ص 9/ وكذلك المواد 2، 3، 4، 5 من القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2012 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 50، بتاريخ 12 سبتمبر 2012 ص 19، 20.

(3) أنظر: المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12، مرجع سابق، ص 8

(4) أنظر: المادة 72 الفقرات 1، 2، 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18/ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12، مرجع سابق، ص 8.

ويجب التصديق على التوقيعات المجمعّة على استمارات تقديمها الإدارة لدى ضابط عمومي، على أن تحتوي: الاسم واللقب، والعنوان، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية، وتقدم استمارات اكتتاب التوقيعات المستوفاة للشروط المطلوبة قانونا بعد المصادقة عليها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا من أجل اعتمادها، ويتم الاعتماد بمحضر تبلغ فوراً نسخة منه إلى ممثل القائمة المخول قانونا، ويرفق ملف ترشيح القائمة بنسخة من هذا المحضر⁽¹⁾.

وفضلا عن ذلك يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽²⁾.

ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عددا من المقاعد تخصص للمرأة في المجالس الشعبية المحلية، حيث أوجب المشرع ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب الآتي ذكرها، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.

ففي انتخابات المجالس الشعبية الولائية حدد 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا، أما في انتخابات المجالس الشعبية البلدية فحددت 30% في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لهذه الأحكام⁽³⁾.

أما بخصوص آجال تقديم التصريحات بالترشح، فيجب أن يكون قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾.

وقد اعتبر المشرع الانتخابي الجزائري أن إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحا بالترشح، ويقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة، على أن يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة مايلي: الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، كما يجب تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية للقوائم

(1) أنظر: المادة 72 الفقرتين 4، 5 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18.

(2) أنظر المادة 70 من المرجع نفسه، ص 17.

(3) أنظر المادتين 2، 5 من القانون العضوي رقم 03/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق، ص 46، 47.

(4) أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق، ص 18/ وكذلك المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12، مرجع سابق، ص 9.

المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، فضلا عن عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، والدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع⁽¹⁾. كما يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي، ومستخلف مذكور في القائمة يتكون من مجموعة وثائق⁽²⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، وفي كلتا الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، ويتم خلالها إجراء التغييرات المحتملة على قائمة الترشيحات على مستوى نظام ترتيب المترشحين، أو استخلاف مترشح دون تعديل نظام ترتيب المترشحين⁽³⁾.

وفي كل الحالات لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وإلا قوبلت الترشيحات المودعة بالرفض، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من القانون العضوي 01/12⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى ذلك منع المشرع التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁽⁵⁾. تفاديا لسيطرة روح القرابة على أعمال المجالس المنتخبة، والانحراف بالقرارات عن تحقيق المصلحة العامة⁽⁶⁾. ويتم رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا، ويبلغ هذا القرار خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽⁷⁾.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

يقوم المترشحين بتحرير التصريح على ورق عادي ممضي من طرفهم على أن يتم ذلك في حضور الوالي أو المعتمد الذي تكون البلدية من مرجع نظره الترابي، ويشهد هذين الأخيرين بإتمام هذه الإجراءات، ويتضمن هذا التصريح: العنوان المسند إلى القائمة ولونها، والاسم، وإسم الأب، واللقب

(1) أنظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 17، 18.

(2) للمزيد من التفصيل حول هذه الوثائق أنظر: المادتين 6، 7 من مرسوم تنفيذي رقم 332/12، مرجع سابق، ص 8.

(3) أنظر المادة 74 الفقرة 1، 2 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18/ وكذلك المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 مرجع سابق، ص 9.

(4) أنظر المادة 75، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18.

(5) أنظر المادة 76، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) بودييار محمد، مرجع سابق، ص 165.

(7) أنظر: المادة 77 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18.

وتاريخ الولادة، ومكانها، والعنوان، والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية، ومكان وتاريخ تسليمها، مع بيان الدائرة الانتخابية التي تقدم بها القائمة⁽¹⁾.

وتقدم قوائم الترشح⁽²⁾. وجوبا إلى مركز الولاية، أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها، خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع⁽³⁾. على أن يمك بالولاية والمعتمديات دفتر خاص تسجل به كافة القوائم مع بيان تاريخ وساعة الاتصال بها، ويسلم حالا وصل وقتي لكل مصرح بترشيح قائمة، وبعد التأكد من أن جميع مترشحي القائمة تتوفر فيهم شروط الترشح، يسلم الوالي وصلا نهائيا في ظرف 4 أيام، وتعلم البلديات التي يهملها الأمر حالا بأسماء المترشحين الذين سلمت إليهم وصولات نهائية⁽⁴⁾.

وتعتبر القائمة التي لا تشمل عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد تسديدها بالدائرة المعنية، ملغاة وجوبا، ولا يمكن لمترشح تم ترسيمه بقائمة أن يرسم بقائمة أخرى⁽⁵⁾. كما لا يمكن في دائرة انتخابية واحدة انتماء عدة قوائم لحزب واحد، ولا إسناد نفس العنوان إلى عدة قوائم مترشحة⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفصل 119 الفقرة 3 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، ر. ج. ت، عدد 30 بتاريخ 4 ماي 1990، ص 572، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 146 بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

(2) نص الفصل 146 في فقرته 1 " كل قائمة ترشح تتألف من مجموع مترشحين يصرحون بصفة جماعية بقبول ترسيمهم بقائمة ترشح واحدة".

(3) أنظر: الفصل 120 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 467، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 147 بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594./الفصل 148 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

(4) أنظر: الفصل 122 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1770، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 149 بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

(5) أنظر: الفصل 123 من القانون 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981، ر. ج. ت، عدد 52 بتاريخ 14 أوت 1981، ص 1976، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 150 بمقتضى الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

(6) أنظر: الفصل 119 الفقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 146 بموجب الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

وفي كل الأحوال، فإن القوائم المقدمة والمسجلة طبقا للشروط المنصوص عليها، يعطيها الوالي عددا 'رتبيا' وتعلق بباب إدارة الولاية والبلدية المعنية بالأمر مدة 5 أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع، ويجب أيضا أن تعلق القوائم المسجلة بباب مكتب التصويت يوم الاقتراع، كما ينبغي أن يبين بالقائمة المعلقة عنوانها وعددها الرتبي، وألقاب المترشحين وأسماؤهم لا غير⁽¹⁾.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

أوجب المشرع الانتخابي المغربي قاعدة عامة تشترك فيها المجالس الترابية، حيث يتعلق الأمر بوجود أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى، على أن تقدم هذه التصريحات في ثلاث نسخ⁽²⁾.

أما بمراعاة ما جاء في الأحكام الخالصة بأعضاء مجالس الجهات، فإن التصريحات بالترشيح تودع بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية⁽³⁾. وبالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، فتودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، على أن تقدم هذه التصريحات في ثلاث نسخ توجه اثنان منها فوراً إلى الوالي أو العامل المعني⁽⁴⁾. أما أعضاء مجالس العمالات والأقاليم فأحالت أمر إيداع التصريحات بالترشيح لأحكام المادة 7 المذكورة أعلاه⁽⁵⁾.

وفي هذا الإطار، يجب أن تحمل التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح الترشيح إمضاءات المترشحين مصادقا عليها، إسم المترشح، أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية، وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم، وعناوينهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها، وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء، وصورهم الشخصية، مع بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها، وكذا ترتيب المترشحين في اللائحة، وشهادة القيد في الانتخابية العامة⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفصل 124 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 467، 468، والذي أعيد ترقيمه إلى 151 بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

(2) أنظر: المادة 7 الفقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5539.

(3) أنظر: المادة 85 فقرة 1 من المرجع نفسه، ص 5550.

(4) أنظر: المادة 134 فقرة 1، 2 من المرجع نفسه، ص 5557.

(5) أنظر: المادة 110 فقرة 1، المرجع نفسه، ص 5554.

(6) أنظر: المادة 7 الفقرة 2 من المرجع نفسه، ص 5539.

ويجب بالإضافة لذلك، أن ترفق لوائح الترشيح، أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مقدمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، مع التأكيد أيضا على ضرورة أن ترفق هذه التصريحات المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح⁽¹⁾.

أما فيما يخص لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي، فجاء التنصيص عليها ضمن الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات التي أوجبت إرفاق تصريحاتهم بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجهة، التوقيعات المصادق عليها لعشرين (20) ناخبا من ناخبي الجهة، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن 10% من مجموع الموقعين على صعيد الجهة⁽²⁾.

كما أوجب المشرع أن ترفق تصريحاتهم بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية⁽³⁾.

وفي نفس السياق جاءت نفس الأحكام لكل من أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، مع مراعاة منع الناخب من أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي، كما يجب أن تتضمن الوثيقة التوقيعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، وبيان اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد⁽⁴⁾. ويجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح في مجالس الجماعات الترابية عددا من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها⁽⁵⁾.

هذا ويمنح المشرع المغربي لمجالس الجماعات والمقاطعات دون مجالس الجهات، ومجالس العمالات والأقاليم، حكما خاصا يوجب من خلاله على اللوائح المقدمة في الجماعات المقدمة إلى مقاطعات أن تشتمل على عدد من الأسماء يعادل عدد الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعة في مجلس الجماعة وفي مجلس المقاطعة⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 7 فقرة 9 من القانون التنظيمي 59/11، مرجع سابق، ص 5539.

(2) أنظر: المادة 85 الفقرة 3، المرجع نفسه، ص 5550.

(3) أنظر: المادة 134 الفقرة 1، المرجع نفسه، ص 5557.

(4) أنظر: المادتين 85 الفقرتين 4، 5، 134 الفقرة 1 من المرجع نفسه، ص ص 5550، 5557.

(5) أنظر: المواد 85 فقرة 2، 111 فقرة 2، 134 فقرة 1، المرجع نفسه، ص ص 5550، 5554، 5557.

(6) أنظر: المادة 134 الفقرة 1 من المرجع نفسه، ص 5557.

بالإضافة لذلك لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية بالنسبة لأعضاء مجالس الجهات، وفي نفس العمالة أو الإقليم بالنسبة لأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وفي نفس جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات⁽¹⁾.

وفي إطار ترشيح النساء منح المشرع المغربي المرأة الحق في الترشيح أسوة بالرجل، ويأتي ذلك تطبيقاً للمبادئ التي أقرها الدستور في فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتبارها هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه وفقاً للفصل 19 من الدستور⁽²⁾.

وجاءت الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات مكرسة لذلك من خلال إحداث دائرتان انتخابيتان على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، تخصص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى⁽³⁾.

ويجب أن يمثل عدد مقاعد الدائرة المخصصة للنساء في كل عمالة، أو إقليم، أو عمالة مقاطعات على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمالة، أو الإقليم، أو عمالة المقاطعات المعنية برسم مجلس الجهة⁽⁴⁾.

كما جاءت الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات تقضي بإحداث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى دائرة انتخابية إضافية⁽⁵⁾. وهي مخصصة للمرأة لتدعيم وجودها في المجالس الجماعية، طالما يصعب عليها عليها لاسيما في المراحل الحالية كما يذهب إليه جانب من الفقه المغربي خوض المعركة الانتخابية مع الرجل بالنظر لخبرته الواسعة في هذا المجال، وتبعاً لإتساع علاقاته بين مختلف شرائح المجتمع⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المواد 85 فقرة 6، 111 فقرة 1، 134 فقرة 1، القانون التنظيمي 59/11، مرجع سابق ص ص 5550، 5554، 5557.

(2) أنظر: قرار م.د.م رقم 821/11 المشار إليه سابقاً

(3) أنظر: المادة 76 الفقرتين 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5549.

(4) أنظر: المادة 77 الفقرة 1، المرجع نفسه، ص 5549.

(5) للمزيد من التفصيل حول الدائرة الانتخابية الإضافية لها انظر: المادتين 143، 144، المرجع نفسه، ص 5559.

(6) مليكة الصروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، 2010، ص 167.

والتصريحات بالترشيح يرسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة، تقدم حسب الحالة في شكل لوائح للترشح، وتودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 7 أو 134 من هذا القانون التنظيمي المذكورتين أعلاه⁽¹⁾. أما بخصوص آجال إيداع التصريحات بالترشح ف جاء حكمها مشتركا لمجالس الجماعات الترابية حيث ينص على أن المدة التي تقدم الترشيحات تحدد بموجب مرسوم، وينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

وفي هذا الصدد جاء تحديد ذات الأجل في الأحكام الخاصة لكل من أعضاء مجالس الجهات، ومجالس الجماعات والمقاطعات في المادتين 84 و 133 التي نصت على المدة التي تقدم خلالها الترشيحات تكون بمقتضى مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع ب45 يوما على الأقل⁽³⁾. وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع⁽⁴⁾.

أما فيما يخص أعضاء مجالس العمالات والأقاليم فيتم وضع التصريح بالترشيح في التاريخ المنصوص عليه في المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع، والذي ينشر في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، ويتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، ويقوم عامل العمالة أو الإقليم

(1) أنظر: المادة 145 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص559.

(2) أنظر: المادة 3، المرجع نفسه، ص538.

(3) راجع في هذا على سبيل المثال المراسيم التالية:

المادتين 1، 2 من المرسوم رقم 08.738.2 يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، ج ر، م م، عدد 569، بتاريخ فاتح يناير 2009، ص ص19، 20.

- المادتين 1، 2 من المرسوم رقم 08.739.2 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المحدد لتاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، ج. ر. م. م، عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009، ص20.

- المادتين 1، 2 من المرسوم رقم 08.742.2 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المحدد لتاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية، ج. ر. م. م، عدد 5696، بتاريخ فاتح يناير 2009، ص ص21، 22.

مع التنويه أن كل هذه المراسيم قد صدرت قبل دخول القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية حيز التطبيق

(4) أنظر: المادتين 85 فقرة 1، 134 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص554.

فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع بإعداد إشعار لذلك، وتسلم السلطة الإدارية المحلية هذا الإشعار إلى أعضاء الهيئة الناخبة⁽¹⁾.

وتقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بتسجيل التصريحات حسب تاريخ تلقيها، وتسلم إلى وكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح، كما تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة، ماعدا في حالة الرفض⁽²⁾. كمنع الترشيحات المتعددة، والترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي، وغير المؤهلين قانونا للانتخاب، فضلا عن ذلك عدم قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي⁽³⁾.

وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها، ويبلغ رفض الترشيح بشرط أن يكون معللا، بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، ومقابل وصل إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر، ويتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح⁽⁴⁾. ويتم حسب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، ويمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل، ولكن لا يمكن في المقابل سحب أي ترشيح بعد انقضاء هذا الأجل، ويسجل حسب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح⁽⁵⁾.

أما في حالة وفاة أحد مترشيحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المترشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح، وخارج هذا الأجل لا يمكن إجراء أي تعويض، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انقضاء أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المواد 109، 110 (فقرة 1)، 112 (الفقرتين 1، 2) من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5554.

(2) أنظر: المواد 9 (الفقرتين 1، 2)، 86، 135 من المرجع نفسه، ص 5539، 5550، 5557.

(3) أنظر: المواد 8 الفقرات (1، 2، 3)، 86، 111 (الفقرة 4) التي جاءت خلافا لأحكام الفقرة 3 من المادة 8 من المرجع نفسه، ص 5539، 5550، 5554، 5557.

(4) أنظر: المواد 9 (فقرتين 2، 3)، 86، 135 من المرجع نفسه، ص 5539، 5550، 5557.

(5) أنظر: المواد 9 (فقرتين 5، 6)، 86، 111 (فقرة 3)، 135، المرجع نفسه، ص 5539، 5540، 5550، 5554، 5557.

(6) أنظر: المواد 9 فقرة 7، 86، 135، المرجع نفسه، ص 5540، 5550، 5557.

وعلاوة على ذلك يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مترشح، وتحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشيحي الأحزاب السياسية، وتتكفل السلطة المعنية بتلقي الترشيحات تحديد الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة، أو لكل مترشح مستقل وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمترشح على أن يكون لكل رمز الألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز⁽¹⁾.

وفي الأخير تتولى السلطة بتلقي التصريحات بالترشيح، بمجرد تسجيل الترشيحات، إشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽²⁾.

المبحث الثالث: الطعون المترتبة على عملية الترشح

لا مرأى في أن معقولية الشروط الموضوعية المتطلبة في المترشح، ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة حق الترشيح أمران ضروريان لكفالة هذا الأخير، وضمان التمتع به على أكمل وجه، ولكن الأهم من ذلك يكمن في كفالة حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض الترشيح أو إعاقته التمتع به ، وذلك متى صدرت تلك القرارات خلافا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بخصوص ضوابط الترشيح، وهو الأمر الذي تطرح معه فكرة المنازعة في مشروعية عملية الترشيح، وتعتبر هذه الأخيرة انعكاسا طبيعيا لإتباع الإجراءات المقررة قانونا، حيث ينشأ على إثرها التزاما في ذمة الإدارة بقبول أو رفض ملف المترشح ، ليبقى في مقابل ذلك من المترشح في الطعن ضد موقف الإدارة قائما ومعترف به قانونا.

وإذا كنا قد رأينا من قبل بأن فرص الطاعن تتسع بمناسبة القيد في القوائم الانتخابية لتشمل طريقتين هما: طريق الطعن الإداري، والطعن القضائي، فإن البحث هنا يثور بصدد معرفة ما إذا كان المترشح لعضوية المجالس النيابية في دول المغرب العربي، والذي يعترف له بطريق الطعن القضائي يملك في المقابل حق الطعن الإداري، أو بعبارة أخرى مدى تأسيس الطعن القضائي على طعن إداري سابق(المطلب الأول) ، كما يثور البحث في نفس السياق حول تحديد الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطعن القضائي(المطلب الثاني)، فضلا على تحديد الأحكام والضوابط المتعلقة بالفصل في هذا الطعن (المطلب الثالث).

(1) أنظر: المواد 10، 86، 135، من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، مرجع سابق ، ص ص5540، 5550، 5557.

(2) أنظر: المواد 9 الفقرة الأخيرة، 86، 135، المرجع نفسه، ص ص5540، 5550، 5557.

المطلب الأول: مدى تأسيس الطعن القضائي على طعن إداري سابق

إن تكريس آلية الطعن الإداري في مادة الترشح أمر ضروري ومهم، لكونه يصب في مصلحة الطاعن الذي قد تعوزه القدرة والجهد على إتباع طريق الطاعن القضائي بشكل مباشر، وهو ما نلاحظه في بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة لمصر⁽¹⁾.

أما دول المغرب العربي فقد تباين موقفها بخصوص هذه المسألة، فالمشرع المغربي لم ينص مطلقاً على إمكانية تقديم طعن إداري في مادة الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية، في حين فتح المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية باب الطعن الإداري في حالة واحدة وهي انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والتي أقر بموجبها أنه في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 156 من المجلة الانتخابية، وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي وتبث اللجنة في الأمر في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم الطعن⁽²⁾.

(1) كفل المشرع المصري حق الاعتراض الإداري على صحة الكشوفات المعروضة في الدائرة الانتخابية، أمام لجنة الفصل في الاعتراضات، والتي تتشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار، أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضي أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل، وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إقفال باب الترشح، وتعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية يجوز لصاحب المصلحة الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهذا يعني أن المشرع، وإن كان قد رسم طريق الاعتراض، فهذا لا يحول دون الطعن بالإلغاء في القرار الإداري الصادر لأن ممارسة حق الاعتراض لا يكون سبباً مانعاً من سلوك طريق دعوى الإلغاء.

راجع بخصوص هذا الموضوع:

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ص 254، 255.
- محمد قنديل، علاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 47، 48.
- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين الشمس، 1998، ص 329.
- (2) أنظر: الفصل 149 من المجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988.

في نفس السياق وجب الإشارة أن المشرع منح هذه اللجنة اختصاصاً أصلياً والمتمثل في الفصل في المنازعات المستعملة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية لأنه قبل تعديل المجلة الانتخابية بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، لم تكن القرارات الصادرة في مجال الترشح تقبل أي طريق للطعن سواء الإداري أو القضائي وسوف نرجئ البحث في طبيعة هذه اللجنة وتشكيلها إلى حين الحديث عن دورها عند الفصل في منازعات التصويت (راجع ما سيتم تناوله لاحقاً إن شاء الله من خلال الباب الثاني وتحديداً في الفصل الثاني منه، ص 286).

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة من خلال القوانين الانتخابية السابقة، على إمكانية إعمال آلية الطعن الإداري في مادة الترشيح لعضوية المجالس النيابية، لكنه من خلال القانون رقم 01/12 والساري المفعول حاليا منح لجنة الإشراف على الانتخابات صلاحية الرقابة على صحة مراحل العملية الانتخابية ومن ضمنها عملية الترشيح، وعلى هذا الأساس يتعين علينا التطرق لبيان دورها في هذا الشأن على اعتبار أن ذلك يجسد صورة الطعن الإداري (الفرع الأول) ، كما يتعين من ناحية أخرى التطرق لبيان طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن القضائي في ضوء التشريعات الانتخابية لدول المغرب العربي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مراقبة صحة عملية

الترشح

يعد استحداث المشرع الانتخابي الجزائري للجنة الوطنية منوطة بالإشراف على حسن سير مراحل العملية الانتخابية خطوة مهمة في سبيل تعزيز مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة، حيث تمارس هذا الدور من لحظة إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، من خلال النظر والبت في كل تجاوز يمس مصداقيتها وشفافيتها⁽¹⁾.

وللوقوف بشكل معمق ومفصل حول دورها في مادة الترشح سوف نركز على مسألة تنظيمها وتشكيلها (أولا) وإجراءات وقواعد عملها (ثانيا)، وسلطاتها في موضوع الطعن الذي تفصل فيه من حيث الرفض أو القبول (ثالثا).

أولا: تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

بين المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 01/12 بأن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع⁽²⁾. مع الإشارة في نفس الصدد أن هؤلاء القضاة ينتمون إلى فئة قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة، والجهات القضائية الأخرى، ويعين عضو منهم كرئيس للجنة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون العضوي للانتخابات وحتى المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيمها وسيرها لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة، ويعود السبب في ذلك إلى ترك

(1) أنظر: المادتين 169، 170 من القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص30، 31.

(2) أنظر: المادة 168 من المرجع نفسه، ص30.

(3) أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر، ج، ج، عدد 06 بتاريخ 12/02/2012، ص8.

هذا العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل استحقاق انتخابي⁽¹⁾. حيث حدد هذا العدد مثلا بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2012 ب316 قاضيا بمن فيهم الرئيس⁽²⁾.

إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تباشر اختصاصها من الناحية العملية والميدانية من خلال أمانة اللجنة، والتي تنقسم إلى أمانة رئيسية توجد على مستوى مقر اللجنة الموجود بالجزائر العاصمة، وأمانات محلية توجد على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية الموجودة على مستوى كل ولاية⁽³⁾. أما عن تركيبة أمانة اللجنة الرئيسية فهي تضم 3 قضاة من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في حين أن أمانة اللجنة الفرعية المحلية تتشكل من 3 أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية⁽⁴⁾.

ثانيا: إجراءات وقواعد عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

إن الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على مرحلة الترشح على وجه الخصوص تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، حيث يلاحظ في هذا الصدد أن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها⁽⁵⁾. ولكن يتعين على الطاعن سواء كان مرشحا أو حزب سياسي أو يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية، أو اللجان الفرعية المحلية، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار أو البلاغ على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه، ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات⁽⁶⁾.

(1) أحمد بنيني ، (الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 217.

(2) أنظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ج.ر.ج.ج. عدد 06، بتاريخ 2012 / 02 / 12، ص 10.

(3) أنظر: المواد: 9، 10، 11 من النظام الداخلي المؤرخ في 2012/09/25 المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 56، بتاريخ 2012 / 10 / 11، ص 30.

(4) أنظر: المادتين 13، 14 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر كل من: الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12، مرجع سابق، ص 9/المادة الثالثة من النظام الداخلي المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، مرجع سابق، ص 29.

(6) أنظر على سبيل المثال: المادة 22 من النظام الداخلي المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، مرجع سابق، ص 31.

بمجرد وصول الإخطار وتسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، والذي يمكنه القيام بكل الترتيبات الضرورية بما في ذلك طلب الحصول على أي معلومة، والاستماع إلى أي شخص أو سلطة، أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، كما يمكنه كذلك تكليف أي شخص أو هيئة بكل مهمة يراها تفيد في التحقيق⁽¹⁾.

وبعد انتهاء التحقيق يحرم المقرر تقريراً يعرضه حسب الحالة على اللجنة الرئيسية أو اللجنة الفرعية المحلية⁽²⁾. ويجب على اللجنة أن تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها التي توصف بأنها قرارات إدارية معجلة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها⁽³⁾.

ولا تصح مداوات اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية المحلية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل على أن تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁴⁾. وتبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، والفاكس أو الهاتف، أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة⁽⁵⁾.

ويقع على عاتق المتدخلين في العملية الانتخابية، واجب الامتثال لقرارات اللجنة الرئيسية، واللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها، وفي حالة الامتناع يتم تنفيذها عن طريق تسخير القوة العمومية⁽⁶⁾.

الملاحظ في نفس السياق أن المشرع الانتخابي لم يمنح للمترشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن فيها⁽⁷⁾ أمام الجهة القضائية المختصة وهو ما يدل على أن الطعن المثار أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابية، وإن كان يعتبر طعناً إدارياً بالمعنى الفني إلا أنه لا يعد أساساً إلزامياً يبنني عليه حق تقديم الطعن القضائي.

ثالثاً: سلطة اللجنة في رفض، أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح

(1) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الداخلي المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس

الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012، مرجع سابق، ص31/المادة 10 من المرسوم رقم 68/12، مرجع سابق، ص9.

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الداخلي للجنة، مرجع سابق، ص31.

(3) أنظر: المادة 11 من المرسوم 68/12، مرجع سابق، ص9.

(4) أنظر: المادة 28 من النظام الداخلي للجنة، مرجع سابق، ص32.

(5) أنظر: المادة 29 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر: المادة 30 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص219.

إن إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح، والموجهة ضد مصالح الإدارة المشرفة على عملية فحص ومطابقة الترشح يجعل من هذه الطعون محتفظة بصبغتها الإدارية على الرغم من الطابع القضائي لتشكيلة هذه اللجنة، لأن حق الطعن القضائي مكفول بشكل مستقل أمام الجهة القضائية المختصة كما سنرى لاحقاً.

مع الإشارة في نفس السياق أن إخطار لجنة الإشراف بشأن هذا النوع من الطعون لا يعد من قبيل الإخطار الوجوبي، أو بالأحرى الطعن الإداري الإلزامي، ولا يمكن أن يرتكز على أساسه حق اللجوء لتقديم طعن قضائي في مادة الترشح، بل إن سلوك الطاعن لطريق الطعن القضائي يغل بالضرورة يد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على التصدي للفصل في موضوع الإخطار لصالح المخطر، وفي هذا الإطار رفضت اللجنة من خلال العديد من قراراتها الإخطار الموجه إليها بعدما تبين لها أن موضوعه يتعلق بالمنازعة في قرار فض الترشح، والذي لا يدخل ضمن المهام التي تضطلع بها اللجنة⁽¹⁾.

فضلا على أن اللجنة رفضت من خلال قرارات أخرى الإخطار الموجه إليها في الموضوع بسبب تعلقه بنزاع حزبي داخلي (ضبط وترتيب وإعداد قوائم المرشحين) على اعتبار أن هذا الأخير يخرج هو الآخر عن مجال ونطاق اختصاص اللجنة⁽²⁾.

وحتى إن كان الإخطار المقدم للجنة مما يدخل في اختصاصها الرقابي على عملية الترشح فقد يرفض إذا لم يقدم المخطر أي دليل يؤكد مزاعمه المتعلقة برفض استلام قائمة المرشحين من

(1) أنظر على سبيل المثال:

- قرار رقم 11 في الملف رقم 11 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف ممثل عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

- قرار رقم 23 في الملف رقم 25 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتسمسيلات من طرف ممثل حزب الحرية والعدالة.

(2) أنظر على سبيل المثال:

- قرار رقم 10 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالجلفة من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني.

- قرار رقم 17 في الملف رقم 17 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بعين الدفلى من طرف مترشح عن جبهة المستقبل.

جانب الإدارة⁽¹⁾. أو في حالة ما إذا تبين أن الإجراء المتبع من قبل الإدارة في هذا الشأن لا يتضمن أي خرق لأحكام قانون الانتخاب حسب التحقيق الذي أجرته اللجنة⁽²⁾.

لكن ما سبق لم يمنع اللجنة من التصدي للفصل في موضوع الإخطار لصالح المترشح المخطر، حيث نسجل في هذا الإطار توجيهها أمر إلى ولاية باتنة بقبول استلام ملف الترشح الخاص بقائمة الحرة (الإجماع) مقابل وصل الاستلام بعدما تبين من التحقيق الذي أجرته اللجنة الفرعية المحلية أن مصالح ولاية باتنة رفضت تسليم وصل الاستلام لممثل القائمة الحرة (الإجماع)، واعتبرت اللجنة أن هذا التصرف من جانب مصلحة الإدارة يعد مخالفا للمقتضيات التشريعية، ومنافيا لمبدأ المساواة بين كافة المرشحين⁽³⁾.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي

لقد ترتب على غياب الطعن الإداري السابق بالنسبة لمرحلة الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية أن أصبح الطاعن يملك طريقا مباشرا لتقديم طعنه القضائي بهدف مخاصمة القرار الصادر عن الإدارة خلال هذه العملية، ويأتي هذا التوجه مخالفا كما رأينا من قبل لعملية القيد الانتخابي، والتي يبنى فيها حق تقديم الطعن القضائي على طعن إداري سابق. وبغرض الوقوف بشكل مفصل حول طبيعة الجهة الموكلة إليها صلاحية الفصل في الطعون القضائية المنصبة على عملية الترشح في ضوء التشريعات الانتخابية لدول المغرب، سوف نتناول هذه المسألة على حدة في كل من الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

استقر موقف المشرع الجزائري على إحالة الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح إما لجهة القضاء العادي، أو الإداري، وهو ما يتجلى من خلال استقراء بعض نصوص قوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر.

ففي ظل قانون الانتخاب رقم 07/97 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية على حد سواء هي جهة القضاء العادي وتحديد المحكمة الابتدائية، حيث نص المشرع في هذا الإطار على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام

(1) أنظر في هذا الصدد: قرار اللجنة رقم 09 من الملف رقم 09 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالنعامة من طرف ممثل عهد54.

(2) أنظر في هذا الصدد: قرار اللجنة رقم 14 في الملف رقم 13 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بيومرداس من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني.

(3) أنظر: قرار رقم 7 في الملف الإداري رقم 10 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة من طرف ممثل القائمة الحرة (الإجماع).

المحكمة المختصة محليا⁽¹⁾. وتدخل المشرع الانتخابي ليحدث نقلة نوعية هامة في هذا الاختصاص من خلال تعديل قانون الانتخاب رقم 07/97 بموجب قانون العضوي رقم 01/04 حيث بين هذا الأخير أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽²⁾.

فعبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" تعني هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات، والتي كانت موجودة في شكل غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية.

وحافظ المشرع الانتخابي الجزائري مرة أخرى على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخابات رقم 01/12 عندما أقر صراحة على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁽³⁾. ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع ركز على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال، فإن المشرع الجزائري وفق عندما أسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها، ذلك أن رفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا إداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء⁽⁵⁾. وهو ما يجعلنا نعتبر بالضرورة أن منازعات الترشح تلتقي مع منازعات القيد الانتخابي في كونهما يعبران عن وجود منازعة إدارية حقيقية يستأثر بها القاضي الإداري.

فضلا على أن قرار الوالي القاضي برفض الترشح يأتي تكريسا للمعيار العضوي المنصوص، عليه في المادتين 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي بموجبه يمنح اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الولاية طرفا إلى المحاكم الإدارية، مع مراعاة أن تثبيت الاختصاص للمحاكم الإدارية على هذا النحو يعكس في نفس الوقت فكرة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الولاية في موضوع الترشح، وغني عن البيان أن قرار رفض الترشح يتصدر قائمة تلك الامتيازات.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

(1) أنظر على التوالي: المواد 86، 113، 134 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 13، 17، 19.

(2) أنظر على التوالي: الفقرة الثالثة من المادتين 15، 19 من القانون العضوي رقم 01/04، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

(3) أنظر على التوالي: الفقرة الثالثة من المادتين 77، 96 من القانون رقم 01/12، مرجع سابق، ص ص 18، 22.

(4) راجع المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، والتي تحيل إلى المادتين 37، 38 من نفس القانون، مرجع سابق، ص 76.

(5) فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 345.

قبل تعديل المجلة الانتخابية التونسية بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 كانت منازعات الترشح من صميم اختصاص محكمة التعقيب⁽¹⁾. وذلك بصفتها أحد مكونات القضاء العادي، وكانت الفرصة مواتية في تلك الفقرة لمحكمة التعقيب للنظر في العديد من المنازعات الانتخابية في هذا المضمار، من خلال تكريس مجموعة من المبادئ المهمة المرتبطة بإجراءات الترشح أو شروطه⁽²⁾.

لكن الوضع تغيير بعد تعديل المجلة الانتخابية بموجب القانون المذكور سابقا، حيث أصبح هذا الاختصاص معقودا إلى المجلس الدستوري، وذلك بصفته قاضي المرحلة السابقة على عملية التصويت سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽³⁾. إن اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات الترشح يطرح ملاحظتين أساسيتين أحدهما في الشكل وأخرى في الموضوع.

فمن ناحية الشكل نجد أن هذا الاختصاص مندرج تحت الباب السابع المتعلق بعملية التصويت، وهذا الأمر لا يناسب البتة عملية الترشح والتي هي مسألة سابقة بحكم اللزوم القانوني على عملية التصويت.

ومن ناحية الموضوع فإن إحالة هذا الاختصاص على المجلس الدستوري يتعارض ويختلف في نفس الوقت مع ما هو مألوف ومتبع في العديد من الأنظمة الانتخابية في العالم والتي تجعل من منازعات الترشح منازعات قضائية بالمعنى المقصود من هذه الكلمة من خلال إحالتها إما لإحدى جهات القضاء العادي أو الإداري مع تمسكنا بهذه الأخيرة مثلما سلفت الإشارة.

تجدر الإشارة أن موقف المشرع التونسي عرف تحولا عن إسناد الاختصاص إلى المجلس الدستوري بالنظر في الطعون الناشئة عن الترشح، وذلك بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، حيث نص المرسوم الناظم له، على أن يتم الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة الصادر من جانب الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا⁽⁴⁾.

(1) نص الفصل 96 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 قبل تعديلها بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 على مايلي "في حالة وقوع خلاف ناشئ عن تسجيل قائمة يمكن لمرشحي هاته القائمة أن يرفعوا أمرهم إلى محكمة التعقيب..."

(2) راجع في هذا الإطار: ناجي الكوش، مرجع سابق، ص 52، 53.

(3) ينص الفصل 106 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 وكذا القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 على ما يلي "في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى المجلس الدستوري..."

(4) أنظر: الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 650.

ويأتي اختصاص المحكمة الابتدائية وفقا لهذه الحالة متماشيا مع ما هو معمول ومنصوص عليه صراحة ضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية من أن المحكمة الابتدائية تنظر في جميع الدعاوي القضائية ماعدا ما خرج عنها بنص خاص⁽¹⁾.

ولكننا نرى مع ذلك أن الاختصاص كان يجب أن يعهد فيه إلى المحكمة الإدارية وليس المحكمة الابتدائية بالنظر إلى أن موضوع المنازعة يتعلق بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات والذي هو قرار إداري، مما يجعله ينأى عن اختصاص القاضي العادي.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

إن تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المترتبة على عملية الترشح لعضوية المجالس النيابية في المغرب يستدعي التمييز بين حالة الترشح للمجالس المحلية من جهة وحالة الترشح للانتخابات البرلمانية من جهة أخرى.

فبالنسبة للمجالس المحلية عهد المشرع الانتخابي الاختصاص بالنظر في الطعون الناشئة عن عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، ومجالس العمالات، والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات إلى المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها المعني⁽²⁾.

ويجد اختصاص المحكمة الإدارية هنا أساسه فيما تقضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية في المغرب من أن تختص بكل المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمي المتعلقة بقانون الانتخابات، ولاشك إن قلنا أن المنازعات المتعلقة بقانون الترشح تندرج ضمن هذا الإطار.

كما أن منازعات الترشح يسري عليها ما يسري على منازعات القيد في القوائم الانتخابية من حيث اختصاص المحكمة الإدارية بها كقاعدة عامة، واختصاص المحاكم الابتدائية كاستثناء عن هذه القاعدة، مع مراعاة أن لا يطبق هذا الاستثناء في العمالات، والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية، ويترتب على هذا الوضع أنه في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية فإنه يتعين رفض الطعن المقدم أمامها⁽³⁾.

(1) أنظر: الفصل 40 الفقرة الأولى من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنقح بموجب القانون عدد 43 لسنة 1995 المؤرخ في 02/05/1995، ر.ر.ج.ت، عدد 37 بتاريخ 09/05/1995، ص 1047.

(2) أنظر على التوالي: الفقرة الثانية من المواد: 26، 97، 122، 151 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5544، 5552، 5555، 5560.

(3) أنظر: المادة 161 من المرجع نفسه، ص 5561.

وقد أشرنا من قبل أن هذا الاختصاص المزدوج للمحاكم الإدارية والمحاكم الابتدائية والتي تم إعماله كذلك في منازعات القيد في القوائم الانتخابية يمس بمبدأ مساواة الطاعنين في تقديم طعونهم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فقد عهد المشرع الانتخابي الاختصاص بالنظر في الطعون الناشئة عن عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ومجلس المستشارين إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، ولكن استثناء عن هذا وجب أن ترفع دعوى الطعن إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء⁽²⁾.

وبناء عليه نلاحظ أن المشرع غل يد وسلطة المحكمة الإدارية على النظر في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية بشكل صريح وواضح، وقد أعلنت في هذا السياق المحكمة الإدارية بوجود عدم اختصاصها للبت في هذا النوع من الطعون، وكان بإمكان المشرع عند إخراجه لحيز الوجود القانونيين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين أن يمنح الاختصاص للبت في الطعون بالترشيح لهذه الانتخابات للمحاكم الإدارية، إلا أنه فضل إبقاء هذا الاختصاص موكولا فقط للمحاكم الابتدائية، بهدف تقريب القضاء من المتقاضين حيث يكون من الصعب على المواطن البعيد عن المدينة التي تتواجد فيها المحكمة الإدارية الانتقال إلى حيث مقرها لتقديم طعنه⁽³⁾.

ورغم وجاهة هذا الطرح، إلا أننا نرى على خلافه، بأنه كان الأجدر والأولى أن يوكل الاختصاص إلى القاضي الإداري الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل والطبيعي عوض القاضي العادي بالنظر إلى أن قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الإدارية المختصة بعنوان العمالة، أو الإقليم أو المقاطعة، أو حتى فيما يتعلق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للإحصاء يعتبر قرار إداري خالص مما يجعله ينأى عن الاختصاص الموضوعي للقضاء العادي، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمنازعة إدارية لا عادية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطعن القضائي

إن كفاءة المشرع الانتخابي لطريق الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة خلال عملية الترشح يستوجب عنايته بتنظيم الشروط الشكلية التي تسمح بممارسة هذا الحق بشكل جدي، حيث وبعد أن

(1) راجع في هذا الصدد: رأينا بخصوص الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية في المغرب، ص 122.

(2) أنظر على التوالي: الفقرة الثانية والثالثة من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق ص 5067، والقانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5535.

(3) مصطفى التراب، مرجع سابق، ص 20.

ينتبت القاضي المثار أمامه النزاع من اختصاصه، يأتي دوره اللاحق للتثبت من مدى استيفاء الشروط الشكلية التي يفرضها القانون الانتخابي، أو التي يحيل فيها إلى القواعد العامة المعمول بها عند رفع الدعاوي القضائية، وترتبط هذه الشروط أساسا بمركز الطاعن وميعاد تقديمه لطعنه (الفرع الأول) كما ترتبط من ناحية ثانية بما يجب أن يتوافر بالنسبة لعريضة الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن وميعاد تقديم الطعن

يكون مصير الطعن القضائي المترتب على عملية الترشح الرفض شكلا إذا لم يصدر ممن يملك الصفة والمصلحة التي يعترف بها المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي في هذا النوع من الطعون (أولا)، كما قد يرفض هذا الطعن في الشكل إذا لم يراع الميعاد والأجل الذي يحدده المشرع الانتخابي لرفع الطعن (ثانيا).

أولا: أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن

ضيق المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي من دائرة الفئات التي تملك حق المنازعة في قرار الإدارة الصادر برفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة بنظره، حيث جعل هذا الحق مقصورا على المترشح المعني، أو الذي رفض ترشحه دون أن يتسع ليشمل أطراف أخرى⁽¹⁾. وعليه يتبين لنا أن المشرع ينظر إلى المصلحة في هذه الحالة على أساس أنها مصلحة شخصية ومباشرة، ولو تعلق الأمر بمخاصمة القرار الإداري غير المشروع، إذ يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة من جانبه، ويؤيد هذا الموقف ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا في الأردن بقولها "حتى تكون هذه المصلحة قرينة على جدية الدعوى"، كما ذهبت من خلال إحدى قراراتها إلى القول "يكفي لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء، أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها تأثيرا مباشرا"⁽²⁾.

ويترتب على هذا الأمر أن حق المرشح في المنازعة في رفض ترشحه، يستبعد بالضرورة إمكانية المنازعة في قبول ترشح الغير، وهو ما دفع المحكمة الإدارية بالدار البيضاء إلى التمسك بأن

(1) باستثناء المشرع التونسي الذي أقر من خلال الفصل 106 وبمناسبة الانتخابات البرلمانية أن يقدم الطعن للمجلس الدستوري من طرف كل مترشح رفض ترشحه، أو من طرف كل مترشح من قائمة تحصلت على الوصل النهائي.

(2) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، (شروط المصلحة في دعوى الإلغاء)، مجلة دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 153.

صفة تقديم الطعن لا تكون إلا للشخص الذي رفض طلب ترشيحه وأن الطعن في ترشيح شخص آخر غير مستساغ قانونا ولا تستوعبه مقتضيات المادة 68 المذكورة⁽¹⁾.

ويأتي مثل هذا التوجه مخالفا لما أقره المشرع المصري من حق كل مرشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المرشحين، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين⁽²⁾.

كما يترتب كذلك على هذا الأمر استبعاد حق الناخبين في الدول المغاربية من الطعن ضد عملية الترشح، وهذا خلافا لما هو متبع ومعمول به في الأردن مثلا، حيث يمنح الناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال 3 أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين، ومنح الناخب هذا الحق يعني مصلحته القائمة في هذا الشأن، لأن السكوت عن ذلك معناه إهدار إرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية⁽³⁾.

فضلا على كل ما سبق، فإنه يترتب على توضيق دائرة الفئات التي تملك حق الطعن في الدول المغاربية، استبعاد السلطات الإدارية من تقديم الطعن أمام الجهة المختصة، بخلاف الوضع لدى المشرع الفرنسي الذي يعترف للمحافظ أو الوالي في حالة رفضه لأي ترشيح أن يحيل الأمر للمحكمة الإدارية داخل أجل 24 ساعة، أما إذا رفض المحافظ الترشح دون اللجوء إلى المحكمة الإدارية فيعتبر الأمر خرقا لأحكام قانون الانتخابات ويمكن أن يؤدي إلى إلغاء نتائج الانتخاب⁽⁴⁾.

ثانيا: ميعاد تقديم الطعن

اتفقت التشريعات الانتخابية لدول المغرب العربي على تقليص ميعاد الطعن ضد القرارات الصادرة بمناسبة الترشح لعضوية المجالس النيابية، بشكل يتفق مع طبيعة وخصوصية العملية الانتخابية، التي تتميز بالسرعة، وعدم التأخير. فبالنسبة للمشرع الجزائري حدد هذا الأجل في ضوء القانون 01/12 بثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار⁽⁵⁾. مع العلم أن هذا الأجل كان أقل في ضوء القانون 07/97 حين حدد بيومين من تاريخ التبليغ⁽⁶⁾.

(1) حكم رقم 97 / 745، في الملف الإداري رقم 765 بتاريخ 1997/05/29 مشار إليه في: المكي السراجي، نجاته خلدون، مرجع سابق، ص 163.

(2) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 255.

(3) فيصل شطاوي، مرجع سابق، ص 301.

(4) Jean Claud Masclat, op.cit, P204/ ,et Louis Philip,Louis Favoreau,op.cit,p 259

(5) أنظر: الفقرة الثالثة من المادتين 77، 96 من القانون رقم 01/12، مرجع سابق، ص 18، 22.

(6) أنظر: الفقرة الثالثة من المادتين 83، 113 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13، 17.

وهنا يتبين لنا أن الإصلاح الجديد الذي جاء به المشرع الانتخابي من خلال أحكام القانون 01/12 يتجه نحو فكرة حماية حق الترشح، وإعطاء فرصة أطول للمعنيين بغرض تمكينهم من رفع الدعاوي في هذا الشأن أمام المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد حدد من خلال المجلة الانتخابية أجل تقديم الطعن في مادة الترشح للانتخابات البرلمانية أمام المجلس الدستوري بيومين من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي، وهذا متى تعلق الأمر بحالة رفض الترشح، وبيوم واحد متى تعلق الأمر بالطعن في قبول الترشيحات لبقية القوائم الأخرى⁽²⁾.

إلا أنه تم رفع هذا الأجل ليحدد بـ: 4 أيام، وذلك بمناسبة الطعن في عملية الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد اختلف موقفه بخصوص ميعاد تقديم الطعن في مادة الترشح تبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات، فقد تم توحيد هذا الأجل بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجهات والجماعات والمقاطعات ليحدد بيومين كاملين تبتدئ من تاريخ التبليغ بقرار الرفض⁽⁴⁾.

في حين تم تخفيض هذا الأجل إلى يوم واحد وذلك بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽⁵⁾. إلى درجة أصبحت معها إمكانية مباشرة حق الطعن شبه منعدمة أو متوافرة. وتجب الإشارة هنا أن أجل يوم واحد للطعن في مادة الترشح، تم إعماله كذلك من جانب المشرع المغربي بمناسبة الطعن في عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين أمام المحاكم الابتدائية⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر في نفس السياق أن هناك إشكال قانوني ناتج عن عدم تحديد المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي خصوصا (الجزائر، المغرب)، لكيفية سريان أجل الطعن في حالة

(1) عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 90.

(2) أنظر: الفصل 106 الفقرتين الأولى والثانية من المجلة الانتخابية المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003.

(3) أنظر: الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 65.

(4) أنظر: المادتين 97، الفقرة الثانية 151 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5552، 5560.

(5) أنظر: المادة 122 الفقرة 1، من المرجع نفسه، ص 5555.

(6) أنظر على التوالي: الفقرة الثالثة من المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5087، وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5535.

سكوت الجهة الإدارية المكلفة بفحص ومطابقة الترشح، وعدم إصدارها لقرار رفض الترشح بشكل صريح، الأمر الذي يثار معه إمكانية اللجوء إلى تقديم الطعن.

إن السبيل لإيجاد الحل المناسب لمثل هذا الإشكال يتأتى من خلال تكييف سكوت الإدارة وفقاً للقواعد، العامة، والذي لا يخرج عن أحد الاحتمالين، فإما أن يفسر هذا السكوت على أساس أنه قرار ضمني، أو قرار سلبي.

فالقرار الضمني هو الذي يستخلص من تصرف معين تأتية الإدارة عندما يحدد القانون المدة والنتيجة المترتبة عنه، أي أنها لا تعبر بشكل صريح عن إرادتها سواء أكان ذلك شفاهة أو كتابة، وذلك متى كانت لها سلطة تقديرية في إصدار القرار أو عدم إصداره، أما القرار السلبي، فهو يتحقق في حالة إمتناع الإدارة عن إصدار قرار ما رغم أن القانون ألزمها بإصداره⁽¹⁾.

وقد يفترض المشرع في بعض الأحيان أن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة إعلان عن إرادتها على نحو معين كما سبق ذكره، أي يعتبر قراراً إدارياً بالموافقة أو الرفض وذلك حماية للأفراد من تعسف الإدارة، أو تماطلها عن اتخاذ القرار في الوقت المحدد لها قانوناً⁽²⁾.

لكن، وفي مجال منازعات الترشح، لم يشر المشرع الانتخابي في الجزائر والمغرب لحالة سكوت الإدارة، بل اكتفى كل منهما بإلزامها إذا ما أرادت رفض الترشح أن تصدر قراراً صريحاً ومعللاً بذلك وتبلغه للمعني. وبمفهوم المخالفة فإن عدم إصدار الإدارة لقرار رفض الترشح بشكل صريح وتبليغه للمعني، يمكن أن يفسر لمصلحة هذا الأخير بأنه قبول ضمني، مادام أن المشرع لم يلزم الإدارة بشكل قاطع أن تصدر قراراً صريحاً في حالة قبول الترشح، وإن كنا نرى عكسه إلزامية وأهمية ذلك.

ومن هنا فإنه قد تثار الصعوبة في حالة عدم قبول الإدارة لترشيح ما، دون أن يستتبع ذلك إصدارها لقرار صريح برفض الترشح مثلما يشترطه المشرع الانتخابي، وهو الأمر الذي يجعل وضع المترشح معلقاً وغير واضح، وإن كان هو أقرب لحالة الرفض متى لم يجد نفسه ضمن الملفات المقبولة.

(1) راجع كل من:

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 420.

- حمدي القبيلات، القانون الإداري، (الجزء الثاني)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص

ص 76، 77.

(2) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 421.

إن تحقق هذه الحالة عمليا وميدانيا حسبنا ليس بالأمر المستحيل أو المستبعد، بل يبقى أمرا وارد الحدوث، نظرا لأن الإدارة ليست في منأى من عدم الالتزام بما يفرضه عليها المشرع من ضوابط عند ممارسة صلاحياتها ، سيما ما تعلق منها بإعلام الأفراد بها يصدر ضدهم، وهذا معناه كذلك أنها ليست في منأى من التعسف في استعمال سلطتها، وكثيرا ما تلجأ إلى ذلك بهدف قطع الطريق أمام الأفراد للجوء إلى القضاء ومخاصمتها.

وبناء عليه فإن امتناع الإدارة عن إصدار قرار رفض الترشح وتبليغه للمعني على النحو السابق لا يمكن أن يفسر إلا بكونه قرارا سلبيا، والذي يجب أن يكون محلا للطعن فيه بالإلغاء طبقا للقواعد العامة المألوفة والمتبعة أمام القضاء الإداري.

وتبعاً لذلك ومن أجل رفع كل غموض أو فراغ قانوني يعتري النصوص القانونية الناظمة لكيفية الطعن ضد عملية الترشح، فإننا نرى من الضروري إعادة ضبط صياغتها على نحو يجعل من قبول أو رفض الترشح يتم بموجب قرار صريح ومعلل، ويبلغ للمعنيين خلال أجل محدد وواضح.

أما في حالة سكوت الإدارة، وعدم إصدارها لقرار القبول أو الرفض بشكل صريح، فإن المشرع مخير بين أن يفسر هذا السكوت لمصلحة المترشح على أساس أنه قبول وإما أن يفسره على أساس أنه رفض (قرار سلبى)، مع فتح المجال للطعن فيه خلال أجل محدد يسري ابتداء من آخر يوم لانقضاء المهلة المحددة والممنوحة للإدارة لإصدار قرارها وتبليغه في حالة القبول أو الرفض.

الفرع الثاني: المقتضيات المتعلقة بعريضة الطعن

يقع على عاتق الطاعن الذي ينازع قرار الإدارة الصادر بمناسبة فحص الترشح واجب احترام المقتضيات المتعلقة بشكل عريضة الطعن، باعتباره شرطا جوهريا لقبول الطعن (أولا)، كما يقع على عاتقه من ناحية ثانية ضرورة مراعاة موضوع ومحل الطعن (ثانيا).

أولا: المقتضيات المتعلقة بشكل عريضة الطعن

بخلاف الطعن المنصب على عملية القيد الانتخابي، والذي اكتفى فيه المشرع الجزائري بأن تقدم في شكل تصريح، وليس عريضة طعن، فإن الطعون المنصبة على عملية الترشح لا تعكس موقفا واضحا وصريحا للمشرع الانتخابي الذي سكت نهائيا عن بيان كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أن تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه⁽¹⁾.

(1) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص4.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في قرار الترشح مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها في الشكل⁽¹⁾. كما يجب أن يتم توقيعها من طرف محام معتمد ومقبول، لأن التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية يعتبر أمراً وجوبياً⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع التونسي، فنحيل بشأنه إلى القواعد المعمول بها عند رفع عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري، مثلما سيأتي الحديث عنه لاحقاً في الباب الثاني أين تطبق عليها نفس القواعد والأحكام الخاصة بالطعن في صحة ومشروعية عملية التصويت.

ولكن من المهم التنويه في هذا السياق أن المجلس الدستوري في تونس رفض البت في الطعون المتعلقة بالترشح، بعدما ثبت له عدم تقديمها مباشرة إلى مقر المجلس الدستوري، بل أنه رفضها في الشكل بسبب إرسالها بالبريد⁽³⁾.

أما بخصوص منازعات الترشح الخاصة بعضوية المجلس الوطني التأسيسي، فنحيل بشأنها إلى ما سبق وأن أوردناه بالنسبة لعملية القيد في القوائم الانتخابية.

وأما فيما يتعلق بموقف المشرع المغربي، فهو وإن لم ينص ضمن القوانين المؤطرة للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس المحلية أو البرلمانية على الشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن المنصبة على عملية الترشح، إلا أن القواعد العامة المعمول بها أمام المحاكم الإدارية تقضي بوجود رفع القضايا والدعاوي إلى المحكمة الإدارية بمقال يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب⁽⁴⁾. ويجب أن يتضمن هذا المقال الأسماء العائلية والشخصية، وصفة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، كما يجب أن يبين بإيجاز موضوع الدعوى، والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء⁽⁵⁾.

ثانياً: المقتضيات المتعلقة بموضوع ومحل الطعن

(1) تتمثل هذه البيانات حسب نص المادة 15 من الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي " اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعي عليه، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصحة ممثله القانوني أو الاتفاقي (وهو في هذه الحالة الولاية)، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

(2) أنظر: المادة 826 من الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 78.

(3) أنظر: القضية عدد 89/20، محمد رشاد عنان - المتعلقة بالطعن في صحة ترشح أحد أعضاء القائمة الحمراء بدائرة تونس الأولى، مشار إليه في: رافع بن عاشور، (النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية)، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس، 1990، ص 64.

(4) أنظر: المادة 3 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، مرجع سابق، ص 2169.

(5) أنظر: المادة 32 من قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2746.

يرتبط موضوع الطعن ضد موقف الإدارة الصادر خلال عملية الترشح ارتباطا وثيقا بمن يملك الصفة القانونية لتقديم الطعن، ونظرا لأن هذه الصفة تنحصر كقاعدة عامة في الشخص الذي رفض ترشحه، فمن البديهي إذن أن ينصب موضوع الطعن على المنازعة في رفض الترشح، ولكن هذا الموقف لا يصدق بالضرورة على توجه المشرع التونسي الذي يفتح الباب للمنازعة في صحة الترشيحات المقبولة مثلما رأينا من قبل، وذلك بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب، ومجلس المستشارين. ولكن رغم ذلك يبقى من الضروري التمسك بالقول أن دائرة موضوع الطعن القضائي في مادة الترشح تعتبر ضيقة إذا ما قورنت بدائرة موضوع الطعن المنصب على عملية القيد الانتخابي التي تتعدد فيها حالات وأسباب الطعن تبعا لتعدد الأطراف والفئات التي يعترف لها المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي بحق تقديمه.

وفي جميع الحالات فإن التمسك بالطعن القضائي ضد قرار الإدارة الصادر برفض الترشح يستوجب من الطاعن أن يستوفي أمرين رئيسيين:

الأمر الأول يتمثل في إرفاق قرار رفض الترشح بعريضة الطعن، وإذا لم يتسن للقضاء الانتخابي في الجزائر أن يبدي موقفا صريحا من هذه المسألة إلا أن المشرع كان ثابتا وصريحا عندما أوجب إرفاق عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه⁽¹⁾.

في حين لم نعثر على موقف صريح للمشرع التونسي في هذا الإطار، كما لم يتسن للقضاء الانتخابي فيه أن يبدي هو الآخر موقفا ثابتا.

أما بالنسبة للقضاء الانتخابي المغربي فقد اشترط ضرورة إرفاق عريضة الطعن بالقرار القاضي برفض الترشح، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا⁽²⁾. غير أن القضاء الانتخابي قبل في حالات أخرى عريضة الطعن في غياب القرار الإداري المطعون فيه، بعدما تبين له أن السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات رفضت تسليم الوصل الخاص بالترشح، حيث اعتبر أن ذلك يشكل قرينة على وجود قرار الرفض، مادام أن هذا الطعن قد وقع داخل نفس الأجل المحدد للترشح⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 819 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 77.

(2) أنظر: حكم المحكمة الابتدائية بأسفي عدد 1056، بتاريخ 1983/06/03، مشار إليه في: عبد العزيز اليعقوبي، (الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء)، مجلة المعيار، مرجع سابق، ص 75، وكذلك بوعزاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 109.

(3) أنظر: حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 97/68 الصادر بتاريخ 1997/05/29 في الملف الإداري رقم 97/66، مشار إليه في المرجعين نفسيهما، نفس الصفحتين.

الأمر الثاني: ويتعلق بما يجب أن يتمسك به الطاعن لإلغاء القرار الصادر عن الجهة الإدارية المكلفة بتلقي وفحص الترشح من خلال التركيز على العيوب التي تشوب القرار الإداري والتي تصلح كأساس لإلغاء وإبطال القرارات الإدارية بشكل عام. من هذه العيوب ما يمس الإطار الخارجي للقرار الإداري، أو كما يعرف بعيوب عدم المشروعية الخارجية وتشمل (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب الإجراءات)، ومنها ما يمس البنية الداخلية للقرار الإداري أو كما تعرف بعيوب عدم المشروعية الداخلية، وتشمل (عيب السبب، عيب المحل، عيب الانحراف في استكمال السلطة)⁽¹⁾.

وقرار رفض الترشح كأى قرار إداري آخر، يصلح أن يكون محلا للطعن فيه بالإلغاء، حيث يؤسس هذا الطعن على عيب أو أكثر من العيوب التي تؤثر على صحة القرار وسنركز هنا على بعض العيوب التي نراها الأقرب، والأكثر اتصالا بمنازعات الترشح ويتعلق الأمر بكل من : عيب الشكل، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة.

بالنسبة لعيب الشكل :

يقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي الذي يبدو فيه ، والأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بأن استلزم كتابته، أو احتواؤه على بيانات معينة كذكر التسبب مثلا⁽²⁾. وما دام أن المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي يشترط أن يكون قرار رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا وواضحا، أي تسببيه، فإن غياب ذكر السبب في قرار رفض الترشح يعتبر عيبا يمس شكل القرار الإداري، ويمكن أن يؤسس عليه إلغاؤه لأن التسبب يعتبر من الأشكال الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى إبطال القرار المطعون فيه⁽³⁾.

بالنسبة لعيب السبب:

يعرف ركن السبب في القرار الإداري بأنه الحالة القانونية، أو الواقعية التي تجعل الإدارة تتدخل لإصدار القرار⁽⁴⁾، وبما أن المشرع الانتخابي يشترط أن يكون رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا واضحا، فإن ذلك يعني وجوبا أن هناك سبب قانوني وجدي حمل الإدارة على إصدار قرارها على هذا النحو، ومتى رأى القاضي الإداري أن السبب الذي اتخذته الإدارة ذريعة لإصدار قرارها غير

(1) للمزيد من التفاصيل حول معايير تصنيف هذه العيوب راجع: لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة: الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 27 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع : جورج فوديل، دلفو ليه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص ص 232، 233. / بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص ص 238،

(3) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 444.

(4) أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004، ص 69.

مشروع وقائم على أوضاع وأسس قانونية طبقا لأحكام قانون الانتخاب حكم بإلغائه، تأسيسا على وجود عيب في قرار رفض الترشح يعرف بعيب السبب.

بالنسبة لعيب الانحراف في استعمال السلطة:

يرتبط هذا العيب بعنصر وركن الغاية في القرار الإداري، والذي ينصرف معناه إلى الهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار، والغاية بهذا المعنى تختلف عن المحل⁽¹⁾. فمحل قرار رفض الترشح مثلا هو إلغاء المركز القانوني للمعني بتجريدته من صفته كمرشح، أما هدف قرار رفض الترشح، فيفترض أن يتجه إلى تحقيق المصلحة العامة، أما إذا كان الغرض من إصداره هو تحقيق دوافع شخصية، كالانتقام مثلا، أو دوافع سياسية كانتمء مصدر القرار لحزب معين، ويريد إبعاد المترشح وإقصائه من الترشح لأنه يمثل حزب سياسي معارض، فهنا يكون القرار معيبا بعين الانحراف في استعمال السلطة مما يجعله عرضة للإلغاء.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن

أحاط المشرع الانتخابي الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس النيابية بإجراءات ومقتضيات سريعة وبسيطة تناسب طبيعة العملية الانتخابية بوجه عام، والطعون الانتخابية بوجه خاص (الفرع الأول)، مع مراعاة ما يمكن أن يترتب على الفصل في الطعون من آثار مهمة يرتبط وجودها وعدمها بالقرار القضائي الصادر بالفصل في منازعات الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقتضيات المقررة للفصل في الطعن

يأتي تكريس هذه المقتضيات من جانب المشرع الانتخابي خروجاً عن القاعدة العامة المطبقة عند الفصل في الطعون والدعاوي القضائية، وهو ما يعكس حقيقة الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن (أولاً)، مع الإشارة أن لهذا الطابع المستعجل أهمية خاصة في مادة الترشح (ثانياً).

أولاً: الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن

وحد المشرع الجزائري هذه الإجراءات في كلا النوعين من الانتخاب (المحلية، البرلمانية)، وتبعاً لذلك أقر بأن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن على أن تبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه⁽²⁾. أما بالنسبة للمشرع التونسي، ومن خلال المجلة الانتخابية نجده قد اكتفى بتحديد الأجل الذي يبيت فيه المجلس الدستوري في الطعون المقدمة أمامه بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب،

(1) راجع في تفاصيل هذا الموضوع: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 435، 436.

(2) أنظر: الفقرتين الرابعة والخامسة من المادتين 77، 96 من القانون رقم 01/12، مرجع سابق، ص 18، 22.

ومجلس المستشارين، والذي حدد بأجل يومين متى تعلق الأمر بالمنازعة في رفض الترشح، ويوم واحد متى تعلق الأمر متى تعلق الأمر بالمنازعة في قبول الترشح⁽¹⁾.

وفي مجال انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أقر المشرع التونسي بأن تبت المحكمة في الطعن في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ تعهدها بها، وذلك وفق نفس الإجراءات المقررة للفصل في الطعون المرتبطة بعملية القيد الانتخابي⁽²⁾.

أما بخصوص موقف المشرع المغربي، فيقتضي الحال التمييز بين انتخاب أعضاء المجالس الجماعية من جهة، وانتخاب المجالس البرلمانية من جهة أخرى، فالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الترابية يتعين على المحكمة الإدارية أن تبت في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتداءً ونهائياً، وذلك خلال 3 أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجالس الجهات والمقاطعات⁽³⁾، وخلال يومين من تاريخ إيداع العريضة متى تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽⁴⁾.

و لنا أن نتساءل في هذا المقام عن السبب الذي جعل المشرع يخفض من آجال الفصل في الطعن في هذه الحالة الأخيرة؟ في الوقت الذي نعلم فيه أن الاختصاص عائدا لجهة واحدة ويتعلق بنوع واحد من الانتخاب، والمتمثل في انتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

ويصدر القرار عن المحكمة يتم تبليغه فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعلنها للناخبين من خلال إشهارها بواسطة إعلانات، أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽⁵⁾.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء البرلمان (مجلس النواب، مجلس المستشارين)، فيتعين على المحكمة الابتدائية أن تبت وجوباً وفي ظرف 24 ساعة في الطعن المعروض أمامها ابتداءً من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى العامل، أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة

(1) أنظر: الفقرة الأولى والثانية من الفصل 106 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969

(2) أنظر: الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 650.

(3) أنظر: الفقرة الثالثة من المادتين 97، 151 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، مرجع سابق، ص 5552، 5560.

(4) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 122 من المرجع نفسه، ص 5555.

(5) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 26 من المرجع نفسه، ص 5554.

الوطنية للإحصاء، ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت بقبولها، وتعمل على إشهارها كذلك بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽¹⁾.

وبذلك يمكن أن نسجل حرص المشرع المغربي بالنسبة لكل من الانتخابات الجماعية والبرلمانية على ضرورة إعلان قرار المحكمة حتى لا يضيع حق رافع الدعوى (الطاعن) والذي رفض ترشحه من قبل في التواصل مع الناخبين خلال الحملة الانتخابية⁽²⁾.

ثانياً: أهمية وأثر الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن

لقد خص المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي إجراءات الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع استعجالي لا سيما ما تعلق منها بتقليص أجل الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة، وعلى الرغم أننا نلمس نفس توجه المشرع بشأن إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة لعملية القيد الانتخابي، والتي أحاطها هي الأخرى بأجال قصيرة إلا أن الفرق قائم بين أهمية هذه الآجال القصيرة بالنسبة لعملية الترشح، والقيد الانتخابي.

إذا وبخلاف الوضع بالنسبة لعملية القيد الانتخابي، فإن مرحلة الترشح تمتاز بكونها مؤشراً على الدخول في سباق المنافسة الانتخابية، والتي لم يعد يفصلها عن موعد الحسم فيها (عملية التصويت)، إلا فاصل زمني قصير، وحسن ما فعل المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي عندما قلص من المدة الممنوحة للقاضي للفصل في النزاع، كل ذلك بما يتماشى وطبيعة العملية الانتخابية بوجه عام، ومرحلة الترشح بوجه خاص، وما تتطلبه من سرعة اتخاذ القرارات وعدم التأخير فيها، خصوصاً وأن هذه السرعة ينعكس أثرها لاحقاً على إجراء أكثر أهمية تتولاه الجهات المشرفة على إدارة العملية الانتخابية، حيث يتعلق الأمر هنا بعملية ضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت، والذي يتوقف على عملية ضبط القوائم النهائية للمرشحين

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

إن مناط تحديد الآثار المترتبة على الفصل في الطعن المرتبط بعملية الترشح يرتبط بالقرار القضائي الفاصل في هذا الطعن، والذي من خلاله تتجسد سلطات القاضي المختص بإصداره، فزيادة على إمكانية رفضه للطعن في الشكل لعدم استيفائه للشروط والمقتضيات الشكلية، فقد يرفض هذا

(1) أنظر على التوالي : الفقرة الرابعة من المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5068، وتقابلها الفقرة الرابعة من المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين ، مرجع سابق، ص5535.

(2) عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص360.

الطعن في الموضوع (أولاً)، وقد يقبل في حالات أخرى (ثانياً)، كما يبقى من بين الآثار المهمة البحث في مدى إمكانية الطعن في القرار الصادر أمام جهة قضائية أعلى (ثالثاً).

أولاً: سلطة رفض الطعن في الموضوع

تتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب وأسس صحيحة تؤدي إلى قبوله والحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشحه، وهو الأمر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص بنظر الطعن لموقف الإدارة الراض لتسجيل الترشح تحت طائلة استيفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الانتخاب لصحة عملية الترشح.

وتكشف حصيلة عمل القضاء الإداري الجزائري عن رفضه للكثير من الطعون في مادة الترشح، فقد جاء في إحدى حيثيات القرارات الصادرة بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية "حيث أن قرار رفض الترشح محل الطعن بالإلغاء جاء معللاً طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون العضوي 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، مما يجعل طلب المدعي الرامي إلى إلغائه لا يقوم على أساس قانوني، الأمر الذي يتعين معه رفض دعواه لعدم التأسيس.

وحيث أن مسألة تقدير المساس بالأمن والنظام العام هو من صلاحيات الوالي الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن بالإلغاء معللاً"⁽¹⁾.

وجاء في حيثية قرار آخر "حيث بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في 2007 الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بوقف البت في الدعوى لحين البت في الإدعاء المدني، وأن المدعي متابع بإصدار شيك بدون رصيد...

وعليه فإن قرار الرفض جاء معللاً، مما يستوجب معه رفض دعوى المدعي في الموضوع لعدم التأسيس"⁽²⁾.

انطلاقاً من القرارين السابقين، نلاحظ أن القاضي الإداري يركز كثيراً على عنصر تعليل القرار الإداري، ويعتبر توافره سبباً لرفض طلبات المدعي الرامية إلى إلغائه، وهذا الأمر نراه بجانب للصواب، إذ لا يكفي في نظرنا التعويل على تعليل القرار الإداري كعنصر وحيد للتمسك بإلغائه، بل لابد من التعمق في جوهر وطبيعة هذا التعليل، وذلك من حيث ارتكازه على أسس قانونية ومعقولة مثلما يتطلبه ويستلزمه المشرع الانتخابي لصحة أو عدم صحة عملية الترشح.

⁽¹⁾ قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة، رقم الفهرس 2007/357، بتاريخ 2007/04/11، في قضية مترشح عن حركة مجتمع السلم ضد والي ولاية بسكرة.

⁽²⁾ قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة، رقم 884 / 2007، بتاريخ 2007/10/24، في قضية المدعو..... ضد والي ولاية الوادي، بمناسبة الانتخابات المحلية.

فمثلا ومن خلال تركيزنا على ما جاء في حيثية القرار القضائي الثاني، والذي رفض الدعوى في الموضوع استنادا إلى التعليل الذي تمسك به الوالي من أن المدعي متابع إجرائيا في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فهذا التعليل يفنقر إلى أساس قانوني خاصة وأن المشرع الانتخابي استلزم صدور حكم نهائي بالإدانة الجزائية، ولم يكتفي أو يشترط مجرد المتابعة الجزائية.

أما عن وضع هذه المسألة في تونس، ومنذ أن أصبح المجلس الدستوري التونسي هو الجهة المختصة بالنظر في الطعون المرتبطة بعملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ومجلس النواب، استقر قضاؤه على رفض الكثير من الطعون التي ترفع إليه في الموضوع، متى تبين له أنها لا ترتكز على أساس قانوني صحيح، ولا سيما ما تعلق منها بشروط الترشح، وفي هذا السياق نسجل رفضه لعدد من الطعون في الموضوع بعدما تبين له أن عضو أو أكثر من قائمة الترشح غير مرسوم بالقائمة الانتخابية⁽¹⁾. كما رفض من خلال قرارات أخرى الطعن بعدما تبين له أن عدم قبول ملف الترشح راجع إلى عدم تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية مثلما يوجبه ويشترطه المشرع في المجلة الانتخابية⁽²⁾.

وأما عن موقف القضاء الإداري المغربي، فقد دأب في إطار مراقبته لصحة عملية الترشح على رفض الكثير من الطعون في الموضوع، إذا ثبت له أن الطاعن لا يعتبر ممن يؤهل للترشح لعضوية المجالس النيابية بسبب فقدة للأهلية الانتخابية نظرا لصدور حكم جنائي ضده بالإدانة، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة الإدارية بوحدة قاعدة مهمة مفادها "إن السلوك المشين يبرر قرار عدم ترشيح صاحبه لمهام نيابية في إطار الانتخابات"⁽³⁾.

ثانيا: سلطة قبول الطعن

إن ما يترتب على قبول الطعن في الموضوع يتمثل في توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة تسجيله من جديد، والاعتراف بصفته كمترشح، وهو ما يدل على أن منازعات الترشح، وعلى غرار منازعات القيد الانتخابي تصطبغ بصبغة القضاء الكامل أو الشامل الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع، والتي قد تصل إلى حد توجيه أمر إلى الإدارة فلا تقف عند حد إلغاء قرارها.

(1) أنظر: قراري المجلس الدستوري في القضيتين عدد 3/89، 4/89، والمشار إليهما في: رافع بن عاشور "النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية". مرجع سابق، ص 66.

(2) أنظر: قراري المجلس الدستوري في القضيتين عدد 7/89، 8/89، والمشار إليهما في رافع بن عاشور "النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية"، مرجع سابق، ص 67، 68.

(3) انظر: حكم رقم 625، في الملف عدد 687/2003، بتاريخ 2003/08/27، مشار إليه في: مجلة محكمة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، عدد 3 أكتوبر، نوفمبر، 2006، ص 311 وما بعدها.

وفي هذا السياق نسجل تدخل القاضي الإداري في الجزائر لإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه (والي ولاية المسيلة)، بتاريخ 2007/10/16، رقم 28 والقضاء من جديد بقبول ترشح، واعتماد المدعي، كمرشح لانتخابات بلدية المسيلة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وبدون مصاريف قضائية⁽¹⁾. كما قضى في قرار آخر بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية بسكرة برفض الترشح لكونه مشوب بعدم المشروعية، والقضاء من جديد بالاستجابة لطلب الطاعن بقبول ملف ترشح حزب التجمع الوطني الديمقراطي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال ليوم 11/29/2012⁽²⁾

كما اتجه قضاء المجلس الدستوري التونسي إلى الأمر بتسجيل قائمة الترشح واعتمادها بصورة قانونية متى ثبت أنها مستوفية للشروط والمقتضيات القانونية، وقد جاء في إحدى حيثيات قرارات المجلس الدستوري "وحيث أن التصريح من ضابط الحالة المدنية ببلدية القصرين المتضمن حضور المعنيات بالأمر وإمضائهن بمحضر يكفي لصحة شهادات التقديم الصادرة عنهن، وأخذها بعين الاعتبار في استكمال نصاب 75 ناخبا لتقديم ترشح الطاعن بصفة قانونية"⁽³⁾.

وفي المغرب لعب القاضي الانتخابي دورا مهما في مراقبة عملية إيداع الترشيحات من خلال إلغاء القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسم بعدم المشروعية، والأمر بقبول طلب الترشيح المقبول⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أن عدم تسليم الوصل المؤقت، والوصل النهائي المتعلق بملف الترشيح يعتبر مخالفا للمقتضيات القانونية، ويدفع القضاء إلى الحكم بعدم قانونية هذا الإجراء والأمر بالتالي بتسجيل المرشح المعني بالأمر⁽⁵⁾.

كما ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط إلى أن قرار رفض الترشح الذي لم يبين المانع أو الشرط المتخلف والهائل دون قبول ترشيح الطاعن مخالفا لها يوجبه المشرع الانتخابي من أن يكون رفض الترشيح مغللا⁽⁶⁾.

ثالثا: مدى جواز الطعن في القرار أو الحكم القضائي الصادر

(1) أنظر: قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المسيلة، رقم 2007/44 بتاريخ 2007/10/22.

(2) أنظر: قرار المحكمة الإدارية ببسكرة، رقم 12/00770 بتاريخ 2012/10/25 في قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي ضد والي ولاية بسكرة.

(3) أنظر: رافع بن عاشور، النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص 68.

(4) المكي السراجي، نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 298.

(5) حكم رقم 832، في الملف الإداري عدد 97/838، بتاريخ 1997/06/9، مشار إليه في المكي السراجي، نجاة خلدون مرجع سابق، ص 300.

(6) حكم رقم 504، في الملف الإداري عدد 97/525، بتاريخ 1997/06/09، مشار إليه في المرجع نفسه، ص 300.

بين المشرع الجزائري صراحة أن حكم المحكمة الإدارية الصادر في منازعات الترشح يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾. وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع بخصوص منازعات القيد في القوائم الانتخابية، وعلى هذا الأساس فإننا نحيل في هذه المسألة إلى ما سبق لنا وأن تناولناه في هذه المنازعات من عدم إمكانية الطعن بالمعارضة والاستئناف، مع إمكانية الطعن بالنقض. أما بالنسبة للمشرع التونسي لم ينص على إمكانية مراجعة القرار الصادر في مجال منازعات الترشح، إلا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث جاء في هذا الصدد أنه يتم استئناف أحكام المحكمة الابتدائية داخل أجل 48 ساعة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، والتي تبت في النزاع خلال أجل 4 أيام من تاريخ تقديم الطعن، وفق إجراءات مبسطة، بحيث تكون قراراتها الصادرة في هذا الصدد باتة⁽²⁾.

وننوه في هذا السياق إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية بالرقابة على أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة في مادة الترشح عن طريق الاستئناف يستبعد بالضرورة تطبيق الإجراءات المقررة وفق القواعد العامة عند النظر والفصل في الاستئناف⁽³⁾. ولكن ما يؤخذ على موقف المشرع هنا، هو عدم تطرقه أو تبياناه لطبيعة هذه الإجراءات المبسطة و كفياتها، وهذا أمر لا يناسب طبيعة المواد الإجرائية التي لا تقتض الاجتهاد من جانب الجهة القضائية، بل يجب تحديدها بشكل قاطع وصريح من جانب المشرع.

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الإدارية على النحو المتقدم أسفر عن رفض الكثير من الاستئنافات المرفوعة إليها في الشكل، وأيدت من خلال بعضها الحكم المستأنف، كما قبلت عدد قليل منها في الموضوع عندما أذنت بإعادة تسجيل الترشح من جديد⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فلم يسمح بالطعن في حكم المحكمة الإدارية الصادر في مجال منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب⁽¹⁾.

(1) أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 96 من الأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص22.

(2) أنظر: الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ص650.

(3) ونعني بها الإجراءات المنصوص عليها من الفصل 26 إلى الفصل 31 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص790، والتي تسري بشأن سائر الدعاوى الإدارية.

(4) للمزيد من التفاصيل حول قضاء المحكمة الإدارية طبقا لما ورد ذكره راجع الملحق الوارد بـ:

Equipe d'assistance électorale de l'union européenne en Tunisie, **contentieux des élections de l'assemblée nationale constituante**, mai 2012, p137.

ونفس الموقف تبناه المشرع المغربي بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب، ومجلس المستشارين، إذ لم يسمح بالطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المحكمة الدستورية، وذلك بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب⁽²⁾.

وتبعاً لما تقدم فإننا نسجل عدم تمكين المشرع المغربي الطاعن من آلية الطعن بالاستئناف رغم أنه سبق له أن أجازها في مجال منازعات القيد في القوائم الانتخابية، كما أنه ومن خلال تتبعنا لحصيلة عمل المجلس الدستوري و/أو المحكمة الدستورية لم نعثر لهما على قرارات أو اجتهادات في مجال الرقابة على أحكام المحاكم الإدارية والابتدائية في مادة الترشح، وهو الأمر الذي نستشف من وراءه أن هذا الاختصاص يبقى اختصاصاً نظرياً ما لم يؤكد الواقع والعمل القضائي.

(1) أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، مرجع سابق، ص 5544.

(2) أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5068، وتقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5535.

الباب الثاني:

الطعون المقتربة بإجراءات

العملية الانتخابية بمعناها الضيق

الباب الثاني: الطعون المقترنة بإجراءات العملية الانتخابية بمعناها الضيق

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المفهوم الواسع للعملية الانتخابية يشير إلى مجموع الإجراءات التحضيرية والمعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع، فإن مفهومها الضيق أو الفني ينصب على مرحلة التصويت ثم الفرز وأخيراً إعلان النتائج، ولا نبالغ إذا قلنا أن الأعمال التحضيرية للانتخاب تقاس درجة سلامتها وصحتها بواسطة ميزان عملية التصويت وما يلحقها من إجراءات، ومؤدى هذا القول أن كل خلل أو شائبة أو مناورة انتخابية، لا بد وأن ينعكس أثرها من خلال النتيجة الانتخابية، على الرغم من حرص التشريعات الانتخابية المغربية على إخضاع الأعمال التحضيرية لرقابة القضاء المختص.

هذا من دون أن ننسى ما يمكن أن يعتري إجراءات التصويت ذاتها من مخالفات وتجاوزات قد تدفع ذوي الشأن إلى إثارة طعن بصددها، وفي كلا الحالتين يمكن أن يصل الأمر إلى حد إلغاء وإبطال نتائج الانتخاب من جانب القاضي الانتخابي.

وبناء عليه يظهر لنا الفرق بين سلطة القاضي المختص بنظر الطعون الانتخابية المرتبطة بالأعمال التحضيرية السابقة على عملية التصويت، وبين سلطة قاضي الانتخاب إزاء الطعون المتصلة بالإجراءات المكونة للعملية الانتخابية بمعناها الضيق.

ذلك أن القاضي الأول يملك سلطة ضيقة ترتبط بنوع الطعن المثار أمامه فلا يتعداه إلى غيره من الإجراءات، في حين أن سلطة قاضي الانتخاب المكلف أساساً بمراقبة صدى صحة ومشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية أو التشريعية يملك سلطة واسعة تخوله أن يراقب تارة مدى احترام عملية التصويت للشروط والضوابط المقررة قانوناً لها، وتارة أخرى مراقبة مدى تأثير الإجراءات التحضيرية في نتيجة التصويت، وبهذا يظهر قاضي الانتخاب بمظهر المستدرك والمقوم لكل ما غفل عنه القاضي المختص بمراقبة الأعمال التحضيرية، وهو ما يضمن في النهاية المحافظة على صدق تعبير الهيئة الانتخابية عن إرادتها، بما يسفر عن تمثيل صحيح وصادق للمجلس النيابي.

ولكن مهما اتسع نطاق سلطة القاضي الانتخابي المكلف بمراقبة مدى مشروعية عملية التصويت وإعلان نتائجه، والتي هي مناط البحث ضمن هذا الباب، إلا أنها ترمي في النهاية إلى تجسيد ما يصطلح على تسميته بالرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية، أو بالأحرى الرقابة على صحة العضوية، وعليه فإن هذه السلطة لا تطل بالضرورة إسقاط العضوية على اعتبار

أن هذه الأخيرة مسألة لاحقة على ثبوت العضوية المقررة من خلال النتائج النهائية التي أفرزتها العملية الانتخابية وتم التحقيق فيها من لدن قاضي الانتخاب⁽¹⁾ وسنتناول مشتملات هذا الباب من خلال ثلاث فصول رئيسية، (الفصل الأول: الضوابط القانونية الناظمة للعملية الانتخابية بمعناها الضيق)، (الفصل الثاني: ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية)، (الفصل الثالث: ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية)⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينصرف مدلول الفصل في صحة العضوية إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى حين إعلان نتيجة الانتخاب ، وهذا يقتضي التأكد من شروط الترشح في العضو من ناحية ، وأن عملية الانتخاب تمت بطريقة سليمة دون أية شوائب أو ضغوط ، وأن تكون نتيجة الانتخاب التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون، فإن تأكدت كل هذه الأمور فإن عضوية النائب تكون صحيحة ، أما إذا ثبت العكس ، وتبين من عملية الفحص وجود عيب أو نقص فإن العضوية تكون غير صحيحة وموجبة للإلغاء ، وهنا يتبين أن مدلول صحة العضوية أكثر اتساعا من مدلول الطعن الانتخابية بمعناها الضيق " العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق " كونه يشمل جميع إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، أما إذا أعلنت النتيجة نهائيا ، وانتهت مدة الطعن فيها ، فإن العضوية تثبت ، ولا يقبل الطعن في صحتها بعد ذلك. ولكن ذلك لا يعني أنه لا يجوز إثارة إشكالات كانت قد حصلت في عملية الانتخاب أو تلك المتعلقة بشروط الناخب أو العضو المنتخب بصورة مطلقة ، إذ من الجائز إثارتها بوسيلة أخرى مغايرة ، وهي ما تعرف باصطلاح طلب إسقاط العضوية.

ومنه يمكن القول أن إسقاط العضوية هو الإجراء الذي يتحقق في مرحلة زمنية لاحقة على التصدي للفصل في صحة العضوية النيابية من جانب القاضي الانتخابي ، ذلك أنه بعد التسليم بصحة العملية الانتخابية وثبوت العضوية ، وانتهاء مرحلة تقديم الطعن الانتخابية ، قد يحدث ما يجعل العضو غير صالح لعضوية المجلس النيابي ، وسواء كان ذلك أمر طرأ بعد ثبوت العضوية ، أو لأن العضو من أول الأمر كان غير صالح لسبب ما لكن لم يلتفت إلى هذا السبب ، فهنا لا يجوز الطعن في عملية الانتخاب لانتهاء مرحلة الطعن الانتخابية صحة العضوية ، وإنما يجوز تقديم طلب لإسقاطها ، وإسقاط عضوية أحد أعضاء المجالس النيابية هو إجراء من اختصاص المجلس النيابي نفسه (البرلمان ، المجالس المحلية) / لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع :

. محمد الذهبي ، مرجع سابق ، ص ص 12 ، 13.

. رأفت فوده ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعن الانتخابية ، دار النهضة العربية :

القاهرة ، 2001 ، ص ص 61 ، 62.

⁽²⁾ كثيرا ما تستخدم الأنظمة المغاربية مصطلح الانتخابات التشريعية وذلك للدلالة على نوع معين من الانتخابات وهي انتخابات الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني، مجلس النواب) خاصة وأن انتخابات تجديد عضوية الغرفة الثانية لا تأتي متزامنة كثيرا مع الغرفة الأولى، وعلى هذا الأساس آثرنا استخدام مصطلح الانتخابات البرلمانية الذي نراه أكثر شمولاً، وكونه كذلك يتناسب وتركيب البرلمان، وذلك بغض النظر على نوع وزمن الانتخابات المتعلق به.

الفصل الأول: الضوابط القانونية الناظمة للعملية الانتخابية بمعناها الضيق

لاشك أن مبدأ سلامة الانتخاب الذي تحرص التشريعات الانتخابية على تجسيده ميدانيا يرتبط بمجموعة من المبادئ المنفرغة بالضرورة عنه مثل: عمومية الانتخاب وسرية التصويت والمساواة بين الناخبين، وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية وغيرها... مع العلم أن هذه المبادئ ثابتة، فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها تحت أي تبرير⁽¹⁾. ولكن فاعلية تلك المبادئ تتوقف أولاً وقبل كل شيء على وعي الناخبين والمرشحين ومدى استعدادهم للدفاع عن حقوقهم⁽²⁾ كما تتوقف من ناحية أخرى على مدى حياد الجهاز المكلف بإدارة هذه العملية.

وأياً كانت الجهة التي تدير الانتخاب، فإن عليها واجب تمكين الناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع بكل حرية وطمأنينة، وهذا الأمر يستلزم اتخاذ كل الاحتياطات والاستعدادات اللازمة⁽³⁾ كما يجب على الإدارة الانتخابية أن تكون على مستوى عال من الحرفية والمهنية من أجل النهوض بأعباء هذه المهمة الضخمة بأقل قدر ممكن من الأخطاء⁽⁴⁾، فالاستعداد الجيد والعدد الكافي والمتخصص من الموظفين الانتخابيين يعد ضماناً أكيدة لدقة وسلامة عملية التصويت، من خلال الحد من الأخطاء والمخالفات التي ترتكب أثناءها⁽⁵⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن الفصل المادي والعضوي بين مكونات وعناصر العملية الانتخابية ينتج عنه نوعين من الأحكام القانونية الإجرائية، الأولى تتعلق بتنظيم وسير عملية التصويت (المبحث الأول)، والثانية تتعلق بعملية الفوز وتحديد نتائج التصويت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التصويت

يعد تصويت الناخبين يوم الاقتراع أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تحاط بضمانات كافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، لهذا تتجه النظم الانتخابية المختلفة إلى البحث عن أنجع السبل الإجرائية التي تضمن التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين.

(1) محمود محمود العمار، مرجع سابق، ص 126.

(2) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر: بدون مكان النشر، 1988، ص 61.

(3) راجع في هذا الخصوص: عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، (مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت (العراق)، المجلد 03، العدد 10، السنة الثالثة، ص 34.

(4) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 149.

(5) أنظر: عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، مرجع سابق، ص 34.

ويأتي في صدارة تلك الإجراءات الحرص على حسن سير وتنظيم مكاتب التصويت، بمراعاة أهم الاعتبارات التي يخضع لها اختيار مكان هذه المكاتب، كأن تكون قريبة من مقرات الناخبين، وتوفير وسائل الاتصال والنقل، وغيرها من الاعتبارات الأخرى اللوجستكية، خاصة وأن مكان تواجد مراكز ومكاتب الاقتراع يعتبر عاملا مهما لضمان الدخول بشكل سهل لعملية التصويت⁽¹⁾.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى ضمان مبدأ حياد واستقلالية أعضاء مكاتب التصويت في ممارستهم لمهامهم، وتمكين المرشحين أو وكلائهم والممثلين عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات من التواجد في كل مركز انتخابي للتأكد من أن العملية الانتخابية تجري بشكل عادي وشفاف. وعليه يكون من الضروري أن نتناول على حدة كل من: تشكيله أعضاء مكتب التصويت والطعون المقترنة بها (المطلب الأول) وآليات مراقبة عملية التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعون المقترنة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت

تتدخل السلطة الإدارية في دول المغرب العربي لضبط قائمة الأشخاص الذين سيشفرون على إدارة وسير العملية الانتخابية على مستوى كل مكتب التصويت الموزعة على مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية الواحدة، نظرا لأن تشكيل هذه المكاتب يعتبر الأداة الفعالة لانطلاق سير العمليات الانتخابية، كما يعد في الوقت ذاته ضمانا قوية لسلامتها والحكم على مصداقيتها، وفحص شرعية عملها⁽²⁾.

لذا تحرص التشريعات الانتخابية في الجزائر، وتونس والمغرب على مراعاة مجموعة من الضوابط الرئيسية في اختيار الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض (الفرع الأول) ، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري، وبخلاف نظيره التونسي والمغربي ينص على إمكانية الطعن في حالة خرق الأحكام القانونية الناظمة لعملية اختيار أعضاء مكتب التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت

تباين موقف التشريعات المغاربية بشأن الضوابط التي يتم بموجبها تشكيل عضوية مكتب التصويت، ولكن مقابل ذلك فإنها تتقاطع من حيث طبيعة الجهة المنوط بها اختيار هذه التشكيلة، والممثلة في السلطة الإدارية، وحتى نقف بشكل واضح على طبيعة التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت سوف نحاول تبيانها بشكل مستقل في كل من الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

(1) M.Victor Tonchi, M.Denis Kadima, **principes de gestion de surveillance et de d'observation des élections dans les pays de la S.A.D.C** , Eisa , Johannesburg, 2004, p24

(2) إدريس بلحجوب ، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة الفضائية 1997 - 2003 ، مطبعة الأمنية: الرباط، 2005، ص293.

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

يتشكل مكتب التصويت في الجزائر من خمسة أعضاء أساسيين وهم الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين⁽¹⁾. ويعين كل هؤلاء الأعضاء ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم، والمنتخبين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽²⁾.

ولعل إقصاء هذه الفئة الأخيرة من إمكانية الالتحاق بمكاتب التصويت سببه الخوف من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها، إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين، أو بسبب كونهم معنيين مباشرة بالعملية الانتخابية⁽³⁾. وإن كان ليس من الضروري القول أن عدم انتماء العضو إلى تلك الفئات قد يمنعه من الانحياز، خاصة إذ ما تعاطف عضو المكتب مع قائمة معينة، أو على العكس الكراهية الشديدة لحزب أو مرشح ما، أو في حالة إذا ما قام الوالي بتعيين أعضاء متعاطفين مع جهات معينة⁽⁴⁾.

بل يذهب البعض في هذا السياق إلى اعتبار أن تدخل المترشحين في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة، يعتبر ضماناً أكثر صلابة لحياد الإدارة ونزاهة عملية التصويت⁽⁵⁾ والجدير بالإشارة أن الوالي يمارس سلطة واسعة وكبيرة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، خاصة وأن القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، ما عدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم⁽⁶⁾. هذا والملاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري أضاف على تشكيلة مكتب التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة الطابع القضائي، حيث تضم رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم

(1) أنظر على التوالي: المادة 35 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13. / المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11 أبريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما، ج. ر. ج. ج. ، عدد 22 ، بتاريخ 15 أبريل 2012، ص 13.

(2) أنظر: المادة 36 فقرة 1 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

(3) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 104.

(4) زايد مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 288.

(5) عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 105.

(6) المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم الولاية والجماعية) الجزائر، يناير 2007، ص 26، الرابط الإلكتروني www.ihc.iq/ihcftp/research-and-studies/.../85-pd? ، تاريخ الزيارة: 2012/03/12.

قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل، وفي حالة تعيب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط، يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها⁽¹⁾. وبالتالي فإن مثل هذا الأمر قد يعزز من حيادية واستقلال إدارة الانتخابات.

يمكن القول في هذا الإطار أنه وعلى الرغم مما قام به المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، من تعزيز دور القضاء في العملية الانتخابية بمختلف مراحلها من أجل ضمان نزاهتها، وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية⁽²⁾. إلا أن ذلك يبقى منقوصا مادام لم يراعي إدخال العنصر القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، خاصة إذا ما علمنا أن مرحلة التصويت هي الفيصل في تحديد نتيجة الانتخابات، وتبعاً له فإن إحكام الرقابة على عملية التصويت يعتبر بلا شك ركن من أركان الانتخابات الحرة والنزيهة⁽³⁾.

ثانياً: وضع المسألة في تونس

يتشكل مكتب الاقتراع طبقاً للمجلة الانتخابية من رئيس وناخبين اثنين لمساعدته، ويتم تعيينهم من طرف الوالي، ولا يمكن أن يقع اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين⁽⁴⁾. صحيح أن اختيار أعضاء مكتب التصويت، لا يجب أن يطال المترشحين من وجهة نظر المشرع التونسي، ولكن هذا لا ينفي بالضرورة أن يقع اختيارهم من الأشخاص الذين تربطهم صلة بالمترشحين من قريب أو بعيد، خاصة وأن سلطة التعيين الممنوحة للوالي تبقى واسعة لأن القانون لم يحدد كيفية اختيار واقتراح أعضاء المكتب، ماعداً أن لا يكون العضو من بين المترشحين، وهذا الأمر نراه من جانبنا يؤثر على ضمانات الحياد المطلوبة في عملية التصويت.

فضلاً عن ذلك، فإن المشرع الانتخابي التونسي أوجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب⁽⁵⁾. ولكنه في المقابل لم يعالج الحل في حالة إذا ما غاب أحد أعضاء المكتب يوم الاقتراع لسبب من الأسباب، بعكس المشرع الانتخابي الجزائري الذي تدارك مسألة غياب أحد أعضاء مكتب التصويت كما رأينا سلفاً. وفي نفس السياق، نلاحظ أن المشرع الانتخابي التونسي عاد مرة أخرى من خلال الأحكام الخاصة بانتخاب مجلس المستشارين، ونص

(1) أنظر: المادة 115، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص23/وكذلك المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص12.

(2) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص216.

(3) علي الصاوي، مرجع سابق، ص58.

(4) أنظر: الفصل 38 فقرة الأخيرة من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص1766.

(5) أنظر: الفصل 39 الفقرة 1 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على نفس تشكيلة أعضاء مكاتب الاقتراع الوارد في الفصلين 38 و 39 المذكورين أعلاه⁽¹⁾. وهو ما يجعلنا نتساءل حول سبب تكرار النص الوارد.

أما بخصوص انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هي من يضطلع بتعيين أعضاء مكتب الاقتراع، من بين الناخبين رئيساً لكل مكتب اقتراع، وعضوين على الأقل لمساعدته ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين⁽²⁾.

والملاحظ على هذه التشكيلة أنها لا تختلف كثيراً على ما ورد في المجلة الانتخابية باستثناء أن التعيين يكون من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأن اختيار الأعضاء بمن فيهم رئيس المكتب يكون من الناخبين.

ثالثاً: وضع المسألة في المغرب

يتولى العامل في إطار انتخاب أعضاء مجلس النواب، ووالي الجهة أو من ينوب عنه في إطار انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، والوالي أو العامل في إطار انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية خلال 48 ساعة، على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، تعيين الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات أو مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد⁽³⁾. والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع المغربي قد اتجه نحو تكريس نزاهة الانتخابات ومصداقيتها لما أضفى شرط النزاهة والحياد بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت⁽⁴⁾. وذلك لما لهاتين الخاصيتين من تأثير على حسن سير عملية التصويت.

(1) نص الفصل 120 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي 58 لسنة 2003 على ما يلي: "يعين الوالي رئيس مكتب الاقتراع ومساعدين. ولا يمكن اثنين من بين الناخبين ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين".

(2) أنظر على التوالي: الفصل 54 الفقرة الأخيرة من مرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653، الفصل 55 الفقرة 1 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بموجب المرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1371.

(3) أنظر على التوالي: المادة 74 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5062، 5063، المادة 73 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531، المواد 15 (فقرة 1)، 88، 114، 136 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541، 5550.

(4) محمد منار، مرجع سابق، ص 112.

وفي كل الأحوال يجب أن يعين الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق، كما يتم تعيين ثلاثة أعضاء كمساعدين للرئيس داخل نفس الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه، على أن يعين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق⁽¹⁾. ولكن إذا انفرد نائب رئيس مكتب التصويت المعين على سبيل الاحتياط بتسيير عملية الاقتراع حتى مع وجود رئيس هذا المكتب المعين من طرف السلطة المحلية فإن ذلك شكل خرقا لمقتضيات المدونة الانتخابية⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن هناك من أشاد بتخفيض عدد المساعدين من أربعة إلى ثلاثة لأنه يجعل الأمر أكثر سهولة، كما أن تخفيض عدد مساعدي رئيس مكتب التصويت وتحديد نوابهم قد يكون مطلوباً، خاصة وأن التجارب السابقة سجلت غياب بعض المساعدين، الأمر الذي كان له تأثير سلبي على العملية الانتخابية⁽³⁾.

ومن المهم الإشارة كذلك أنه ورد حكم خاص بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الذي قرر أنه في حالة صعوبة تكوين مكتب التصويت لقلة عدد الناخبين التابعين للمكتب أو لقلة عدد الناخبين غير المترشحين، فإن القانون قد سمح بإمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة⁽⁴⁾.

كذلك ورد ضمن الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم أن العامل يعين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 15 المشار إليها سلفاً أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين أعضاء الهيئة الناخبة أو من بين الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة⁽⁵⁾.

(1) أنظر على التوالي:

- المادة 74 فقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11، المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063.
- المادة 73 فقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531.
- المواد 15 فقرتين 1، 2، 88، 114، 136 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541، 5550، 5557.

(2) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 1505 بتاريخ 28/10/2003 مشار إليه في: رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، ص 8، أنظر الموقع الإلكتروني، www.majalah.new.ma تاريخ الزيارة 2013/05/01

(3) محمد منار، مرجع سابق، ص 112، 113.

(4) أنظر المادة 73 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531.

(5) أنظر المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5554.

وفي كل الأحوال إذ تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب لمساعدته الناخبين الاثني الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت⁽¹⁾.

ومن المفيد الإشارة كذلك أنه يترتب على تشكيل مكتب التصويت بدون كاتب إلغاء العملية الانتخابية ، لما لدور الكاتب من أهمية كبرى خاصة وأنه مكلف بتحرير محضر التصويت والإشارة إلى كافة الملاحظات المثارة، كما أن قيام رئيس مكتب التصويت بمهام الكاتب يعتبر في حد ذاته سبب كاف لإلغاء العملية الانتخابية⁽²⁾.

أما بخصوص شرطي القراءة والكتابة، وتماشيا مع قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 346 بتاريخ 25 نوفمبر 1993 ملف إداري عدد 10556 / 92 الذي عمد إلى إلغاء العملية الانتخابية بعد ثبوت أمية الأعضاء، فإن الهدف من وجوب أن يكون أعضاء مكتب التصويت يعرفون القراءة والكتابة، يكمن في كون هذه المكاتب تشكل الأداة المفتاح للسير الصحيح للانتخاب، كما أن تولي تسيير مكاتب التصويت من طرف أحد أعضائه الذي ثبتت أميته يبرز هشاشة وضعف المراقبة الوقائية المنوطة بهذه المكاتب⁽³⁾.

وإلى جانب مكتب التصويت نظم المشرع المغربي المكاتب المركزية، والتي أنيط للعامل ووالي الجهة أو من ينوب عنه، والوالي أو العامل حسب الحالة تعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية، ونوابهم بنفس الشروط والكيفيات التي يتم بها تشكيل مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، وفي حالة تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو

(1) أنظر على التوالي:

- المادة 74 فقرة 3 القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063.
 - المادة 73 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531.
 - المواد 15 فقرة 3، ، 88، 136 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5541، 5550، 5554، 5557.
 (2) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 964 في الملف الإداري رقم 97 / 898 بتاريخ 28 / 7 / 1997. وكذلك حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 946 في الملف الإداري رقم 97/833 بتاريخ 28 / 7 / 1997 مشار إليهما في رضوان العنبي، مرجع سابق، ص 8 .

(3) إدريس بلحمجوب ، مرجع سابق، ص ص 294، 295.

نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، ويشار على هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آليات الطعن ضد تشكيله أعضاء مكتب التصويت

إن كفالة حق الناخبين في الطعن ضد التشكيلة التي تتولى إدارة دواليب مرحلة التصويت، يعتبر أحد الحقوق المتفرعة عن حقهم في الانتخاب، خاصة وأن أي خلل يسجل على هذه التشكيلة سيلقى بظلاله على نزاهة ومصداقية عملية التصويت، إلا أن الملاحظ في هذا السياق هو انفراد المشرع الانتخابي الجزائري دون نظيره التونسي والمغربي في النص على الأحكام المنظمة لكيفية وإجراءات مباشرة حق الطعن ضد تشكيله أعضاء مكتب التصويت، ويمكن في هذا الصدد التفرقة بين آليتين للطعن هما: آلية الطعن الإداري (أولا)، وآلية الطعن القضائي (ثانيا).

أولاً: آلية الطعن الإداري

يمكن لتنقية قوائم أعضاء مكاتب التصويت، ألا يبلغ الغاية المرجوة منه وهي عدم التلاعب بالعملية الانتخابية، إذا لم تصاحبها ضمانات أخرى لتجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب حر في اختيار ممثليه، لذا وفي المشرع بمسؤوليته في تكريس المزيد من الرقابة على قوائم أعضاء مكاتب التصويت⁽²⁾.

وذلك لما رتب أثرا قانونيا مباشرا على تعيين أعضاء مكتب التصويت والممثل في ضرورة نشر قوائم هؤلاء الأعضاء بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين، على أن يتم تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وعلى أن تعلق كذلك في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽³⁾.

(1) أنظر على التوالي:

- المادة 74 فقرتين 9، 11 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5563.
- المادة 73 فقرتين 9، 11 من القانون التنظيمي رقم 28/ المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531.
- المادة 15 فقرتين 4، 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541.

(2) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 605.

(3) أنظر: المادة 36 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13/ وكذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج. ر. ج. ج. ، عدد 08، بتاريخ 15 فبراير 2012، ص 28.

ومن المهم التنويه في هذا السياق أن الغرض من نشر القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت هو إطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية من ناخبين ومنتخبين على أسماء من كل لهم مهمة إدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخابات⁽¹⁾.

ويمكن في هذا الصدد للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن تتدخل سواء عن طريق التدخل التفائي التأكيد من مدى احترام إجراء نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت أو عن طريق الإخطار الكتابي من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾. وفي هذا الإطار نسجل الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بدرارية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 على الساعة 11 و 20 د من طرف: طايحي حدة عضو لجنة الإشراف على الانتخابات المحلية بالدرارية، المتضمن مايلي: عدم تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت التابع لمركز 02 مدرسة محمد صابري العاشور، وبعد المداولة قانونا ثبت للجنة الفرعية، أن هذه الأفعال تشكل مخالفة للمادة 2/36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وقررت اللجنة وبأغلبية الأصوات بأمر رئيس مركز التصويت مدرسة محمد صابري بلدية العاشور بتعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت رقم 02 بنفس المركز المخصص لها⁽³⁾.

على صعيد آخر، فإن المشرع الجزائري سمح بإمكانية الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت، شريطة أن يكون هذا الاعتراض مقبولا، كما أوجب تقديمه على الوالي في شكل كتابي، ومعلل، خلال 5 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأولي لهذه القائمة⁽⁴⁾.

في حين لم يبين المشرع أصحاب الحق في تقديم هذا الاعتراض، هل هم المترشحون فقط؟ أم الناخبين المسجلين في المكتب المعني؟، أم الناخبين المسجلين في البلدية ككل؟⁽⁵⁾.

ونرى من جانبنا أن ما يقابل سكوت المشرع على النحو السابق، يؤدي الى جعل هذا الحق ثابتا لكل من له مصلحة في حماية العملية الانتخابية سواء كان ناخبا أو مرشحا، ومع ذلك يجب أن ننوه إلى أن هذا الإطلاق من جانب المشرع أمرا غير محمود إذا وضعنا في الاعتبار أنه قد يفسر من

(1) بوديوار محمد، مرجع سابق، ص 223.

(2) أنظر: المادتين 7، 8 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق، ص 9. وكذلك المادة 17 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، مرجع سابق، ص 30.

(3) قرار رقم 732 في الملف رقم 707 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية بدرارية (الجزائر)،

(4) أنظر: المادة 3/36 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

(5) زايدي مؤنس، مرجع سابق، ص 288. 289.

جانب السلطة الإدارية التي تملك حق النظر والفصل في الطعن الإداري بما يخدم مصلحتها، فتفرض على أساسه ذلك عددا من الطعون تحت طائلة غياب الصفة والمصلحة في الطعن، وعلى هذا الأساس لا بد أن يتدخل المشرع الانتخابي لاحقا بضبط هذه المسألة بأن يتم النص على حق كل ناخب في تقديم الطعن، والذي يشمل بالضرورة حق كل مترشح. وفي كل الأحوال، فإن الاعتراض على القائمة المتضمنة أعضاء مكتب التصويت يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض قد وقع ضمن أحد الأسباب الآتية: كأن يكون ليس ناخبا، أو ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أو لأنه مترشح للانتخابات، أو أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له، أو أنه يتمتع بصفة منتخب، أو أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات⁽¹⁾.

وتدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، والتي تصدر قرارها بالقبول أو الرفض، على أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁽²⁾. وبذلك يمكن ملاحظة أن المشرع الانتخابي الجزائري رفع من أجل تبليغ القرار بخلاف ما كان معمولاً به سابقا في ظل الأمر رقم 07/97، حيث كانت المدة محددة بيومين كاملين⁽³⁾.

ثانيا: آلية الطعن القضائي:ضمن المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال 5 أيام كاملة ابتداء من تسجيل الطعن، على أن يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾. بخلاف ما كان معمولاً به سابقا في ظل الأمر رقم 07/97، حيث كان قرار الرفض قابلا للطعن أمام القضاء الإداري خلال يومين كاملين⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12، مرجع سابق، ص 28.

(2) أنظر: المادة 4 من المرجع نفسه، /المادة 36 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق، ص 13.

(3) أنظر: المادة 5/40 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/04 مرجع سابق، ص 22.

(4) أنظر كل من: المادة 36 الفقرات 5، 6، 7، 8، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13/المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، مرجع سابق، ص 28.

(5) أنظر: المادة 40 فقرة 6 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04، مرجع سابق، ص 22.

وبعد انقضاء أجال الطعن يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتوجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين، وهو ما يجعلنا نتساءل في هذه الحالة الأخيرة لماذا رئيس المجلس القضائي دون رئيس المحكمة الإدارية باعتباره المختص؟، خصوصا أنه تم تنصيب المحاكم الإدارية عبر مختلف ولايات الوطن.

كما يقع تسليم نسخة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر الولاية، ورؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، فتطبق بشأنها نفس الأحكام السابقة، مع مراعاة أن تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى المحكمة الإدارية بالجزائر في حالة الطعن القضائي⁽²⁾.

ومن نافلة القول أننا لم نعثر من خلال بحثنا على مستوى عدد من المحاكم الإدارية وعلى وجه الخصوص المحكمة الإدارية ببسكرة على قرارات تنازع في قائمة أعضاء مكتب التصويت، وهو ما يحملنا على الاعتقاد أن الفرصة لم تتح بعد للنظر في هذا النوع من الطعون.

المطلب الثاني: آليات مراقبة عملية التصويت

تعتبر إدارة دواليب عملية التصويت على نحو مستقل وغير متميز مطلبا جوهريا لانتخابات حرة ونزيهة، فقيام الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع.

لذلك يتعين على الجهات القائمة على إدارة عملية الاقتراع توفير كل المستلزمات الضرورية التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته في الأماكن المخصصة للاقتراع⁽³⁾، والتشريعات الانتخابية المغاربية لم تشد عن هذه القاعدة، حيث زودت أعضاء مكاتب التصويت بكل السلطات الممكنة من أجل ضمان سير العملية الانتخابية، على أن تتم على مرأى من المترشحين أو ممثليهم، وغيرهم من المراقبين على مستوى مكاتب التصويت.

وعلى هذا الأساس يكون من المهم التمييز بين الآليات الممنوحة لمكتب التصويت (الفرع الأول)، والآليات الممنوحة لجهات وأطراف أخرى من غير أعضاء مكتب التصويت (الفرع الثاني).

(1) أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق

الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، مرجع سابق، ص 28.

(2) أنظر: المادة 7 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مرجع سابق، ص 99، 173.

الفرع الأول: الآليات الممنوحة لأعضاء مكتب التصويت

يتوقف إداء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع على تحرك أعضاء مكتب التصويت، ومباشرتهم لاختصاصاتهم التي يمنحها إياهم القانون الانتخابي، وهو الأمر الذي يدل على أن عملية التصويت تدور وجودا أو عدما مع وجود أعضاء مكتب التصويت، لأن الدور المنوط بهم كله يصب في تهيئة الظروف المناسبة من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية سواء ما تعلق منها بالجانب التنظيمي أو الضبطي.

وفي هذا الصدد ذهبت التشريعات المغاربية إلى الاعتراف لأعضاء مكتب التصويت بجملة من الصلاحيات المهمة، والتي تعد في المقابل بمثابة التزامات ملقاة على عاتقهم، منها ما يكون سابقا على مباشرة عملية التصويت (أولا)، ومنها ما يكون معاصرا لعملية التصويت (ثانيا).

أولا: قبل انطلاق عملية التصويت

يمكن تناول هذه المسألة من خلال بيان وضعها في كل الجزائر (أ)، تونس (ب)، المغرب (ج)

(أ) وضع المسألة في الجزائر

لتحقيق المصادقية في الانتخاب أوجب المشرع الانتخابي الجزائري على أعضاء مكتب التصويت القيام ببعض الواجبات، والأعمال وهي كما يلي:

1- أداء اليمين: ألزم المشرع الجزائري دون نظيره التونسي والمغربي أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين الأتي " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"، ويعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة تبين نص اليمين، وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم⁽¹⁾.

على أن تتم عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الطعون بالاعتراض من قبل المحاكم الإدارية المختصة، ويقوم كل من الوالي، ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلة الدبلوماسية، أو ممثلوهم، تحديد آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 37 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14. وكذلك المادتين: 2،

3 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 11 أبريل 2012 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج. ر. ج. ، عدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012، ص 12.

(2) أنظر: المادتين 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، مرجع سابق، ص 12.

ونشير في نفس السياق، أن هناك جانب من الفقه يرى أن أداء القسم يجب أن لا يكون قاصرا على رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي، وإنما يجب أن يشمل الموظفين المكلفين بأعمال تتعلق بالانتخابات داخل المراكز الانتخابية أو مكاتب التصويت كالأعوان لكي يؤديوا واجباتهم بصدق وأمانة⁽¹⁾.

2- التحقق قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا من وجود صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين، وعازلان إثنان على الأقل، والختم، وطاولات بعدد كاف، وسلية مهملات في كل عازل، بالإضافة لعلبة حبر لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة، ومادة تشميع قفلي الصندوق، وغيرها من لوازم المكتب، والتجهيزات الضرورية في عملية الاقتراع⁽²⁾.

3- التحقق قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوثائق الانتخابية: يجب على أعضاء مكتب التصويت، وعلى الخصوص رئيس مكتب التصويت أن يتأكدوا من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات⁽³⁾.

كما يجب التحقق من أن أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين متوافرة بعدد كاف، وكذا الحال بالنسبة لأوراق عد نقاط التصويت، ومطبوعات محاضر الفرز، بالإضافة إلى قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا، والتي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، والأظرف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة، وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات، مع ضرورة وجود نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، ونسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين⁽⁴⁾.

4- حماية صناديق الاقتراع: بالنظر لما تكتسيه من قدسية باعتبارها الوعاء الذي يقع من خلاله التعبير عن إرادة الناخبين، وهذا ما جعل المشرع يحيط بتنظيم وضع الصندوق وفتحه بمجموعة من القواعد ضمانا لشفافية عملية الاقتراع وسلامتها⁽⁵⁾.

ويتعلق الأمر أساسا بما يجب أن يقوم به رئيس مكتب التصويت من فتح صندوق الاقتراع، على يشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط

(1) حمدية عباس محمد، مرجع سابق، ص108.

(2) أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما، مرجع سابق، ص13.

(3) أنظر: المادة 4 المرجع نفسه، ص14،/ والمادة 43 من القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق، ص14.

(4) أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12، مرجع سابق، ص14.

(5) إدريس بلمحجوب، مرجع سابق، ص297.

معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، مقفل بقفلين مختلفين، ثم يسلم الرئيس مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده، ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع⁽¹⁾.

(ب) وضع المسألة في تونس

أول ما يلاحظ بوجه عام أن الأحكام الناظمة لسلطات أعضاء مكتب التصويت والتي وردت ضمن المجلة الانتخابية لا تختلف كثيرا عن نظيرتها الواردة ضمن القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وفي هذا الإطار أقر المشرع من خلال المجلة الانتخابية جملة من المهام التي يتعين على مكتب الاقتراع القيام بها في مرحلة التصويت، وإن كان المشرع لم يوضح المهام التي تتطابق بأعضاء مكتب الاقتراع في فترة ما قبل التصويت، بعكس المشرع الجزائري الذي كان أكثر دقة، لأنه أورد عبارة قبل افتتاح الاقتراع كما سبق أن رأينا. ويمكن تحديد هذه المهام كما يلي:

1. ورد في المجلة الانتخابية نصا بموجب على كل مكتب اقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت، في حين أوجب مرسوم عدد 35 لسنة 2011 ذلك على كل رئيس مكتب، ولكن ليس قبل البدء في عملية الاقتراع بل بعد انتهاءها⁽²⁾.

2. أكدت المجلة الانتخابية على توفير بعض الوثائق الخاصة بعملية الاقتراع، كأن لا يجري التصويت وجوبا إلا بواسطة أظرف موزعة من طرف الإدارة بعدد مساوي لعدد الناخبين المرسمين، على أن تكون هذه الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد، ويجب أن تكون من الورق الأصفر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، والمجالس البلدية، على أن توضع هذه الأظرف تحت طلب الناخبين يوم التصويت بقاعة الاقتراع، أما فيما يخص انتخاب مجلس المستشارين، فأوجب أن تكون الظروف من الورق الأبيض بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات، ومن الورق الأصفر بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء من الأعراف والفلاحين والأجراء⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12، مرجع سابق، ص 14/ وكذلك المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

(2) أنظر: الفصل 40 فقرة 1 من القانون عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص 463./ وكذلك الفصل 120 فقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2592./ وكذلك الفصل 56 فقرة 1 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 653.

(3) أنظر: الفصل 45 من القانون عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص 463./ وكذلك الفصل 123 من القانون عدد 25 لسنة 1969، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2592.

حين لا نجد مثل هذا الحكم في المرسوم عدد 35 لسنة 2011 رغم أهمية الظرف وضرورته في إضفاء السرية والمصادقية على العملية الانتخابية، خاصة وأن انتخاب المجلس الوطني التأسيسي لا يقل أهمية عن سائر الاستحقاقات الانتخابية الأخرى.

3. أكدت المجلة الانتخابية على أن توضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين، ويكون عدد أوراق التصويت بالنسبة لكل مترشح، أو لكل قائمة مترشحين مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة، أما فيما يخص انتخاب المجلس الوطني التأسيسي توضع كذلك لكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت، ولكن يتعين على كل قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشيح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المنتقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشيحات، ويسلم وصل في ذلك، وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحدًا في كل الدوائر⁽¹⁾.

4. أوجبت المجلة الانتخابية وضع صندوق الانتخاب بكل مكتب اقتراع، على أنه عند تزامن انتخابات متعددة يخصص بكل مكتب اقتراع صندوق لكل نوع من هذه الانتخابات، مع ضرورة مراعاة أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع الظرف المحتوي على ورقة التصويت، وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين يتعين وضع صندوقين لكل مكتب اقتراع، صندوق بالنسبة إلى الأعضاء عن الولاية، وصندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الأعراف والفلاحين الأجراء⁽²⁾.

ونفس الأمر السابق أكده مرسوم 35 لسنة 2011 بخصوص صندوق الاقتراع حيث أوجب وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع، على أن يكون له منفذ واحد لورقة واحدة⁽³⁾.

وسلك المشرع التونسي من خلال القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي مسلكا مشابها لما جاء في المجلة الانتخابية، عندما قضى في الساعة المعنية لابتداء عمليات الاقتراع بفتح رئيس المكتب وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي القوائم والملاحظين طبقا

(1) أنظر: الفصل 46 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1766./ والفصل 124 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593/ وكذلك الفصل 58 الفقرتين 2، 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653.

(2) أنظر: الفصل 47 فقرتين 1، 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1767/ كذلك الفصل 124 الفقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

(3) أنظر: الفصل 59 فقرتين 1، 2 من مرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653.

ومن حضر من النواب عن المترشحين ومن حضر من الناخبين أيضا، أن صندوق الاقتراع فارغ وخال من كل شيء، ثم يغلقه بقليلين يبقى أحد المفتاحين لديه والمفتاح الآخر لدى أكبر أعضاء المكتب سنا، غير أن المجلة الانتخابية أضافت حكما آخر، وهو أن يثبت رئيس المكتب في الساعة المعنية لابتداء عمليات الاقتراع من أن عدد أوراق التصويت متساويا بالنسبة لكل المترشحين⁽¹⁾.

(ج) وضع المسألة في المغرب

لم يختلف المشرع الانتخابي المغربي، كثيرا عن ما ذهب إليه كل من نظيره الجزائري التونسي، في ضبط دائرة المهام الموكلة لأعضاء مكتب التصويت ويمكن تحديدها كما يلي:

1. يسلم إلى الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكتب التصويت لوائح الناخبين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية⁽²⁾.

2. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع، ويضيف عليه القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أن يتم جهرا أمام مكتب التصويت وممثلي المترشحين الحاضرين ويضمنه في محضر التصويت⁽³⁾.

3. يتأكد رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقليلين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفصل 47 فقرة أخيرة من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1767، والذي يقابله الفصل 59 الفقرة الأخيرة من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653 المنقح والمتمم بموجب الفصل 3 فقرة 2 من مرسوم 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1372.

(2) أنظر على التوالي: المادة 74 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063/فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531/المادة 15 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541.

(3) أنظر على التوالي: المادة 76 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 27/11، مرجع سابق، ص 5063/والمادة 75 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 28/11، مرجع سابق، ص 5531/وكذلك المادة 19 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5542.

(4) أنظر على التوالي: المادة 76 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 27/11، مرجع سابق، ص 5063/والمادة 75 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11، مرجع سابق، ص 5531/وكذلك المادة 19 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5542.

من خلال استقراء مجمل الأحكام والضوابط القانونية الناظمة لسلطات أعضاء مكتب التصويت في دول المغرب العربي في فترة ما قبل الاقتراع ، يتبين لنا بجلاء أن المشرع الانتخابي الجزائري كان أكثر تفصيلا وتدقيقا من نظيره التونسي والمغربي، من في تعداد ما يلزم هذه المرحلة من وسائل مادية، ووثائق انتخابية كما سبق أن رأينا.

كما يتبين لنا من ناحية أخرى أن كل من المشرعين التونسي والمغربي ذكرا عبارة صندوق الاقتراع دون تحديد طبيعته إن كان صندوقا شفافا أم خشبيا أم غير ذلك، بعكس المشرع الجزائري الذي عبر عنه بالصندوق الشفاف.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري خاصة وأن استخدام الصناديق الشفافة التي تمكن من مراقبة سلامة محتوياتها بالعين المجردة يعد من أفضل الممارسات المستقرة في الانتخابات النزيفة، بالنظر إلى كلفتها المحدودة، وإمكانية إعادة تشغيلها في انتخابات أخرى، ، بعكس الصناديق الخشبية التي لا تحقق أية شفافية ولا تمنع بالعبث بها وبمحتوياتها كما أن إعدادها وصيانتها قد يكلف أكثر من استخدام الصناديق البلاستيكية الشفافة⁽¹⁾.

ثانيا: أثناء مباشرة حق التصويت

يعتبر من صميم ممارسة اختصاص أعضاء مكتب التصويت احترامهم للضوابط المتعلقة بزمان ومكان التصويت، وإلا قد يشكل إخلالا صارخا لصحة وسلامة عملية التصويت، وفي النهاية التأثير على النتائج الانتخابية المعلنة، بل من الممكن التمسك به كسب لإبطال وإلغاء نتائج الانتخاب لذا سنتعرض لزمان ومكان الاقتراع في ضوء التشريعات المغاربية (أ) لما لها صلة وثيقة بالآليات التنظيمية والضبطية الموكلة لأعضاء مكتب التصويت أثناء الاقتراع.(ب)

(أ) تحديد زمان ومكان الاقتراع

أقر المشرع الجزائري بأن تفتتح عمليات الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا إلى أن تختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساء، وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و أعضاء المجالس الشعبية المحلية دون انتخاب أعضاء مجلس الأمة والذي يفتح فيه الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة الخامسة مساء⁽²⁾. وسلك المشرع المغربي نفس الاتجاه بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، دون انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، ومجلس المستشارين، لأن

(1) راجع في هذا المعنى: علي الصاوي، مرجع سابق، ص 61.

(2) أنظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 12/ وكذلك المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 12.

هذين الأخيرين يفتح الاقتراع فيهما في الساعة الثانية بعد الزوال، وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت، وعلى أبعد تقدير الساعة السادسة مساءً⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اكتفى بالقول أن الاقتراع لا يدوم إلا يوماً واحداً، ويكون يوم أحد⁽²⁾.

وتتم عملية الاقتراع في مكان مخصص لتمكين ناخبي قطاع انتخابي معين من إيداع أصواتهم فيه، وما يجب أن يحتويه من التجهيزات الضرورية من أجل الحفاظ على سرية وشخصية وحرية التصويت⁽³⁾.

لذا أوجب المشرع الجزائري أن يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت، وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية⁽⁴⁾.

كما ورد في المجلة الانتخابية التونسية أن يعين الوالي موقع مكتب أو مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمركز الولاية، والمعتمديات والمناطق ومكاتب العمد والبلديات، وذلك سبعة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل، ولا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لمنطقة قومية، أما بالنسبة لانتخاب مجلس المستشارين فيتم الاقتراع بمقر المجلس الجهوي الذي يكون مكتباً وحيداً بالنسبة إلى كل ولاية⁽⁵⁾.

كما أقر المشرع التونسي على صعيد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي التونسي أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة تعيين قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة، ويعلن

(1) أنظر: المادة 75 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063/ والمادة 74 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531/ وكذلك المادتين 17، 116 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541، 5554 .

(2) أنظر: الفصل 43 فقرة 1 من القانون عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص 463/ وكذلك الفصل 30 فقرة 2 من مرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 650.

(3) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مرجع سابق، ص 185.

(4) أنظر المادة 27 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 12.

(5) أنظر الفصل 144 38 فقرتين 1، 3 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المنقح والمتمم للقانون الأساسي لسنة 1988 ، مرجع سابق، ص 1766، كذلك الفصل 119 من قانون عدد 25 لسنة 1969، المنقح والمتمم للقانون الأساسي لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2592.

لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تغلق بمراكز الولايات والمعتمديات مكاتب العمدة والبلديات، وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع، ولا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنطقة غير حكومية⁽¹⁾.

هذا ولم يكذب يختلف موقف المشرع المغربي عما سبق ذكره حيث بين صراحة أن يحدد بمقرر للعامل بالنسبة لمجلس النواب، ووالي الجهة أو ما ينيبه عنه بالنسبة لمجلس المستشارين، والوالي أو العامل بالنسبة لمجالس الجماعات الترابية، أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي، وتقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبيانات العمومية، ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب في أماكن أو النيابات أخرى، ويحاط العموم بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى، باستثناء انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم التي تحدث بموجب مقرر للعامل في مكتب أو عدة مكاتب للتصويت، وتبلغ أماكن إقامتها إلى علم أعضاء الهيئة الناخبة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل⁽²⁾.

(ب) الآليات التنظيمية والضبطية الموكلة لأعضاء مكتب التصويت

انطلاقاً من أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع، فمن البديهي أن يزود بصلاحيات واسعة تمكنه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية، وفي هذا الصدد اعترفت التشريعات المغربية لأعضاء لمكتب التصويت بنوعين من الآليات التي تمكنها من إدارة وتصريف العملية الانتخابية، آليات تنظيمية وأخرى ضبطية⁽³⁾.

الآليات التنظيمية

وهي التي تبدأ من وقت دخول الناخب مكاتب التصويت لإدلاء بصوته إلى غاية خروجه، وفي هذا الصدد وزع المشرع الجزائري هذه المهام بين أعضاء مكتب التصويت، فيقوم نائب الرئيس بمساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة الرئيس

(1) أنظر الفصل 54 فقرتين 1، 3 من مرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي التونسي، مرجع سابق، ص 653.

(2) أنظر المادة 73 فقرات 1، 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5062/ المادة 72 فقرات 1، 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5530/المواد 13 فقرات 1، 2، 3، 113، من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5540، 5554، 5557.

(3) راجع في هذا المعنى: عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107.

في مهامه والمتمثلة بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته بواسطة الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته⁽¹⁾.

غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب، على أن يضطلع كاتب مكتب التصويت بدور هام يتمثل في التحقق من هوية الناخب، والبحث في قائمة التوقيعات، وتسليم أوراق التصويت والظرف، بالإضافة إلى قيامه بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت⁽²⁾.

ويجب على الناخب أن يثبت هويته عند دخوله مكتب التصويت، عن طريق أي وثيقة رسمية لهذا الغرض ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات، وعند انتهاءه من هذا الإجراء يتناول الناخب بنفسه ظرفاً وعدد أوراق التصويت اللازمة، ومن دون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل أو المعزل قصد التعبير عن اختياره⁽³⁾.

وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه أن عدم وجود مكان منعزل في المكتب المخصص للتصويت يعد عيباً جسيماً يشوب الانتخاب بعدم المشروعية حتى ولو فرض حسن النية، ومن ثم فإن دخول الناخب أو الناخبة في المكان المنعزل للتصويت إجراء إجباري، يترتب على عدم الالتزام به بطلان الانتخاب⁽⁴⁾.

ويأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق، بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً، وبعد إتمام هذا الإجراء يقدم الناخب بطاقته الانتخابية الخاصة به لتدمج بختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الاقتراع، كما يثبت تصويته بوضع بصمته السبابة اليسرى التي تغطس في الحبر الفسفوري على قائمة التوقيعات بجانب اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادتين 6، 8 فقرتين 2، 3 من المرسوم رقم 179/12 المحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 14.

(2) أنظر المادة 7، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر: المادة 44 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14/المادتين 12، 13 من المرسوم رقم 179/12، مرجع سابق، ص 14/ وكذلك المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 13.

(4) روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل، العراق، 2009، ص 87، 88.

(5) أنظر: المادتين 44 فقرة الأخيرة، 46 فقرتين 1، 2 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14/ والمادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 مرجع سابق، ص 14/ وكذلك المادتين 15، 16، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق، ص 13.

ولم يختلف الوضع كثيرا عما سبق في تونس، فالإجراء الذي كان معمولا به في ضوء المجلة الانتخابية يقضي بأن لا يسمح إلا للناخب المرسم بصفة قانونية بالدخول لقاعة الاقتراع ليباشر التصويت، حيث يدلى الناخب عند دخوله القاعة ببطاقته الانتخابية، وبما يثبت هويته، ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ظرفا، ويتناول ورقة تصويت من كل قائمة ترشح وبدون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة أو العازل ليضع الظرف المخصص لذلك الورقة التي وقع اختياره عليها⁽¹⁾.

ويتعين على الناخب أن يختار بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب قائمة من بين القوائم المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة، ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك، أما في حالة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، فالناخب يختار بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات قائمة من بين القوائم المترشحة، دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ودون التشطيب، يضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى الأعضاء عن القطاعات فيختار الناخب عن كل قطاع قائمة، ثم يختار من كل قائمة عددا في الأسماء يساوي عدد المقاعد المخصصة للقطاع المعني، وذلك بالتشطيب على الأسماء التي لا يقع اختياره عليها، ثم يضع الأوراق الثلاث التي اختارها دون غيرها بالظرف المعد لذلك، وكل ورقة تحتوي على أقل أو أكثر من عدد المقاعد المخصصة للقطاع تعتبر ملغاة، وكل ظرف لا يحتوي على ثلاث أوراق عن كل القطاعات لا يعتبر.

ويخصوص انتخاب أعضاء المجالس البلدية، يختار الناخب قائمة من بين القوائم المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك⁽³⁾.

وبعد انتهاء الناخب من هذا الإجراء بإدخال ورقة التصويت في الظرف، يعود لدى مكتب التصويت ويشهد رئيس المكتب بأنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا، ويضع الناخب بنفسه في الصندوق المخصص لذلك، وبعد إتمام عملية الاقتراع، يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه و لقبه ويضع

(1) أنظر: الفصل 44 من القانون عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص 463 / وكذلك الفصل 48 فقرة 1 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2589.

(2) أنظر: الفصل 88 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 1189 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 2197.

(3) أنظر: الفصل 125 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593/الفصل 126 فقرة 2 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572، والتي أعيد ترقيمها إلى الفصل 153 بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

الرئيس أو أحد أعضاء المكتب طابعا مؤرخا بجانب من البطاقة الانتخابية وكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لختم الاقتراع يمكن من التصويت⁽¹⁾.

ونشير بعدما سبق أن الأمر لا يختلف كثيرا على ما جاءت به الأحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بخصوص مهام أعضاء مكتب الاقتراع أثناء مرحلة التصويت، حيث يتعين على الناخب وبجرد دخوله قاعة الاقتراع أن يدلي بما يثبت هويته⁽²⁾. يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت، ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها، ثم يعود الناخب مرة أخرى إلى مكتب الاقتراع، ويثبت رئيس المكتب أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة يضعها الناخب بنفسه في الصندوق، بعدها يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه⁽³⁾.

والمسجل عموما على المشرع الانتخابي التونسي، ومن خلال ما كان معمولا به في المجلة الانتخابية، أنه لم يأخذ بوسيلة ما يعرف بالحبر الخاص غير قابل للمحو (الفسفوري أو الملون، أو وسيلة تشبه ذلك)، عكس المشرع الجزائري، على الرغم من أهميته في منع قيام الناخب أكثر من المقرر له، خاصة وأنها وسيلة شائعة حتى في ظل وجود جداول رسمية مستقرة وحياسة الناخبين للوثائق الرسمية المقررة للتصويت، كنوع من ضمان النزاهة في عملية الانتخاب، خاصة إذا كان الحبر من النوع الذي تصعب إزالته، فإنه يساعد في توضيح ما إذا كان الشخص قد أدلى بصوته فعلا أم لا⁽⁴⁾.

في حين استقر العمل في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على استعمال الحبر الانتخابي الذي توفره الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويعتبر تحبير سبابة اليد اليمنى أو اليسرى شرطا لإتمام عملية الاقتراع، ويتعين على كل ناخب القيام بهذا الإجراء مباشرة إثر الاستظهار ببطاقة تعريفه

(1) أنظر: الفصل 48 فقرات 2، 3، 4 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتم للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2589.

(2) أنظر: الفصل 60 فقرة 1 من المرسوم عدد 25 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتم للمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1371.

(3) أنظر: الفصل 60 فقرات 2، 3، 4، 5 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتم للمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1371.

(4) علي الصاوي، مرجع سابق، ص 64، 65.

الوطنية أو جواز السفر بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، ولا يمكن للناخب الذي يتمتع عن القيام بالتحبير مباشرة عملية التصويت⁽¹⁾.

أما في المغرب فتتم عملية التصويت وفق نفس الإجراءات التي سبق إيرادها ، بأن يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف، ويعلن الكاتب في هذه الحالة وبصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب، كما يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين، ومن هويته. بعدها يأخذ الناخب بنفسه ومن فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة، ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضي.

وفي هذه الأثناء يدخل الناخب ويديه ورقة التصويت إلى المعزل ويضع حسب اختياره علامة تصويته في المكان المخصص لللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل، ويودع الناخب بنفسه ورقة تصويت مطوية في صندوق الاقتراع، وهنا يقوم الرئيس بوضع علامة على يد المصوت بمداد غير قابل للمحو بسرعة، كما يضع عضوا المكتب في لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت، ثم يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف على أن يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين⁽²⁾.

بناء على ما سبق ومن خلال تتبع الإجراءات التي يمر بها الناخب للإدلاء بصوته في دول المغرب العربي، فإننا نلاحظ أن كل من المشرعين الانتخابي الجزائري والمغربي قد وفقا في توزيع المهام بين مجموع أعضاء مكتب التصويت، ، في حين أن المشرع الانتخابي التونسي اقتصرها بشكل كبير في رئيس المكتب.

ويمكن التنويه في نفس الإطار، أن دليل الحكم على نزاهة الانتخابات من عدمها هو طريقة التحقق من شخصية الناخب، فكلما زادت ضمانات التحقق من شخص الناخب وإحكام عملية إثبات شخصيته، كلما كانت هذه الضمانة الأولى والهامة لنزاهة الانتخابات وتطبيق معنى الديمقراطية، إلا أنه في بعض الحالات يتعذر إلزام الناخب بطاقة الانتخاب أو وثيقة تحقيق الشخصية⁽³⁾.

(1) أنظر: الفصلين 1، 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق باستعمال الحبر الانتخابي في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 6 أكتوبر 2011، ر. ر. ج. ت، عدد 77، تاريخ 11 أكتوبر 2011، ص 2177.

(2) أنظر: المادة 77 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063، 5064، المادة 76 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532. وكذلك المادة 20 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5542.

(3) علي الصاوي، مرجع سابق، ص 64.

ورغم أنه من شروط الانتخاب الصحيح أن يثبت الناخب شخصيته إلى القائم على عملية التصويت، وأن يتم التحقق من شخصيته قبل إعطائه ورقة الانتخاب، ورغم الأهمية العملية للبطاقة الانتخابية في التعرف على هوية الناخب، وذلك باعتبارها وسيلته للإدلاء بصوته والمشاركة في العملية السياسية، إلا أن عدم حيازتها لا يحول دون مشاركة المواطن طالما تم قيده في الجداول الانتخابية، لأن القاعدة العامة هي أن إثبات التسجيل في الجداول يكون بالجدول ذاتها، مع حق الطعن على صحتها لكافة، وذلك كله بهدف التيسير على المواطنين، والسماح لأكثر عدد منهم في المشاركة، لأن العبرة في إثبات القيد هي بأصل الجدول الانتخابي الموجود لدى جهة الرسمية⁽¹⁾ في هذا الإطار ذهب المشرع الجزائري في اتجاه السماح للناخب بأن يثبت هويته بأي وثيقة رسمية، وفي حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته⁽²⁾.

كما ذهب المشرع التونسي هو الآخر من خلال المجلة الانتخابية التونسية إلى فتح المجال للتثبت من هوية الناخب بأية وسيلة كانت، بشرط أن يكون الناخب مرسما بصفة قانونية، بما في ذلك التعريف به من قبل ناخبين اثنين من غير المترشحين، بخلاف ما جاء في المرسوم عدد 35 لسنة 2011، حيث اشترط أن يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية، ويرخص بصفة استثنائية للناخبين المقيمين بالخارج في الاقتراع بواسطة جواز السفر، ويقع التثبيت من اسم الناخب ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وتاريخ الإصدار⁽³⁾.

وسلك المشرع المغربي مسلكا مشابها لنظيره التونسي، لما أوجب على الناخب أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف على أن يتم بعدها التحقق من وجود اسمه في لائحة الناخبين، ولكن في المقابل أضاف المشرع المغربي حكما آخر، يتعلق بتمكين الناخب من الإدلاء بصوته إذا كان يحمل قرارا قضائيا لتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، على أن يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر⁽⁴⁾.

(1) علي الصاوي، مرجع سابق، ص 62.

(2) أنظر: المادة 46 فقرة الأخيرة من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

(3) أنظر: المادتين 3 فقرة 1، 60 فقرة 1 من مرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتم للمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1370، 1371.

(4) أنظر: المادة 77 فقرة من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5064. / المادة 76 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532/ كذلك المادة 20 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5542.

وبنفس اتجاه المجلة الانتخابية التونسية، اتجهت مدونة الانتخابات المغربية إلى تمكين الناخب الذي نسي بطاقته الانتخابية أو أضعها أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية⁽¹⁾.

إن هذا التوجه الذي انفرد به المشرعين التونسي والمغربي دون الجزائري يعرف بالتصويت بالتعارف أي شهادة الشهود⁽²⁾. وقد انقسم الفقه الانتخابي بشأنه إلى موقفين: فهناك جانب من الفقه من يتمسك بضرورة التسيير على الناخب، وذلك بعدم اشتراط تقديمه لمستند لإثبات شخصيته، ويكتفي بإثبات هذه الشخصية بأي طريقة أخرى ولو بشهادة الشهود، في حين يعترض جانب من الفقه على هذا الموقف، وسوف نحاول أن نسوق باختصار رأي كل موقف:

بالنسبة للرأي الأول المؤيد يعتبر أن من شأن تطلب تقديم الناخب بما يثبت شخصيته بمستند رسمي، حرمان بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات وهم الذين فقدوا بطاقات الإثبات الشخصية، أو في حالة ما إذا كانت هذه البطاقات تالفة بشكل يجعلها غير صالحة لأداء الدور المنتظر من وراءها، وهو التحقق من شخصية صاحبها، وليس من العدل حرمان من تضيع بطاقته من ممارسة حقه في التصويت⁽³⁾.

أما الرأي الثاني المعارض، فعلى خلاف ذلك يعتبر أن التحقق من شخصية الناخب الذي لا يحمل بطاقة هوية شخصية عن طريق تعرف الشهود أو مندوبي المترشحين في مكاتب التصويت أو أي طريقة أخرى من شأنه أن يتيح لمثل هذا الشخص أن يدلي بصوته في دوائر كثيرة ويعطي صوته للمرشحين في دوائر مختلفة، وهو الأمر الذي يؤدي من ناحية أخرى إلى فتح أبواب التزوير في الانتخابات، فضلا على أن عملية التعرف على الناخب سوف تخلق كثيرا من المشاكل والنزاعات أثناء عملية الاقتراع مما يؤدي إلى إعاقة هذه العملية بالتفرغ للتحقق من صحة كلام هؤلاء الشهود والمندوبين مع ما قد يترتب على ذلك من رفض تصويت أي فرد يختلف الشهود أو مندوبو المترشحين حول شخصيته⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 97 فقرة 3 من قانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدل والمتمم بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36/08 مرجع سابق، ص5.

(2) علي الصاوي، مرجع سابق، ص64.

(3) جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها (تحليل وتطبيق الانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000)، دار النهضة: القاهرة، 2002، ص165.

(4) المرجع نفسه ، ص166.

والجدير بالذكر أنه إذا كان الأصل العام يقتضي إعمال مبدأ شخصية التصويت أمراً ضرورياً لنزاهة العملية الانتخابية، حيث أنه يمنع على الأفراد الإدلاء بأصوات انتخابية مات أصحابها أو غادروا البلاد أو تقاعسوا عن أداء واجبهم الانتخابي، ولكن هذا المبدأ لا يمنع من وجود استثناءات عديدة ترجع في معظمها إلى تعذر قيام الناخب بمباشرة التصويت كما في حالة المكفوفين، وذوي العاهات، أو السفر خارج البلاد، أو غير ذلك، مما يؤدي إلى السماح بالتفويض أو الوكالة أو المراسلة أو غيرها⁽¹⁾.

هذا ما يدخل في تيسير ممارسة حق التصويت للغائبين الذي أجازته المشرع الجزائري عن طريق ما يصطلح عليه " التصويت بالوكالة "، ومقتضاه أن يقوم الناخب بتوكيل شخصاً آخر للتصويت نيابة عنه⁽²⁾.

وبناء عليه يمكن للناخب الجزائري المنتمي إلى إحدى الفئات الآتية ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منه: المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، ذو العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل، أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، المواطنين الموجودين مؤقتاً في الخارج، أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدموا الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁽³⁾.

أما بالنسبة للناخبين المقيمين في الخارج، فيتعين عليهم أن يمارسوا حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها، وفي حالة إذ ما تعذر عليهم أداء حقهم في التصويت مباشرة، أن يمارسوا بطلب منهم، حق التصويت بالوكالة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة في نفس السياق أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويقوم الوكيل بالعملية نفسها في حالة التصويت بالوكالة وبيصم بسبابة أخرى،

(1) تجيز بعض التشريعات التصويت عن طريق المراسلة، والذي يتم عن طريق إرسال رأي الناخب مع البيانات الخاصة ببطاقة أو شهادة الانتخاب إلى اللجنة المقيد اسمه أمامها في جدولها الانتخابي، وهو ما أخذت به مصر في سبيل التخصيص في الاستثناءات دون الانتخاب وفرنسا في ظروف استثنائية وبشكل مؤقت، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، مرجع سابق، ص 89. 90. 91.

(2) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مرجع سابق، ص 180.

(3) أنظر: المادة 53 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 16.

(4) أنظر: المادة 54، المرجع نفسه، ص 16/ وكذلك المادتين 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 28/12 المحدد لشروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، مرجع سابق، ص 24.

ويغمسها في الحبر الفسفوري في حالة تصويته باسمه قبل التصويت للموكل، وتدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز، كما تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"⁽¹⁾.

أما بالنسبة المشرع التونسي، وعلى عكس المشرع الجزائري، فقد منع التصويت بالوكالة، مما يعني أن التصويت شخصي يمارسه الناخب بنفسه⁽²⁾. وهو ما قد يؤدي إلى حرمان الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحضور رغم قابليتهم ورغبتهم في التصويت من ممارسته، وفي هذا إهدار لأهم الحقوق السياسية المترتب على مبدأ المواطنة.

في حين جاء موقف المشرع المغربي متفقا مع نظيره الجزائري، من حيث الأخذ بمبدأ التصويت بالوكالة، ولكن اختلف عنه لما أجاز التصويت في الاقتراع عن طريق الوكالة للناخبين والناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة فقط،

ولهذه الغاية يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته، ويوقع عليه ويصادق على إمضائه في عين المكان بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني، والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة، وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي، ويتولى المعني بالأمر بنفسه توجيهه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله، ويقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في

(1) ولمزيد من التفاصيل حول التصويت بالوكالة أنظر على التوالي: من المادة 55 إلى غاية المادة 64 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 16، 17. / المادتين 17، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 15. / المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 11. / المواد من 1 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج. ر. ج، عدد 08، بتاريخ 15 فبراير 2012، ص 26 / المواد 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 28/12، مرجع سابق، ص 24، 25.

(2) أنظر: الفصل 49 الفقرة الأخيرة من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2590. / وكذلك الفصل 61 فقرة 1 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1372.

هذا القانون التنظيمي. ولا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة⁽¹⁾.

وإذ تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، يتولى الناخب الوكيل التصويت بإسمه أولا وفق الكيفيات السابق تبيانها قبل التصويت، أي وفق نفس الكيفيات نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة، وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

أما إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة، فيتعين عليه أن يدلي ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم يباشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه، ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت⁽²⁾.

إن مسألة التصويت بالوكالة بالنسبة إلى المغاربة المقيمين في الخارج، تتعارض كليا مع ما مقتضيات الدستور المغربي الذي يعتبر التصويت حق شخصي وواجب وطني، والذي يعطى للمغاربة المقيمين في الخارج حق التمتع بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، وعليه فإن مثل هذا الإجراء يشكل تناقضا مع المبدأ المتعارف عليه وهو صوت واحد لناخب واحد، لأنه سيتيح للناخبين المتواجدين بالمغرب التصويت مرتين، ومن هذا المنطلق سيصبح ما يربو من 4 ملايين مغربي مصوتين مرتين في مقابل 5 ملايين من المغاربة القاطنين بالخارج⁽³⁾.

و على هذا الأساس نرى ضرورة أن تتجه إرادة المشرع المغربي نحو فتح باب التصويت للمغاربة الذين يملكون حق التصويت في الداخل مع جعل الوكالة أسلوبا استثنائيا وليس أصليا، وبهم فقط الفئات التي يتعذر عليهم التصويت لسبب من الأسباب (مرض، عجز، سفر...)، على شاكلة المشرع الجزائري كما سبق وأن رأينا، على أن يتم التأكد من العدد الحقيقي للوكالات المسجلة، وهذا

(1) أنظر: المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5062، وكذلك المادة 21 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص5540.

(2) أنظر: المادة 77 الفقرتين 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5064، كذلك المادة 20 فقرتين 3، 4 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص5542.

(3) أنظر بشأن هذا الموقف : الرابط الإلكتروني

لتفادي المشكل الناتج عن عدم استيعاب عدد المغاربة المقيمين في الداخل بما يقابله في الخارج، مادام أن المشرع لا يعترف بالوكالة إلا لناخب واحد.

ومن المفيد التنويه أن الدول المغاربية اتفقت حول مسألة تنظيم تصويت بعض الحالات الخاصة لأجل ضمان سرية التصويت، حيث تتخذ في هذا الإطار بعض الإجراءات التنظيمية والاحتياطية اللازمة لذلك، كالنص على الكيفية التي تتم بها مشاركة المعاقين من فاقد البصر وذوي العاهات الخاصة والتي من شأنها إعاقتهم عن المشاركة في التصويت بطريقة اعتيادية⁽¹⁾.

ففي الجزائر، يمكن لناخب المصاب بعاهة أو عجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق، بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك⁽²⁾.

أما المشرع التونسي، ومن خلال ما جاء في المجلة الانتخابية، فإن الناخب الذي يجهل القراءة والكتابة أو يكون مصابا بسقوط يمنعه من الإمضاء، يمكنه أن يضع إبهامه بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه، وإن كان عاجزا عن ذلك ينص عليه من قبل رئيس المكتب أو أحد أعضائه⁽³⁾.

وفي حالة إذا ما كان الناخب الذي يجهل القراءة والكتابة أو المصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت يخول له الاستعانة بناخب يختاره هو بنفسه من غير المترشحين⁽⁴⁾.

و الملاحظ على ما كان معمولا به في المجلة الانتخابية التونسية أن مساعدة من يحتاج إلى غيره في التصويت، لم تقتصر على من توفر عنده سبب صحي يعيقه من التصويت بنفسه، بل شمل الأمي، وفي ذلك اتساع لدائرة المشاركة في العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

في حين بين القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي من تتخذ التدابير الضرورية لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة

(1) روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، مرجع سابق، ص 89.

(2) أنظر: المادة 45 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14، كذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 14.

(3) أنظر: الفصل 48 الفقرة 3 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2589.

(4) أنظر: الفصل 49 فقرة 1 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979، ر. ر. ج. ت، عدد 48 بتاريخ 14 و 17 أوت 1979، ص 2180.

(5) راجع في هذا المعنى: هاشم حسين علي صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 130.

حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة⁽¹⁾. مع مراعاة مبدأي شخصية وسرية الاقتراع، وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة، حيث يمكن للناخب المعاق سواء كان كفيفا أو حامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة، أو الحامل لإعاقة ذهنية اصطحاب مرافق يختاره، وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من المعوق أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته في أداء واجبه الانتخابي، ولا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب معوق واحد⁽²⁾.

ونفس الوضع يلاحظ لدى المشرع المغربي، حيث يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره يكون حائزا لبطاقة التعريف الوطنية، ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد⁽³⁾.

الآليات الضبطية:

يمكن أن نلمس طبيعة السلطات الضبطية، لدى المشرع الانتخابي الجزائري من خلال ما يتمتع به رئيس مكتب التصويت من سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، أين يتعين عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرق محضر بذلك وبرفقة بمحضر الفرز⁽⁴⁾. بل يجوز لرئيس مكتب التصويت في الجزائر أن يستعين بأعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام ويلاحظ ذلك خصوصا بمناسبة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الفصل 61 فقرة 2 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بموجب المرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق سابق، ص 1372.

(2) وللمزيد من التفصيل أنظر: الفصول 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 من قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بضبط التدابير الخاصة بتسيير ممارسة الناخب المعوق حقه في الاقتراع، المؤرخ في 4 أكتوبر 2011، ر. ر. ج. ت، عدد 76، تاريخ 7 أكتوبر 2011، ص 2104.

(3) أنظر: المادة 77 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5064/ المادة 76 فقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532/ المواد 20 (الفقرة الأخيرة)، 89، 116، 13 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5542، 5551، 5554، 5557.

(4) أنظر: المادة 39 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14، وتقابلها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 14.

(5) أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 12.

كما يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب⁽¹⁾.

وتبعاً له يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع، ودون هؤلاء لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت. وحتى تتم عملية التصويت في ظروف عادية وملائمة حرص المشرع الانتخابي الجزائري على تجريم كل الأفعال التي تعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو تخل بحق التصويت، وأقر عقوبات بشأنها⁽²⁾.

فضلاً عن ما سبق ذكره أقر المشرع بإمكانية أن يساعد أعضاء مكتب التصويت المنتقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي، وإذا ما تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحضانة الصندوق والوثائق الانتخابية، أما إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحضانة⁽³⁾.

وقد ذهب للمشرع الانتخابي التونسي من خلال المجلة الانتخابية إلى إنفاذ مهمة المحافظة على النظام داخل مكتب الاقتراع لرئيس المكتب، ولا يمكن تبعاً له وضع أية قوة مسلحة بقاعة الاقتراع دون استئذان بذلك⁽⁴⁾. ولا يختلف الأمر كثيراً على ما جاء به المرسوم عدد 35 لسنة 2011، حيث أقر بأن يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع، كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي القوائم أو الملاحظين⁽⁵⁾.

كما أكد المشرع التونسي من ناحية أخرى على حق الرئيس في الإذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع، وفي هذا الإطار يجب على الناخبين ضرورة الانشغال

(1) أنظر: المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 14.

(2) ولمزيد من التفاصيل أنظر: المادتين 217، 219 من القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق، ص 36.

(3) أنظر: المادتين 40، 41 من المرجع نفسه، ص 14.

(4) أنظر: الفصل 41 فقرة 1 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 463.

(5) أنظر: الفصل 57 فقرة 1 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653 المنقح والمتمم بموجب الفصل 3 فقرة 2 من المرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1372.

بعملية الاقتراع، ومغادرة المكتب عند الانتهاء منها، ويمنع عليهم المناقشات والمفاوضات داخل المكتب، ولا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة⁽¹⁾. وفي نفس السياق، أجازت المجلة الانتخابية سابقا لرئيس المكتب إيقاف عمليات الاقتراع إن احتيج لذلك لإرجاع الهدوء إلى نصابه⁽²⁾.

إلا أننا نسجل مع ذلك موقفا محمودا لما قام المشرع التونسي من خلال المرسوم 35 لسنة 2011 والذي تدخل لتجريم الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به، ورتب عقوبة على ذلك⁽³⁾. بخلاف المجلة الانتخابية التي جاءت خالية من النص على ذلك. وأما بخصوص المشرع الانتخابي المغربي، فقد سلك مسلكا مشابها لنظيره الجزائري والتونسي لما أناط مراقبة وحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت إلى رئيس المكتب⁽⁴⁾.

كذلك حرص المشرع المغربي على تجريم الأفعال التي تمنع من ممارسة حق التصويت سواء كان ذلك بحمل السلاح أو استخدام العنف بالتهديد أو الاعتداء، وقرر عقوبات لها⁽⁵⁾. وبناء على ما سبق ذكره نستشف أن حفظ الأمن يوم الانتخاب أمر لازم لسير العملية الانتخابية، ولعدم إجماع الناخبين عن التصويت أو التأثير على اختيارهم، الأمر الذي يعني في النهاية فساد العملية الانتخابية والحصول على نتائج لا تعبر عن الإرادة الصحيحة للناخبين⁽⁶⁾. غير أن مهمة حفظ النظام داخل مكتب التصويت أثارت التساؤل عن التكيف القانوني لقرارات رئيس المكتب بفرض حفظ النظام العام، هل تعد في حكم الأعمال المادية أم تعدد قرارات إدارية؟

(1) أنظر: الفصل 41 فقرات 2، 3، 5 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 463 الفصل 57 فقرات 2، 3، 4 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653.

(2) أنظر: الفصل 41 فقرة 4 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 463.

(3) أنظر: الفصل 76 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 656.

(4) أنظر: المادة 74 فقرة 6 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063. المادة 73 فقرة 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531. وكذلك المادة 16 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541.

(5) للمزيد من التفصيل أنظر المواد 49، 53، 56، 58 من القانون التنظيمي رقم 27/11، مرجع سابق، ص 5060، 5061. والمواد 49، 52، 53، 54، 58 من القانون التنظيمي رقم 28/11، مرجع سابق، ص 5528، 5529. وكذلك

المواد 52، 55، 56، 59، 61 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5547-5548.

(6) زايدي مؤنس، مرجع سابق، ص 239.

يتجه رأي إلى اعتبارها من الأعمال المادية لا الأعمال القانونية، إذ هي من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي للمكتب الذي يستهدف تنظيم العمل داخلها ومادام أنها أعمال مادية، فلا يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

في حين يتجه رأي ثاني إلى اعتبار أن هذه القرارات تعد من القرارات الإدارية، التي تخضع للرقابة على مشروعيتها، إذ أن موضوع هذه القرارات هو حفظ النظام داخل مكتب التصويت، وعلى هذا الأساس فإنها تدخل في عداد قرارات الضبط الإداري⁽¹⁾.

و ننفق من جانبنا مع الرأي الثاني، خاصة وأن هذه القرارات كثيرا ما تدخل في تكوين مفهوم الرقابة على صحة عملية التصويت، والتي يستأثر بها قاضي الانتخاب، مثلما سنراه لاحقا. والجدير بالذكر، في نفس السياق أن كل من المشرعين التونسي والمغربي اتفقا حول مسألة منح مكتب التصويت مهمة الفصل في النزاعات التي تثيرها عمليات الانتخاب، وذلك بوصفها منازعات وقتية تتطلب التدخل العاجل حتى لا تؤثر على سير عملية التصويت.

وقد أكد المشرع التونسي على ضرورة أن يبيت المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عملية الانتخاب، وينص عليها بمحضر الجلسة.⁽²⁾

كما أكد المشرع المغربي من جانبه على أن يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية⁽³⁾ ويرى البعض أن هناك صعوبة عملية أمام لجنة الانتخاب في الفصل في الشكاوي المقدمة إليها بشأن عملية الانتخاب، لأن قيامها بالتحقيق واستدعاء الشهود، واتخاذ القرار يؤدي إلى انشغالها عن مهمتها الأساسية في ضمان حسن سير الانتخاب،⁽⁴⁾.

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 615.

(2) أنظر على التوالي:

- الفصل 40 فقرة الأخيرة من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 463.

- الفصل 56 فقرة 2 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 653.

(3) أنظر على التوالي:

- المادة 74 فقرة 5 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063.

- المادة 73 فقرة 6 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531.

- المواد 16 فقرة 1، 88 فقرة 2، 114، 137 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5541، 5554، 5557.

(4) حمدية عباس محمد، مرجع سابق، ص 113.

لكننا نرى بخلاف ذلك أن تدخل مكتب التصويت للفصل في هذا النوع من الطعون يأتي كضمان لحسن سير العملية الانتخابية، وعدم تعطيلها لأي سبب من الأسباب، خاصة وأن عملية الفصل في هذه الطعون هو أمر سابق على إعلان وظهور نتائج الانتخاب، وهو ما ينطبق كذلك على موقف كل من المشرعين التونسي والمغربي، اللذين جعلوا من عملية الفصل أثناء استمرار مباشرة عملية التصويت.

إلا أن الأمر الذي يثير الانتباه في هذا الشأن هو عدم تحديد الحالات والوقائع التي تكون محل نزاع أثناء عملية التصويت، وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن هذه الطائفة من الطعون فلتت من تأطيرها بموجب نصوص قانونية قاطعة، لا سيما ما تعلق منها بكيفيات وإجراءات التصدي للفصل فيها، والآثار المترتبة على ذلك.

وبناء عليه فإننا، نعتبر بأن هذا الاختصاص الممنوح لأعضاء مكتب التصويت كان أولى أن يمنح فقط لقاضي الانتخاب المكلف بالرقابة على صحة عملية انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية والمحلية، وهذا بالنظر إلى أن دور قاضي الانتخاب يطال جميع الأفعال والسلوكات التي حدثت أثناء سير عملية التصويت، إذا كان من شأنها التأثير على مصداقية النتيجة الانتخابية المعلنة، وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

ومما يعزز موقفنا في هذا الصدد أن قاضي الانتخاب الذي يتولى الفصل في مدى صحة الانتخاب يعتبر قاضياً محايداً إذا ما قورن بدور أعضاء مكتب التصويت حال فصلها في هذا النوع من الطعون، حيث أن ذلك يجعل منها خصماً وحكماً في ذات الوقت.

الفرع الثاني: الآليات الممنوحة لأطراف الرقابة الأخرى

يعتبر حضور ممثلي المرشحين وغيرهم من المراقبين في قاعة مكتب التصويت إحدى الضمانات الملموسة للإشراف على سير العمليات الانتخابية التي يؤطرها أعضاء مكتب التصويت، ويمارس هذا الحق طيلة يوم الاقتراع، أثناء عملية التصويت، ويستمر خلال باقي العمليات التي تتم عقب انتهاء وقت التصويت (الفرز، إعلان النتائج الأولية)⁽¹⁾.

لذا كان من المفيد أن يتلقى هؤلاء المراقبين تكويناً ضرورياً وخصوصاً لعملية الاقتراع يبين لهم دورهم ووظيفتهم داخل مكاتب التصويت⁽²⁾.

(1) عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص 250.

(2) M.Victor Tonchi , M.Denis.Kadima,op.cit.P25

والتشريعات المغاربية كغيرها من التشريعات حرصت على تفعيل مبدأ الرقابة على حسن سير عملية التصويت، وهذا ما سيأتي الحديث عنه من خلال بيان وضع هذه المسألة في الجزائر (أولاً)، تونس (ثانياً)، المغرب (ثالثاً).

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

حرص المشرع الجزائري أن تتم عملية التصويت تحت أنظار كل من المترشحين والأحزاب السياسية (أ) واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (ب) بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (ج).

(أ) دور المرشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت

لقد خول المشرع الجزائري المترشحين، وبمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد. وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، وأن تعذر ذلك، يتم اللجوء لإجراء القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض⁽¹⁾.

كما يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت. أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، فيتم تعيين الممثلين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين⁽²⁾.

إن تحديد المشرع الجزائري لعدد الممثلين، يعكس رغبته وإرادته في الحفاظ على النظام وتفاذي الفوضى داخل مكاتب التصويت، ذلك أن التوفيق بين شفافية العملية الانتخابية، والحفاظ على النظام قد يكون مهمة عسيرة في حالة تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم، بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين لمكتب التصويت⁽³⁾.

(1) أنظر: المادتين 161/2، 3، 1/162 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 29، والمادة 1/18، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 13.

(2) أنظر: المادة 2/162، 3 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 29.

(3) راجع في هذا: عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106، وكذلك بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 608.

وفي كل الأحوال ألزم المشرع كل مترشح بأن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص المؤهلين لتمثيله خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽¹⁾. في حين تم تخفيض هذا الأجل بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، إلى ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾. على أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسئول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم الموزعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن ما يمكن تسجيله هو أن المشرع قد أغفل شرط أن يكون الممثل المنتدب ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يعين بها، مثلما عليه الحال بالنسبة للقانون الفرنسي على الرغم من أهمية الدور الرقابي الذي يمكن أن يتولاه هذا الممثل، باعتبار أنه على دراية بكل ما يتعلق بالدائرة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالناخبين أو القوائم الانتخابية، وغير ذلك من التفاصيل التي قد يجهلها ممثل لمرشح ما في دائرة غير الدائرة التي هو ناخب فيها⁽⁴⁾.

علاوة على أن صفة الممثل الناخب الذي يتبع دائرته الانتخابية تدفعه إلى أن يحرص أكثر على حماية شرعية العملية الانتخابية، وضمان عدم المساس بها أو انتهاك أحكامها. وفي كل الأحوال، فإنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات

(ب) دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مراقبة عملية التصويت

تتولى اللجنة في إطار القيام بمهامها للإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وكذا القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي 01/12 ونصوصه التطبيقية، بالإضافة

(1) أنظر: المادتين 163. 164 فقرة 1 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص30.

(2) أنظر: المادة 18 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق، ص13.

(3) أنظر: المادة 164 / 2، 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص30.

(4) عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص106.

إلى تلقي أي احتجاج مقدم لها من أصحاب الشأن كما سلف ذكره. ويتعين على اللجنة أن تصدر قراراتها يوم الاقتراع فوراً⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية لسنة 2012 العديد من الإخطارات أثناء مرحلة التصويت نذكر على سبيل المثال منها: الإخطار المقدم من طرف التجمع الديمقراطي (RND) ، المتضمن رفض رئيس المكتب المتنقل رقم 02 الوكالات التي لا تتضمن الختم الشخصي للقاضي المفوض لإمضاء الوكالات بناء على أمر من رئيس دائرة.....، وبعد المداولة قانوناً تم اعتبار أن موضوع الإخطار يتعلق بالمساس بمبدأ حياد الإدارة وأن الوكالة ممضية طبقاً للقانون⁽²⁾.

والإخطار المقدم من طرف سباع حمزة مساعد اللجنة الفرعية المحلية لإليزي، والمتضمن عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية بالمركز رقم 03 بمدرسة بشير خلدون بعين أمناس، وبعد المداولة قانوناً تم اعتبار موضوع الإخطار يتعلق بتعسف أو تقاعس رئيس المكتب في استعمال سلطته، وتقرر أمر رئيس المركز باتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع⁽³⁾. وتجدر الإشارة في ذات السياق أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾. هذه الأخيرة التي تمارس دور مراقبة العمليات الانتخابية.

(ج) دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مراقبة عملية التصويت

تحدث هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع، وتتشكل من أمانة دائمة تتكون من الكفاءات الوطنية، وممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلو المترشحين الأحرار الذين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، واللجنة هي تنتخب رئيسها⁽⁵⁾.

تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء، للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 11 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 ، ص 9.

(2) قرار رقم 616 في الملف رقم 625 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالنعامة بتاريخ 27 نوفمبر 2012.

(3) قرار رقم 707 في الملف رقم 686 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بإيلييزي بتاريخ 29 نوفمبر 2012.

(4) أنظر: المادتين 4، 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012، مرجع سابق، ص 29، 31 .

(5) أنظر المادتين 171، 172 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 31.

(6) وللمزيد من التفصيل أنظر: المواد من 175 إلى 181 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 31. 32.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

سلك المشرع التونسي مسلك نظيره الجزائري، من خلال تمكين المترشحين والأحزاب السياسية من الحضور بمكاتب الاقتراع لمتابعة العملية الانتخابية، وهو ما يتجلى في اعتماد ممثلي القوائم، بالإضافة إلى اعتماد الملاحظين وهو ما سيتم تناوله تباعا.

منح المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو البلدية الحق في أن يحضر نيابة عنها كامل أوقات الاقتراع وبكل مكتب ممثل يخول له مراقبة العمليات الانتخابية، على أن يقع إعلام الولاية كتابة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين الرسميين ونوابهم ويسلم في ذلك من طرف الولاية⁽¹⁾. ويكون الممثلون الرسميون ونوابهم ناخبين مسجلين بأية قائمة انتخابية⁽²⁾.

ويمكن للممثلين الرسميين أو نوابهم بهذه الصفة تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع، كما يجب التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد حضور الممثلين الرسميين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له⁽³⁾.

أما بخصوص القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، فقد منح الحق في تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾، كما يمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين لمتابعة سير الانتخابات، وتسهر الهيئات الفرعية على تنظيم حضور الممثلين والملاحظين بالتنسيق مع رؤساء مكاتب الاقتراع. ويتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القوائم والملاحظين لدى الهيئة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما يوم الاقتراع، ويسلم وصل في

(1) أنظر: الفصل 39 فقرتين 2، 3 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1766.

(2) أنظر: الفصل 39 فقرة 4 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2589.

(3) أنظر: الفصل 39 الفقرة الأخيرة من المرجع نفسه، ص 2590.

(4) تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية، ويتركب هذا الأخير من تسعة (9) أعضاء ويتم اختيارهم كالأتي: قاضي عدلي، قاضي إداري، محام، عدل إسهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي (مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي)، مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، مختص في أقل) عضو يمثل التونسيين المالية العمومية جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل)، عضو يمثل التونسيين بالخارج/انظر في هذا الخصوص: الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20/12/2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر. ر. ج. ت. ، عدد 101 بتاريخ 2012/12/21، ص 3601.

ذلك⁽¹⁾. وكان الأجل المقرر لتقديم طلب الحصول على الاعتماد قبل تعديل المرسوم 35 لسنة 2011 محدد بثلاثة (3) أيام قبل يوم الاقتراع. لكن تم رفع هذا الأجل من 3 أيام إلى 15 يوما قبل يوم الاقتراع من أجل توفير أجل معقول للهيئة لدراسة مطالب اعتماد ممثلي القوائم والملاحظين⁽²⁾. ويتم تعيين ممثلو القوائم من بين الناخبين المسجلين بقوائم الناخبين⁽³⁾. وهو ما يعني وجوب أن تكون له صفة الناخب⁽⁴⁾. وفي جميع الأحوال يمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع، ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك، كما يتم النص فيه على عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له⁽⁵⁾. كما تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات، والاستفتاءات وإداراتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتنشيع الانتخابي، اعتماد الضيوف والصحفيين المحليين والأجانب، بجانب اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع، واعتماد الملاحظين، وذلك من أجل متابعة مراحل المسار الانتخابي، وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

- (1) أنظر: الفصل 55 فقرتين 2، 4 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1371.
- (2) وللمزيد من التفصيل راجع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيفري 2012، ص 171 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.isie.tn/ar /تاريخ الزيارة 29 /09 /2013.
- (3) أنظر: الفصل 55 فقرة 5 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1371. والذي يشترط كذلك في ممثل القائمة أن يكون مفوضا من رئيس القائمة المترشحة لهذه المهمة، وأن يلتزم احترام القانون الانتخابي، ومدونة السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وخاصة النقطة السادسة منه والتي تحدد واجبات ممثلي القوائم، وكذلك الواجبات = الواردة بوثيقة شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم. / أنظر في هذا الخصوص: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، شروط اعتماد ممثلي القوائم، مدونة سلوك الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الموقع الإلكتروني: www.isie.tn/ar / تاريخ الزيارة 29 /09 /2013
- (4) أنظر الفصل 55 الفقرة الأخيرة من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 1371/ والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 3600.
- (5) أنظر الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 3061.

تتم عمليات التصويت في المغرب تحت مراقبة ممثلي المترشحين من جهة، وآليات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات من جهة أخرى:

(أ) دور ممثلي المترشحين في مراقبة عملية التصويت

خول المشرع المغربي لوكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في أن يكون له داخل كل مكتب تصويت أو مكتب مركزي ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها المكتب المعني، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين المحضر جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة، ويجب تبليغ اسم هذا الممثل إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس المكتب المعني، على أن تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل، أو المترشح وثيقة تثبت صفته كممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس المكتب المعني⁽¹⁾.

ولكن حضور ممثلي المرشحين في المغرب يجد صعوبة في التطبيق سواء من قبل المرشحين أنفسهم نظراً لتعدد مكاتب التصويت، أو من لدن السلطات الإدارية في قبولهم وتمكينهم من الوثيقة التي تثبت تمثيلهم للمرشح أو من خلال ما جاء في نص الفقرة أعلاه "ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة" وقد سجلت في بعض المناسبات أنه إذا كان عدد ممثلي المرشحين عند افتتاح الاقتراع في الصباح لا بأس به، فإنه في نهاية الاقتراع وعند إقفال المكاتب لبدية عملية الفرز والإحصاء، لم يبق من ممثلي المرشحين إلا العدد اليسير⁽²⁾.

(ب) دور الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات

من بين الإصلاحات المهمة التي جاء بها المشرع المغربي تبنيه صراحة لآلية الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات والإقرار بها دستورياً⁽³⁾.

ويقصد بهذه الأخيرة كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية

(1) أنظر على التوالي: المادة 74 فقرات 7، 8، 13 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5063/المادة 73 فقرات 8، 9، 14 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5531/المادة 16 فقرتين 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5541.

(2) عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص 251.

(3) تنص الفقرة 4 من الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي " يحدد القانون شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً."

والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء توصياتها التي ترفع إلى السلطات المعنية⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار حدد القانون المنظم لعملية الملاحظة الهيئات المنوطة بهذه الوظيفة، وتتمثل في: المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات، جمعيات المجتمع المدني المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية، المنظمات والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات⁽²⁾.

من جانب آخر يمنح القانون المنظم لعملية الملاحظة حقوقاً لملاحظي الانتخابات منها: الحق في ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج⁽³⁾.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لعملية الفرز وتحديد نتائج التصويت

لا تقل عمليتي فرز الأصوات وإعلان نتائج التصويت في أهميتها عن مرحلة التصويت نفسها فإذا كان الناخبون من خلال هذه الأخيرة قد أفرغوا إرادتهم بسرية في الأوراق الانتخابية، فإنه من خلال الفرز يتم الكشف بشكل علني عن الإرادة الشعبية التي المتضمنة في تلك الأوراق تمهيدا لإعلان النتائج المسفرة عن فوز المترشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته⁽⁴⁾. وعلى هذا الأساس يحرص المشرع الانتخابي على إقرار جملة من القواعد القانونية التفصيلية التي تضبط إجراءات الفرز، وإعلان النتائج بصورة تنتقي معها السلطة التقديرية لمن يتولى هذه الإجراءات، وذلك بهدف التوصل إلى التعبير الصحيح والحقيقي عن الإرادة الشعبية دون أن يكون لإرادة من يتولون الكشف عنها أي علاقة أو تأثير⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادة 1 من القانون رقم 30/11 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، المتعلق بتحدد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، ج.ر.م.م، عدد 5984، بتاريخ 6 أكتوبر 2011، ص 4931.

(2) أنظر: المادة 2 من المرجع نفسه، ص 4933.

(3) وللمزيد من التفصيل أنظر: المادتين 16، 17 من المرجع نفسه، ص 4931.

(4) عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري (مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية)، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، المجلد 3، العدد 10 . 2011، ص 40.

(5) ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري (محاكم القضاء الإداري - المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة: دون سنة نشر، ص 332.

لذلك يكون من الضروري علينا أن نتعرض على حدة للأحكام القانونية الناظمة لعملية فرز الأصوات (المطلب الأول) والأحكام القانونية الناظمة لعملية تحديد نتائج التصويت (المطلب الثاني).

المطلب لأول: الأحكام القانونية الناظمة لعملية فرز الأصوات

تعتبر عملية فرز أصوات الناخبين من بين العمليات الهامة التي تتحكم في مسألة النزاهة والشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، إذ أنه ومهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحيادية، فإن افتقاد إجراءات الفرز للعناصر والضوابط المقررة قانوناً، يسلب عنصر الشفافية والنزاهة من عملية التصويت، ما قد يترتب على ذلك من وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك اتجهت إرادة المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي إلى إحاطة عملية فرز الأصوات بضمانات تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي، وهذا من خلال تحديد الضوابط القانونية للفرز (الفرع الأول)، والجوانب المادية في عملية فرز الأصوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية فرز الأصوات

يقتضي تحديد الضوابط القانونية الناظمة لعملية للفرز أصوات الناخبين المعبر عنها التطرق لكل من معايير بطلان أوراق التصويت (أولاً)، ومعايير صحة أوراق التصويت⁽²⁾ (ثانياً).

أولاً: معايير بطلان أوراق التصويت

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة، وبالتالي تعد أوراق ملغاة لا يعتد بها كأصوات معبر عنها أثناء الفرز وتشمل هذه الفئة ما يلي⁽²⁾:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة، أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

أما المشرع التونسي، ومن خلال المجلة الانتخابية نص على إلغاء أوراق تصويت في الأحوال التالية⁽³⁾:

(1) علي الصاوي، مرجع سابق، ص 72.

(2) أنظر: المادتين 52، 122 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 15، 24.

(3) أنظر: الفصل 53 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 2196.

- كل ورقة تصويت بها شخص ليس بمرشح.
 - كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب التصويت على ذمة الناخبين.
 - كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع بدون ظرف.
 - كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع في ظرف غير مخصص للغرض.
 - كل ورقة تصويت توجد في ظرف يحمل داخليا أو خارجيا علامات تعرف بالناخب.
 - كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرب الناخب.
 - كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.
- في حين اكتفى القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بإلغاء أوراق تصويت الأتي ذكرها⁽¹⁾:

- كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.
 - كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.
 - كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.
- وذهب المشرع المغربي هو الآخر إلى تحديد الحالات التي تلغى فيها أوراق التصويت ولا يعتد بها في احتساب نتائج الاقتراع وهي:
- أ- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع، أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم، أو تشتمل على اسم المصوت، أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية.
- ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.
- ج- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.
- وفي حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر أوراقا منازعا فيها⁽²⁾.

(1) أنظر: الفصل 64 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 654.

(2) أنظر: المادة 79 فقرات 1، 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5065، والمادة 78 فقرات 1، 2، 3، من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532/المادة

كما تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح، إما على مستوى الدائرة الانتخابية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر التصويت صحيحا بالنسبة للمنتخب المعني ولو امتدت علامة التصويت خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني، ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر⁽¹⁾.

والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المغربي لم يتمسك بالشكلية الزائدة في ورقة التصويت بالنسبة لإحصاء الأصوات، طالما أن اختيار الناخب كان، وبذلك يكون المشرع المغربي قد سلك مسلك القضاء الفرنسي الذي كان له دور كبير في تحديد صلاحية بطاقات التصويت، من خلال ما يثار أمامه من منازعات تتعلق بصحة البطاقات التي استخدمت في التصويت، وقد ذهب في هذا الصدد نحو عدم التمسك بالشكلية المفرطة في صلاحية بطاقة التصويت، من خلال ما استقر عليه في أحكامه، لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي صحة بطاقات التصويت التالية:

- البطاقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين متى كان هذا المرشح مشهورا، أو ذائع الصيت، ومتى كان هناك اثنان من المرشحين، يحملان نفس اسم العائلة، فإن تعيين الاسم الشخصي لأحد المرشحين يكون ضروريا أو لازما.

- البطاقة التي يكتب فيها كنية أحد المرشحين محل اسمه العائلي متى كانت هذه الكنية معروفة للناخبين.

- البطاقات التي يسجل فيها مكان وموضع أسماء المرشحين العائلية والمعلنة في الكشوف أسماء عائلية أخرى، حتى ولو لم يذكر فيها الأسماء الشخصية، متى كانت هذه الأسماء العائلية لمرشحين وردت أسماؤهم في قوائم أخرى⁽²⁾.

كما تسنى لمجلس الدولة الفرنسي أن يقضي بصحة الأوراق التي شابتها شائبة وهي: الورقة التي مزق جزء منها، والورقة التي بدل فيها لون الأسماء المطبوعة بالحبر، والورقة التي كانت تحمل علامة أمام مرشح دون شطب أسماء آخرين⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 78 فقرات 5، 6، 7 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5064، والقانون رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532/المادة 21 فقرات 5، 6، 7 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5542، 5543.

(2) داو د الباز، مرجع سابق، ص ص 675، 676.

(3) داود الباز (إدارة العملية الانتخابية)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004، ص 82.

الفرع الثاني: الجوانب المادية في عملية فرز الأصوات

من أجل تفادي التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل انطلاق عملية الفرز، قررت التشريعات الانتخابية عددا من الضوابط المادية التي ترمي إلى ضمان حسن سير هذه العملية، وتبعا لذلك فإن الإلمام بالجوانب المادية للفرز يقتضي التعرض إلى تشكيلة اللجنة المكلفة بالفرز (أولا)، ثم تحديد إجراءات الفرز التي تتم من قبل هذه اللجنة (ثانيا).

أولا: تشكيلة لجنة الفرز

طبقا للمشرع الجزائري يتولى عملية الفرز، فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في الفرز⁽¹⁾.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أبقى على الطابع الإداري لتشكيلة اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت والفرز، ولعل السبب في ذلك مثلما يذهب البعض يعود إلى عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني⁽²⁾.

ولكن مع ذلك، فإن طريقة تعيين الفارزين تبقى محل نظر، فبمقتضى السلطة المخولة لأعضاء مكتب التصويت يجب أن يتم التعيين خلال فترة وجيزة مما قد يؤدي إلى تفلت السلطة ذاتها من أي رقابة، فضلا عن حجم السلطة المعهودة إلى أعضاء مكتب التصويت، وهي سلطة تقديرية لا تخضع إلى أي ضوابط، باستثناء ما يتعلق بحالة الفارزين، وإن كان الاختصاص المعقود للمجلس الدستوري بالنظر في الطعون الماسة بصحة عمليات التصويت والفرز، يمكن أن يمتد لمباشرة الرقابة على مشروعية التعيين الذي يمارسه أعضاء مكتب التصويت.

ومن المهم التأكيد في ذات السياق أن المشاركة في عملية الفرز من جانب أعضاء مكتب التصويت تعتبر من قبيل الاستثناء الذي يتم اللجوء إليه في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين المعينين من بين الناخبين المسجلين، وماعدا هذا لا يسمح طبقا للأوضاع القائمة بأن يجري الفرز من قبل أعضاء مكتب التصويت فقط، وإلا كانت مخالفة هذا القيد التشريعي موجبة للطعن أمام

(1) أنظر: المادة 49 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص15. والمادة 19 فقرتين 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص15. وكذلك المادة 19 فقرات 2، 3، 4 من المرسوم تنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص13.

(2) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص223.

المجلس الدستوري⁽¹⁾. ولكن الواقع العملي والميداني يفند مثل هذا الاستخلاص القانوني، ذلك أن الكثير من الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر بينت بشكل واضح أن المتدخل والقائم الرئيس على عملية الفرز هم أعضاء مكتب التصويت أنفسهم، وليس الناخبين.

وهو ذات الوضع المسجل لدى المشرع التونسي الذي يعترف صراحة لأعضاء مكتب الاقتراع بسلطة التدخل لمباشرة إجراءات فرز الأصوات، ويضاف إليهم عند الاقتضاء فارزين إضافيين يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين، وذلك للحصول على العديد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب⁽²⁾.

كما يمكن طبقا للفصل 68 من القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، لكل قائمة أو لممثليها وللملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات في جميع المحلات التي تجري فيها هاته العمليات، كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده، وذلك بمحضر الجلسة⁽³⁾.

ولم يشذ المشرع المغربي عن الموقف السابق، حيث يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين، ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشمل على أقل من مائتي ناخب مقيد ويساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاوولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاوولات الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة يجب أن يسلم

(1) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 616.

(2) أنظر على التوالي:

- الفصل 51 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 463/الفصل 133 فقرة 1 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

- الفصل 63 فقرة 1 من مرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 654.
(3) ورد هذا الحكم بنفس الصيغة في الفصل 56 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1767.

المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس أن استئثار رئيس مكتب التصويت بعملية فرز الأصوات وإحصائها دون مشاركة باقي أعضاء المكتب يعيب العملية الانتخابية⁽²⁾. وإجمالاً يمكن القول أن تشريعات دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) سلكت نفس مسلك المشرع الفرنسي وذلك إزاء تشكيلة لجنة الفرز، حيث يقوم أيضاً أعضاء لجنة الانتخاب باختيار أعضاء لجان الفرز، وذلك من بين الناخبين (غير الأميين)، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعات لا تقل كل مجموعة عن أربعة أفراد، وتتم عملية فرز الأصوات من جانب الأشخاص المعنيين تحت إشراف أعضاء لجنة الانتخاب، وإذا كان عدد الأشخاص المعنيين لعملية الفرز غير كاف، يجوز لأفراد أو أعضاء لجنة الانتخاب مساعدتهم، كما يجوز للمرشحين اختيار أشخاص ينوبون عنهم، ويتم توزيعهم على مجموعات مختلفة⁽³⁾.

والهدف من حضور المرشحين أو مندوبيهم لعمليات الفرز بالإضافة إلى بعض الناخبين الذين تختارهم اللجنة في فرنسا للقيام بأعمال العد، هو إصباح نوع من الرقابة الشعبية على هذه العمليات⁽⁴⁾. ومما ينبغي التنويه إليه أن توجه التشريعات المغاربية نحو إناطة مهمة الفرز إلى أعضاء مكتب التصويت ذاتها يبقى محل نظر، فعدم التحديد القاطع والحصري لعدد الفارزين الذين يتولون فرز أصوات الناخبين من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام أعضاء مكاتب التصويت للمشاركة في عملية الفرز متذرعين بعدم كفاية الفارزين. وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي كذلك إلى

(1) أنظر: المادة 78 فقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5064/المادة 77 فقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532/ وكذلك المادة 21 فقرتين 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5542.
(2) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/862 في الملف الإداري ه رقم 97/344 بتاريخ 28/7/97 مشار إليه في رضوان العنبي، مرجع سابق، ص 14.

وكذلك حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 1492 في الملف الإداري رقم 544/2003 بتاريخ 24/10/2003 مشار إليهما في عفاف كوثر صابر، (دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية، استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون، 2 يناير 2011، ص 13، أنظر الموقع الإلكتروني:

(3) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 413.

(4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 681.

وقوع الفارزين في أخطاء نتيجة لعملهم لساعات طويلة، وبالتالي المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

لذ كان من الأجدر في نظرنا أن يتم إسناد هذه المهمة إلى جهات أخرى غير أعضاء مكتب التصويت التي أشرفت وأدارت عملية الاقتراع، لأن إجراءات الفرز التي تتم من قبل لجان الفرز، وباستقلال عن لجان الاقتراع، تمثل ضماناً مهماً لنزاهة الانتخابات، ومن شأنها الوقوف على مجمل الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب من قبل لجان الاقتراع⁽²⁾.

والجدير بالذكر في هذا الإطار، أن هناك بعض التشريعات العربية ومن أجل ضمان نجاح العملية الانتخابية أشركت القضاء في عملية الفرز، ففي الأردن اشترط قانون الانتخابات لسنة 1986 بأن تجري عملية الفرز بإشراف اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية، والتي تتشكل برئاسة الحاكم الإداري، وعضوية رئيس محكمة البداية أو أحد قضاة الصلح في الدوائر التي لا توجد فيها محكمة بداية، أو أحد موظفي الحكومة يعينه وزير الداخلية⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات الفرز

بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت وفقاً لما هو مبين في القانون، وبعد غلق صناديق الاقتراع تبدأ على الفور إجراءات فرز الأصوات المدلى بها من قبل الناخبين، وعملية الفرز الأصوات هذه تضم في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها لتجسيد عنصر النزاهة في العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

وتبدأ إجراءات عملية الفرز بمعناها الفني لدى المشرع الجزائري بمجرد اختتام الاقتراع ويوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، حيث يجري الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي، ويتم علناً، على أن يجري داخل مكتب التصويت إلزاماً، غير أنه يجري الفرز بصفة

(1) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 2013/2012، ص 135.

(2) راجع في هذا: منتهى جواد كاظم الزبيدي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 214. / عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، مرجع سابق، ص 41.

(3) حمدية عباس، مرجع سابق، ص 114.

(4) عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، مرجع سابق، ص 41.

استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها⁽¹⁾. وبذلك فإن علانية إجراءات الفرز تعد قاعدة أساسية في عملية الفرز من مقتضاها أن عمليات الفرز التي تتم في سرية تعد مخالفة قانونية، وكذلك عمليات الفرز التي لا تتم علنا أمام الناخبين الموجودين حول منضدة الفرز⁽²⁾.

وبمجرد انتهاء عملية التصويت، تتم عملية غلق الصناديق الانتخابية وتأمينها تمهيدا لفرز الأصوات من أجل ضمان النزاهة في مرحلة الفرز، باعتبارها من العمليات الفرعية المهمة أثناء العملية الانتخابية، ويقصد بعملية تأمين صناديق الاقتراع، الحفاظ عليها من العبث، فقبل العملية الانتخابية يتم التأكد من خلو الصناديق الانتخابية تماما، أما في هذه المرحلة فيجب تأمين الصناديق ضد احتمالات إضافة أو حذف أية أوراق انتخابية، بمعنى آخر التأكد من أن الصناديق التي أدلى فيها الناخبون بأصواتهم هي الوحيدة التي ستصب عليها عملية الفرز⁽³⁾.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري كان شديد الحرص على ضمان سلامة غلق صناديق الانتخاب، عندما أوجب على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع أن يحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويتم وضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشتمل أيضا من قفليه ويعتبر أعضاء مكتب التصويت مسئولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي 01/12⁽⁴⁾. ويعاقب كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن السلطة المكلفة بحراسة الأوراق التي يتم فرزها⁽⁵⁾.

(1) أنظر على التوالي: المواد 47، 48 (الفقرات 1، 2، 3)، 121، 122 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 14، 15، 24.

المادة 19 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 13.

المادة 19 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 15.

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 679.

(3) علي الصاوي، مرجع سابق، ص ص 73، 74.

(4) أنظر: المادة 161 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 29/ والمادتين

22، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق، ص 15.

(5) جاءت المادة 223 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات تحدد العقوبة في هذه الجريمة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

وفي كل الأحوال تبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها⁽¹⁾. على أن تباشر عملية الفرز بسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع، ليقوم فارزين اثنين (2) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين⁽²⁾.

وبعد الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن أحد الفئات المذكورة سلفا في المادة 52 من القانون العضوي 01/12 تعتبر أصوات معبرا عنها، وباستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁽³⁾. وبعد اكتمال الإجراءات السابقة يتم وضع محضر نتائج الفرز في كل مكتب التصويت، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم. كما يجب أن يكون عدد الأطراف مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز⁽⁴⁾.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع منه نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

ويتولى رئيس المكتب التصريح علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، على أن يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي، كما تسلم أيضا نسخة من محضر مصادقا على مطابقتها فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل

(1) أنظر: المادة 48 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

(2) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، أنظر الرابط الإلكتروني:

www.interieur.gov.dz/dynamics/frmltem.aspx?html=86&s=23 ، تاريخ الزيارة 2013/10/23

(3) أنظر: المادة 50 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

(4) أنظر: المادة 51 الفقرتين 1، 3 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، وتدمج هذه النسخة بجميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصداق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية أو لمراقبة الانتخابات أو ممثلة المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام وتوضع الملاحق المرفقة بمحضر الفرز تحت تصرف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية⁽¹⁾.

ومن باب الشفافية، وفي حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ، يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز، يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله بممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الجزائري، لم يفصل أو يتعمق في تنظيم إجراءات الفرز، وأحال على التنظيم بيان كفاءات تطبيق نص المادة 50 المذكورة أعلاه، مع العلم أنه ولحد كتابة هذه الأسطر لم يصدر هذا التنظيم بعد، بعكس كل من المشرعين التونسي، والمغربي اللذين كانا أكثر دقة في تنظيم إجراءات الفرز .

فقد اتجه المشرع التونسي من خلال الفصل 62، من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمعدل بموجب الفصل 3 من المرسوم عدد 72 لسنة 2011، إلى النص على أنه عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع، وتجري عمليات الكشف علانية، ويتم فتح الصندوق بحضور الملاحظين والممثلين، وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتم التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع، ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت، فإذا كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين يقع التنصيص

(1) أنظر: المادتين 51 الفقرات 4، 5، 6، 123 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص15/ المواد 21، 22، 3/19، 20، من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيهرما، مرجع سابق، ص15/ وكذلك المادة 20/الفقرات 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص13.

(2) وزارة الداخلية، مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، مرجع سابق،

على ذلك بمحضر الجلسة ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز⁽¹⁾.

ويضيف الفصل 62 من القانون المذكور أعلاه بأن الهيئة الفرعية للانتخابات تقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر، على أن يتم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم التطابق بين أوراق الاقتراع وعدد المقترعين. وتبدأ عملية فرز الأصوات طبقاً للفصل 63 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في كل منضدة بعد أن يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال، ويتولى فارزين آخرا على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القوائم ويسجلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض⁽²⁾.

كما جاء في الفصل 63 من نفس المرسوم، أنه عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت، وفي حالة حصول خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار، وبعد الإمضاء بورقة التصويت، وإعطائها عدداً رتبياً تسلم إلى المكتب ليبت فيها إثر انتهاء عملية الكشف⁽³⁾.

وتضيف الفقرة الأخيرة من الفصل 63 من مرسوم 35 لسنة 2011 أن عدد الأوراق البيضاء يحتسب على حدة⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق نص الفصل 65 من نفس المرسوم على أن مكتب الاقتراع يتولى ضبط نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين،

(1) ورد نفس النص بنفس الصيغة في الفصل 50 فقرتين 1، 2 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، مرجع سابق، ص 463/الفصل 50 فقرة 3 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2589.

(2) ورد نفس النص بنفس الصيغة في الفصل 51 فقرة 2 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572.

(3) ورد نفس النص بنفس الصيغة في الفصل 51 فقرتين 3، 4 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572.

(4) الورقة البيضاء هي ورقة الاقتراع التي لم يضع عليها المقترع أية علامة، ولم يدل بصوته لأي مرشح ولم يصوت لأي اقتراع أو ضد أي اقتراح على الورقة، أنظر: مي الأحمر، مرجع سابق، ص 5.

ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البت في الأوراق المشكوك فيها⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطبقا للفصل 66 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتم بالمرسوم 72 لسنة 2011، تعين قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية، ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

كما يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع، كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع، ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتتولى مكاتب الجمع مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها، وبتحرير محضر يقع إمضاءه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن القوائم والملاحظين⁽²⁾.

فضلا عما سبق، فقد نص الفصل 67 من المرسوم 35 لسنة 2011 أن يتم تسجيل عمليات الاقتراع بالمحضر المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء، والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف، وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها، وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع⁽³⁾.

(1) ورد نفس النص بنفس الصيغة في الفصل 54 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572.

(2) ورد نفس النص بنفس الصيغة، ماعدا أن تعيين مكاتب جمع كان يتم بقرار من الوالي في الفصل 55 فقرات 2، 3، 4، من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1767.

(3) ورد نفس النص بنفس الصيغة في الفصل 55 فقرة 1 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572، كذلك أنظر بخصوص مجلس المستشارين في هذه المسألة الفصل 133 فقرتين 2، 3 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2593.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب⁽¹⁾.

هذا ولم يختلف موقف المشرع المغربي عن نظيره الجزائري والتونسي، حيث أقر صراحة بأن يتم الشروع في عملية الفرز بمجرد اختتام الاقتراع، ويقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع، والتحقق من عدد أوراق التصويت، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسماؤهم الإشارة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ويوزع الرئيس على مختلف الطاومات أوراق التصويت، ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب المعني⁽²⁾.

وينتج عن مرحلة الفرز أربعة أنواع من أوراق التصويت، وهي الأوراق الملغاة والمنازع فيها، والتي توضع في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب، ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة، وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى الأوراق غير القانونية التي تهم الانتخاب المعني⁽³⁾.

(1) أنظر: الفصل 67 فقرة 2 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 655.

(2) أنظر على التوالي: المادة 78 فقرتين 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5064/ المادة 77 فقرتين 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 28/ المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5532/ المادة 21 فقرتين 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5542.

(3) أنظر على التوالي: المادة 79 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5065/ المادة 78 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5533/ وكذلك المادة 22 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5543.

كما يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر ويجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى طبيعة الانتخاب، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت⁽¹⁾. ويضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها، والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيهها إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور⁽²⁾.

وبالنسبة للمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة المعنية فتحرر على الفور في ثلاثة نظائر ويوقع عليها حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، غير أنه تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين، وينص فيه على هذه الحالة⁽³⁾.

وقد بين المشرع المغربي صراحة أنه وبمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والمستشارين يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل لوائح الترشيح، أو عدد المترشحين لتسلم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح، وترقم كل نسخة ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي، أو لجنة الإحصاء، وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية⁽⁴⁾.

(1) أنظر على التوالي: المادة 79 فقرتين 5، 6 من القانون التنظيمي رقم 27/ المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5065/المادة 78 فقرتين 5، 6 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5533/المادة 22 فقرتين 5، 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص5543.

(2) أنظر على التوالي: المادة 79 فقرة 7 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5065، /المادة 78 فقرة 7 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5533.

(3) أنظر على التوالي: المادة 80 فقرة 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5065./ المادة 79 فقرة 1، 2 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5533./ المادة 23 فقرة 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص5543.

(4) أنظر على التوالي: المادة 80 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5065/ المادة 79 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5533.

كما أقر على صعيد آخر، وتحديدًا بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الترابية حكما مشتركا وعاما مفاده أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تشمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر إمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه بحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي، ويباشر هذا المكتب فورًا بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة لإحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها، وتثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر، يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب المركزي⁽¹⁾

لكن هذا الحكم العام والمشارك لم يمنع المشرع المغربي أن يتدخل لإقرار أحكام خاصة بكل نوع من الانتخابات الخاصة بالمجالس الترابية .

وفي هذا الصدد ورد بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات، أن المحضر الخاص بكل دائرة انتخابية يوضع في ثلاثة نظائر، وتحمل النظائر الثلاثة في الحين متفرعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها، والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي، ويقوم هذا الأخير على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له، بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها.

ويحتفظ بنظير من المحضر المذكور، وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

ويقوم بوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمن للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها، والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة، أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت، فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ليعرض على لجنة للإحصاء⁽²⁾.

وبمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت، ويوضع النظير الثاني المصحوب بالغلاف المتضمن للأوراق المنازع فيها، والأوراق الملغاة، وكذا الغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب

(1) أنظر على التوالي: المواد 23 فقرتين 4، 5، 90 فقرة 1، 117 فقرة 1. 148 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق

بانتهاء أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق ص ص5543، 5551، 5554، 5559.

(2) أنظر: المادة 90 فقرات 2، 3، 4، 5 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص5551.

التصويت، ويوجه إلى لجنة الإحصاء الموجودة بمقر العمالة أو الإقليم، أما النظر الثالث فيودع بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي تشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لعملية تحديد نتائج التصويت

لا مرأ في أن النتائج الانتخابية التي تم تحصيلها نتيجة فرز الأصوات على مستوى كل مكتب تصويت ومركز انتخابي تعتبر خطوة مهمة في تحديد الفائز بمقاعد المجالس النيابية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنها نتائج نهائية، وقاطعة، بل تبقى غير كافية، وهو الأمر الذي يدل على وجود آلية أخرى بجانب عملية الفرز يتم إعمالها في سبيل الحصول على نتائج نهائية وإعلانها للجمهور، وتتمثل هذه الآلية في إجراء إحصاء عام لأصوات الناخبين (الفرع الأول)، ليأتي بعدها عملية تدقيق ومراجعة النتائج النهائية وإعلانها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: آلية إحصاء الأصوات الانتخابية

تعتبر هذه العملية أمراً حاسماً في الكشف عن ما أسفرت عليه إرادة الهيئة الناخبة، ويتوقف على مدى صحتها صحة النتائج النهائية، وعلى هذا الأساس، فإن الطعون الانتخابية التي يتولى قاضي صحة الانتخاب الفصل فيها، قد تنصب على عملية إحصاء الأصوات، للتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنصوص القانونية، والتنظيمية المعمول بها وحتى نقف عند الضوابط القانونية المؤطرة لهذه الآلية، سوف نتناول وضعها بشكل مستقل في كل من الجزائر (أولاً)، تونس (ثانياً)، المغرب (ثالثاً) أولاً: وضع المسألة في الجزائر

يتوزع الاختصاص بالإحصاء العام لأصوات الناخبين في الجزائر بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، وكذا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

فبالنسبة لتشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، تتألف من قاض رئيساً، ونائب رئيس، ومساعدتين اثنتين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويشترط أن يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية⁽²⁾، والملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية⁽³⁾

(1) أنظر: المادة 117 فقرات، 2، 3، 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5554.

(2) أنظر: المادة 149 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 27.

(3) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص

هذا واشترط المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات 01/12 ضرورة تعليق القرار المتضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، ولكن من دون أن يعززه بإمكانية قيام كل شخص له مصلحة بالطعن في تشكيلة هذه اللجنة عندما لا تتوافر فيهم الشروط المتطلبية قانوناً⁽¹⁾

وينحصر دور هذه اللجنة المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، في إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁽²⁾

ويتم توزيع النسخ الأصلية الثلاث من محضر الإحصاء البلدي للأصوات إلى كل من: رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، ونسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية، وبالإضافة لذلك تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات⁽³⁾

أما بخصوص اللجنة الانتخابية الولائية، فتضم في تشكيلتها ثلاثة قضاة من بينهم مستشار، يعينهم وزير العدل، وتجتمع هذه اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي⁽⁴⁾، وفي حالة إذ ما تم تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه⁽⁵⁾،

(1) بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 141.

(2) أنظر: المادة 150 فقرات 1، 2، 3 من قانون عضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 27.

(3) أنظر: المادة 150 فقرات، 7، 6، 4 من المرجع نفسه، ص 28.

(4) أنظر: المادة 151، المرجع نفسه، ص 28.

- نشير في نفس السياق إلى أنه سيأتي الحديث لاحقا عن التطورات التي لحقت بتشكيلة اللجان الانتخابية الولائية عبر القوانين الانتخابية المختلفة التي عرفتها الجزائر، وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب، ص
(5) أنظر: المادتين 152، المرجع نفسه، ص 28.

الملاحظ بوجه عام على تشكيلة هذه اللجنة هو طابعها القضائي، لأن التشكيلة القضائية يفترض فيها ضمان الاستقلالية والنزاهة باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقصد دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته⁽¹⁾، لكننا نسجل في نفس الوقت عدم تحديد المشرع الانتخابي بشكل صريح للجهة التي يعين منها القضاة، وذلك فيما إذا كانت من جهة القضاء العادي، أو الإداري.

تتولى اللجنة الانتخابية الولائية في إطار ممارسة صلاحياتها بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية⁽²⁾، وبذلك يكون المشرع بموجب القانون العضوي 01/12، قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات⁽³⁾، رغم اعتباره أعمال هذه اللجنة وقراراتها إدارية تقبل الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽⁴⁾

وفي كل الأحوال يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنتهي أشغالها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، أما بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽⁵⁾.

ويجب أن تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات⁽⁶⁾

علاوة على ما تقدم، اشترط المشرع الانتخابي ضرورة أن تحدث لجان انتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 99.

(2) أنظر: المادة 153 فقرة 1 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 28.

(3) أحمد بنيوني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

(4) أنظر: المادة 154 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 28.

(5) أنظر: المادتين 155، 156، المرجع نفسه، ص 28.

(6) أنظر: المادة 157 فقرتين 3، 4 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، ويحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد وتشكيلة الدوائر الانتخابية الدبلوماسية، أو القنصلية⁽¹⁾،

وبهذه الصفة تنصب أربع لجان انتخابية الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، وتتكون هذه اللجان من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا، وناخبين اثنين عضوين، وموظف دبلوماسي أو قنصلي كاتباً للجنة، ترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج التي يقع مقرها بمجلس قضاء الجزائر⁽²⁾

كما اشترط المشرع الانتخابي تنصيب لجنة للمقيمين في الخارج، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، قصد يعينهما جمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من طرف لجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، ويستعين أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية، ووزير الشؤون الخارجية بقرار مشترك، وتجتمع هذه اللجنة بمجلس قضاء الجزائر⁽³⁾، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽⁴⁾

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول أن تدخل المشرع الانتخابي الجزائري في توزيع الدور بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بإحصاء الأصوات الانتخابية يصب في الاتجاه السليم، لكونه يجسد من جهة السرعة وعدم التأخير في إحصاء الأصوات حتى لا تصطبغ بصبغة الشبهة، بما يضمن التحكم في مجريات العملية الانتخابية، كما أنه يجسد في نفس الوقت مبدأ الرقابة الإدارية الذي تتولاه اللجان الانتخابية الولائية على عمل اللجان الانتخابية البلدية، كل ذلك بما يضمن التأكد من عدم المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

(1) أنظر: المادة 158 من المرجع نفسه، ص 28. وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 28/12 يحدد شروط تصويت

المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، مرجع سابق، ص 24.

(2) أنظر: المواد 1، 2، 3 من القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012، ص 23.

(3) أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 28/12 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، مرجع سابق، ص 24.

(4) أنظر: المادة 159 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 29.

ثانيا: وضع المسألة في تونس

تم التنصيص ضمن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في الفصل 65 منه على: (قيام المكتب بضبط نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البت في الأوراق المشكوك فيه)⁽¹⁾

وتتولى طبقا للفصل 66 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مكاتب الجمع التي تم تعيينها من طرف الهيئة العليا للانتخابات قبل يوم الاقتراع، جمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن القائمت والملاحظين، وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع، كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمت وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن القائمت والملاحظين، وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع، أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽²⁾

ومن المفيد الإشارة في ذات السياق إلى ما كان معمول به سابقا في المجلة الانتخابية بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث كان الإحصاء العام للأصوات يجري علانية بالنسبة إلى كل دائرة من قبل لجنة تتكون من: الوالي بصفة رئيس، وقاض يعينه وزير العدل، وثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء، وذلك على أساس محضر الجلسة والوثائق المحالة من قبل المكتب المركزي، ويحق لكل قائمة أن تعين احد أعضائها لحضور عمليات لجنة الإحصاء العام للأصوات⁽³⁾،

(1) يقابل هذا النص الفصل 54 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 572

(2) يقابل هذا النص الفصل 55 من المجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، باستثناء أن تعيين المكتب المركزي ومكاتب الجمع يتم تعيينها من طرف الوالي، وتودع كافة وثائق الإثبات التي تم جمعها لدى الوالي أيضا، كذلك تنطبق أحكام الفصلين 54، 55 حسب الفصل 133 من المجلة الانتخابية على انتخاب أعضاء مجلس المستشارين على أن يحيل رئيس المكتب المحضر الخاص بالنسبة إلى انتخاب العضو أو العضوين عن الولاية والمحضر الخاص بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات في ثلاثة نظائر، وكافة وثائق الإثبات إلى الوالي المعني، ويوجه الوالي فوراً نظيرا إلى وزير الداخلية ونظير إلى رئيس المجلس الدستوري، ويحتفظ بالنظير الثالث مع وثائق الإثبات.

(3) أنظر: الفصل 102 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2590.

ويثبت وقوع الإحصاء العام للأصوات محضر محرر في ثلاثة نظائر، يوجه نظير إلى وزير الداخلية، ويوجه نظير ثان إلى رئيس المجلس الدستوري، أما النظير الثالث فيقع الاحتفاظ به بالولاية⁽¹⁾

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

أوجب المشرع الانتخابي المغربي أن تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي إحصاء أصوات هذه المكاتب، وتثبت عملية إحصاء الأصوات بالنسبة لكل انتخاب في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 من القانون التنظيمي 11/27 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 79 من القانون التنظيمي 11/28 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 23 من القانون التنظيمي 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية⁽²⁾ على أن تتولى لجنة الإحصاء التابعة للعمالة، أو الإقليم أو عمالة المقاطعات إحصاء الأصوات التي نالها كل لائحة أو كل مترشح، وتتألف لجنة الإحصاء من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس، وناخبين يحسان القراءة والكتابة يعينهما العامل بالنسبة لانتخاب مجلس النواب، وانتخاب أعضاء مجالس الجهات، وانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، أو والي الجهة بالنسبة لمجلس المستشارين، وممثل العامل أو والي الجهة بحسب الحالة، ويجوز لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء، كما يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لانجاز المهام المذكورة أعلاه، باقتراح من العامل أو والي الجهة بحسب الحالة، كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على انجاز أعمالها⁽³⁾

(1) أنظر: الفصل 103 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1769.

(2) وللمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، راجع: المواد 81، 82، 83، فقرة 1 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص ص 5065، 5066. المادة 80 فقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6 من القانون التنظيمي 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5533. المواد 23 فقرة الأخيرة، 24 فقرة 1، 90 فقرات 2، 3، 4، 5، 117 فقرات 2، 3، 4، 138، 140 فقرات 1، 2، 3، 4، 5 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5543، 5551، 5554، 5557، 5558.

(3) أنظر: المادتين 83 فقرات 2، 3، 4، 5، 84 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5066/ المادة 80 فقرات 6، 7، 8، 9 من قانون القانون التنظيمي 11/28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5533، وكذلك المواد 91، 92 فقرة 1، 118، 119 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5551، 5554.

في حين جاء ضمن الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، تشكيلة لجنة الإحصاء والتي تتألف من رئيس مكتب التصويت، أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية رئيساً، وناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل، وممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة، ويخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء⁽¹⁾

الملاحظ على لجان الإحصاء في المغرب، وباستثناء تشكيلة لجنة الإحصاء الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، أنه تم إسناد رئاستها إلى القضاء، وهذا ينبني من جهة عن ثقة بالغة في السلطة القضائية في المغرب باعتبارها جهة محايدة يتوسم فيها التجرد من كل الاعتبارات الذاتية والمصلحية، ويعد من جهة أخرى مؤشراً بالغ الدلالة على الرغبة في ضمان النزاهة وتأمين الشفافية التي يتعين أن تتسم بها عملية التحقق من النتائج وضبط إحصاء الأصوات⁽²⁾

الفرع الثاني: آلية ضبط وإعلان النتائج النهائية

تعتبر عملية الإعلان عن النتائج الانتخابية المنتجة بالمنطقة للإحصاء العام للأصوات، حيث يتم خلالها توزيع الأصوات على المرشحين، وبيان النسبة التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة مرشحين، كما وبإعلان نتيجة الانتخاب بشكل رسمي يتم كشف النقاب ليتسنى لكل من له مصلحة تقديم الطعون ضد الإجراءات الملازمة للعمليات الانتخابية بمعناه الضيق، وهذا ما سنتناوله من خلال تحديد طبيعة الجهة المختصة بضبط وإعلان النتائج النهائية (أولاً)، ثم تحديد الآلية المعتمدة في توزيع المقاعد الانتخابية (ثانياً).

أولاً: طبيعة الجهة المختصة بضبط وإعلان النتائج النهائية

تختلف الدول في تحديد الجهة المختصة بالإعلان النهائي للنتائج الانتخابية، فقد يتم الإعلان عن النتائج بصورة مبدئية داخل مراكز الاقتراع من قبل رئيس لجنة الانتخاب أو يتم الإعلان عنها من قبل قاضي الانتخاب أو يتم الإعلان عنها بصورة نهائية من قبل لجنة تتشا لهذا الغرض⁽³⁾. أما عن موقف دول المغرب العربي، فنجد المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين، ففي حالة الانتخابات التشريعية، فإن المجلس الدستوري هو المختص بضبط النتائج، وإعلانها في أجل أقصاه

(1) أنظر: المواد 140 فقرات 6، 7، 8، 141 فقرة 1، 148، المرجع نفسه، ص ص 5558، 5559.

(2) وزارة العدل، دليل تطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 33.

(3) وللمزيد من التفاصيل حول الجهة المختصة بإعلان النتائج في الأنظمة المقارنة راجع في هذا عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص 555، 556، 557، 565، 566.

72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾. أما في حالة الانتخابات المحلية فأعطى صلاحية ضبط وتوزيع المقاعد لكل من اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، وللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية⁽²⁾،

ويتم إعلان النتائج طبقا لنص المادة 155 من قانون الانتخابات 01/12 من طرف اللجنة الانتخابية الولائية وفقا للمادة 165 من القانون العضوي 01/12⁽³⁾

كذلك الحال بالنسبة للمشرع التونسي، حيث لم يختلف عن نظيره المشرع الجزائري، إذ يستشف من فحوى نصوص المجلة الانتخابية أن عملية ضبط النتائج في الانتخابات البرلمانية خولت إلى المجلس الدستوري، ويصرح وزير الداخلية بهذه النتائج علانية ويسهر على نشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية⁽⁴⁾

أما في حالة انتخاب أعضاء المجالس البلدية، فيقع التصريح علانية من طرف رئيس مكتب التصويت الوحيد، أو مكتب التصويت المركزي بالنتائج، وتعلق هذه النتائج على مكتب التصويت ويحرر محضر جلسة في نظيرين، ويمضي من طرف كامل أعضاء المكتب ثم يوجه إلى الوالي ليحال نظير منه على وزارة الداخلية ويودع النظير الثاني بالولاية، ويصرح الوالي أو من ينوبه علانية بتوزيع المقاعد المطلوب تسديدها بين مختلف القوائم، بناء على محاضر التصريح بالنتائج الواردة من مختلف المكاتب الوحيدة أو المركزية ولكافة الدوائر الانتخابية للبلدية المعنية⁽⁵⁾

تجدر الإشارة إلى ما جاء في مرسوم 35 لسنة 2011، والذي أوكل مهمة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات إلى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتتولى نفس الهيئة الإعلان

(1) أنظر: المادتين 98، 125 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق، ص ص 22، 24، وكذلك المادة 20 فقرة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 412/12 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مرجع سابق، ص 13.

(2) أنظر: المادتين 150 فقرة 5، 153 فقرة 2، من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 28 (3) هناك تعارض بين المادة 155 والمادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات سوف نأتي لتبياناه في معرض الحديث عن ضوابط الطعن في صحة انتخاب المجالس المحلية في الفصل الثاني من هذا الباب، ص 309.

(4) أنظر: الفصل 105 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 2197.

(5) أنظر: الفصل 127 مكرر من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 573 والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 154 مكرر بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594.

عن النتائج النهائية للانتخابات بعد البت في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج، أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدم أي طعون، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي التونسي للجمهورية التونسية، ويُدْرَج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽¹⁾

أما بخصوص المشرع المغربي، فإن لجان الإحصاء التي تقوم بإحصاء الأصوات تتولى بنفس السياق الذي سبق تناوله مهمة إعلان نتائج الاقتراع.

بناء على ما سبق، يمكن ملاحظة أن التشريعات المغربية اتفقت حول مسألة إعلان النتائج الانتخابية حينما خصت الانتخابات التشريعية بجهة تتسم بالطابع الوطني المركزي لما تشكله هذه الاستحقاقات من أهمية، في حين خصت الانتخابات المحلية بجهة تتميز بالطابع المحلي، وإن كان كل من المشرعين الجزائري والمغربي دون المشرع التونسي قد راعا في هذه الجهات إدخال العنصر القضائي، ولكن على الرغم من ذلك كان الأولى على التشريعات المغربية أن توكل مهمة إعلان النتائج إلى جهة مستقلة عن الجهة المكلفة بإحصاء الأصوات ضمانا لمبدأ الحياد خلال العملية الانتخابية.

ثانيا: الآلية المعتمدة في توزيع المقاعد الانتخابية

أخذت التشريعات المغربية فيما يخص آلية توزيع المقاعد بنظام التمثيل النسبي تارة ونظام الأغلبية تارة أخرى، ويفترض الأول الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة لا الانتخاب الفردي، وهو يقوم على أساس توزيع الأعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية المتنافسة كل حسب نسب الأصوات التي تحصل عليها⁽²⁾. والتمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية يعتبر أكثر الأساليب انتشارا، حيث يوزع المقاعد في كل دائرة أولا على القوائم ثم مرشحي هذه القوائم، ويتم توزيع المقاعد على القوائم على مرحلتين، في المرحلة الأولى توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي، وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية التي يتم توزيعها بناء على القاسم الانتخابي⁽³⁾

(1) أنظر: الفصلين 71، 73 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 655.

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلوي للنشر والتوزيع: الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 245.

(3) وللمزيد من التفاصيل حول أنواع الانتخابات بالقائمة بالتمثيل النسبي راجع: عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة، 2009، ص ص 116، 117، 118 = صالح جواد الكاظم، على غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة: بغداد، 1991، ص 48 وما بعدها/عبد الغني بسبوني، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

أما في حالة نظام الانتخاب بالأغلبية سواء كان فرديا أو بالقائمة، فيقضي بأن يفوز بالانتخابات من ينال أغلبية الأصوات دون غيره، وعادة الأغلبية المطلقة لفوز مترشح أو القائمة الانتخابية تختلف باختلاف الدول، فهي إما تكون بسيطة أو مطلقة أو نسبية⁽¹⁾.

لقد نص المشرع الجزائري على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى⁽²⁾ باستثناء حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون حيث ينتخب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة الانتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية⁽³⁾ أما بالنسبة للمشرع التونسي، وبحسب ما كان معمولاً به في المجلة الانتخابية، فقد أقر طريقة الاقتراع المختلطة المرجحة للاقتراع بالأغلبية، وذلك بالنسبة للانتخابات البلدية والتشريعية⁽⁴⁾ بخلاف مجلس المستشارين الذي يتم بالأغلبية، وفي دورة واحدة بالاقتراع⁽⁵⁾ وبالنسبة لانتخابات مجلس النواب التونسي، يتم توزيع جزء من مقاعد البرلمان وفق طريقة الجزء المتبقي من المقاعد وفق طريقة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر المتوسطات⁽⁶⁾، وأما في

(1) ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 245.

(2) وللمزيد من التفاصيل حول مسألة توزيع المقاعد عند المشرع الجزائري طبقا لطريقة التمثيل النسبي في كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية راجع: المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 84، 85، 86، 87، 88، من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 17، 20، 21، وكذلك المواد 2، 3، 4، 5 من القانون العضوي رقم 03/12 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

(3) وللمزيد من التفاصيل حول مسألة توزيع المقاعد في مجلس الأمة راجع: المادتين 105، 126 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

(4) وللمزيد من التفاصيل حول كليات وطرق الانتخابات المختلطة في تونس راجع: محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون دار نشر: تونس، ط 2، 2010، ص 399 وما بعدها. وكذلك عمر البويكري، (طريقة انتخاب أعضاء مجلس النواب)، كتاب دراسات دستورية مغاربية، مرجع سابق، ص 386 وما بعدها.

(5) وللمزيد من التفاصيل حول مسألة توزيع المقاعد عند المشرع التونسي بخصوص مجلس المستشارين أنظر الفصلين 121، 134 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص ص 2592، 2594.

(6) وللمزيد من التفاصيل حول مسألة توزيع المقاعد عند المشرع التونسي طبقا لطريقة الاقتراع المختلطة المرجحة للاقتراع بالأغلبية في مجلس النواب انظر في هذا الفصلين 105، 105 مكرر من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 2197.

انتخابات المجالس البلدية، فتتم بطريقة الاقتراع على القوائم على أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي حصلت على أكثر الأصوات⁽¹⁾

في حين جاء المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لينص صراحة على أن يتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر وفق قاعدة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا⁽²⁾

أما بخصوص موقف المشرع المغربي، فيجري انتخاب كل من أعضاء مجلسي النواب والمستشارين بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، غير أنه في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد في مجلس النواب، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وفي مجلس المستشارين يباشر الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، إذا تعلق الأمر بمستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة⁽³⁾.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يجري عن طريق الاقتراع باللائحة بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة، كذلك وبنفس السياق يرسم الدائرة الانتخابية الإضافية، يجري في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي⁽⁴⁾

(1) لمزيد من التفاصيل حول مسألة توزيع المقاعد عند المشرع التونسي طبقا لطريقة الاقتراع المختلطة المرجحة للاقتراع بالأغلبية في المجالس البلدية راجع: الفصل 127 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي، مرجع سابق، ص 2264، والذي أعيد ترقيمه إلى الفصل 154 بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2594

(2) وللمزيد من التفاصيل حول كيفية توزيع المقاعد عند المشرع التونسي بخصوص انتخاب المجلس الوطني التأسيسي راجع: الفصول 32، 33، 34، 35، 36، من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 651

(3) ولمزيد من التفاصيل حول كيفية توزيع المقاعد عند المشرع المغربي بخصوص مجلس النواب ومجلس المستشارين راجع: المواد الأولى، 84، 85 فقرة 6، من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5053، 5067، وكذلك المادتين 3، 87، من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5522، 5535.

(4) لمزيد من التفاصيل حول مسألة توزيع المقاعد عند المشرع المغربي بخصوص مجالس الجماعات الترابية راجع: المواد 24، 78، 92 فقرات (2)، 3، 4، (102)، 139 فقرات (2)، 3، 4، (141 فقرتين (1)، 2)، 143 فقرة 2، ص 5543، 5549، 5551، 5553، 5557، 5558، 5559.

الفصل الثاني: ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية

أوضحت المجالس المحلية تمثل صورة من صور إدارة الدولة المعاصرة، إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بدونها، خاصة وأنها تأخذ بعدا جغرافيا، بالنظر إلى اختلاف الأوضاع والظروف ومتطلبات الحياة وإدارتها⁽¹⁾، وقد انعكست أهمية المهام التي تقوم بها المجالس المحلية على أهمية اختيار الأشخاص الذين يملكون حق التعبير عن إرادة هذه المجالس والقيام بهذه المهام، فوجدت نتيجة لذلك أنظمة الانتخاب الحر، وأنظمة التعيين عن طريق الإدارة المركزية، واختلفت التشريعات في الكثير من الدول حول تبني أي من هذه الأنظمة⁽²⁾.

ونحن ممن يرجح الاعتماد على أسلوب الانتخاب بخصوص العضوية في المجالس المحلية، ذلك أن مبدأ الانتخاب، يوفر العناصر التي تكون أفدر من غيرها على تفهم المصالح المحلية، والتأثر بها، والاستجابة إليها، ناهيك على أن أسلوب الانتخاب يحقق مبدأ إدارة الشعب لنفسه، مع ما يترتب على كل ما سبق من تحقيق التوازن بين اعتبارات الكفاية الإدارية من جهة، واعتبارات الكفاية السياسية من جهة أخرى⁽³⁾.

أما بخصوص الوضع في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، فقد استقر على اعتماد أسلوب الانتخاب بصدد تشكيل مجالسها المحلية، ومن هنا يسوغ لنا أن نبحث من خلال هذا الأسلوب عن الضمانات القانونية اللاحقة على عملية التصويت والمقررة لضمان صحة وسلامة تشكيلتها، وإذ نعني بالضمانات اللاحقة هنا إمكانية تقديم وإثارة طعون ضد كل الممارسات والأعمال التي تتال من مصداقية ونزاهة عملية التصويت، وذلك إما من جانب الناخبين أو المرشحين، كل ذلك بما يجسد فكرة الطعن في صحة العضوية بالمجالس المحلية.

إن استجلاء الأحكام والقواعد المؤطرة، والمحددة لنظام الطعون الانتخابية المتصلة بمدى صحة ومشروعية عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية يقتضي من دون شك تحديد

(1) حسين محادين، اللامركزية الإدارية والمواطنة في المجتمع الأردني، في تبادلية العلاقة بينهما، ورقة مقدمة خلال وقائع ورشة العمل المرسومة ب: اللامركزية وتعزيز الحكم المحلي، إعداد ومراجعة جمال شاكر الخطيب، عمان، الأردن، 2010، ص 42.

(2) وللمزيد من التفاصيل حول مبررات نظامي الانتخاب والتعيين في المجالس المحلية أنظر:

- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 227 وما بعدها.

- خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1993، ص ص 63، 64، 65.

- فريدة مزنياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

(3) خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص 68.

الإطار القانوني الذي يبين ضوابط وكيفيات تقديم هذه الطعون (المبحث الأول) فضلا على تحديد ضوابط وكيفيات الفصل فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بتقديم الطعن

إن الدعوى الانتخابية التي تستهدف الطعن في مصداقية ونزاهة نتائج عمليات التصويت بمناسبة إجراء انتخابات المجالس المحلية، شأنها شأن باقي الدعاوي الانتخابية الأخرى التي تنثار خلال المراحل التمهيدية للانتخاب، إذ لا بد فيها من توافر جملة من الشروط والضوابط الشكلية التي تسمح لقاضي الانتخاب أن ينظر ويتصدى للفصل فيها، وذلك كله بصرف النظر عن طبيعة قاضي الانتخاب المعروضة أمامه هذه الدعوى ، سواء أكان قاضيا إداريا، أو قاضي عادي (عدي).

وبناء عليه، فإن تحديد الأحكام القانونية المؤطرة لكيفيات تقديم الطعن الانتخابي في هذه الحالة يقودنا بالضرورة إلى البحث عن طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن (المطلب الأول)، وكذا الشروط الشكلية اللازمة بقبول هذا الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن

يروم البحث عن القواعد الناظمة للاختصاص بنظر الطعون المترتبة على عمليات التصويت إلى تحديد طبيعة ونوعية الجهة القضائية المؤهلة للفصل فيها، وكذا النطاق الجغرافي الذي تمارس من خلاله اختصاصها، وفي هذا السياق وجب أن نشير إلى أن المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي، وعلى شاکلة التشريعات المقارنة الأخرى أخذ بمبدأ لا مركزية الاختصاص القضائي بنظر الطعون في هذه الحالة ، فلم يعهد إلى جهة واحدة مركزية فحص الطعون المثارة والمقدمة ضد نتائج عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، بل جعل هذا الاختصاص موزعا بين جهات قضائية مختلفة، ولمعرفة طبيعة هذه الجهات، سوف نتناول المسألة في ضوء كل من اتجاهات الأنظمة المقارنة (الفرع الأول)، واتجاهات الدول المغاربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع المسألة في الأنظمة القضائية المقارنة

اختلفت اتجاهات الأنظمة القضائية المقارنة خاصة العربية منها حول تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد نتائج عمليات التصويت للانتخابات المحلية، وأسفر هذا الاختلاف على إحالة بعضها هذا الاختصاص إلى إحدى هيئات القضاء العادي (أولا)، في حين ذهبت غالبيتها إلى عقده للقضاء الإداري (ثانيا).

أولا: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

تعتبر المملكة الأردنية من الدول التي كانت سباقة في منح هذا الاختصاص إلى هيئات القضاء العادي، حيث كانت الطعون المتعلقة بانتخاب المجالس البلدية من اختصاص محكمة العدل

العليا في ظل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 حتى صدور قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955، حيث أصبحت هذه الطعون من اختصاص محكمة البداية، وقد سار قانون البلدية لسنة 2007 على نفس النهج، حيث أجاز لكل ناخب أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى للطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية أو انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس⁽¹⁾.

وذهب المشرع اليمني هو الآخر في اتجاه عقد هذا الاختصاص لجهة القضاء العادي، وذلك حسب نص المادة 120 من قانون الانتخابات والاستفتاء لسنة 2001، حيث تقضي بأن يكون لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز، وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة، وأكدت المادة 121 من نفس القانون على أن تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة أو المديرية التي وردت منها الطعون، أو في ينوب عنهم...⁽²⁾.

أما في سوريا، فكان الفصل في الطعون الانتخابية للهيئات الإقليمية والبلدية يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي قبل إنشاء مجلس الدولة، وتحديداً كان يدخل في نطاق اختصاص المحاكم الابتدائية التي كانت تتولى الفصل في الطعون الخاصة بالمجلس المنتخب الذي يقع ضمن اختصاصها، وكان الفقه يبرر اختصاص المحاكم الابتدائية في هذه الحالة بكونها تتميز بقربها من المتقاضين، فضلاً على قربها من مكان الانتخاب، وملاساته، وهو ما من شأنه أن يسهل عملية الفصل فيها في الوقت المناسب، وبصورة سليمة وبسيطة⁽³⁾.

ولكن مثل هذا الرأي مردود عليه على أساس أن لا مركزية التقاضي في المادة الإدارية أصبحت واقعا ميدانيا في كثير من الدول⁽⁴⁾. وهو ما من شأنه أن يخفف كذلك عبئ التنقل إلى جهة

(1) أنظر في هذا الخصوص كل من:

- نوفان العقيل العجارمة، (الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة (الأردن)، المجلد 5، 2010.

- أيمن أيوب، الديمقراطية في العالم العربي (مقارنة استنادا إلى التقارير الوطنية في: الأردن، المغرب، مصر، اليمن)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بدون بلد النشر، 2010، ص 64.

(2) قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 438.

(3) عبد الله طلبية، الرقابة، مرجع سابق، ص 147.

(4) إذ من الممكن جدا أن نلاحظ اتجاه العديد من الدول التي تتبنى نظام ازدواجية القضاء والفصل بين مكونات القضاء الإداري والعادي إلى توزيع الهياكل القاعدية أو الدنيا للقضاء الإداري على مختلف جهات وأقاليم الدولة، فالجزائر على سبيل =

مركزية، ويسهل عملية الفصل في الطعون التي ينبغي أن تدخل أيضا ضمن اختصاص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد المجلس المحلي.

وبناء عليه فإننا لا نؤيد من جانبنا فكرة اختصاص جهات القضاء العادي مهما كانت درجتها بالفصل في الطعون التي تستهدف نتائج عمليات التصويت للانتخابات المحلية لسببين رئيسيين:

السبب الأول: أن اتجاه بعض الأنظمة إلى جعله من ولاية القضاء العادي أمر محتوم ولا مفر منه خاصة، وأن تلك الأنظمة تأخذ كقاعدة عامة بمبدأ وحده القضاء والقانون الذي لا يميز بين نوعي المنازعة العادية والإدارية، إذ أن جميعها تترد جهة واحدة، ويفصل فيها بنفس القواعد والإجراءات،

السبب الثاني: يكمن في أن تلك الطعون المتعلقة بالفصل في صحة عضوية المجالس المحلية موجهة أساسا ضد أعمال إدارية (الفرز، الإحماء، إعلان النتائج)، وعليه فمن غير الإمكان المستساغ أن تستوعب طبيعة تلك الأعمال، الأقسام والفروع التي تتشكل منها المحاكم العادية أو الابتدائية، نظرا لأن هذه الأقسام والفروع مهياة أساسا للفصل في طعون تكون من طبيعة خاصة بالنظر إلى كون أطرافها أشخاصا عاديين، ومنه فإن الوضع الطبيعي يقضي بإحالة هذا الاختصاص إلى جهة القضاء الإداري المختص أصلا بنظر المنازعة الإدارية، وربما ما يعزز ويؤكد موقفنا في هذا الصدد هو اتجاه أغلب التشريعات، ومنها التشريع الفرنسي إلى جعله من اختصاص القضاء الإداري.

ثانيا: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري

دأبت غالبية الأنظمة المقارنة خاصة العربية منها على عقد الاختصاص بنظر الطعون المتصلة بنتائج عمليات التصويت والخاصة بالانتخابات المحلية إلى جهة القضاء الإداري داخل حلقة الازدواجية القضائية.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المصري أسند الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية إلى محكمة القضاء الإداري منذ إنشاء مجلس الدولة سنة 1946، وتأكد هذا الاختصاص في قوانين المجلس المتعاقبة⁽¹⁾.

= المثال لجأت إلى تنصيب 37 محكمة إدارية موزعة على مختلف ولايات الوطن، بما يقرب العدالة من المواطن ، وبالتالي فإن هذا الأمر لم يعد مقصورا على هيئات القضاء العادي.

(1) عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1996، ص226.

من المهم أن نشير في هذا السياق إلى أن تركيبة القضاء الإداري في مصر من طبيعة خاصة، حيث يعبر عن وجود القضاء الإداري أو الازدواجية القضائية من خلال الهيكل العام المركب والمتمثل في مجلس الدولة، ويضم هذا الأخير كل من قسم الفتوى، قسم التشريع والقسم القضائي، والقسم القضائي يشمل في داخل ونطاقه كل من : المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا، والمحاكم التأديبية. ،

وتتصرف رقابة القاضي الإداري في مصر بخصوص الطعون الانتخابية إلى جميع مراحل العملية الانتخابية خاصة مرحلة التصويت وإعلان النتائج، أين يظهر من خلالها رقابة القاضي الإداري بكل وضوح لحسم الأمور ووضعها في نصابها الصحيح وفقا لما ينص عليه القانون، وهذا يعني أن للمحكمة سلطة إلغاء الانتخاب بعد فحص عملية الانتخاب وفرز الأصوات، كما لها أن تحكم بتعديل النتائج الانتخابية متى تبين لها أن هناك خطأ أثر على النتيجة المعلنة⁽¹⁾.

ويبرر الفقه الإداري في مصر وعلى رأسه سليمان الطماوي إحالة هذا الاختصاص للقضاء الإداري بسبب كونه أفدر على تفهم روح القانون الذي يحكم هذا الموضوع ، كما أن قصر هذا الاختصاص على القضاء الإداري من شأنه أن يوحد الحلول المتبعة في مجال الانتخابات المحلية⁽²⁾ ولم يقتصر الأمر على موقف المشرع المصري في عقد هذا النوع من الطعون الى القضاء الإداري، بل شمل حتى المشرع اللبناني، حيث وبمقتضى المادة 38 من القانون الانتخابي رقم 665 الصادر بتاريخ 1997/12/29 المعدل والمتمم يتم الطعن في صحة نتائج انتخابات المجالس الاختيارية لدى مجلس الشورى الدولة في مهلة 15 يوما...⁽³⁾.

وبعيدا عن الدول العربية نجد أن المشرع الفرنسي أسند هو الآخر الاختصاص بنظر الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية ، وتحديدًا بالنسبة لنتائجها إلى القاضي الإداري، وفي الوقت الذي يختص فيه مجلس الدولة بالنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات الجهوية، تكون المحكمة الإدارية المختصة بنظر طعون الانتخابات الإقليمية والمقاطعات⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال يشترط في الطعن المقدم أمام القاضي الإداري أن يكون موجها ضد قرار قابل للانفصال عن العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن السبب الكامن وراء اختصاص القاضي الإداري بمنازعات نتائج الانتخابات المحلية، في الوقت الذي يختص به القاضي الدستوري بمنازعات الأخرى، يتعلق

(1) أنظر: عبد الغني بسيوني ، ص ص 239 ، 240.

(2) راجع : سليمان الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء- الكتاب الأول ، دار الفكر العربي: القاهرة ، مصر، 1976، ص 193.

(3) أنظر: قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، مرجع سابق، ص 275.

(4) Nadine Dantonele-cor, **droit des collectivités territoriales**, 3^{eme} éd ,éditions Bréal, paris, 2007, p119

(5) « le recours escesde pourvoir peut exptionnellement être soulerè par le requérant contre un acte détachable de l'opération électorale tel celui réglemant les délectations voir : Ibid, p119

أساسا بطبيعة السلطات المحلية والتي كثيرا ما كان ينظر إليها على أساس أنها سلطات إدارية بحتة، وليس جماعات سياسية⁽¹⁾.

ونحن نؤيد بدورنا أن يكون القاضي الإداري هو المختص بالنظر في كل الطعون المثارة بمناسبة عمليات التصويت للانتخابات المحلية، إذ وبصرف النظر عما يصدر عن الجهات والأجهزة المكلفة بإدارة وسير عملية التصويت من أفعال تأخذ وصف الجريمة الانتخابية طبقا لما ينص عليه قانون الانتخابات، فإن باقي الأعمال الأخرى والمتعلقة تحديدا بعمليات الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج تعتبر أعمالا إدارية منفردة (قرارات إدارية)، وعليه إذا ما أثبتت بشأنها شبهة عدم مشروعيتها من الوجهة الإدارية، كان من الضروري أن يختص القاضي الإداري، والذي من خلاله تظهر سلطاته الواسعة في مواجهة القرار الإداري محل الطعن، وهذه الخاصية المهمة والملازمة بالضرورة لموضوع الطعون الانتخابية تتفقت وتخرج من نطاق وظيفة القاضي العادي.

وانطلاقا مما تقدم ذكره يسوغ لنا أن نتساءل إلى أي مدى التزمت تشريعات دول المغرب العربي بتمكين القاضي الإداري من مهمة الرقابة على الطعون المتصلة بنتائج عمليات التصويت بخصوص الانتخابات المحلية؟

الفرع الثاني: وضع المسألة في دول المغرب العربي

من أجل الإلمام بموقف التشريعات المغاربية من مسألة طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المنصبة على نتائج عمليات التصويت للانتخابات المحلية، والأساس القانوني لها، وجب علينا أن نتناولها بشكل منفصل في كل من الجزائر (أولا)، تونس (ثانيا)، المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر

لم يعهد المشرع الجزائري إلى القضاء العادي صلاحية النظر والفصل في الطعون المنصبة على مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، كما لم يعهد إلى القضاء الإداري بشكل صريح ومطلق ذلك، وإنما اختار موقفا ثالثا تمثل في إناطة هذا الاختصاص إلى اللجان الانتخابية الولائية المختصة أساسا بفحص وإحصاء الأصوات المعبر عنها في البلديات والولايات المختلفة مثلما أشرنا سابقا⁽²⁾.

وليس موقف المشرع الجزائري هنا بالوحيد والمنفرد، بل إن كثيرا من الأنظمة المقارنة أعطت هذا الاختصاص لجهات إدارية، ففي المملكة المتحدة مثلا نجد أن مأمور الانتخاب يقوم بكافة

⁽¹⁾Christophe geslot, **élections municipales et citoyenneté européennes**, éditions l'harmattan(Amazon, France),2003, p82

⁽²⁾ راجع في هذا الخصوص ما تم تناوله سابقا في هذه الرسالة تحت عنوان " آليات إحصاء الأصوات "، ص 270

الأعمال المتعلقة بالفرز وإحصاء الأصوات، وفي مقابل ذلك تتعد له الرقابة الإدارية على صحة تلك الأعمال، فيختص بنظر طعون صحة إبداء كل ناخب لرأيه وصحة ورقة الانتخاب، وإذا ما صدر قرار مأمور الانتخاب مخالفا لمبدأ المشروعية ينعد الاختصاص بعد ذلك للجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة أن جهاز اللجان الانتخابية الولائية ظهر أول مرة في الجزائر من خلال قانون البلدية لسنة 1967، والذي أقر صراحة بأن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية في كل عمالة لجنة انتخابية عمالية تجتمع بمقر المجلس القضائي لمقر العمالة أو الإقليم، بحيث تتألف هذه اللجنة الانتخابية من عضو من المجلس القضائي بصفته رئيسا وقاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل⁽²⁾.

من المهم تسجيل ملاحظة جوهرية في هذا الإطار تتعلق بالطابع البلدي للجنة الانتخابية وليس الولائي، وهذا أمر طبيعي نظرا لتأخر صدور قانون الولاية إلى سنة 1969، بل وعلى الرغم من صدوره، إلا أن المشرع بقي متحفظا للجنة الانتخابية البلدية بنفس الدور والمتمثل في الفصل في المنازعات⁽³⁾، أما اللجنة الانتخابية الولائية فانحصر دورها في تدقيق نتائج الانتخاب، والإعلان عنه رغم طابعها القضائي والذي كان يضم كل من رئيس المحاكم يجري تعيينهم من قبل وزير العدل⁽⁴⁾. ولم تصبح اللجنة الانتخابية للجنة الانتخابية الولائية مختصة بالفصل في الطعون التي تنشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية إلا بعد صدور قانون الانتخابات رقم 80/08⁽⁵⁾. أين احتفظت اللجنة من خلال هذا القانون بتشكيلتها الجماعية، والتي كانت تضم 3 قضاة يعينهم وزير العدل وكانت تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي⁽⁶⁾.

(1) زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997/1998، ص 384.

(2) أنظر: المادة 74 من الأمر 67/24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 6 بتاريخ 18/01/1967، ص 98.

(3) أنظر المادتان: 25/22 من الأمر رقم 69/38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 44، بتاريخ 23/05/1969، ص 522.

(4) أنظر: المادة 23 من المرجع نفسه، ص 522.

(5) أنظر: المادة: 84 من القانون رقم 80/08 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 1604.

(6) أنظر: المادة 81 من المرجع نفسه، ص 1603.

واستمرت اللجان الانتخابية الولائية بنفس التشكيلة، ونفس الاختصاص الرقابي المسند لها في كل من قانون الانتخاب رقم 13/89⁽¹⁾. وقانون الانتخاب رقم 07/97⁽²⁾.

وهذا إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، أين تغيرت من خلاله تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية حيث أضحى تشكيلة مزدوجة بين الجانب أو الطابع الإداري والطابع القضائي، وانعكست هذه التشكيلة على طبيعة أعمالها، والتي أصبحت أعمالا إدارية (قرارات إدارية) قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية⁽³⁾.

وعليه يمكن ملاحظة أن المشرع جرد اللجنة الانتخابية الولائية من اختصاصها الرقابي على الطعون والاحتجاجات المقدمة ضد عمليات التصويت ونتائجها، وأصبح الأمر معقودا إلى المحكمة الإدارية وحدها التي تتولى النظر في الطعون الموجهة ضد ما يصدر عن اللجان الانتخابية نفسها بمناسبة إحصاء الأصوات وتدقيق النتائج والإعلان عنها، فضلا على ما يجري داخل مكتب التصويت من مخالفات، مع الإشارة أن حق تقديم الطعن مكفول لكل ناخب⁽⁴⁾.

ولكن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى من خلال قانون الانتخابات الحالي رقم 01/12، ليضفي الصفة القضائية على جميع أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية مثلما أشرنا في موضع آخر من هذا البحث، وطبقا لما جاء في نص المادة 151 من الأمر 01/12.

كما أصبحت اللجنة الانتخابية الولائية طبقا للمادة 165 من الأمر 01/12 مختصة بالفصل في الاحتجاجات والطعون التي ترفع إليها وذلك بصفته المستوى أو الدرجة الأولى للطعن، مع قابلية ما يصدر عنها من قرارات في هذه الحالة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة بوصفها المستوى الثاني للطعن⁽⁵⁾، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم

(1) أنظر: المادة 72 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج. عدد 32 بتاريخ 07/08/1989، ص 854.

(2) أنظر: المادة 88 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق، ص 13.

(3) نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي " تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم على غاية الدرجة الثانية.

- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر الولائية.

- تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

(4) أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/04، مرجع سابق، ص 25.

(5) جاء في نص المادة 165 من الأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "...تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج =

01/12 جسد ازدواجية الطعن الانتخابي في مادة الفصل في صحة العضوية بالمجالس المحلية ، وهو توجه جديد لم يسبق للمشرع الجزائري أن أخذ به من خلال القوانين الانتخابية المختلفة التي تعاقبت عليها الجزائر، وإن كنا نلمس على صعيد آخر أن المشرع جسد ازدواجية الطعن الانتخابي في مادة القيد في القوائم الانتخابية

انطلاقا مما تقدم، ومن خلال تتبع حركة تطور جهاز اللجان الانتخابية الولائية عبر ترسانة القوانين الانتخابية المختلفة التي عرفتها الجزائر، يكون من الضروري علينا أن نبحث ونتساءل عن الطبيعة القانونية للجان الانتخابية الولائية، وذلك فيما إذا كانت جهازا إداريا أو قضائيا، أم أنها من طبيعة خاصة.

لقد طرح النقاش على مستوى الفقه الجزائري بخصوص هذه المسألة قبل صدور قانون الانتخاب رقم 01/04 ، وكذا الأمر 01/12، ويمكن التتويه هنا إلى رأي كل من الأستاذين، أحمد محيو، ومسعود شيهوب، حيث يذهب الأول إلى اعتبار اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية حقيقية بالنظر إلى أن تشكيلتها تضم قضاة يعينهم وزير العدل، وبالنظر إلى إمكانية إثارة الدعوى أمامها بواسطة مطالبة قضائية⁽¹⁾.

ولم يخرج الأستاذ مسعود شيهوب عن هذا السياق، إذ اعتبر اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية تماثل وتحاكي الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) حاليا من حيث تشكيلتها التي تضم 3 قضاة، ومن حيث المرتبة كذلك، حيث توجد كل من اللجنة الانتخابية الولائية والمحكمة الإدارية على مستوى الولاية⁽²⁾.

والحقيقة أن إلحاق الصفة القضائية باللجان الانتخابية الولائية حسب الأستاذين أحمد محيو ومسعود شيهوب لا يعني ولا يجب أن يفهم من وراءه على أنها تعتبر جهازا من الأجهزة التي يقوم عليها واقع التنظيم القضائي في الجزائر⁽³⁾. بل إن ذلك يعني أن اللجان الانتخابية الولائية تعتبر نوع من الأجهزة القضائية الإدارية المتخصصة، والتي ظهرت أول مرة في فرنسا إلى جانب مجلس الدولة

= - يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا".

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992، ص 44.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط4، 2007، ص ص 217- 218.

(3) ذلك أن التنظيم القضائي في الجزائر يشمل كل من أجهزة النظام القضائي العادي (المحاكم، المجالس القضائية المحكمة العليا)، وأجهزة النظام القضائي الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، بالإضافة إلى محكمة التنازع.

راجع نصوص المواد: 2، 3، 4 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج، عدد 51 بتاريخ 20/07/2005، ص 6.

والمحاكم الإدارية، وذلك بصفتها هيئات قضائية استثنائية تفصل في نزاعات خاصة ومحدودة، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾.

وقد قدم مجلس الدولة الفرنسي معيارين لتحديد الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، المعيار الأول مادي يعتمد على طبيعة النزاع والذي تفصل فيه الهيئة، أما الثاني فهو شكلي حيث يتطرق إلى الشكليات والصيغ الإجرائية المتبعة أمامها والتي تأخذ طابعا قضائيا⁽²⁾.

بيد أن اعتبار اللجان الانتخابية الولائية هيئات قضائية إدارية متخصصة حسب المفهوم السابق أمر كان من الممكن التسليم به قبل صدور القانون 01/04 أي في ظل قوانين الانتخابات رقم 08/80، 13/89، 07/97، حيث كان المشرع الجزائري آنذاك يعترف للجان الانتخابية وحدها وبصورة منفردة ونهائية، بصلاحيات البت في الشكاوى والاحتجاجات المرفوعة إليها مع عدم قابلية قراراتها للطعن بأي شكل من الأشكال⁽³⁾.

فهذا ما كان يسمح لنا بأن نضفي على اللجنة الانتخابية الولائية وصف الجهة القضائية المتخصصة في مجال معين هو المجال الانتخابي، وهذا بجانب الهيئات والجهات القضائية الإدارية المتخصصة في مجالات أخرى كما هو الحال بالنسبة لكل من مجلس المحاسبة واللجان التأديبية التابعة للمنظمات المهنية⁽⁴⁾ واللتين تخضعان لرقابة مجلس الدولة باعتبارهما هيئات قضائية إدارية متخصصة، وهذا يعني من ناحية أخرى أن إمكانية الرقابة على القرارات التي تصدر عن اللجان الانتخابية الولائية بطريق الطعن بالنقض كان متاحا من قبل صدور القانون 01/04.

(1) Perrot Roger, **institutions judiciaires**, 9^{eme} éd, édition Montchrestien, 2000, P 232

(2) Nicolas Baconnay, Manuel Delamarre, **institutions juridictionnelles**, édition Vuibert, 2007, p223

(3) انظر على سبيل المثال ما كانت تنص عليه المادة 92/فقرتين 2، 3 من الأمر 07/97، مرجع سابق، ص 13.

(4) ذلك أنه وباستقراء منطوق المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة نجده يختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وهو ما ينطبق بالضرورة على قرارات كل من مجلس المحاسبة التي تصدر في إطار ممارسته لوظيفته في الرقابة البعدية على ميزانية الدولة، حيث وبعد استيفاء قراراته لطريق استئناف أمام مجلس المحاسبة نفسه، يبقى هناك طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ونفس الأمر ينطبق كذلك على القرارات التي تصدر عن اللجان التأديبية التابعة للمنظمات المهنية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمنظمة المحامين، حيث تقبل هي الأخرى قراراتها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بوضعها قرارات قضائية صادرة عن جهة قضائية إدارية متخصصة، راجع بخصوص هذه المسألة أيضا :

- المادة 28 من الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في

1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدده 50. بتاريخ 01/09/2010، ص 8.

- المادة 132 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد

55 بتاريخ 30/10/2013، ص 17.

غير أنه لم يعد بالإمكان أن نسلم بإطلاق وصف الجهات القضائية الإدارية المتخصصة على جهاز اللجان الانتخابية منذ صدور القانون رقم 01/04 ، ثم إلغائه ، وحلول القانون 01/12 محله ، حيث أصبحت اللجان الانتخابية تبعا لهذين القانونين جهات إدارية حقيقية بالنظر إلى طبيعة أعمالها التي أصبحت توصف بأنها أعمال إدارية وبالنظر إلى إمكانية خضوعها للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ، وحتى وإن كانت اللجنة الانتخابية الولائية مختصة بالفصل في الاحتجاجات التي تصل إليها طبقا لما تنص عليه المادة 165 من الأمر 01/12 ، إلا أن ذلك لا يعدوا أن يكون تجسيدا لصورة الطعن الولائي الذي يؤكد مرة أخرى على الطبيعة الإدارية للجان الانتخابية ، ولا يغير من هذا الوصف أن تكون تشكيلتها من القضاة.

فضلا على ما سبق فإن المشرع أقر صراحة بأن قرارات اللجان الانتخابية الولائية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، فهذا مالا يستقيم مع وصف الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وليس الطعن بالإلغاء أمام الدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

ومن المهم أن نشير بعدما سبق ذكره أن الاختصاص الرقابي للجان الانتخابية الولائية على الطعون والاحتجاجات يصطدم مع فكرة حيادها واستقلاليتها ، ذلك أن الطاعن الذي يسلك طريق التظلم أمام الجهة الإدارية للطعن في الإجراء الانتخابي المخالف لمبدأ المشروعية ، لا يتحقق له ضمانات الحياد في نظر الطعن لأن الجهة الإدارية تكون هي الخصم أو الطرف المنازع ، ومن ثم تصبح هي الخصم والحكم في ذات الوقت ⁽¹⁾ ، وتبعا لهذا الفرض فإن اللجان الانتخابية الولائية تكون هي الخصم نظرا لأن الطعون توجه ضد عمليات الفرز والإحصاء وإعلان النتائج، وهو ما يعد من صميم اختصاص وعمل اللجان الذي منحه إياها المشرع صراحة ، كما تعد في نفس الوقت حكما تفصل في النزاع طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 165 من الأمر 01/12 .

بناء عليه، وإذا كنا لا نرفض مطلقا من جانبنا أن يكون هناك طعن إداري مرتبط بنتائج عمليات التصويت للانتخابات المحلية في الجزائر، إلا أننا نقترح في المقابل أن يقدم هذا الطعن أمام لجنة أو هيئة أخرى غير اللجنة الانتخابية الولائية، وهذا تقاديا لما يمكن أن يشوب اختصاصها الرقابي من شبهة عدم الحياد أو عدم الاستقلالية .

ثانيا :وضع المسألة في تونس

إتسم موقف المشرع التونسي من الجهة المؤهلة للفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات البلدية بطابع الخصوصية، وإن كان يقترب نوعا ما من

(1) زكريا زكريا محمد المرسي المصري ، مرجع سابق ، ص 383.

نظيره الجزائري، فهو لم يعهد في ذلك إلى لجنة انتخابية مؤلفة من القضاة مثلما فعل المشرع الجزائري كما لم يجعل للقضاء المختص (القضاء الإداري)، ولاية في النظر هذا النوع من المنازعات مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر وكثير من الأنظمة المقارنة، وإنما أناط هذا الاختصاص إلى لجنة إدارية، واشترط في المقابل أن يقدم الطعن على مرحلتين :

المرحلة الأولى: ومن خلالها يتعين أن تسجل الشكايات ضمن المحاضر المثبتة للعمليات الانتخابية طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من المجلة الانتخابية التونسية⁽¹⁾، وإما أن تقدم في ظرف 8 أيام الموالية للتصويت إلى مكاتب البلديات المعنية بالأمر أوالى مركز الولاية الكائنة بدائرتها البلدية ، وإلا فإن مصير تلك الطعون يكون الإلغاء⁽²⁾.

المرحلة الثانية : حيث تحال الشكايات حالاً للبت فيها على لجنة النزاعات المترتبة من حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل بصفة رئيس، وناخبين يعينان بقرار من كاتب الدولة للداخلية بالاقتراع من الوالي بصفة عضوين⁽³⁾.

إن موقف المشرع التونسي على النحو السابق ذكره يجعلنا نبدي جملة من الملاحظات والتعليقات نردها تباعاً :

فللهولة الأولى يتبين لنا أن طبيعة الطعن المقدم أمام لجنة الشكايات للفصل فيه ينفلت من مفهوم الطعن الولائي والرئاسي⁽⁴⁾، بل هو طعن من طبيعة خاصة، وما يؤيد حكمنا في هذه الحالة أن اللجنة المختصة بالبت فيه ليس لها أي صلة بعملية الاقتراع بمعناه الضيق، وبعبارة أكثر وضوح فإن لجنة الشكايات المبنية في الفصل 156 من المجلة الانتخابية ليست نفسها للجنة المكلفة بإحصاء أصوات الناخبين أو إعلان نتائج التصويت والتي تعتبر أعمالهما محل طعن، ولا شك أن مثل هذا الوضع يستبعد بالضرورة وصف الطعن الإداري الولائي أو الرئاسي من اختصاص لجنة الشكايات، ليبقى هذا الطعن من نوع خاص .

وإذا لم تكن نعترض على نوعية أو طبيعة الطعن الإداري الذي يعتبر أمر ضروري لتسوية النزاع في مهده حتى لا يتطور إلى منازعة قضائية مع ما قد يترتب على ذلك من توفير للجهد والمال

(1) جاء الفصل 56 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلقة بالمجلة الانتخابية ما يلي : "..... كما له أن يطالب بترسيم جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات ،إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده ، وذلك بمحضر الجلسة " .

(2) انظر : الفصل 2/155 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلقة بالمجلة الانتخابية .

(3) انظر : الفصل 156 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلقة بالمجلة الانتخابية.

(4) راجع بخصوص أنواع وصور الطعون الإدارية ما تناولناه سابقاً في هذه الرسالة (الفصل الثاني من الباب الأول ، ص)

والوقت⁽¹⁾، إلا أننا نعترض في المقابل على عدم إضفاء الصفة القضائية لجميع أعضاء لجنة الشكايات مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية في الجزائر.

ونتمسك بهذا الموقف في الوقت الذي نعلم فيه أن وجود العنصر القضائي يعتبر أمر ضروري، لكونه الأقدر والأجدر على تفهم خصوصية المنازعة الانتخابية، وإن كنا نسجل من ناحية أخرى أن المشرع التونسي حدد بشكل دقيق وقاطع الصفة القانونية لرئيس اللجنة عندما اعتبره قاضياً برتبة "حاكماً"، ولكن من دون أن يحدد الطبيعة النهائية للجنة الشكايات، ويأتي هذا التوجه خلافاً لما فعل المشرع بخصوص لجنة المراجعة المختصة بالنزاعات حول الترسيم بالقوائم الانتخابية⁽²⁾ عندما أسند رئاستها إلى قاضي ولكن من دون أن يحدد رتبته في السلم الوظيفي للقضاة.

كما يأتي هذا التوجه، كذلك خلافاً لما جاء في قرار كاتب الدولة للداخلية المؤرخ في 15 مارس 1957 والمبين للنظام المطبق لانتخاب المجالس البلدية حيث أضفى صراحة الصفة الإدارية على لجنة الشكايات، وبين في المقابل أن رئاستها تسند إلى قاضي ولكن من دون أن يحدد الجهة المعنية له وحتى رتبته في السلم الوظيفي للقضاة،⁽³⁾.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن اشتراط المشرع التونسي إرسال الشكايات إلى مكتب البلدية، أو مركز الولاية بعد إعلان نتيجة الانتخاب أمر ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، وكان من المقدر لو أن تلك الشكايات تحال مباشرة على لجنة الشكايات التي تتولى الفصل فيها دون تأخير، وما يعزز رأينا هنا، أن المشرع لم يمنح أعضاء مكتب البلدية أو مركز الولاية مهلة لتمحيص الطعون أو غربلتها تمهيدا قبل إحالتها، أو إرسالها إلى لجنة الشكايات، بل ألزمها بإحالتها على الفور.

وتبقى أهم ملاحظة وجب أن نسجلها تتعلق بعدم النص على إمكانية تقديم طعن قضائي ضد القرارات الصادرة على لجنة الشكايات بشأن الفصل في الطعون الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها، ويمكن القول في هذا الصدد، أنه وزيادة على أن ذلك يفوت على الأفراد الاستفادة من مزايا التقاضي أمام جهة تتميز بالموضوعية لكفالة حقوق الدفاع والوصول إلى الحقيقة،⁽⁴⁾ فإنه يتعارض في نفس الوقت مع ما تفرضه مبادئ النزاهة والعدالة الانتخابية التي تجسدها الالتزامات

(1) محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 20 .

(2) راجع الفصل 14 من المجلة الانتخابية التونسية المنقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003

(3) Mohamed Snoussi , **les collectivités locales en Tunisie** distributions général , Unesco, 1958 ,p19

(4) جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في القضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية : القاهرة، 2002، 2003، ص 50 .

الدولية من وجوب تكريس حق الطعن ضد المخالفات والانتهاكات المرتبطة بالعملية الانتخابية على نحو فعال، ومن قبل هيئة مستقلة ومحيدة على غرار المحاكم والهيئات القضائية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإننا نرى ضرورة أن تمنح المحاكم الإدارية في تونس صلاحية النظر في الطعون المرتبطة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات البلدية ولو بطريق مراقبة القرارات التي تصدر عن لجنة الشكايات من خلال طلب إلغائها ، وبذلك يصبح هناك مستويين للطعن : مستوى الطعن الإداري أمام لجنة إدارية ، ومستوى الطعن القضائي أمام جهة قضائية ، ولاشك أن هذا الأمر يجسد أكثر نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

اتخذ المشرع المغربي موقفا مغايرا لكل من نظريه الجزائري والتونسي من مسالة الجهة التي تملك صلاحية النظر والبت في الطعون الناشئة عن عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية، والسبب في ذلك أنه عقد إلى المحاكم الإدارية وحدها، ودون غيرها تلك الصلاحية⁽²⁾ حيث يشمل اختصاصها في هذا الصدد النظر في كل الطعون المثارة بمناسبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجالس الجهات⁽³⁾ وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽⁴⁾ بالإضافة إلى أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية⁽⁵⁾.

ويجد اختصاص المحكمة الإدارية على النحو السابق سنده وأساسه فيما تقضي به أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 41/90 وذلك بإيرادها عبارة "... تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات...".

حيث سبق، وأن بينا في موضع آخر من هذه الدراسة، أن هذه العبارة واسعة وتشمل بالضرورة كل ماله صلة بتنظيم العملية الانتخابية بمفهومها الواسع (الطعون المرتبطة بعملية القيد الانتخابي أو

(1) حيث جاء في الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي في صيغته الأصلية باللغة الانجليزية :

States should ensure That violations of Hunan lights and complaints relating to the électorat process are determined promptly within the time frame of the électorat process and effectively by an Independent and impartial authority such as an électorat comission or the courts.

(2) أنظر: المادة 2/29 الواردة ضمن القسم الأول المعنون بـ " الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس لحالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات " من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، مرجع سابق ، ص 5544 .

(3) أنظر : المادة 4/97 من المرجع نفسه ، ص 5552 .

(4) أنظر : المادة 4/122 من المرجع نفسه ، ص 5555 .

(5) أنظر : المادة 152 من المرجع نفسه، ص 5560 .

الترشح)، وتشمل هاهنا كذلك جميع الطعون المثارة والمقدمة بعد عملية التصويت والتي تستهدف التشكيك في مشروعيتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وقبل صدور القانون رقم 41/90 المنظم للمحاكم الإدارية كانت الطعون المتعلقة بفحص مدى مشروعية انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من اختصاص المحاكم الابتدائية، وهو ما يمكن أن نستشفه صراحة من نص المادة 26 من القانون 41/90 التي استبدلت عبارة المحاكم الابتدائية بالمحاكم الإدارية، وذلك فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وكذا أعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽¹⁾.

ومن الضروري التنويه أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المغرب بالنظر في صحة العمليات الانتخابية يقتصر فقط على تلك المنظمة والواردة ضمن قانون الانتخاب، دون أن يتعداها إلى عمليات انتخاب أو اختيار أخرى تكون من اختصاص جهة أو مؤسسة أخرى غير المحاكم الإدارية، وهذه القاعدة كرسها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير عدد 04-2005 المؤرخ في 2005/01/17، في الملف عدد: 12-2004 م.ن حيث جاء في⁽²⁾. "للمحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات الانتخابية إلا ما أسند فيه الاختصاص لجهة قضائية أخرى، أو مؤسسة قانونية أخرى.

وعليه فإن الطعن في انتخاب حاكم الجماعة لا يدخل ضمن الطعون الانتخابية المختصة بها المحاكم الإدارية، لأن الأمر لا يتعلق بعملية انتخابية بمفهومها الوارد في مدونة الانتخابات، وإنما فقط بعملية اختيار تبقى كل منازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، ولكل ذي مصلحة رفع الأمر إليه".

(1) تنص المادة 26 من القانون رقم 41/90 على ما يلي "تختص المحاكم الإدارية بدلا من المحاكم الابتدائية في الطعون المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 161-59-1 بتاريخ 27 من صفر 1379 الفاتح سبتمبر 1959 المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة المحكمة الابتدائية وعبارة رئيس المحكمة الابتدائية في الفصول 13 الفقرة الثالثة و 17 الفقرة السادسة و 19 الفقرة الأخيرة و 30 الفقرة الثامنة و 33 و 35 و 37 و 39 من الظهير الشريف.

- الظهير الشريف رقم 273-63-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1383/12 سبتمبر 1959 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة المحكمة الإدارية محل عبارة المحكمة الابتدائية وعبارة رئيس المحكمة الإدارية محل عبارة رئيس المحكمة الابتدائية في الفصول 10، و 21، 22، 23، 28، 29، 30 من الظهير الشريف المذكور.

(2) عبد الله درميش، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، (الجزء الثاني)، منشورات مجلة الحقوق المغربية- دلائل الأعمال القضائية- مطبعة الأمنية: الرباط، 2010، ص 250.

وعموما يمكننا إيراد جملة من الملاحظات الجوهرية والإشكاليات العملية الناجمة عن تنظيم جهة الطعن في مشروعية عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المغرب فمن ناحية نلاحظ أن المشرع المغربي اكتفى بنوع معين من الطعن وهو الطعن الذي ينعقد لولاية المحكمة الإدارية مع استبعاده فكرة الطعن الإداري، وهذا كله خلافا للمشرع الجزائري الذي أخذ بنوعي الطعن في قانون الانتخابات ورقم 01/12 مثلما أشرنا من قبل.

وإذا كنا نؤيد المشرع المغربي في تكريسه للطعن القضائي الذي يعتبر أمر ضروري لتحسين وحماية العمليات الانتخابية من خلال إناطة هذا الاختصاص لقاضيه الطبيعي والأصلي، وهو القاضي الإداري، فإننا نرى مقابل ذلك ضرورة تدعيم آلية الطعن القضائي بالطعن الإداري الذي يفترض أن يقدم أمام إحدى اللجان الإدارية.

ومما يعزز رأينا في هذا المقام هو تعدد وتنوع المجالس المحلية المنتخبة في المغرب، حيث تشمل كل من مجالس الجهات والأقاليم، والعمالات والجماعات والمقاطعات، ولاشك أن مع هذا التعدد سوف يزداد ويتراكم حجم الطعون المعروضة على المحاكم الإدارية، مع ما قد يترتب على ذلك من إمكانية التأخير في الفصل فيها، أو التسرع وعدم التدقيق في مضمونها، لهذا تظهر الحاجة إلى اللجوء إلى وسيلة الطعن الإداري لتسوية الكثير من المنازعات التي تنشأ عن العمليات الانتخابية على الأقل بالنسبة لطائفة كثيرة منها، والتي لا تطرح ضرورة تدخل القاضي الإداري ليفصل فيها⁽¹⁾.

والملاحظة الأخرى التي تسترعي الانتباه، تتعلق بمجال أو نطاق الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية المتواجدة على تراب المحكمة المغربية للنظر في مادة الفصل في صحة العضوية للمجالس المحلية، حيث حدد المرسوم رقم 59 / 93 / 2 عددها بسبع محاكم⁽²⁾. وتوجد مقراتها في كل من: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، وجدة، وذلك على أساس تقسيم الجهات الاقتصادية في المحكمة والمحدد بـ 7 جهات⁽³⁾.

إن مثل هذا الوضع من شأنه أن يخلق إشكالات لدى قاطني العمالات التي لا يتواجد في نطاقها مقر المحكمة الإدارية، والتي تبعد مسافات كبيرة، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقاطني عمالة طنجة مثلا، الذين يتحتم عليهم التنقل إلى المحكمة الإدارية بالرباط لتقديم طعونهم المنصبة على

(1) مثلما هو الحال في الأخطاء المادية البسيطة الناتجة عن الخطأ في كتابة النتائج أو الأرقام، حيث تحتاج مثل هذه الأخطاء إلى التدخل العاجل للجهة إدارية، وتسويتها والتأشير على ذلك ضمن المحضر المثبت للعمليات الانتخابية، وعليه لا نرى ضرورة تدخل القاضي الإداري في مثل هذه الأخطاء.

(2) أنظر: المادة الأولى من المرسوم رقم 59 / 93 / 2 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر تطبيقا للقانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ج.ر.م.م. عدد 4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993، ص 2261.

(3) راجع الجدول المرفق بالمرسوم نفسه، ص 2264.

فحص مدى مشروعية عمليات التصويت⁽¹⁾. ولا ريب أن قلنا أن هذا الأمر يصطدم مع مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

لقد تقطن المشرع المغربي من قبل لمثل هذا الإشكال القانوني، وذلك بخصوص منازعات القيد والترشح، حيث سمح لكل شخص أن يقدم هذا الطعن أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة للمناطق التي لا تتواجد فيها مقرات المحاكم الإدارية بصورة استثنائية، لكن يبدو من الصعب اعتماد هذا الحل بالنسبة للطعون الناشئة عن عمليات التصويت، حيث يقتضي الحال أن يختص القاضي الإداري وحده بنظرها خاصة وأن محلها وموضوعها قرارات إدارية تصدر عن جهات إدارية.

فضلا عما سبق، فإن الإشكال السابق يبقى مطروحا بحدته بالنسبة لطائفة الطعون التي تستهدف التشكيك في مشروعية عمليات التصويت أكثر من الطعون المتصلة بعملية القيد الانتخابي كذلك، على أساس أن هذه الأخيرة محكومة بإمكانية اللجوء إلى وسيلة الطعن الإداري، والتي قد تغني الطاعن عن اللجوء إلى المحاكم الإدارية، ماعدا في الحالات الضرورية التي يستعصى فيها الحصول على تسوية إدارية.

أما في ظل غياب آلية للطعن الإداري فيما يتعلق بالمنازعات التي تطرح عقب عمليات التصويت، فإن الرجوع إلى المحاكم الإدارية بالمغرب من خلال النصوص القانونية يصبح أمرا محتوما مهما كانت بساطة أو أهمية الطعن المثار، بل حتى لو تعلق الأمر بالأخطاء المادية التي كثيرا ما تحصل وتكرر في كل مناسبة انتخابية، ومع قلة عدد المحاكم الإدارية مثلما رأينا من قبل، سوف يجد الطاعن نفسه محروما من أهم الحقوق الفرعية المترتبة على حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء ألا وهي حقه في قضاء القرب.

إن الحل المناسب حسب اعتقادنا يكمن في توسيع وزيادة عدد المحاكم الإدارية على مستوى المملكة المغربية من خلال ربط تواجدها بالمجال الجغرافي للإقليم أو العمالة، فهذا الأمر كفيل بتقريب العدالة من الناخب الذي يتمسك بحقه في الطعن ضد نتائج عمليات التصويت، ثم إن من شأن ذلك أن يخفف العبء عن المحاكم الإدارية السبعة المتواجدة على مستوى الجهات الاقتصادية، حتى بالنسبة للطعون المرتبطة بعملية القيد الانتخابي، ويساهم في توحيد الحلول في مادة الطعون الانتخابية التي تقتض بداهة أن يتولى القاضي الإداري صلاحية البت فيها.

⁽¹⁾ حسب الجدول المرفق بالمرسوم 2/93/59، فإن المحكمة الإدارية بالرباط يمتد اختصاصها الإقليمي إلى ثلاث جهات أساسية من بينها جهة طنجة تطوان، والتي تضم خمس عمالات هي (عمالة طنجة أصلية، عمالة الفحص، عمالة تطوان، عمالة العرائش، عمالة شفشاون).

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن

يستلزم المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي من كل شخص يشكك في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بانتخابات المجالس المحلية، ويتمسك في المقابل بحقه في الطعن ضد نتائجها، أن يحترم مجموعة من الشروط والصيغ الشكلية اللازمة لقبول طعنه من الناحية الشكلية، ويقع على عاتق الجهة المتلقية لهذا الطعن (جهة إدارية، قاضي الانتخاب)، واجب التحقق من مدى مطابقتك تلك الشروط للأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخاب، أو القوانين الإجرائية المنظمة للمرافعات المدنية والإدارية، وعلى كل حال يمكن أن نميز بصدد تلك الشروط ما يتعلق منها بمركز الطاعن (الفرع الأول)، وعريضة وميعاد الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

إن مناط البحث في الشروط المتطلبة قانونا في الطاعن في مثل هذا النوع من المنازعات، لا يختلف عن سائر المنازعات الانتخابية الأخرى، حيث يدور حول البحث عن الفئات التي يمنحها المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي حق الطعن في نتائج العملية الانتخابية، أو بالأحرى يدور حول تحديد أصحاب الصفة في تقديم الطعن (أولا)، مع ملاحظة أن القاسم المشترك بين تلك الفئات يطرح مرة أخرى مسألة تحديد خصوصية المصلحة في الطعن (ثانيا).

أولا: أصحاب الصفة في تقديم الطعن

استقر المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قوانين الانتخاب المختلفة التي عرفتها الجزائر، ووصولاً عند القانون 01/12 على منح الحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية عن طريق تسجيل احتجاجه بمكتب التصويت الذي صوت فيه⁽¹⁾ ويعتبر هذا التوجه من جانب المشرع الجزائري توجها محمودا، خاصة وأنه يهدف ظاهريا إلى توسيع دائرة الرقابة الشعبية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا النصوص إلى أن صفة الناخب التي تعتبر شرطا جوهريا وشكليا لقبول الطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية، تستغرق بالضرورة المرشح، ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يحمل تلك الصفة، ما لم يكن حائزا ومستوفيا قبلها لصفته كناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح في القوائم الانتخابية.

(1) راجع المادة 1/165 من القانون 01/12، مرجع سابق، ص

(2) أنظر في هذا المعنى: سهام ميهوب، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2011، ص 81.

وسواء تعلق الأمر بالناخب أو المرشح، فلا يمكن أن يقبل الطعن إلا إذا كان مقدما أمام الدائرة الانتخابية المعنية، والتي ينتميان إليها بصفتها ناخبين طاعنين⁽¹⁾.

ومن الممكن ملاحظة أن المشرع يجعل من حق الطعن مقصورا على الناخب الذي استعمل حقه في التصويت، وهو ما يظهر جليا من عبارة "... تسجيل احتجاجه بمكتب التصويت الذي صوت فيه..."، وهذا يدل من ناحية أخرى على أن الناخب إذا لم يدل بصوته الانتخابي داخل صندوق الاقتراع، فإنه يحرم من حقه في تقديم طعن ضد نتائج عمليات التصويت، وهذا المنحى من جانب المشرع الجزائري يعتبر أمر إيجابي على حد تعبير البعض مادام أن حضور الناخب ومشاركته في عملية التصويت يسهل عليه إثبات عدم مشروعية العملية الانتخابية⁽²⁾.

وعليه نستشف أن قبول الطعن الذي تنتظر فيه اللجان الانتخابية الولائية من الناحية الشكلية مرهون باحترام شرط تسجيله داخل مكتب التصويت، فالتقيد بالتفسير الحرفي لما جاء في نص المادة 165 من القانون العضوي 01/12 والتي تربط حق تقديم الطعن من جانب الناخب بشرط إيداعه بمكتب التصويت الذي صوت فيه، يجرنا بالضرورة إلى القول أن الطعن الذي قد يقدمه صاحبه أمام اللجان الانتخابية مباشرة يفترض بالتبعية عدم قبوله.

وهو الأمر الذي أكد عليه قضاء اللجان الانتخابية الولائية، إذ استقر على رفض الكثير من الطعون متى ثبت له عدم تسجيل الاحتجاج من طرف المعني في محضر مكتب التصويت⁽³⁾ ولا نختلف من جانبنا عن هذا الطرح، حيث أن المشرع الجزائري يحاول تفادي الطعون الغير مؤسدة على سند وأساس صحيح أو واقعي، فالطعن الانتخابي في نظرنا وتقديرنا، إذا ما أريد له أن يسير في الاتجاه الصحيح والفعال، فإن ذلك مرهون بتأسيسه على أسباب ودفع جديّة، ولا يتصور أن تكون هناك أسباب ودفع جديّة، إلا إذا مارس الشخص حقه في التصويت وعاش ظروفه وتتبع مجراه.

(1) وما يؤيد ذلك أن اللجان الانتخابية الولائية متواجدة على مستوى كل دائرة انتخابية (الولاية)، وعليه فلا يمكن أن يتعدى اختصاص الواحد منها دائرة انتخابية أخرى، وبما أن اللجان الانتخابية الولائية ليست جهة قضائية حقيقية حتى تتمكن من باقتصاصها المحلي في حالة رفع الطعن، إليها من ناخب غير مسجل بالدائرة الانتخابية المعنية، فإن السبيل لرفض طعنه هو الدفع بعدم وجود أو توافر شرط الصفة، ولا أدل على ذلك من اشتراط المشرع أن يسجل طعنه بمكتب التصويت الذي صوت فيه، وهذا يعني في النهاية، مركز التصويت والدائرة الانتخابية المعنية حيث تمارس اللجنة الانتخابية في نطاقها اختصاصها في جمع الأصوات، وإحصاءها، وتدقيق النتائج الانتخابية، والبت في الطعون المعروضة عليها.

(2) سهام ميهوب، مرجع سابق، ص 172.

(3) راجع بشأن بعض قرارات اللجان الانتخابية هنا: بن سنوسي فطيمة، مرجع سابق، ص 205.

غير أن التفسير الحرفي للعبارة " ... في المكتب الذي صوت فيه... " لا ينفي إمكانية استبعاد طائفة الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت بسبب خارج عن إرادتهم كأن يتم منعهم بالقوة أو تحت الضغط، أو بسبب عدم حيازتهم لبطاقة الانتخاب⁽¹⁾. أو سقوط أسماءهم سهواً، ولعدم ورودها ضمن القائمة الموجودة داخل مكتب التصويت، فكل هذه الحالات تعتبر أسباباً جديدة للاحتجاج على عمليات التصويت، وعليه، فإن عدم الإشارة إليها، وأخذها بعين الاعتبار يتضمن تحجيماً لدور الناخب في مراقبة العملية الانتخابية⁽²⁾.

وبناء عليه، وحتى لا تفسر العبارة السابقة ضد مصلحة الناخبين الذين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم الانتخابية على النحو السابق الإشارة إليه، وتؤدي بالتالي إلى حرمانهم من ممارسة حقهم في تقديم الطعون، فإننا نرى ضرورة تخصيصهم باستثناء يسمح لهم بالاتصال باللجنة الانتخابية المعنية مباشرة، وتقديم الطعن أمامها شريطة إثبات عدم مشا ركتهم في التصويت.

فالتسليم باعتبار اللجان الانتخابية الولائية جهات إدارية تنظر في طعون إدارية أمر يتطلب حتماً فتح باب التظلم بشكل مباشر أمامها، وعدم الاكتفاء بتسجيله ضمن المحضر الموجود بكل مكتب تصويت على حدة، والقول بخلاف ذلك يعني إمكانية تعقيد مهمة الناخب الذي وان استطاع ممارسة حقه في التصويت إلا أنه من المتصور ألا يسمح له، أو قد يتم الضغط عليه داخل مكتب التصويت بما يفوت عليه فرصة تقديم الطعن متى كان هناك سبب قوي وجدي يمس ويؤثر سلباً على نزاهة صوته الانتخابي.

أما عن موقف المشرع التونسي من شرط الناخب، فإنه وبخلاف المشرع الجزائري ذهب نحو توسيع دائرة الناخبين الذين يحق لهم تقديم طعون ضد العمليات، حيث منح هذا الحق لكل ناخب وقع ترسيمه وتسجيله بصفة قانونية ضمن القوائم الانتخابية⁽³⁾.

ومنه يتبين لنا أن المشرع التونسي لا يشترط في الناخب أن يكون قد أدلى بصوته الانتخابي حتى يكتسب مكنة الطعن ضد العمليات الانتخابية، بل يكفي بحد أدنى، وهو أن يكون هذا الناخب مسجل بصورة صحيحة ونظامية حتى يكون طعنه مقبولاً من الناحية الشكلية، بل ولا يهم إذا لم يكن هذا الناخب مرشحاً في نفس الوقت⁽⁴⁾.

(1) رغم أن المشرع الانتخابي في الجزائر يعترف بإمكانية تصويت الشخص (الناخب) بواسطة بطاقة الهوية الشخصية (بطاقة التعريف الوطنية)، إلا أن معاينتنا الميدانية لبعض مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات المحلية التي أجريت سنة 2012، بينت لنا أن الكثير من الناخبين حرموا في حقهم في التصويت بسبب اشتراط أعضاء مكتب التصويت إحضار بطاقة الناخب.

(2) زايدي مؤنس، مرجع سابق، ص ص 286-287.

(3) أنظر: المادة 1/155 من قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية، مرجع سابق، ص

(4) Mohamed Senoussi, op.cit, P19

وقد سائر جانب من الباحثين القانونيين في تونس موقف المشرع، معتبرا أن منح حق المنازعة لكل ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية، توسعا حميدا تفرضه المحافظة على سلامة التصويت، هذه الأخيرة التي تهم جميع الناخبين وليست حكرا على المترشحين وحدهم، فخطر التدليس والتزوير يؤثر لا محالة على صوت الناخب قبل أن ينعكس على موقف المترشح⁽¹⁾.

أما بخصوص موقف المشرع المغربي من شرط الصفة في الطعن، فنجده قد ربط بينها وبين شرط المصلحة، وعلى هذا الأساس أقر بإمكانية أن يقدم الطعن من كل من له مصلحة في ذلك، بمن فيهم الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم⁽²⁾.

ويستخلص الفقه الانتخابي بالمغرب من الموقف السابق للمشرع معنيان: الأول أن الصفة في الطعن تمنح للناخبين والمرشحين على حد سواء، ويعتبر الناخبون ذوو صفة ومصلحة ثابتة في الانتخاب، نظرا لأن الانتخاب يهتمهم بالأساس، ومن ثم يجب أن يتوفر في الطاعن شرط أساسي أي اكتساب صفة الناخب⁽³⁾. وعلى الرغم من ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على أن يقدم الطعن من قبل المرشح غير الفائز بالانتخاب، أو المرشح الذي أضرت نتيجة الانتخاب⁽⁴⁾.

أما المعنى الثاني فيتمثل في إعطاء الصفة للسلطات الإدارية لرفع الدعوى الانتخابية، وذلك لحماية الصالح العام، والسهر على أن يمر الانتخاب في جو من الشرعية والنزاهة بحكم أنهم أكثر تأهيلا، وما يلاحظ على صفتهم في هذه الحالة، أنها عامة وغير مقيدة بأي قيد أو شرط، إلا ما تعلق بمجال اختصاصهم الترابي، رغم أن رجال السلطة نادرا ما يتقدمون بطعون انتخابية⁽⁵⁾.

هذا وقد أكد القضاء الإداري المغربي على صفة ومصلحة العامل والخليفة الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد للطعن الانتخابي، وهو ما يتضح من الحيثية التالية، "حيث أثار المطلوب في الطعن انعدام الصفة للطاعنين في الدعوى، وحيث إذا كانت المادة 70 من مدونة الانتخابات تمنح لعامل العمالة أو الإقليم إمكانية الطعن في العمليات الانتخابية التي تهم الدائرة الانتخابية التي تقع في نطاقها اختصاصه، فإن الطعن المقدم من طرف السيد عامل إقليم الصويرة في هذه النازلة

(1) إكرام بن عمر، (المواطن الناخب)، مقال من كتاب، دراسات دستورية مغربية، مرجع سابق، ص 247، 248.

(2) أنظر: المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5544.

(3) محمد عامري، مرجع سابق، ص 153.

(4) نجاة خلدون، (شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، كتاب المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات

المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية: الرباط، 2007، ص 77.

(5) المكي السراجي، نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 166.

بمقتضى عريضة الطعن المسجلة بتاريخ 2003/09/19، والتي يطعن بمقتضاها في الانتخابات التي جرت بالدائرة الانتخابية لجماعة تدري إقليم الصويرة يكون قد قدم ممن له الصفة داخل الأجل القانوني⁽¹⁾.

غير أننا نسجل خصوصية في التوجه القضائي المغربي بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي، ومقتضى هذه الخصوصية أن كل ناخب مغربي مسجل في الدائرة الانتخابية له الصفة للطعن في العمليات الانتخابية للجماعة المحلية، سواء تلك التي جرت في دائرته الانتخابية أو دائرة انتخابية أخرى، نظرا لأنه مقيد في اللائحة الانتخابية، واللائحة الانتخابية حسبما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى تقام في إطار الجماعة لا في إطار الدائرة⁽²⁾.

ثانيا: خصوصية المصلحة في الطعن

لاشك أن الارتباط وثيق بين شرطي الصفة والمصلحة في نطاق الدعاوي التي تستهدف الطعن في مشروعية الانتخابات المحلية على وجه الخصوص، ولكن هذا الارتباط يحتم علينا التركيز على عنصر الضرر لقياس مدى جدية الدعوى المرفوعة، ومن هنا يتعين الفصل بين المصلحة في الطعن والتي مناطها الضرر الذي لحق الشخص نتيجة لعيب أو مخالفة في إجراء الانتخاب، وبين الصفة في الطعن التي وإن توافرت في الشخص، فليس بالضرورة أن تكون متصلة بالمصلحة فيه. إن ما سبق يدفعنا إلى أن نتساءل فيما إذا كانت المصلحة في الطعن المقدم بمناسبة نتائج الانتخاب تتميز بخصوصية، أو استقلالية تجعلها تختلف عن المصلحة التي يشترطها المشرع والقضاء في نطاق القانون الخاص.

الإجابة على التساؤل السابق تتطرق من القول أن توافر الصفة فقط لمن له الحق في الطعن الانتخابية يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة، نظرا لأن المصلحة المحمية هي مصلحة عامة توسع بشكل عام من دائرة الأشخاص الذين تهمهم حماية هذه المصلحة⁽³⁾.

وهو الأمر الذي يترتب عليه حتما أن المصلحة المرفوعة من قبل الناخب والمرشح متحققة في الدعوى المرفوعة، مادام أنها مقدمة من ناخبي أو مرشحي الدائرة المطعون بصحة انتخاباتها⁽⁴⁾. وقوام

(1) نجاة خلدون، شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص ص 75 - 76.

(2) محمد عامري، مرجع سابق، ص 155.

(3) محمد عبد المحسن المقاطع، (اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس

النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 1998، ص 66.

(4) المرجع نفسه، ص 72.

ذلك كله، أنه كما أن للمرشح مصلحة في الفوز في الانتخابات، فإن لدى الناخب مصلحة في الحصول على انتخابات سليمة تعبر بشكل صحيح عن إرادة الناخبين⁽¹⁾.

وبناء عليه، فلا يجب أن يتعدى الأمر البحث عن المنفعة العملية العائدة على الشخص، وهو ما يكون أمراً لازماً في شأن الدعاوي التي ترفع في نطاق القانون الخاص⁽²⁾.

إن الخصوصية في المصلحة التي تميز الدعاوي الانتخابية عن سائر الدعاوي القضائية الأخرى خاصة في مجال القانون الخاص، تجرنا للقول أن الطعون الانتخابية تتقرب إلى حد كبير من دعاوي الحسبة في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حماية محارم الله من أن تنتهك والمحافضة على أمن وحقوق المجتمع، وذلك كله عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾.

هذا والجدير بالإشارة أنه من خلال تتبعنا لمجمل القرارات الصادرة عن جهاز اللجان الانتخابية الولائية في الجزائر ولجان الشكايات في تونس، لم نعثر ضمنها على موقف حاسم بشأن شرط المصلحة والخصوصية التي تميزها، أو بالأحرى استقلاليتها وذاتيتها، وهذا الأمر يدفعنا للقول أن القضاء الانتخابي في كلا الدولتين يجري ويحاكي موقف المشرع الانتخابي الذي لا يركز كثيراً على عنصر الضرر في الطعن كأساس لقبوله من الناحية الشكلية، وإنما يشترط في مقدم الطعن الصفة القانونية التي تعكس مصلحته المباشرة، أو غير المباشرة في حماية العمليات الانتخابية وضمان صحتها.

(1) محمد الفيلي، (خصوصية المصلحة في الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة الخامسة والعشرون، ملحق العدد الرابع ديسمبر 2001، ص37.

(2) محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص72.

(3) شهرزاد بوسطلة، (دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه) مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص154.

ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم دعاوي الحسبة في الشريعة الإسلامية وخصائصها أنظر:

- صلاح يوسف عبد السلام شاهين، الحسبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2007، ص29 وما بعدها.
- عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المحكمة العربية السعودية، 1992، ص12 وما بعدها.

- طه عبد الله محمد السباعي، (نظام الحسبة والتعزيزات المشروعة في الفكر الإسلامي)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل (العراق)، المجلد السابع العدد الثالث عشر، 2013، ص6، 7.

وأمام سكوت المشرع والقضاء في الجزائر وتونس حول هذه المسألة، جاز لنا القول أنه من الطبيعي أن يصدر الطعن غالبا ممن تضرر من نتيجة الانتخاب، أو بالأحرى الخاسر فيها بشكل مباشر، وهو في هذه الحالة المرشح عن دائرة انتخابية معينة، ولكن نادرا ما يصدر هذا الطعن من فئة الناخبين رغم خسارتهم المحتملة، والتي تتحقق بعدم فوز مرشحهم، ويمكن أن يعزى السبب في نظرنا إلى قلة وعي الناخبين بأهمية الانتخاب، من جهة، وبضرورة حماية الإرادة الناخبة من مظاهر التشويه والتدليس من جهة أخرى.

أما بخصوص موقف القضاء الإداري المغربي، وبعكس نظيره الجزائري والمغربي فقد أكد في كثير من قراراته على ذاتية شرط المصلحة وربطها بعنصر الضرر عندما يتعلق الأمر بالمنازعة في مشروعية العمليات الانتخابية.

ومن جملة تلك القرارات ما قضت به المحكمة الإدارية بفاس "...وحيث إن المادة 70 ورد بها إمكانية الطعن من كل من له مصلحة في ذلك، ومما لاشك فيه أن المشرع عندما استعمل هذه الكلمة دون تحديد، فإنه لم يكن القصد بالضرورة فتح المجال للطعن الانتخابي لأي كان، ذلك أن مفهوم المصلحة مرتبط وجودا وعدمًا بحصول ضرر من ضياع حق أو بغاية حماية حق شخصي أو عام، لذلك كان الحق المراد استرجاعه، أو حمايته هو مناط كل مصلحة في الطعن"⁽¹⁾.

ودائما في سياق هذا المعنى قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء من خلال إحدى قراراتها "أن الأشخاص الذين تكون لهم الصفة لرفع الدعوى الانتخابية هم أولئك الذين أضرت بهم نتيجة العملية الانتخابية، وانتفاء هذه الصفة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن

لا يكفي لقبول الطعن أمام قاضي الانتخاب المختص بمراقبة صحة ومشروعية انتخاب أعضاء المجالس المحلية من الناحية الشكلية، أن يستوفي الطاعن الشروط والضوابط المتعلقة بصفته ومصلحته عند تقديمه لهذا الطعن، بل ينبغي عليه أن يستوفي فضلا عن ذلك الشروط المتعلقة بالميعاد أو الأجل القانوني الذي ينبغي أن يقدم خلاله الطعن أمام الجهة القضائية المختصة (أولا)، ناهيك عن ضرورة أن تتوفر عريضة الطعن على جملة من البيانات والشكليات تحت طائلة عدم القبول شكلا، أو موضوعا (ثانيا).

(1) أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، سلسلة دلائل التسيير، الجزء الثاني، الطبعة الأولى

2004، ص253/ نقلا عن: نجاة خلدون، (شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، مرجع سابق، ص74.

(2) نجاة خلدون، المرجع نفسه، ص74.

أولاً: ميعاد تقديم الطعن

لم يصرح المشرع الانتخابي الجزائري من خلال المادة 165 من القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالأجل القانوني الذي يتعين على الطاعن الالتزام به عند رفع طعنه، بل ألزم تسجيل هذا الطعن ضمن محضر مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب، وهذا يعني أن الأجل الحقيقي محدد في يوم واحد هو يوم الاقتراع والذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية الساعة السابعة مساءً، أي قبل الشروع في عمليات فرز الأصوات وإحصائها والإعلان عن نتائجها⁽¹⁾.

إن هذا الأجل كما يذهب أستاذنا مسعود شيهوب غير كاف للناخب، ذلك أن هذا الأخير ما إن يكتشف عدم مشروعية الانتخاب ويجمع أدلته تكون مهلة الطعن قد انقضت⁽²⁾.

كما يمكن أن نلاحظ من جانبنا وعلى صعيد آخر أن عدم تحديد مدة معقولة للطعن، أمر يجافي الأصول المتبعة لدى الجهات الفاصلة في الطعن، وذلك لكونه يخلق نوعاً من اللامساواة في حظوظ الناخبين المؤهلين لتقديم طعونهم أمام نفس مكتب التصويت.

فلو افترضنا أن هناك ناخب صوت في الصباح، فإن المهلة الممنوحة له لتسجيل طعنه وإيداعه لدى مكتب التصويت تكون أكبر بالضرورة من الناخب الذي صوت قبل غلق باب التصويت بساعة أو أقل من ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإننا نقترح معاملة جميع الناخبين بشكل متساوي عن طريق منحهم نفس أجل الطعن، ويزداد تمسكنا بهذا المقترح أكثر إذا ما علمنا أن المشرع الجزائري سبق له من خلال ميثاق الولاية لسنة 1969 أن منح الناخب خياراً لرفع طعنه أمام الوالي، وذلك ضمن أجل ثلاثة أيام تبدأ من إعلان النتائج النهائية من طرف اللجان الانتخابية⁽³⁾.

أما بخصوص الأجل الممنوح للطاعن وذلك بصدد المنازعة في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، فيمكن ملاحظة أن المشرع الانتخابي الجزائري سكت نهائياً عن تحديده ضمن منطوق المادة 165 من القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بخلاف القانون العضوي رقم 01/04 الذي حدد في مادته 18 هذا الأجل بيومين كاملين تسري من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج.

(1) سهام ميهوب، مرجع سابق، ص 172.

(2) المرجع نفسه، ص 219.

(3) أنظر: المادة 24 فقرة 1 من الأمر 69 / 38 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص 522.

وسكوت المشرع على هذا النحو أمر غير مألوف ومعتاد من جانبه، خاصة وأنه يتعلق بإجراءات العملية الانتخابية التي كثيرا ما يتدخل من خلالها لتبسيط وتقليص الآجال المرتبطة بها. وعليه فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي⁽¹⁾. وحتى ان كنا نرى أن هذا الأمر يتناسب فعلا مع ما يصدر عن اللجان الانتخابية الولائية من قرارات، والتي تفترض طبيعتها النشر لا التبليغ خصوصا وأنها ليست قرارات فردية، الا أننا نرى في المقابل أن هذه الآجال لا تناسب البتة الطابع المستعجل للعملية الانتخابية، وما تتطلبه من السرعة في اتخاذ القرارات.

بل إن ما يترتب على التمسك بتطبيق الأجل السابق يتمثل في إمكانية قطعة أو انقطاعه إذا ما توافرت أسباب هذا الانقطاع⁽²⁾. بحيث يبدأ سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب دون احتساب المدة السابقة⁽³⁾.

هذا وقد ساير المشرع الانتخابي التونسي إلى حد ما نظيره الجزائري عندما نص ضمن المادة 155 من المجلة الانتخابية التونسية على أن ترفق الشكايات والاحتجاجات بالمحضر المثبت لعمليات التصويت، وهذا يعني أن أجل الطعن محدد بيوم واحد على غرار ما هو معمول به بالنسبة للتقاضي أمام اللجان الانتخابية الولائية في الجزائر.

غير أن المشرع التونسي ما فتئ أن استدرك هذا الموقف من خلال نص المادة 155 ذاتها عندما أقر بإمكانية أن تقدم تلك الشكايات في أجل 8 أيام الموالية للتصويت إلى مكاتب البلديات المعنية بالأمر أو إلى مركز الولاية الكائنة بدائرتها البلدية.

و أمام هذين الخيارين الممنوحين للطاعن يكون من الضروري القول أن التمسك بالخيار الثاني الذي يمنح أجل 8 أيام للطعن، وهو أجل نراه مهما وكاف، أولى من إتباع الخيار الأول، وهذا

(1) أنظر: المادة 829 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص

(2) تنص المادة 832 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تقطع آجال الطعن في

الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 129.

استنادا للمبررات التي سبق وأن ذكرناها بخصوص موقف المشرع الجزائري من تحديد شرط الميعاد للطعن أمام اللجان الانتخابية الولائية.

تجدر الإشارة أن موقف المشرع التونسي المبين سلفا يقترب في جانب منه من موقف المشرع المغربي، حيث ألزم هذا الأخير الطاعن بتقديم عريضة طعنه في ظرف 8 أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول كل طعن يقدم خارج هذا الأجل⁽¹⁾.

غير أن التساؤل الذي يعترضنا في هذا الصدد يتعلق بكيفية احتساب أجل 8 أيام لتقديم الطعن، فهل يسري من يوم إيداع المحضر لدى كل من: الجماعة العمالة، والمحكمة الابتدائية التي تقوم بتوجيهه إلى المحكمة الإدارية؟، أم لدى بعض أو إحدى هذه الجهات فقط؟⁽²⁾.

اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس وهي تعالج هذا الإشكال بأن استعمال المشرع لعبارة من يوم إيداع المحضر دون ذكر المحاضر بصفة الجمع يستفاد منه أن إيداع المحضر لدى جهة من الجهات الثلاثة كاف لانطلاق أجل سريان الطعن⁽³⁾.

ولعل التعليل الذي أسست عليه المحكمة موقفها هو تعليل سليم من الناحية القانونية والمنطقية كونه يؤيد ما جاء في حكم المحكمة، وهو أن الغاية من إيداع المحضر هو إمكانية الإطلاع على مضمونه، وهذه المسألة تتحقق بإيداعه لدى إحدى الجهات الثلاث، ومن هنا فإننا نشاطر موقف الأستاذ عبد الله حارسي الذي يرى أنه كان على المشرع منعا لكل التباس أن يستعمل العبارة التالية: (...). من يوم إيداع المحضر لدى إحدى الجهات المشار إليها في المادة...⁽⁴⁾.

ومهما يكن من أمر فإن أجل الطعن في العمليات الانتخابية حسب ما انتهت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 673 بتاريخ 2007/10/03 يعتبر أجل سقوط، فلا يمكن وقفه أو قطعه بأي سبب كان⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادة 1/29 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، مرجع سابق، ص 5544.

(2) أشمال ثريا، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2005 / 2006، ص 264.

(3) حول موقف المحكمة الإدارية أنظر:

- عسيو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، مرجع سابق، ص 170.

- عبد الله حارسي (اجتهاد المحكمة الإدارية لفاس في المادة الانتخابية)، مجلة المعيار، نقابة المحامين بفاس، المملكة

المغربية، العدد 23، سبتمبر 1998، ص 93.

(4) عبد الله حارسي، مرجع سابق، ص 93.

(5) راجع في تفاصيل هذا القرار =:

ولكن على الرغم من ذلك فقد أقرت المحكمة الإدارية بفاس إمكانية تمديده في حالة القوة القاهرة، وهو ما يظهر من الحيثية التالية" حيث أن قيام ظروف خارجة عن إرادة الطرف المعني بأمر الانتخابات من شأنها أن تساعد على وقف الأجل القانوني للطعن وعدم سريانه إلى تاريخ رفع المانع القانوني الذي حال دون ممارسة الطعن القانوني في إبانة كما في حالة القوة القاهرة..."⁽¹⁾.
ومن نافلة القول أن آجال الطعن في كل من الجزائر، تونس، والمغربي هي آجال كاملة، بحيث لا يحتسب فيها اليوم الأول والأخير، وهذا شأن سائر الطعون الانتخابية الأخرى المرتبطة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.

ثانيا: شكل وموضوع عريضة الطعن

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات الحالي، ولا حتى القوانين الانتخابية السابقة الشكليات الواجب توافرها في الطعن المقدم أمام اللجان الانتخابية الولائية، وهذا الأمر نراه يتفق مع طبيعة الطعن الذي يشترط فيه أن يسجل بمحضر مكتب التصويت وفق نموذج، أو جزء من المحضر يخصص لغرض تحرير الطعون والاحتجاجات، بحيث يتضمن اسم الطاعن ولقبه أو الحزب، مع ذكر رقم بطاقة الناخب، وأوجه وأسباب تقديم الطعن بالتفصيل، إذ أنه من المتعين والواجب في هذا الصدد تحديد المخالفات التي شابته العملية الانتخابية بشكل محدد، وعدم الاكتفاء بذكر أسباب عامة ومرسلة⁽²⁾.

وفي هذا السياق وجب أن نشير إلى أن محل الطعن يتمثل في المنازعة في صحة عمليات الانتخاب بشروطها وإجراءاتها التي نص عليها القانون كالطعن في إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج، وبعبارة أخرى الطعن في صحة عضوية الأعضاء المنتخبين⁽³⁾.

ولهذا يرى البعض أن مضمون الطعن الانتخابي يتعلق بعملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية التي هي عبارة عن إعلان لإرادة الناخبين، ومظهر من مظاهرها دون تدخل السلطة الإدارية، الأمر الذي يجعلها تختلف في مضمونها عن القرار الإداري النهائي الصادر عن السلطة الإدارية في نطاق دعوى الإلغاء⁽⁴⁾. ويستثني البعض الآخر من ذلك الطعون المنصبة على الإجراءات التي

-- محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي: الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص373.

(1) محمد قصري، محمد الأعرج، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

(2) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص135.

(3) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2005، ص431.

(4) أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف: الإسكندرية 1996، ص233، وكذلك: نواف كنعان،

القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2002، ص103.

تتخذها الإدارة أثناء عملية التصويت، والتي تسبق الإعلان عن النتائج النهائية، فهذه الإجراءات تتم في صورة قرارات إدارية يمكن الطعن في مشروعيتها أمام القضاء الإداري المختص⁽¹⁾.

ولكن رغم وجاهة هذا الرأي خاصة وأن الدعاوى الانتخابية تختلف عن دعاوى الإلغاء، إلا أننا نرى بخلافة أن الطاعن يوجه طعنه ضد أفعال إدارية تصدر عن الجهات والأجهزة المشرفة على سير عمليات التصويت وفق ما حده المشرع الانتخابي، وما من شك أن هذه الأعمال تأخذ وصف القرارات⁽²⁾.

أما بخصوص مسألة إعلان إرادة الناخبين واختلافها عن القرار الإداري، فإن ذلك لا يعدو في نظرنا أن يكون تحصيل حاصل، لأن العبرة هي بوسيلة إعلان إرادة الناخبين والتي تترجم في شكل قرار إداري، وليس بالغاية أو الهدف من إعلان النتائج.

وهذا يدل من ناحية أخرى على أن ما تتولاه السلطة الإدارية من سلسلة الإجراءات الانتخابية المقترنة بمرحلة التصويت، وإن كان يحمل في طياته ومحتواه طابعا ماديا، فلا بد من أن يتم إفراغه داخل إطار قانوني، ولا جرم أن ذلك يجسد بشكل واضح وصف القرار الإداري الذي ينطلق بطبيعته من وقائع معينة، على أن يتم احتواؤها بموجب ما يضعه ويرسمه المشرع من حدود وأحكام قانونية، ونعني بذلك أركان القرار الإداري.

ثم إن فتح المجال للطعن في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية في الجزائر أمام اللجان الانتخابية تارة، وأمام المحاكم الإدارية تارة أخرى من خلال طلب إلغاءها، لهو دليل قاطع على أننا بصدد قرار إداري وليس أمرا آخر، وهو ما يوافق طبيعة الطعن الإداري والدعوى الإدارية اللذين يخاصمان في مثل هذا الوضع عملا قانونيا خالصا، والقول بخلاف ذلك يقودنا بالضرورة إلى التساؤل عن الأساس الذي يرتكز وينصب عليه الطعن في هذه الحالة..؟

ومهما يكن من أمر فإن تحديد محل وموضوع الطعن ضد العمليات الانتخابية والخاصة بالانتخابات المحلية في الجزائر يستدعي التمييز بين حالتين:

فإذا تعلق الأمر بالطعن الإداري الموجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، فإن محله في هذه الحالة يتمثل في المنازعة حول صحة العملية الانتخابية بمعناها الضيق سواء تعلق الأمر بالاقتراع

(1) سهام ميهوب، مرجع سابق، ص 83.

(2) استخدم المشرع الجزائري في نص المادة 165 من قانون الانتخابات رقم 01/12 عبارة ".... المنازعة في مشروعية عمليات التصويت...." وهذه العبارة يتحلل مفهومها إلى مختلف العمليات والإجراءات المرتبطة بمرحلة التصويت مع العلم أن هذه العمليات والإجراءات يتم إفرازها في شكل قرارات، وإن لم تكن قرارات فردية، بل تأخذ وصف القرارات التنظيمية أو الضبطية والتي تترجم قيام الأجهزة والهيئات المشرفة على تنظيم عملية الاقتراع وإعلان نتائجه بوظائفها ومهامها التي حددها لها المشرع الانتخابي./ راجع ما تم تناوله سابقا في الفصل الأول من هذا الباب بخصوص مهام أعضاء مكتب التصويت، ص 225.

من حيث ضمان واحترام خصائصه مثل ضمان السرية، أو الفرز، أو من حيث عدم الالتزام بعلانية مثلا⁽¹⁾. أو حتى بالإحصاء الأولي للأصوات الذي تتولاه اللجنة البلدية .

أما إذا تعلق الأمر بالطعن القضائي المقدم أمام المحكمة الإدارية، فإن محله في هذه الحالة يتمثل في المنازعة في مشروعية جميع القرارات المتخذة من جانب اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك بوصفها قرارات إدارية⁽²⁾.

أما بخصوص الأطراف المخاصمة في الطعن فتتمثل أساسا في كل من المرشحين الفائزين في الانتخابات والجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية⁽³⁾.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يصرح بهذه الأطراف، إلا أن المستقر عليه هو مخاصمة كل من لجان الفرز، المرشحين الفائزين، لجان إحصاء الأصوات، وقد يتعدى الأمر إلى حد مخاصمة أعضاء مكتب التصويت، والمراقبين، وذلك بصدد اتخاذهم الإجراءات المنصوص عليها قانونا ومباشرتهم لمهامهم.

وعموما فإن ما قيل عن المشرع الجزائري على النحو السابق يتطابق بالضرورة ويصدق على موقف المشرع التونسي، وذلك بسبب تماثلهما في كيفية تسجيل الطعن والنظر فيه مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك، مع ضرورة استثناء الحالة التي يقدم فيها الطعن طبقا للمادة 155 من المجلة الانتخابية التونسية أمام لجنة الشكايات بعد إعلان نتائج الانتخاب وفي أجل أقصاه 8 أيام.

إذ أنه من المفترض القول أن الطعن في هذه الحالة يتخذ صيغة وشكليات معينة تشبه إلى حد كبير عريضة الطعن المقدم أمام الجهات القضائية، الأمر الذي يجعله يتحرر بالضرورة من كل القيود والشكليات التي يجب أن يقدم على أساسها الطعن المرفق بمحضر عمليات التصويت.

أما عن موقف المشرع المغربي حول مسألة شكليات وموضوع الطعن الانتخابي، فقد اختلف عن نظيره الجزائري والتونسي، وهذا بالنظر إلى الطعن يتخذ شكل عريضة قضائية تقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها⁽⁴⁾.

(1) بعلي محمد الصغير، (المنازعات الانتخابية المحلية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 13 ديسمبر 2004، ص ص 74، 75.

(2) أنظر: المادة 154 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23

(3) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 133.

(4) أنظر: المادة 2/29 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، مرجع سابق، ص 5544.

ويظهر للوهلة الأولى أن المشرع المغربي يتجه نحو إعفاء المتقاضين من أداء الرسوم القضائية، وذلك بغرض تشجيعهم على تقديم الطعون ضد العمليات الانتخابية إذا ما اتضح لهم عدم شرعيتها ونزاهتها⁽¹⁾.

كما يظهر من ناحية ثانية أن المشرع المغربي سكت تماما حول إيراد شرط توقيع العريضة من طرف محام مقبول، في حين أبدى القضاء الإداري المغربي مواقف متضاربة حول هذا الموضوع، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط "... أنه لا يوجد أي نص في مدونة الانتخابات يوجب تقديم عريضة الطعن في العمليات الانتخابية بواسطة محام، سيما وأن المادة 72 من المدونة الانتخابية تسمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم شفويا أو كتابة، كما أن المادة 71 منه تجعل تقديم الطعن المذكور بصفة مجانية، بالإضافة إلى المادة 70 من نفس المدونة والتي لم تقيد من له مصلحة في الطعن بضرورة تقديم عريضة بواسطة محام"⁽²⁾.

ونفس الموقف اتخذته المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها الصادر بتاريخ 2003/10/31⁽³⁾. ولكن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لم تسر في هذا الاتجاه ، حيث تمسكت بالنص الحرفي للمادة 3 من قانون المحاكم الإدارية معتبرة أن مسألة تنصيب محام من الشكليات الأساسية لقبول الاستئناف أمامها ، وكذا قبول الدعوى كيفما كان، بدليل أن القرار الصادر في هذا الشأن عن المجلس الأعلى عدد 1341 بتاريخ 1997/10/01 في الملف الإداري رقم 97 /1459 استند في تعليقه إلى المادة 3 من القانون 41/90 التي تتعلق بالقضايا المرفوعة إلى المحاكم الإدارية، والتي ليس لها علاقة بالاستئنافات⁽⁴⁾.

وهذا الاتجاه سايرته المحكمة الإدارية بمكناس عندما صرحت في أحد أحكامها ، بأن تقديم مقال الدعوى بصفة شخصية دون أن يوقعه محام يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وكان الأمر حينها يتعلق بالطعن في النتيجة الانتخابية⁽⁵⁾.

وبين هذا الموقف، وذلك فإننا نميل من جانبنا إلى الرأي الذي يتمسك بعدم اشتراط توقيع العريضة من طرف محام عندما يتعلق الأمر بالطعن ضد العمليات الانتخابية، وهذا حتى لا يتم إيقاع المواطن بمصاريف ربما قد يحجم عن الطعن إذا ما فرض عليه أدائها⁽⁶⁾.

(1) أشمل ثريا، مرجع سابق، ص 259.

(2) المرجع نفسه ، ص 257.

(3) راجع بشأن تفاصيل هذا الحكم: المكي السراجي، نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 201.

(4) مصطفى التراب، مرجع سابق، ص 27.

(5) أشمل ثريا، مرجع سابق، ص 258.

(6) مصطفى التراب، مرجع سابق، ص 26.

وبالتالي تهدر حقوقه في حماية العمليات الانتخابية. وهو ما ينسجم مع ما هو معمول به بالنسبة لانتخابات مجلس النواب، حيث لا يتضمن القانون التنظيمي للمجلس الدستوري أي نص يلزم تقديم الطعن بواسطة محام، رغم ما للبرلمان كمؤسسة تشريعية من وزن في الحياة الديمقراطية والسياسية⁽¹⁾.

وخلافا لشرط توقيع العريضة من طرف محام، فإن القضاء الإداري المغربي اتخذ موقفا حاسما بخصوص شرط تسبب عريضة الطعن، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة الإدارية بفاس في الملف عدد 1417 بتاريخ 2003/10/07 "بأن أسباب الطعن يجب أن تكون دقيقة وواضحة، وأن تحدد بدقة الوقائع والأفعال التي شابت العملية الانتخابية وأفسدتها، فلا يجب الاقتصار في عريضة الطعن على مجرد العموميات، دونما توضيح للوقائع المرتكبة خلال هذه العملية، والظروف والملابسات التي تمت فيها"⁽²⁾.

كما ذهبت نفس المحكمة ومن خلال إحدى قراراتها إلى اعتبار أن إضافة سبب جديد للطعن في العمليات الانتخابية بمقتضى عريضة طعن إضافية مقدمة بعد فوات الميعاد القانوني للطعن يؤدي إلى عدم قبول هاته العريضة⁽³⁾.

وفي كل الأحوال يتعين أن توجه أسباب الطعن طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ضد القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر في نفس السياق أن القضاء الإداري المغربي حصر الأطراف المخاصمة في الطعن في فئات محددة حصرا مسائرا بذلك موقفا المشرع الانتخابي.

فقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى على إثر نظره في الاستئناف "...أن الأطراف المخاصمة في دعوى الطعن في مقررات مكاتب التصويت هم المرشح الفائز في الانتخابات وخصومه الآخرون، والسلطة المحلية طبقا للفصل 70 من مدونة الانتخاب، وبناء عليه فإن الطاعن ليس ملزما بتوجيه طعنه كذلك ضد رؤساء مكاتب التصويت"⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المكي السراجي، نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 205.

(2) أحمد مفيد، عسو منصور، نعيمة البالي،، مرجع سابق، ص 170، 171.

(3) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/955 في الملف الإداري عدد 97/471 غ، بتاريخ 30 يوليو 1997.

(4) أنظر على التوالي نصوص المواد: 27 فقرة 1، 97 فقرة 3، 122 فقرة 4، 152 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق

بانتخاب أعضاء المجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص ص 5544، 5552، 5555، 5560.

(5) قرار المجلس الأعلى رقم 1337، الملف الإداري: 97/1/5 /1455، المؤرخ في 1997/10/01.

كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى " أن الطعن الانتخابي المؤسس على خروقات تتعلق بمكتب التصويت هو طعن في مواجهة قرار المكتب المذكور، لا في مواجهة رئيس المكتب وأعضاؤه، ما دامت هناك أطراف أخرى وخصوم المرشح الفائز والسلطات المحلية التي تعتبر أطرافا رئيسية في النزاع الانتخابي

المبحث الثاني: المقتضيات المقررة للفصل في الطعن

يتطلب الطعن الانتخابي المرفوع أمام قاضي الانتخاب، والذي يستهدف المنازعة في مدى مشروعيه عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، أن يحاط بمجموعة من الضوابط والقواعد التي تحكم النظر في الطعن والتحقيق في مدى جديته، إلى حين الوصول لاتخاذ قرار حاسم بشأنه، وكلما كانت هذه المسائل مضبوطة مسبقا من جانب المشرع الانتخابي بما يناسب طبيعة تنظيم العملية الانتخابية التي لا تحتل التأخير للفصل فيها، كلما انعكس ذلك بشكل ايجابي على مصداقية القرار المتخذ من جانب القاضي الانتخابي، ولبيان موقف التشريعات الانتخابية المغاربية من هذه المسألة، يقتضي الحال التعرض لكل من إجراءات وقواعد النظر في الطعن(المطلب الأول)، والآثار المترتبة على الفصل في الطعن(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات وقواعد الفصل في الطعن

إن الطابع المستعجل للعملية الانتخابية لا يتوقف عند مرحلة معينة من المراحل المكونة لها، بل يستمر إلى غاية مرحلتها الأخيرة، والتي تتحقق بتقديم الطعون إلى الجهات المختصة بالنظر فيها، وتبعا لهذا الأمر، تحرص التشريعات الانتخابية عموما والتشريعات الانتخابية المغاربية على وجه الخصوص على إضفاء الطابع المستعجل لإجراءات النظر في الطعن والفصل فيه(الفرع الأول)، ولكن هذا الطابع المستعجل لا ينفي الاحتكام إلى وسائل وقواعد معينة لإثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن

يتخذ الطابع المستعجل الإجراءات النظر في الطعن والفصل فيه مظهرين أساسيين هما: تقليص آجال الفصل في الطعن(أولا)، وتبسيط كلياته (ثانيا).

أولا: تقليص آجال الفصل في الطعن

حدد المشرع الانتخابي الجزائري الأجل الممنوح للجنة الانتخابية الولائية لغرض الفصل في الاحتجاجات بـ: 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج⁽¹⁾. وكان هذا الأجل أكبر بكثير في ظل قوانين سابقة، حيث حدد أول مرة في ميثاق الولاية لسنة 1969 بشهر⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 165 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص30.

(2) أنظر: المادة 25 فقرة 2 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص522.

ولكن الذي يسترعي الانتباه في هذا الشأن، يتعلق بالإشكال القانوني الناتج عن مقابلة نص المادة 155 من القانون 01/12 مع نص المادة 165 من نفس القانون، ذلك أن المادة 155 مثلما رأينا من قبل تلزم اللجنة الانتخابية الولائية أن تنتهي أعمالها في أجل أقصاه 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، ولاشك أنه يعتبر من قبيل تلك الأعمال، البت في الطعون والاحتجاجات المقدمة أمامها، خاصة وأن نص المادة 155 يحيل في هذه المسألة إلى نص المادة 165⁽¹⁾.

مما يعني أن إعلان النتائج معلق بحكم اللزوم القانوني على التصدي للفصل في الاحتجاجات المعروضة على اللجنة الانتخابية الولائية والتي تصل إليها من خلال محاضر مكاتب التصويت. ويزداد تمسكنا بهذا الأمر إذا علمنا أن المشرع الجزائري لم يبين ضمن منطوق المادة 165 طريقة استلام اللجنة للاحتجاج المرفق بمحضر مكتب التصويت، فيما إذا كان بعد إعلانها للنتائج وتوزيع المقاعد أو قبله. لكن التقيد بالتفسير الحرفي لمحتوى المادتين 155، 165 يجعلنا نعتبر أنه يكون قبل إعلان النتائج.

وبناء عليه يمكن القول بأن أجل 48 ساعة الوارد ضمن نص المادة 155 يفيد أجل 10 أيام الوارد ضمن نص المادة 165، وهذا الوضع يجعلنا نستشف في الأخير التعارض الصريح بين المادتين.

إن السبب الكامن وراء هذا الإشكال والتعارض القانوني من وجهة نظرنا يتمثل في عدم تحديد المشرع الانتخابي الجزائري لآجال صريحة للطعن أمام اللجنة الانتخابية بعد إعلانها للنتائج، ولو تحقق هذا الأمر من الناحية القانونية، لسهل علينا القول في الأخير أن اللجنة الانتخابية الولائية يجب أن تنتهي أعمالها المتعلقة بتدقيق النتائج وإعلانها خلال 48 ساعة من اختتام الاقتراع، وهذا حتى تتفرع للنظر في الاحتجاجات المرفوعة أمامها من جانب الناخب خلال الأجل المفترض تحديده من المشرع. أما بخصوص آجال الفصل في الطعن المقدم ضد القرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية الولائية أمام المحاكم الإدارية، فالملاحظ بشأنها هو سكوت المشرع عن تحديدها، وهذا خلافا لما كان معمولاً به في ظل القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97⁽²⁾.

وخلافاً للمشرع الجزائري، نجد أن كلا من المشرعين التونسي والمغربي، قد رفعوا من أجل الفصل والتحقيق في الطعن إلى 15 يوماً⁽¹⁾. رغم أننا نرى أن هذا الأجل كبير، وقد يمس بخصوصية

(1) جاء في المادة 155 من القانون العضوي 01/12 "..... تعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون".

(2) نصت المادة 2/18 من القانون العضوي 01/04 على ما يلي: "تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"

العملية الانتخابية التي تتطلب السرعة وعدم التأخير، لهذا نرى ضرورة مطابقته مع ما هو سائد ومعمول به في الجزائر خاصة بالنسبة للجنة الفصل في الشكايات في تونس، والتي تعتبر الطعون المثارة أمامها من قبيل الطعون الإدارية، حيث لا تناسب طبيعة هذه الأخيرة إطالة فترة وأمد النظر فيها.

هذا ولا يقتصر الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن على تقليص آجاله مراعاة لما تتميز به الإجراءات الانتخابية ، بل يشمل فضلا عن ذلك تبسيط كفاءات الفصل في الطعن .

ثانيا: تبسيط كفاءات الفصل في الطعن

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 165 من القانون العضوي 01/12 إلى الكفاءات المتبعة بصدد الفصل في الطعن المعروف على اللجنة الانتخابية الولائية، ولاسيما ما تعلق من هذه الكفاءات باستدعاء الأطراف المنازع حولهم والتحقيق معهم، ولا حتى بطريقة اتخاذ القرارات الفاصلة في الطعن وتبليغها للمعنيين وهذا خلافا لما كان مطبقا في ظل الأمر 07/97⁽²⁾.

ونفس الأمر يسجل بالنسبة للمحاكم الإدارية على الرغم من أن الصعوبة تثار بصدد تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بآليات النظر في الطعن والتحقيق فيه إلى غاية إتخاذ قرار بشأنه⁽³⁾، حيث لا يناسب كل ذلك طبيعة العملية الانتخابية وما تمتاز به من البساطة وعدم التعقيد .

أما المشرع التونسي فكان أكثر وضوحا من نظيره الجزائري بخصوص هذه المسألة، حيث سمح للسلطة المختصة بالبت في الطعن إعلام الأطراف المنازع في صحة انتخابهم حسب الطرق الإدارية بفحوى ومحتوى الشكاية المقدمة في شأنهم، وتدعوهم في المقابل بأن يدلوا في ظرف 3 أيام إلى لجنة النزاعات بما يهمهم من ملاحظات، كما يقع من ناحية أخرى وتحت طائلة الإلزام استدعاء السلطة الإدارية التي تعتبر طرفا في النزاع، وفي كل الأحوال، فإن القرارات المتخذة بشأن الفصل في الطعن تكون معفاة من رسوم التسجيل⁽⁴⁾.

(1) جاء في الفصل 157 من المجلة الانتخابية التونسية لسنة 1969 "... وتبت لجنة المنازعات في الشكايات في أجل 15 يوما ابتداء من تقديم القضية إليها" =

= كما جاء في المادة 2/31 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المغرب "تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداعه في كتابة ضبطها"

(2) حيث نصت في هذا الصدد المادة 4/92 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي " تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في ذلك دون مصاريف إجرائية ، وبناء على إشعار عاد تبلغه إلى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن ."

(3) انظر المواد: من 839 إلى 855 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 79،80.

(4) راجع الفصل 157 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969.

أما في المغرب، ونظرا لأن الطعن المثار هو طعن قضائي، نجد أن المشرع الانتخابي أحاطه بإجراءات وكيفيات تتناسب التصدي للفصل فيه، حيث يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال 24 ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررًا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الطعن، ويتلقى بشأنها ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية⁽¹⁾

وعندما تكون القضية جاهزة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستعقد في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها، على أن تبلغ الحكم الصادر إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا، وإلى رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر، على أن يعفى الطعن من رسوم الدمغة والتسجيل⁽²⁾

الفرع الثاني: الأحكام الناظمة لإثبات الطعن الانتخابي

لم تنص التشريعات الانتخابية المغربية بشكل صريح وقاطع على القواعد والمبادئ التي تحكم كيفية إثبات الطعن ضد نتائج عملية التصويت أمام قاضي الانتخاب في مادة الانتخابات المحلية، لكن الممارسة العملية والقضائية كرسست مجموعة من المبادئ في هذه الحالة، منها ما يتعلق بعبء الإثبات (أولا)، ومنها ما يتعلق بالوسائل المستخدمة في الإثبات (ثانيا).

أولا: عبء إثبات الطعن الانتخاب

كان القضاء الإداري المغربي هو السباق في طرح هذه المسألة إن نقل الوحيد بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي، وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط " أن عبء إثبات ما قد يشوب العمليات الانتخابية من خروقات يقع على عاتق الطاعن، وهو ما لم يستطع هذا الأخير الإتيان به ، مما يتعين استبعاد هذه الوسيلة لعدم جديتها"⁽³⁾

ولكن المجلس الأعلى في المغرب سبق له أن أقر بعكس ما ذهب إليه المحكمة الإدارية بالرباط ، وهو ما يظهر من خلاله حكمه الصادر في الملف عدد 4427 بتاريخ 16/03/1984 حيث قضى " بأن الإثبات في مادة الانتخابات ، والمتمثل في إحضار محضر عملية الاقتراع لا يقع على

(1) أنظر: المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق ، ص 5544.

(2) أنظر: المادة 31 من المرجع نفسه ، ص 5544 .

(3) حكم المحكمة الإدارية في الملف رقم: 97 /769 ، بتاريخ 1997/07/29.

عائق الإدارة التي تكون ملزمة بالإدلاء به، إذ أنها هي التي أقامته ويوجد في حوزتها لا في حوزة المدعي⁽¹⁾.

ويؤيد جانب من الباحثين القانونيين في المغرب موقف المجلس الأعلى على هذا النحو انطلاقاً من أن السلطة الإدارية هي المسؤولة عن تدبير الانتخابات والممسكة بكل الوثائق والملفات المرتبطة بها، والعارفة بطبيعة الشروط والظروف التي تحكمت في إجراءها، وإذا كان الطاعن يلاقي صعوبات في الحصول على وسائل الإثبات التي تكون بحوزة الجهاز الإداري، فإنه بمقدور القاضي الإداري الوصول إليها بسهولة⁽²⁾.

وإذا لم يتسن للقاضي الانتخابي في الجزائر وتونس أن يتدخل إلى حد الساعة لإبراز مسألة عبء إثبات الطعن الانتخابي، يكون في مقدورنا القول أن المشرع يجيز للقاضي الإداري بصفته قاضي الانتخاب الذي يراقب مدى مشروعية قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بعد فصلها في الاحتجاجات أن يطلب تقديم أي وثيقة أو مستند يفيد في حل النزاع⁽³⁾.

ويمارس القاضي الإداري هذه السلطة في مواجهة جميع الأشخاص معنوية كانت أو طبيعية، غير أن ممارستها في مواجهة الإدارة هو الوضع الغالب، نظراً لأن الإدارة تقف في كثير من الأحيان في مركز المستحوز لكل الوثائق المرتبطة بموضوع النزاع، فإن هي امتنعت عن تقديمها أو تقاعست في ذلك جاز القاضي أن يستخلص جميع النتائج القانونية من هذا الامتناع⁽⁴⁾.

ولاشك أن هذا الأمر يناسب كثيراً الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري عند التحقيق في المنازعة المعروضة عليه، كما أن ذلك يسهل مهمته للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليه انطلاقاً من الوسائل المتاحة لإثباتها.

وهذا يدل دلالة واضحة على اختلاف عبء الإثبات في المادة الإدارية بوجه عام والمادة الانتخابية على وجه الخصوص عن غيره من المواد الأخرى (المواد المدنية مثلاً)، نظراً لوجود الإدارة كطرف دائم في الدعوى الإدارية في صورة سلطة عامة، وتمتعها بامتيازات خاصة، بحيث ينعكس أثر هذه الامتيازات على الخصومة الإدارية من حيث وقوف المدعي (الفرد) في مركز أقل منها⁽⁵⁾.

(1) مشار إلى هذا الحكم في: عبد القادر الراجعي، محطات قضائية، الجزء الثاني، دار النشر المغربية: الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 17، 18.

(2) راجع في هذا الصدد: عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، مرجع سابق، ص 174.

(3) تنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على ما يلي: "..... ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع"

(4) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 190.

(5) عابدة الشامي، خصوصية الإثبات في المادة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث: مصر، 2008، ص 71.

ويأتي في صدارة تلك الامتيازات حيازة الإدارة للأوراق والمستندات الإدارية باعتبارها أساس سير العمل الإداري وانتظامه ، وما من شك أن الإدارة إذ تهيمن على هذه الأوراق والمستندات وتتولى حفظها بما تتضمنه من بيانات أمر يفيدها ويخدم مصلحتها عند المنازعة⁽¹⁾.

ويمكن إسقاط هذا الأمر على مجال الانتخابات، الذي يتجلى في مسك وحيازة السلطة الإدارية المشرفة على تنظيم وسير عمليات التصويت لكل الوثائق والمستندات (محاضر الفرز، محاضر إحصاء الأصوات، أوراق التصويت....)

وتبعاً لذلك استدعى الأمر تدخل القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطرف الآخر في الدعوى ليطلب من الإدارة تقديم كل المستندات التي يراها ضرورية لاستيفاء ملف الدعوى وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المقارن على أن نكول الإدارة عن تقديم ما طلب منها من مستندات وبيانات، أو تسببها في فقدانها يقيم قرينة لصالح المدعي تؤدي إلى قلب عبء الإثبات على الإدارة ، حيث يعد ذلك بمثابة تسليم منها بما جاء في عريضة الدعوى⁽²⁾

والجدير بالذكر في نفس السياق أنه لا تقع المستندات والأوراق التي يكون بوسع القاضي الإداري إلزام الإدارة الانتخابية بتقديمها تحت الحصر، حيث تشمل كل ما يراه القاضي الإداري منتجا في حسم موضوع الدعوى، كما أنه ليس لأمر القاضي للإدارة شكل معين فقد يكون شفوي أو مكتوب⁽³⁾، وفي كل الأحوال لا يمكن للإدارة التمسك بالحظر المفروض على القاضي في توجيه أوامر للإدارة، لأن هذا الحضر يرد على عمل من أعمالها الإدارية، أما أمرها بتسليم المستندات، فهو من صميم الوظيفة القضائية المرتبطة بالتحقيق في الدعوى⁽⁴⁾

ثانياً: الوسائل المعتمدة لإثبات الطعن الانتخابي

إن أهم وسيلة يعتمد عليها قاضي الانتخاب في إثبات جدية الطعن الانتخابي تتمثل في محاضر عمليات الفرز والتصويت، ولكن هذا لا يعني أن تتمتع تلك المحاضر بقرينة مطلقة في الإثبات، بل تتمتع فقط بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه⁽⁵⁾.

(1) أشرف عبد الفتاح ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب قراراتها (دراسة مقارنة) ، بدون مكان نشر: بدون دار نشر، 2005، ص 518.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي : مصر، 2008، ص 47.

(3) المرجع نفسه ، ص 49.

(4) آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2012، ص 221.

(5) أنظر: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 687.

وكثيرا ما أضيف القاضي الإداري الجزائري حجية مطلقة على محاضر الفرز معتبرا أن عدم تضمنها للملاحظات والاحتجاجات محل الطعن لا يؤدي بذاته إلى إلغاء نتائج الانتخاب بسبب التمسك بوجود عمليات تزوير طالت عملية التصويت، وفي هذا الصدد جاء في إحدى قراراته أن الادعاء بأن أعضاء مكتب التصويت كانوا وراء عمليات تزوير ليس هناك ما يبرره، خاصة وأن المدعي لم يقدم أي ملاحظة في محضر الفرز، كما أن التمسك بالقول أن مسؤولي حركة مجتمع السلم كانوا يتجولون داخل مكتب التصويت لا يثبت فعليا واقعة التزوير، وعليه فإن ادعاءات الطاعن في الحالتين تبقى مجرد تصريحات دون إثبات⁽¹⁾

وفي قرار آخر ذهب القاضي الإداري الجزائري إلى أن التمسك بطلب إلغاء نتائج الانتخاب تحت طائلة حدوث تجاوزات وتصرفات غير قانونية تتعلق بتصويت أشخاص دون تقديم الهوية الوطنية، ومنع المراقبين من تقديم ملاحظاتهم من حيث الدفع بانعدام الهوية، تبقى مجرد مزاعم خالية من الإثبات، وهو ما لا يرق إلى إلغاء الانتخاب⁽²⁾.

من خلال هذا القرار الأخير نلاحظ أن القاضي الإداري يرفض الادعاءات غير المقترنة بوسيلة إثبات ولا سيما ما تعلق منها بتدوينها ضمن محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت حتى ينهض كدليل إثبات قوي، ولكن هذا لا يمنع في حقيقة الأمر من اللجوء إلى وسائل أخرى غير محضر الفرز، خاصة وأن منطوق القرار السابق استعمل عبارة مزاعم خالية من الإثبات.

أما عن موقف القضاء الإداري المغربي فقد أضيف على محاضر مكاتب التصويت حجية مطلقة حيث أقرت في هذا الصدد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا أن "... المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية مادام أن الطاعن لم يدل بعد بأية قرينة أو حجة على الأسباب التي تمسك بها، ومادامت المحاضر لا تشير إلى تلك المخالفات⁽³⁾.

(1) أنظر: قرار رقم 07/02618 بتاريخ 04/12/2007 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدينة في قضية: متصدر قائمة جبهة التحرير الوطني لبلدية قصر البخاري ضد اللجنة الانتخابية لولاية المدينة/ مشار إليه في: بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 201.

(2) أنظر: قرار رقم 07/02615 بتاريخ 04/12/2007 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدينة في قضية: متصدر قائمة جبهة التحرير الوطني لبلدية بن عابد ضد اللجنة الانتخابية لولاية المدينة/ مشار إليه في: بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 209.

(3) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1328، في الملف الإداري، رقم 97/1/1445، المؤرخ في 01/10/1997.

كما قضت الغرفة الإدارية في قرار آخر "... وحيث فضلا عن ذلك فإن محضر مكتب التصويت لا يتضمن أي تحفظ بشأن تشكيلة أعضائه، كما لم يتم الإثبات أن هذا المكتب لم يكن محايدا، وأثر على العملية الانتخابية وبالتالي يبقى الطعن غير مستند على أساس⁽¹⁾.

ونفس المسلك سارت عليه المحاكم الإدارية بالمغرب، فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية بفاس "أن الملاحظات المدونة بمحضر العمليات الانتخابية تعتبر صحيحة ومثبتة للوقائع التي عرفت فيها العملية الانتخابية... وحيث ولئن كان رئيس المكتب والعضو الأصغر سنا اللذين حضرا الجلسة تراجعا عن ما هو مدون في هذا"⁽²⁾.

وإلى جانب محاضر مكاتب التصويت، فقد كان للقضاء الإداري بالمغرب موقف واضح من اعتماد وسائل الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والقرائن القضائية، وفي هذا الإطار جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى "... ومع اعتبار أن المبدأ هو حرية الإثبات في المادة الانتخابية، وأن للمحكمة السلطة التقديرية في تقييمها، تبين من عناصر الملف عدم قيام الطاعن بتحديد دقيق للوقائع التي أراد إثباتها بواسطة الشهود من حيث الزمان والمكان..."⁽³⁾.

وفي حالات أخرى تدخل القاضي الإداري المغربي، وقام برد شهادة الشهود، وفي هذا الإطار جاء في إحدى أحكام المحكمة الإدارية بوجدة أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة، فإن الشاهد قد صرح بأنه شاهد بعض الناخبين يدخلون منزل المرشح الفائز، وأن أنصاره كانوا يحثون الناخبين على حمل الأوراق إلى المنزل، وحيث إن هذه الشهادة جاءت مجملة بحيث لم يتم توضيح المبالغ المدفوعة وأسماء الأشخاص الذين تلقوها، لذلك فإنه أمام هذا الإجمال، والإجمال كما هو معلوم يعيب الشهادة، فإن واقعة الارتشاء تبقى غير ثابتة⁽⁴⁾.

وفي قرار آخر اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا "... أن محاضر مكاتب التصويت ليست لها قوة إثبات مطلقة، بل يمكن إثبات خلاف ما تضمنته بجميع الوسائل، وإذا ثبت

(1) قرار الغرفة الإدارية رقم 108 المؤرخ في 2004/02/11، في الملف الإداري رقم 2003/04/3637،

(2) مشار إلى هذا الحكم في: محمد قصري، محمد الأعرج، مرجع سابق، ص 85، وكذلك: عسو منصور نعيمة البالي، أحمد مفيد، مرجع سابق ص ص 175، 176

(3) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1447، في الملف الإداري رقم 97/1525 المؤرخ في: 1997/10/22.

(4) أنظر: حكم رقم 97/386، في الملف الإداري رقم 97/289 المؤرخ في 1997/07/22 / مشار إليه في: هشام الوازيكي، (دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي)، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص 100.

من شهادة الشهود أن أحد المرشحين قدم نقودا من أجل التصويت لصالحه، فإنها وسيلة لإلغاء نتيجة التصويت⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بإعتماد الإثبات بالقرينة، فقد ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط من خلال إحدى قراراتها إلى اعتبار أن عدم توقيع الرئيس والكاتب على المحضر يشكل قرينة على أن تشكيلة هذا المكتب لم تكن قانونية، وأن عملية الانتخاب تمت في غيابها مما يثير الشك والريبة في مصداقية هذه النتيجة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

يكون قاضي الانتخاب المكلف بمراقبة صحة ومشروعية انتخاب أعضاء المجالس المحلية ملزما تبعا لجدية الطعن المعروف عليه، بإصدار قرارات حاسمة وفاصلة في موضوعه حيث يعكس ذلك نطاق السلطات المعترف بها لقاضي الانتخاب في مثل هذا النوع من الطعون ضيقا واتساعا (الفرع الأول)، لكن التساؤل الذي يراودنا في هذا المقام يتعلق بمدى إمكانية الطعن في تلك القرارات أو بالأحرى مراجعتها أمام جهة قضائية أعلى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرارات الصادرة بشأن الفصل في الطعن

تتراوح طبيعة هذه القرارات بين قرار رفض الطعن (أولا)، وقرار تعديل نتائج الانتخاب أو إلغاؤه (ثانيا).

أولا: قرار رفض الطعن

تتجسد سلطة رفض الطعن من جانب القاضي الانتخابي في حالتين:

فقد يرفض الطعن تلقائيا في الشكل لعدم استيفاء الشروط الواجب توافرها فيه، لا سيما ما تعلق منها بصفة الطاعن، أو ميعاد تقديم الطعن، أو القصور في بيانات وشكليات عريضة الطعن⁽³⁾. إضافة إلى رفض الطعن من الناحية الشكلية فقد يرفض من الناحية الموضوعية تحت طائلة عدم التأسيس.

(1) مشار إلى هذا القرار في: نعيمة البالي....، مرجع سابق، ص 176.

(2) مشار إلى هذا القرار في: نجيب جيري، (ضوابط المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية)، مجلة الحقوق المغربية رفقه المنازعات الإدارية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الثاني، 2012، ص 133.

(3) رغم أن البيانات التي يشترطها المشرع عادة في عريضة الطعن تعتبر أمرا جوهريا ولازما لقبول هذا الطعن من الناحية الشكلية، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد أن المجلس الأعلى سابقا بالمغرب لم يتشدد بخصوص عريضة الطعن المقدمة بمناسبة الطعن في نتائج الانتخاب حيث اعتبر أن عدم ذكر صفة الأطراف لا يعتبر إخلالا مادامت البيانات الأخرى الواردة في المقال كافية للتعريف بهويتهم - أنظر: القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 279 في الملف الإداري عدد 59371 المؤرخ في: 1977/07/15، مشار إليه في: عبد القادر الراجعي، مرجع سابق، ص 17.

وهذا يعني أنه بإمكان القاضي الإداري تأكيد نتيجة الاقتراع متى تبين له أن الوقائع والوسائل المثارة في عريضة الطعن غير ثابتة، أو ليس من شأنها أن تؤثر في نتيجة الاقتراع، بالرغم من ثبوت خروقات تكون قد شابت العملية الانتخابية ما لم تكن الوسيلة المثارة في هذا الصدد من النظام العام⁽¹⁾

وفي هذا الصدد نسجل على سبيل المثال رفض مجلس قضاء البويرة (الغرفة الإدارية سابقا) الطعن المرفوع أمامها لعدم التأسيس، نظرا لأن ممثل قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي رفع الدعوى بتاريخ 2007/12/02 اكتفى بادعاءات غير مدعمة ولا مؤسسة بخصوص مركز تيقصران ومركز بوجي، ولم يحدد طبيعة المخالفات التي حدثت فيها ضمن محضر الفرز للمكتب المعني⁽²⁾. وسار القضاء الإداري بالمغرب على نفس المنوال، حيث رفض في كثير من الحالات الطعن في الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وجيهة، وضمن هذا الإطار اعتبرت مثلا المحكمة الإدارية بوجدة أن وجود مكتب التصويت بمسجد قرب منزل المطعون في فوزه لا يتعارض مع الفصل 56 من القانون 09/97، وعليه فإن عدم الإدلاء بما يفيد كون اختيار السلطة لمقر مكتب التصويت أثر في العملية الانتخابية لا يعتبر سببا موجبا لإبطالها مما يترتب عليه رفض طلب الطاعن⁽³⁾.

ثانيا: قرار تعديل نتائج الانتخاب أو إلغاؤه

في حالة قبول موضوع الطعن، يتدخل قاضي الانتخاب إما لتعديل نتائج الانتخاب والذي يتحقق عمليا بإعادة توزيع المقاعد، وإما أن يلغي الانتخاب نهائيا، مع الأمر بإعادة إجراءه من جديد من ثبت له أن المخالفة الانتخابية محل الطعن أثرت بشكل كبير في نتائج الانتخاب المعلنة⁽⁴⁾. وبناء عليه يمكن أن نستشف أنه إذا كان لقاضي الانتخاب ولاية القضاء الشامل على النحو السابق إلا أن هذه الولاية قد تتحول بحكم الظروف إلى ولاية إلغاء فقط عندما لا تمكنه عناصر الدعوى من القضاء بأن يعلن مرشحا آخر هو الفائز بدلا من المرشح المطعون في صحة انتخابه، ففي هذه الحالة يكتفي القاضي بإلغاء الانتخاب في الدائرة التي جرى فيها الانتخاب⁽⁵⁾.

(1) مراد آيت ساقل ، (منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية) ، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية

من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مرجع سابق ، ص 167.

(2) أنظر: القرار رقم 2007/03 الصادر بتاريخ 2007/12/04، مشار إليه في: بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 223.

(3) قرار المحكمة الإدارية بوحدة رقم 97/729، في الملف الإداري رقم 97/763 المؤرخ في 1997/07/29.

(4) يتعلق الأمر هنا بصور مختلفة ومتعددة من المخالفات، منها ما يكون سابقا على عملية التصويت ولكن يؤثر في مصداقيته عند احتساب النتائج، كثبوت حالة الغش في قوائم الناخبين أو ما يحدث من مناورات خلال الحملة الانتخابية، ومنها ما يكون مرتبطا بعملية التصويت نفسها كالضغط على الناخبين أو إتشاؤهم ، أو الغش الواضح في عمليات الفرز وإحصاء الأصوات.

(5) أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 102.

لكن من الضروري الإشارة إلى أن الخروقات التي من شأنها إفساد العملية الانتخابية بالتأثير على نتيجة الاقتراع وحدها التي تكون سببا لإلغاء الانتخاب، ومن هنا يمكن التأكيد على أن قاضي الانتخاب هو قاضي صحة نتائج الاقتراع أكثر منه قاضي مشروعية العملية الانتخابية ما دام أن خرق القانون الانتخابي لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الانتخاب (1)

ولكن الصعوبة قد تثار بشأن تحديد صلاحيات القاضي الانتخابي في تعديل النتائج عند المنازعة في احتساب الأصوات.

- يمكن التمييز بصدد هذا الأمر بين أربع حالات(2):

* حالة إقرار القاضي الانتخابي لصحة أوراق تصويت سبق استبعادها من طرف مكتب التصويت باعتبارها أوراق ملغاة، ففي هذه الحالة إذا كان منح هذه الأصوات للجهة المستفيدة من شأنه تغيير نتائج الاقتراع النهائية، يقوم القاضي الانتخابي بإلغاء نتيجة الاقتراع وإعلان عن المرشح الفائز.

* حالة استبعاد القاضي الانتخابي لأوراق تصويت سبق إقرار صحتها من طرف مكتب التصويت، في هذه الحالة يقوم القاضي الانتخابي بخصمها من مجموع هذه الأصوات، وإذا كان لذلك تأثير على تغيير نتائج الاقتراع، يقوم القاضي الانتخابي بإلغاء العملية الانتخابية وإعلان المرشح الفائز.

* حالة إقرار القاضي الانتخابي بصحة أصوات سبق استبعادها من طرف مكتب التصويت وكمثال على ذلك حالة منع ناخبين مسجلين باللائحة الانتخابية بشكل سليم من الإدلاء بأصواتهم، ففي هذه الحالة لا يسمح مبدأ سرية التصويت بمنح هذه الأصوات لأي مرشح، غير أن القضاء الإداري الفرنسي ابتدع منهجية خاصة وهي منهجية الإضافة المتبادلة (la méthode de l'adjonction alternative). باعتبارها منهجية حساب افتراضي (une méthode de calcul hypothétique)، يقوم القاضي الانتخابي خلالها بإضافة الأصوات التي أقر بصحتها إلى مجموع الأصوات المعبر عنها، وبعد خصمها من تلك المحصل عليها من طرف المرشح الفائز يقوم بإضافتها افتراضيا إلى الأصوات المحصل عليها فعليا من طرف باقي المرشحين، وفي حال ثبوت حصول في تغيير نتيجة الاقتراع، يقوم القاضي الانتخابي بإلغاء نتيجة الاقتراع، ويتصدى لإعلان المرشح الفائز.

(2) مراد آيت ساقل، (منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية)، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية

من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص 166.

(2) مراد آيت ساقل، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009، ص 91.

* حالة استبعاد القاضي الانتخابي لأصوات سبق لمكتب التصويت أن صرح بصحتها كقبول أصوات أشخاص غير مقيدين في اللائحة الانتخابية، في هذه الحالة ما دام القضاء ليس بإمكانه تحديد الجهة المستفيدة من هذه الأصوات غير الصحيحة، فإنه يعمل على خصمها من مجموع الأصوات المعبر عنها، وكذلك من تلك المحصل عليها من طرف المرشح الفائز قصد التأكد من احتفاظه بالأغلبية الموجبة لإقرار فوزه في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

إن استعمال القاضي الانتخابي لصلاحيته في تعديل النتائج والإعلان عن المرشح الفائز وفق الحالات والأوضاع الأربعة المبينة من قبل لا يتحقق من الناحية العملية ما لم يكن ملف المحكمة يتوفر على جميع العناصر التي تسمح للقاضي بإعادة احتساب الأصوات المحصل عليها فعليا من طرف المرشحين، وهو ما يجعل القاضي الانتخابي في هذه الحالة يضطلع بدور مكتب التصويت في مراقبة العملية الانتخابية⁽²⁾.

هذا ولم يبد المشروع الانتخابي الجزائري من خلال القانون 01/12 موقفا حاسما وصريحا بشأن إمكانية ممارسة كل من اللجان الانتخابية الولائية بصفتها درجة أولى للطعن، والمحاكم الإدارية بصفتها درجة ثانية، لسلطة تعديل نتائج عمليات التصويت (إعادة توزيع المقاعد من جديد)، على النحو الذي سبق بيانه، وذلك إزاء تصديهما للفصل في الطعون الانتخابية المثارة أمامهما. وكان هذا دأب المشروع الانتخابي من خلال القوانين الانتخابية السابقة التي سكتت هي الأخرى عن إمكانية اللجوء لسلطة تعديل نتائج العملية الانتخابية من طرف قاضي مشروعية الانتخابات المحلية.

وإن كان الوضع يقتضي أن يتم النص صراحة على هذا الاختصاص من حيث المبدأ العام حتى لا يتردد كل من أعضاء اللجان الانتخابية الولائية، وقضاة المحاكم الإدارية في تعديل النتائج الانتخابية متى كان لذلك ضرورة، أو بالأحرى في حالة ثبوت أو وجود مخالفات انتخابية يستدعي معها مراجعة نتائج الانتخاب، وهو الوضع الغالب والمتكرر في كل الاستحقاقات الانتخابية المحلية التي عرفتها الجزائر.

نقول هذا في الوقت الذي نعلم فيه أن سلطات قاضي الانتخاب يجب أن تتسع دائما بما يضمن صحة ونزاهة التعبير عن الإرادة الناخبة، وتبعا لكل ذلك ينبغي أن يتم النص صراحة على ما يفيد هذا التوسيع. أما عن سلطة إلغاء نتائج الانتخاب، وهي السلطة الأشد والأخطر، فقد اتجه المشروع الانتخابي بشأنها من خلال القانون 01/12 إلى النص صراحة على أنه في حالة الفصل

(1) مراد آيت ساقل، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009، مرجع سابق، ص 92.

(3) مراد آيت ساقل، (منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية)، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

بالغاء، أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها من هذا القانون في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة⁽¹⁾.

وبناء عليه يتبين أن إلغاء الانتخاب أصبح أمرا منوط بهيئة المحكمة الإدارية، وليس جهاز اللجان الانتخابية الولائية، بل حتى إذا سلمنا جدلا أن بإمكان اللجنة الانتخابية الولائية أن تمارس أقصى سلطاتها بما يؤدي إلى الحكم بإلغاء الانتخاب في دائرة انتخابية معينة، فلا يكون لذلك أي أثر قانوني ما لم يتم تأييده من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حال تصديها للفصل في القرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية الولائية، وهذا عكس ما كان معمولا به في ظل الأمر 07/97 أين كان إلغاء الانتخاب وإجراؤه من جديد يسري أثره فقط ابتداء من تاريخ قرار الفصل الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية⁽²⁾.

ونؤيد مسلك المشرع الانتخابي من خلال القانون 01/12 بالنظر إلى خطورة هذا الاختصاص والذي يحتم إبقاؤه بيد القاضي الإداري، لما يملكه من سلطة التحقيق القضائي في الطعون بهدف الوقوف على مختلف صور الخرق التي تطال وتمس نزاهة ومصداقية عملية التصويت.

وننوه في نفس السياق إلى أن سلطة إلغاء الانتخاب المكفولة للقاضي الإداري الجزائري لم ترد ضمن الفصل المتعلق بالمنازعات الانتخابية، وإنما وردت ضمن الفصل المتعلق بكيفية استخلاف وتعويض المقاعد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكان أولى بالمشرع الانتخابي أن يعمد إلى النص عليها ضمن الفصل المتعلق بالمنازعات الانتخابية تماشيا مع اعتبارها أحد الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية، مع ضرورة النص، وفي ذات الوقت على الحالات والأوضاع الموجبة لإلغاء نتائج الانتخابات المحلية .

ولم يكد يختلف موقف المشرع التونسي عن نظيره الجزائري حيث لم يصرح هو الآخر بإمكانية لجوء لجان الفصل في الشكايات لسلطة تعديل نتائج الانتخاب، لكنه في مقابل ذلك أقر صراحة أنه في حالة إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر، يجب دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإلغاء على أن لا يقع الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات، وعند إلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها، وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر

(1) أنظر: المادة 101 من القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 22

(2) راجع على سبيل المثال: نص المادة 96 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع

سابق، ص 14.

على نتائج الانتخابات يقتصر الأمر على إعادة الانتخابات بالنسبة إلى مكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز 3 أسابيع من تاريخ الإلغاء⁽¹⁾.

في حين ذهب المشرع الانتخابي المغربي إلى ما هو أبعد من ذلك في تحديد الأسباب الموجبة للحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا، حيث حصرها في:

- 1- حالة إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون.
- 2- حالة إذا لم يكن الاقتراع حرا، أو إذا شابه مناورات تدليسية .
- 3- حالة إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخاب بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁽²⁾.

ومسايرة لموقف المشرع المغربي، تواترت أحكام المحاكم الإدارية بالمغرب على الحكم ببطلان الانتخاب جزئيا من خلال إعلان فوز مرشح مكان آخر، حيث جاء في منطوق حكم المحكمة الإدارية بفاس أن المحكمة عندما تبت في النزاعات الانتخابية فإنها تتمتع بكامل الصلاحية لإلغاء نتيجة الاقتراع، وتعيين المرشح الفائز بناء على ما ثبت لديها من نتيجة الاقتراع، وحيث أنه تفرعا على ما ذكر فإن نيل الطاعن لأكثر عدد ممكن الأصوات المعادل لرقم 180 يستدعي تدخل هذه المحكمة بهيئة قضائها لتصحيح المراكز التي نشأت مخالفة للقانون بقضائها ببطلان نتيجة الاقتراع محل الطعن، وتبعا لذلك الإعلان عن فوز المدعي في الاقتراع⁽³⁾

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء اعتبرت أن تضمين محضر عمليات الانتخاب نتيجة فرز الأصوات بتحديد عدد الناخبين المصوتين ، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الملغاة دون أن يكون ذلك مطابقا لما يتكون منه محضر النتيجة من غلافات مضافة باعتبارها أوراق باطلة ، يعتبر سبب غير قانوني يعرض نتيجة للبطلان ، وإعلان المرشح الفائز بشكل قانوني⁽⁴⁾

كما حكمت في حالات أخرى بالبطلان أو الإلغاء الكلي للانتخاب ، والأمر بإعادة إجراءه في الدائرة الانتخابية المعنية، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس إلى القول أن قيام السلطة

(1) أنظر: الفصل 3/159، 4، من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص

(2) أنظر: المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5545.

(3) أنظر: حكم رقم 97/867، في الملف الإداري رقم 97/333 المؤرخ في: 1997/07/28 / مشار إليه في : مجلة المعيار،

مرجع سابق ، ص ص 111، 112

(4) أنظر: حكم رقم 1556 ، في الملف الإداري رقم 97/1171 المؤرخ في : 1997/08/31 / مشار إليه في : مجلة المعيار

ص ص 244.

المحلية بتعيين أعضاء مكتب التصويت عوض رئيسه الذي ألزمه القانون بهذا التعيين يعد خرقا لمقتضيات القانون الذي يوجب تعيين الأعضاء من جانب رئيس المكتب من بين الناخبين عند افتتاح المكتب، وحيث أنه أمام صحة الوسيلة المثارة من طرف الطاعن، وبغض النظر عن باقي الوسائل الأخرى يتعين الحكم بإلغاء العملية الانتخابية موضوع الطعن، مع ما يترتب عن ذلك من آثار⁽¹⁾

وفي حكم آخر متشدد لنفس المحكمة اعتبرت أن إصلاح رئيس مكتب التصويت الأرقام في محضر العملية الانتخابية بصورة منفردة ودون حضور بقية الأعضاء، ودون اعتذار عن ذلك يترتب عنه الشك في مصداقية ذلك المحضر، وهذا السبب كاف لتبرير الحكم بإلغاء نتائج العملية الانتخابية⁽²⁾

وذهبت المحكمة الإدارية بوجدة إلى حد إلغاء نتائج الانتخاب بشكل كلي مؤسسة موقفها على أن عدم استمرار فتح مكتب التصويت رغم قرار التمديد يعتبر سببا كافيا لإبطال الانتخاب بعدما تبين من محضر العمليات الانتخابية المتعلقة بمكتب التصويت رقم 01 أن عدد المسجلين بلغ 422 ، في حين لم يصوت إلا 292 ناخبا، مما يعني أنه حرم من التصويت 125 ناخبا، وبمقارنة عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين تبين بشكل واضح تأثيرها على النتيجة الانتخابية⁽³⁾ كما تشددت المحكمة الإدارية بالرباط من خلال إحدى أحكامها عندما اعتبرت أن رقابة القاضي الإداري للعملية الانتخابية تقوم على أساس التحقق من شرف ونزاهة الاقتراع ذلك أنه من صلاحياته التدخل لحماية إرادة الناخب من كل تهديد أو ضغط ، ونظرا لثبوت ممارسة الضغط على الناخب عن طريق مسك شيك على بياض يفضي بالضرورة إلى إفساد الاقتراع ، والحكم تبعا لذلك بإلغاء العملية الانتخابية⁽⁴⁾

لكن الملاحظ أن نفس المحكمة صرحت في قرار آخر أن قاضي الانتخاب في تقييمه للوسائل المثارة في عريضة الطعن يبحث عن مدى تأثير المخالفة القانونية على نتيجة الاقتراع ،

(1) أنظر: حكم رقم 6/97/414 ، في الملف الإداري رقم 6/97/364 المؤرخ في : 1997/07/22 / مشار إليه في: مجلة المعيار ص ص 244.

(2) أنظر: حكم رقم : 6/97/383 ، في الملف الإداري رقم 6/97/231 المؤرخ في 1997/07/22 / مشار إليه في: المرجع نفسه، ص 159.

(3) أنظر حكم رقم 97/630 ، في الملف الإداري رقم 97/ 648 المؤرخ في 1997/07/17 / مشار إليه في: المرجع نفسه ، ص 209.

(4) أنظر: حكم رقم : 1226 ، في الملف الإداري رقم 03/1183 المؤرخ في 2003/10/20 / مشار إليه في: مراد آيت ساقل ، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009، مرجع سابق ، ص 146.

ذلك أنه لا يعمد إلى إلغاء الانتخاب، إلا إذا كانت الواقعة المثارة من طرف الطاعن على فرض ثبوتها لها تأثير كاف في تغيير نتيجة الاقتراع، ما لم يتعلق الأمر بوسيلة لها تأثير على النظام العام⁽¹⁾

وسار حكم المحكمة الإدارية بفاس في نفس السياق عندما أقر أن المخالفات المتصلة بالحملة الانتخابية وعلى فرض وقوعها تبقى غير مؤثرة على نتيجة الاقتراع ما دام أن التصويت يكون سريريا⁽²⁾ وفي حكم آخر عللت نفس المحكمة موقفها بأن الناخب له حريته داخل المعزل بعيدا عن أي خارج مكتب التصويت ، وذلك بالمعنى المستخلص من قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 498 ، في الملف الإداري رقم 97/1/5/1563 ، المؤرخ في 1997/10/30⁽³⁾.

ونؤازر في سياق الأحكام السابقة للمحاكم الإدارية بالمغرب موقف الأستاذ عامري محمد الذي يذهب إلى اعتبار أن ثبوت واقعة الضغط على الناخبين لا يكفي من أجل أن يراقب القضاء العمليات الانتخابية ، وبالتالي يلغيها ، بل لا بد من إرفاقها بالحجة على تأثيرها على الناخبين حتى وجهوا أصواتهم غير الوجهة التي كانوا يريدون لو أنهم صوتوا بحرية⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مدى إمكانية الطعن في القرار الصادر

نظرا لأهمية القرارات القضائية الصادرة عن القاضي الانتخابي، وذلك لتعلقها بالإرادة الانتخابية المعلن عنها في نتائج الانتخاب، يثور البحث عن مدى إمكانية مراجعتها أو بالأحرى الطعن فيها أمام جهة أخرى، ولتوضيح هذه الإمكانية من عدمها سوف نركز عن مدى قابليتها للطعن بطريق الاستئناف (أولا)، على أن نحدد بعدها مدى قابليتها للطعن بطريق النقض (ثانيا).

أولا: مدى إمكانية الطعن في القرار بطريق الاستئناف

لم يبين المشرع الجزائري ضمن نص المادة 165فقرة 4 من القانون العضوي 01/12 ، فيما إذا كان القرار الصادر عن المحكمة الإدارية على إثر نظرها في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلا للطعن بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، و أمام هذا السكوت يكون من المقدر الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والتي تسمح باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة

(1) أنظر: حكم رقم : 1281 ، في الملف الإداري رقم 03/1056 المؤرخ في 29/10/2003 / مشار إليه في : المرجع نفسه

(2) أنظر: حكم رقم : 2009/817 ، في الملف الإداري رقم 2009/10/148 / مشار إليه في : عفاف كوثر صابر ، مرجع سابق ، ص 8.

(3) أنظر: حكم رقم : 2009/856 ، في الملف الإداري رقم 2009/10/106 / مشار إليه في : المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(4) عامري محمد ، مرجع سابق، ص 271.

من المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة⁽¹⁾. وفي حالة الإقرار والتمسك بالطعن في الاستئناف، فإن أجل الطعن يحدد بشهرين وبسري هذا الأجل من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني⁽²⁾. ولو أننا نرى أن مثل هذا الميعاد لا يناسب طبيعة العملية الانتخابية، لذلك يقتضي الأمر تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة.

أما المشرع التونسي فقد بدا موقفه حاسما حينما اعتبر أن قرارات لجنة النزاعات نهائية، وغير قابلة للاستئناف⁽³⁾. إلا أن ما يؤخذ على موقفه في هذا الصدد هو أنه يتعامل مع القرارات الصادرة عن لجنة الفصل على أساس أنها قرارات قضائية لا تقبل الاستئناف، في حين أن ما يصدر عن هذه اللجنة يعتبر من قبيل القرارات الإدارية لا القضائية، وهو ما تؤكد تشكيلتها، وهذا ما لا يجعل طبيعة قراراتها في الحالة الأخيرة متناسبة مع استخدام طريق الطعن بالاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة القرارات الصادرة عن جهات قضائية أدنى أمام جهات قضائية أعلى.

في حين نلاحظ أن المشرع الانتخابي المغربي، ومن خلال القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، ذهب إلى النص صراحة على قابلية ما يصدر عن المحاكم الإدارية في مجال الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت إلى الطعن فيها بطريق الاستئناف وهو ما يظهر من خلال قوله " في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر..... " (4).

وننوه في هذا الإطار أن اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالنظر في الطعون على النحو السابق، يجد أساسه وسنده في الاختصاص العام والثابت لها بموجب القانون، ذلك أنها تختص بالنظر في جميع أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة⁽⁵⁾.

ونظرا لأن المشرع الانتخابي المغربي لم ينص من خلال القانون 59/11 على آجال معينة يرفع خلالها الطعن بالاستئناف، يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والتي

(1) أنظر: المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والمعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي 13/11، مرجع سابق، ص 8. ويقابل ذلك نص المادة 902 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 83.

(2) أنظر: المادة 950 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 87.

(3) أنظر: الفصل 158 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق،

(4) أنظر: المادة 31 الفقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، مرجع سابق، ص 5545.

(5) راجع: المادة 05 من القانون رقم 80/03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، مرجع سابق، ص 490.

تشتط أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم⁽¹⁾. ولو أننا نرى أن هذا الأجل لا يناسب الطابع المستعجل للعملية الانتخابية أما بالنسبة للمقتضيات المقررة للفصل في الطعن، فالملاحظ بصددها أن المشرع اكتفى من خلال الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم 59/11 بالنص على أن تفصل في الطعن المقدم أمامها خلال أجل أقصاه شهر واحد، وتبلغ قراراتها إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها، وعلى هذا الأساس فلا مناص من الرجوع مرة أخرى إلى القواعد العامة المعمول بها بشأن النظر في دعوى الاستئناف والفصل فيها طبقا لما هو مقرر ومنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية⁽²⁾.

ثانيا: مدى إمكانية الطعن بالنقض في القرار الصادر

بالنسبة للجزائر، كانت إمكانية الطعن بالنقض متاحة ومتوافرة قبل صدور القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث كان القانون العضوي رقم 01/04 الساري المفعول آنذاك يسمح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ⁽³⁾.

وقد تسنى لمجلس الدولة الجزائري في هذا الإطار أن يبسط رقابته على قرارات الغرف الإدارية سابقا، من خلال تصديده لإلغاء ونقض العديد منها ، حيث جاء في إحدى قراراته هنا أن التصويت مكان الناخبين المتوفين ، وحتى إن كان يشكل خرقا ، فإنه لا يغير من النتائج النهائية المجراة ، ما دام أن الطاعن لم يثبت مزاعمه في محاضر الفرز ، لذا فإن التسبب غير كاف مما يتعين معه **نقض القرار**⁽⁴⁾

ونرى أن قرار مجلس الدولة في هذه الحالة قد جانب الصواب، لأنه لا يستقيم أن يتم تثبيت نتائج الانتخاب بعد ثبوت عمليات توقيع بدل ناخبين متوفين، وكان الأولى أن يتجه قضاء مجلس الدولة إلى التأكد من الفارق في الأصوات، وفيما إذا كان ذلك يغير في طبيعة النتيجة المعلنة ، فهذا ما يناسب كثيرا الدور المنتظر من قاضي الانتخاب الذي يملك سلطات واسعة تؤهله أن يراقب مدى صحة نتائج العملية الانتخابية

(1) أنظر : المادة 9 من القانون رقم 80/03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية ، مرجع سابق، ص 491.

(2) راجع الفصول من 134 إلى 146 من قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2755، 2756.

(3) أنظر : الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، مرجع سابق، ص 25.

(4) أنظر : قرار مجلس الدولة رقم 044876 بتاريخ 2007/12/10 في قضية: الأمين العام لحزب الجبهة الاشتراكية ضد اللجنة الانتخابية لولاية البويرة / مشار إليه في: بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق، ص 157.

غير أنه بصدر القانون العضوي رقم 01/12 تغيير الوضع، ذلك أن التسليم بقابلية القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للطعن فيها بالاستئناف طبقا للفقرة الرابعة من المادة 165 منه، أصبح يصطدم مع عدم قابليتها للطعن بالنقض مرة أخرى أمام مجلس الدولة، خصوصا وأن هذا الأخير أقر من خلال إحدى اجتهاداته بمبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض حيث جاء فيه " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 01/98 ، وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية"⁽¹⁾.

إن السبب الرئيس وراء هذا الاجتهاد يكمن في غياب جهة استئناف مستقلة في المادة الإدارية، وهو ما جعل المشرع يتقل كاهل مجلس الدولة باختصاص النظر في الطعن بالاستئناف محدثا بذلك تغييرا وظيفيا وموضوعيا في طبيعته حيث حوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع⁽²⁾.

ولو أنشأ المشرع الجزائري محاكم استئناف في المادة الإدارية من خلال تحويل الغرف الجهوية التي كان معمولا بها من قبل إلى محاكم استئناف إدارية، لما طرح هذا الإشكال اعتبارا من أن القرارات النهائية ستصدر حينئذ عن هيئة استئناف لا هيئة قضائية عليا، وهو ما ينبغي التعجيل به لتكتمل أدوات الإصلاح الإجرائي والهيكلية الذي يفرضها نظام الازدواجية القضائية⁽³⁾.

أما في تونس فقد اقتصر المشرع من خلال الفصل 158 من المجلة الانتخابية على القول أن قرارات لجنة الفصل في النزاعات غير قابلة للاستئناف، ما يجعل افتراض إمكانية الطعن فيها بالتعقيب، ولكن الأمر يبقى غامضا نظرا لعدم معرفة الجهاز الذي يتوجب تعقيب قرارات لجنة المنازعات أمامه، خاصة وأن اختصاص المحكمة الإدارية تعقبا في المادة الانتخابية يبقى مقتصرًا على مادة التسجيل في القوائم الانتخابية، وعلى هذا الأساس لو رفع طعن بالنقض ضد هذه القرارات لرفضت المحكمة الإدارية العليا بتونس الاختصاص بالنظر فيه⁽⁴⁾.

(1) أنظر: قرار مجلس الدولة رقم 07304 الصادر بتاريخ 2002/09/23، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني لسنة 2002، ومشار إليه في: عمار بوضياف، (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، (ورقلة)، عدد 5، جوان 2011، ص 17. وكذلك: هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 23.

(2) عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 16.

(3) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع : الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 164.

(4) ناجي البكوش، مرجع سابق، ص 64.

أما عن وضع هذه المسألة في المغرب فيستدعي الأمر التمييز بين مرحلتين: فقبل استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية طرح نفس الإشكال الذي سبق وأن رأيناه بالنسبة للوضع في الجزائر، حيث لم تكن القرارات الصادرة على إثر النظر في الاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى سابقا، نظرا لأن هذا الأخير كان يمارس في نفس الوقت وظيفة محكمة استئناف ومحكمة نقض، وهو ما جعل البعض يعيب على المشرع مثل هذا التقليل كونه يجعل من قضاء المنازعات الانتخابية في هذه الحالة قضاء غير مكتمل على مستوى هيكلته⁽¹⁾.

وبعد صدور القانون رقم 80/03 المتعلق بالمحاكم الإدارية الاستئنافية، أصبح طريق الطعن بالنقض متاحا ضد قرارات هذه الأخيرة، وهو ما يتجلى من خلال اتجاه المشرع إلى القول " في حالة الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض...." ⁽²⁾.

غير أن الملفت للانتباه هو التعارض الموجود بين فتح باب الطعن بالنقض وفقا لهذه الحالة الأخيرة، وبين ما هو منصوص عليه في القانون رقم 80/03 المتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية من عدم قابلية القرارات الصادرة في مجال المنازعات الانتخابية للطعن فيها بطريق بالنقض⁽³⁾.

إن عبارة " المنازعات الانتخابية" الواردة ضمن القانون المبين أعلاه تشمل وفقا لما تناولناه من قبل عدم جواز الطعن بالنقض في مجال منازعات القيد في القوائم الانتخابية، ومنازعات الترشح، لكنها لا تشمل المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت المثارة بمناسبة الانتخابات المحلية، خاصة مع صراحة النص الذي يفتح باب الطعن بالنقض فيها.

وواضح أن سبب هذا التعارض ناتج على أن القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية صدر بعد دخول القانون 80/03 المتعلق بالمحاكم الإدارية الاستئنافية حيز التنفيذ، لذلك وجب تعديل عبارة المنازعات الانتخابية الواردة ضمن هذا الأخير بجعلها مقصورة صراحة على منازعات القيد والترشح.

وحتى إن لم يتم ويحصل هذا التعديل فيكفي أن يتدخل القاضي الإداري المغربي لإعمال المبدأ المناسب في هذا الفرض والذي مفاده أنه إذا تعارض نصان قانونيان ومختلفان في الدرجة يطبق النص الأعلى درجة على حساب النص الأدنى، وتبعا لما تقدم سيكون تطبيق الفقرة الرابعة من

(1) محمد البشير وحماد، طرق الطعن العادية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: Maroc-droit.com، تاريخ الزيارة 2013/07/10.

(2) راجع: المادة 31 الفقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص 5545.

(3) أنظر: المادة 16 من القانون 80/03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، مرجع سابق، ص 491.

المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59/11 والذي هو أعلى درجة من المادة 16 من القانون رقم 80/03 والذي هو قانون عادي ما يجعله أدنى درجة منه.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد من خلال القانون التنظيمي رقم 59/11 آجالاً صريحة لتقديم الطعن بالنقض، وعليه فلا مناص من الاحتكام إلى القواعد العامة في هذا الإطار والتي توجب رفع الطعن خلال أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه⁽¹⁾. ولو أننا نرى أن هذه الآجال واسعة ولا تتناسب ما يجب أن تحاط به نتائج العملية الانتخابية من إجراءات سريعة ومستعجلة حتى لا ينعكس ذلك سلبياً على عدم استقرار المنصب الانتخابي.

ومن المفيد التنويه أنه إلى جانب المقتضيات الخاصة والواردة ضمن نص المادة 4/31 من القانون التنظيمي رقم 59/11 والمتعلقة بالبت في الطعن بالنقض في أجل شهرين وتبليغ قرار محكمة النقض إلى الأطراف والوالي أو العامل المعني داخل 15 يوماً من تاريخ صدورهما مع ما قد يترتب على تقديم الطعن بالنقض من عدم وقف تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء نتيجة الانتخاب، واستمرار المترشحين المعلن عن انتخابهم في ممارسته مهامهم إلى أن يصير الحكم القضائي بإلغاء انتخابهم نهائياً، تطبق كذلك المقتضيات المتعلقة بشروط وإجراءات رفع الطعن بالنقض⁽²⁾. وإجراءات النظر والفصل فيه⁽³⁾ الواردة ضمن قانون المسطرة المدنية.

(1) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 16 فقرة 2 من القانون 80/03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، مرجع سابق، والتي تقابلها المادة 358 من قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2774.

(2) أنظر: الفصول من 354 وما يليه إلى 359 من قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2774.

(3) أنظر: الفصول من 362 وما يليه إلى 379 من المرجع نفسه، ص ص 2775، 2776.

الفصل الثالث: ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية

تزداد أهمية الانتخابات البرلمانية في كل دولة بمعرفة ما أفرزته نتائج الانتخابات الخاصة بها سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الثانية المشكلة للبرلمان، ولكن تلك النتائج تبقى في نظر الخاسر، وحتى الفائز في الانتخاب نتائج غير نهائية، لأنها تكون محكومة بالتغييرات والتعديلات التي تطرأ عليها، من خلال إتاحة الفرصة للطعن فيها وفق الشروط والصيغ التي يحددها التشريع الانتخابي. ولئن كانت النظم الدستورية المقارنة تختلف فيما بينها في تحديد الإطار الذي يضبط أسس وكيفيات الطعن ضد عمليات التصويت للانتخابات البرلمانية خاصة ما تعلق منه بالجهة المختصة بتلقي هذه الطعون والفصل فيها، إلا أنها تتفق جميعاً في الارتقاء بهذا الاختصاص وتأطيره بموجب نصوص دستورية، تبين بشكل قاطع طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الطعون الناشئة عن إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية، وهذا انطلاقاً من الأهمية التي تحظى بها المؤسسة البرلمانية في الحياة السياسية والديمقراطية في كل دولة.

أما بخصوص موقف الدساتير المغاربية من هذا الموضوع، فقد اجتمع على عقد الاختصاص للمجلس الدستوري الذي يتدخل عقب كل انتخابات برلمانية لتصحيح الاختلالات التي شابته عملية انتخاب أعضائها متى أثبتت طعون بشأنها⁽¹⁾.

هذا ما يجعلنا نقول أن المجلس الدستوري يعتبر قاضي انتخاب بالنسبة لهذه المرحلة، مع الإشارة في ذات السياق أن الأنظمة المغاربية، ومن خلال إحالتها لهذا الاختصاص للمجلس الدستوري تكون قد جسدت فكرة مركزية الرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية، وهذا عكس ما

(1) باستثناء الوضع في الجزائر والمغرب، فإنه في تونس، وبعد صدور المرسوم عدد 14 لسنة 2011، وبموجب الفصل الثاني منه تم حل المجلس الدستوري، وتم إسناد الاختصاص إلى المحكمة الإدارية عوض المجلس الدستوري فيما يتعلق بالبوت في الطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

- أنظر بخصوص اختصاص المحكمة الإدارية:

المادة 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 655.

- وراجع بخصوص الانتقادات الموجهة إلى اختصاص المحكمة الإدارية:

-Equipe d'assistance électorale de l'union européenne en Tunisie, op.cit.PP 10 ,11

-DEMOCRATIE REPORTING INTERNATIONALE, REGLEMENT DU CONTENTIEUX DE L'ELECTION DE NOMBREUSES QUESTIONS DEMEURENT EN SUSPENS, NOTE

D'INFORMATION N°16 AOUT, 2011 PP6, 7;VOIR LE SITE SUIVANT/ <http://www.democracy-reporting.org>

كنا قد سجلناه بالنسبة لطائفة الطعون المرتبطة بصحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية. وحتى نقف بشكل جلي وواضح على الدور الذي تتولاه المجالس الدستورية في دول المغرب العربي في الرقابة على الطعون الانتخابية آثرنا تناول الموضوع انطلاقا من تحديد الأحكام القانونية الناظمة لكيفيات تحريك الطعن (المبحث الأول)، وهذا ليتسنى لنا فيما بعد التعرض إلى الأحكام القانونية التي تنظم كيفيات الفصل في هذا الفصل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بكيفيات تحريك الطعن

إن الطعن الانتخابي الرامي إلى الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات البرلمانية شأنه شأن سائر الطعون الانتخابية الأخرى، حيث يتطلب تدخل المشرع الانتخابي لتحديد جملة الشروط والضوابط الواجب توافرها في الطعن حتى يكون مقبولا من الناحية الشكلية بما يسمح لقاضي الانتخاب أن يتصدى للفصل في الموضوع، لكن قبل الخوض في هذا الأمر، آثرنا ضرورة أن نتناول في البداية موقف الأنظمة الدستورية المقارنة، ومن ضمنها الأنظمة المغربية من مسألة تحديد طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الطعن (المطلب الأول)، لنأتي بعدها إلى بيان الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وذلك بصدد تحريك الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الجهة المختصة بنظر الطعن في الأنظمة الدستورية

لم تتفق الأنظمة الدستورية المقارنة خاصة العربية منها على موقف واحد بخصوص تحديد طبيعة الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه الطعون، حيث يلاحظ على بعضها اتجاهه إلى منح هذا الاختصاص إلى المجلس النيابي نفسه، أو القضاء (الفرع الأول)، في حين اتجهت غالبية الدول ومنها الدول المغربية إلى عقد هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين المجلس النيابي والقضاء

تتمسك بعض الدول، ويؤيدها في ذلك جانب من الفقه الدستوري بفكرة عقد هذا الاختصاص إلى البرلمان (أولا)، في حين تعارض دول أخرى ويؤيدها في ذلك جانب آخر من الفقه الدستوري اختصاص البرلمان، وتتمسك في المقابل بضرورة عقده إلى القضاء (ثانيا).

أولا: المجلس النيابي هو المختص بنظر الطعن الانتخابي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن اختصاص المجلس النيابي بالفصل في صحة عضوية وانتخاب أعضائه يعد ضمانا هامة من الضمانات الدستورية لتأكيد استقلالية المجلس بشؤون أعضائه عن سائر السلطات، إنطلاقا من فكرة الفصل بين السلطات العامة، وفي ذلك رعاية لكرامة الأعضاء

بتجنبهم عبئ التقاضي أمام المحاكم، ودعم استقلالهم بأن يفصل في طعونهم أعضاء المجلس أنفسهم، كونهم أقر على الإحاطة بظروف الانتخابات وتحري وجه الحق والصواب⁽¹⁾.

وعليه فإن إعطاء هذه المهمة لأي جهة أخرى غير المجلس النيابي يعد تدخلا من تلك الجهة في شؤون المجلس الداخلية⁽²⁾.

فضلا على أنه إذا لم تختص المجالس النيابية وحدها بالنظر في صحة انتخاب أعضائها، فإنه يخشى إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة حكومية أو إلى جهة قضائية، قد لا تتمتع إزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، سواء من الناحية النظرية أم من الناحية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الذي يوافق اختصاص البرلمان بالنظر في صحة عضوية أعضائه ساد بشكل كبير في القرن التاسع عشر والقرن العشرين إلى غاية الوقت الحالي في كثير من الدول الأوروبية والعربية⁽⁴⁾.

ولكن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه من جانب الفقه الدستوري المصري والفرنسي، والذي يرى أن في تخويل المجلس النيابي هذا الاختصاص قلبا للأوضاع الطبيعية للأمور وإعطاء الأغلبية البرلمانية سلاحا خطيرا تستعمله عند الحاجة في إجازة انتخاب أعضائها، وتستغله أيضا ضد نواب الأقلية⁽⁵⁾.

(1) أنظر حول هذا الموضوع:

- سامي جمال الدين، (الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، 1991، ص 254.

- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب والشورى، مرجع سابق، ص 317.

(2) هناء عطا محمد صالح الشخلي، مرجع سابق، ص 126.

(3) علي أحمد حسن الهيبي، (النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 10، العدد 18، 2007، ص 153.

(4) في بريطانيا على سبيل المثال ظل البرلمان يتولى مهمة الفصل في عضوية أعضائه إلى غاية 1868، وفي فرنسا كان البرلمان هو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة عام 1968، والذي أسنده لجهة قضائية، وحاليا تأخذ بهذا النظام البعض من الدول العربية كالعراق والأردن/ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص 51.

- محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

- هناء عطا محمد صالح الشخلي، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

(5) محمد كامل عبيد، (إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها)، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بمصر، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، السنة الثانية والسبعون، ص 217.

ثم إن إسناد الاختصاص إلى المجالس النيابية بالفصل في صحة عضوية أعضائها يمثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، على أساس أن المنازعة هي منازعة قضائية لا سياسية، وإسنادها للمجالس النيابية يجعلها مسألة سياسية لا قانونية، وأن الأولى بالبرلمان مراقبة السلطة التنفيذية في أعمالها⁽¹⁾.

وربما هذا الأمر الذي حذا بالفقيهين الفرنسيين "بارتلمي" و "دويز" إلى القول " أن الفصل في صحة نيابة الأعضاء قد غدا عملية سياسية لا ضمان لها من الناحية القانونية، إننا نشاهد خصوما تقترح لخصوم، ومن المحال أن يقترح صديق ضد صديق"⁽²⁾.

وأمام كثرة الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه اتجه جانب كبير من الفقه الدستوري إلى مناصرة الاتجاه الثالث الذي يعطي اختصاص الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان إلى القضاء.

ثانياً: القضاء هو المختص بنظر الطعن الانتخابي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن مؤدى الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات هو أن البرلمان لا يستقل بمصير أعضائه وشؤونهم إلا بعد ثبوت صحة عضويتهم بعدم الطعن أو رفض هذا الطعن، فهنا يثبت نسبة العضو للمجلس، وتغدو لهذا الأخير دون غيره الكلمة في مصير أعضائه ومستقبلهم، أما عن الطعن في صحة انتخاب النائب، فإنها مسألة سابقة لثبوت العضوية البرلمانية⁽³⁾. وتبعاً لهذا الأمر ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن عملية فحص الطعون الانتخابية والتحقيق صحة نيابة أعضاء البرلمان هي مهمة قضائية وتحتاج إلى نزاهة القضاء وحيدته، ذلك أن هناك مسائل قانونية تستلزم تكويناً قانونياً وتحتاج إلى حييدة كاملة وهي الحييدة التي يفنقر إليها البرلمان⁽⁴⁾، وقد نشرت جريدة dailey news البريطانية في مقالا جاء فيه (..... أن أحسن البرلمانات يمكن أن تكون أسوأ محكمة، وإن اختصاص البرلمان الحقيقي هو صنع القوانين وليس تطبيقها)⁽⁵⁾

(1) سعود فلاح فياض الحربي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص 48.

(2) Barthelemy et Dyez, *traite de droit constitutionnel*, éd, Dalloz, paris, 1933, p440

نقلا عن: محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 216.

(3) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 259/ وحول نفس المعنى راجع: هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2008، ص 486.

(4) محمد فهم درويش، السلطة التشريعية (ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها)، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، بدون سنة النشر، ص 494.

(5) حسين البدرابي، مرجع سابق، ص 877.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن بريطانيا كانت من أسبق الدول في إسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء، عندما تنازل مجلس العموم البريطاني عن اختصاصه بالفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء بموجب القانونيين الصادرين في عامي 1868 و 1879 بعد أن أدرك أنه يستحيل على أعضاء المجلس، وما زالت ذكريات المنافسة الانتخابية عالقة بالأذهان أن يتحولوا إلى قضاة يفصلون بنزاهة وحيدة في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم البعض، أما تحقيق صحة عضوية الأعضاء الذين لم تقدم ضدهم طعون انتخابية فيتولاه مجلس العموم من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

ثم توالى الأنظمة الأخرى إلى إنابة صلاحية الفصل في صحة العضوية إلى القضاء ففي تركيا واليونان مثلا، منح هذا الاختصاص إلى جهة محايدة مشكلة تشكيلا خاصا، كونها محاكم خاصة تنظر فقط في منازعات الانتخاب، فالمادة 83 من الدستور اليوناني لسنة 1911 تمنح هذا الاختصاص لمحكمة مختارة بطريق القرعة من بين قضاة محكمة النقض والاستئناف⁽²⁾.

كما منحت المادة 75 من الدستور التركي هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للانتخاب والمؤلف من 7 أعضاء أصليين و 4 أعضاء احتياليين ، وكلهم قضاة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة بعد كل ما سبق تناوله أن هناك عددا من الدول أخذت بنظام مختلط يقوم على توزيع الاختصاص بالفعل في صحة الطعون بين كل من البرلمان والقضاء ، كما هو عليه الحال خصوصا في ألمانيا الاتحادية ،ومصر⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري كقاضي انتخابي في دول المغرب العربي

إن الخلاف الموجود بين الأنظمة الدستورية المقارنة بشأن الجهة التي لها صلاحية النظر والفصل في الطعون المنصبة على عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية لا يقتصر فقد على تنازع الاختصاص القائم بين جهتي القضاء والبرلمان، بل يشمل هذا الخلاف كذلك إقحام جهة المجلس الدستوري بوصفه الجهة التي تمارس وظيفة القضاء الدستوري، مثلما هو عليه الحال في دول المغرب العربي محل الدراسة والتي منحت هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: حسين البدرابي، مرجع سابق ، ص 876./ محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 217.

(2) سعود فلاح فياض الحربي، مرجع سابق، ص 49.

(3) المرجع نفسه ، ص 50

(4) ولمزيد من التفاصيل راجع:

- سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 262

- هناك عطا محمد صالح الشخيلي ، مرجع سابق ، ص 129

- هاشم حسين علي صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 151

ويمكن أن نسجل في هذا الإطار اتجاه دول المغرب العربي إلى المزوجة بين أسلوب الانتخاب، والتعيين بصدد تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري (أولا) ، مع مراعاة ضوابط لمدة العضوية وحالات التنافي داخل المجلس (ثانيا).

أولا : تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري في دول المغرب العربي تطورا ملحوظا من خلال مختلف الدساتير التي عرفت هذه الدول ، لكننا سنركز في هذا الجزء على طبيعة التشكيلة البشرية وفق ما استقر عليه آخر دستور أو تعديل دستوري .

فبالنسبة للجزائر حصر المؤسس الدستوري تشكيلة المجلس الدستوري في 9 أعضاء، يتوزعون على النحو التالي: 3 أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم، رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة (1).

وفي تونس يتشكل المجلس الدستوري من 9 أعضاء كذلك من ذوي الخبرة المتميزة، بصرف النظر عن سنهم، موزعين كما يلي: أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية عضوان يعينهما رئيس مجلس النواب، ثلاثة أعضاء بصفتهم تلك، وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات (2).

أما في المغرب، وبالعودة إلى دستور 2011 الذي استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية (3). نجد أن هذه الأخيرة تتشكل من 12 عضو موزعين كما يلي: ستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين وذلك من المترشحين

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 (موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 52).

(2) أنظر: الفقرة الخامسة من الفصل 75 من الدستور التونسي لسنة 1959 كما وقع تغييره وتعديله (المرجع نفسه، ص 114).

(3) عمل الدستور المغربي الجديد عن إنشاء المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة مستقلة قائمة بذاتها لتعوض المجلس الدستوري الذي حل محل الغرفة الدستورية سابقا، ومن المنتظر أن يكون لهذه المحكمة مكانة مرموقة بين مثيلاتها في المنطقة العربية، والمحاكم الدستورية في التجارب الدولية المقارنة، (لمزيد من التفاصيل أنظر: كريم لحرش، مرجع سابق، ص 156)

غير أن الملاحظ في هذا الصدد، هو عدم صدور القانون التنظيمي الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية إلى غاية الوقت الحالي، وبقي القانون الذي كان مطبقا على المجلس الدستوري من قبل هو المطبق عليها حاليا، مما يعني أن المحكمة الدستورية بالمغرب لبست ثوب المجلس الدستوري القديم.

الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس⁽¹⁾.

وأقر المؤسس الدستوري المغربي فضلا عن ما سبق أن يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق 15 سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة⁽²⁾.

باستقراء التشكيلة الخاصة بالمجلس الدستوري في الجزائر وتونس، وتلك المتعلقة بالمحكمة الدستورية بالمغرب يمكننا استخلاص جملة من الملاحظات العامة نوردتها كالآتي:

الملاحظة الأولى تدور حول عدم اتفاق دساتير الدول المغاربية الثلاث على معايير وشروط محددة وثابتة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الدستور الجزائري، وحتى القانون سكت نهائيا حول تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري⁽³⁾، مما يفيد أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وكذا غرفتي البرلمان والمحكمة العليا ومجلس الدولة في اختيار أفضل وأنسب الأشخاص المؤهلين لهذا الدور، نجد أن المؤسس الدستوري التونسي استعمل عبارة "الخبرة المتميزة" في اختيار الأعضاء.

وينتقد أحد أساتذة القانون في تونس هذه العبارة ويرى أنها تتضمن تعميما واضحا، حيث غابت عبارة "الخبرة القانونية" وعضتها عبارة "الخبرة المتميزة"، وهذا الإطلاق من شأنه أن يكون محل نقد لاذع لأن العضو بالمجلس الدستوري من البديهي أن يكون رجل قانون كي يتمكن من القيام بمهامه على أفضل وجه⁽⁴⁾.

في حين كان المؤسس الدستوري المغربي أكثر وضوحا بخصوص معايير وشروط اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تركز أساسا على الطابع القضائي، والتكوين القانوني لهؤلاء الأعضاء، مع الإشارة هنا أن معيار الكفاءة ملازما حتما لشرط الحياد الذي يجب أن يلتزم به أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك ترسيخا لاستقلاليتهم في أداء المهام الموكولة إليهم بكل تجرد ومصداقية⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 130 من دستور المحكمة المغربية لسنة 2011 (وزارة العدل بالمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 52).

(2) أنظر: الفقرة الخامسة من الفصل 130 من دستور المحكمة المغربية لسنة 2011 (المرجع نفسه، ص 53).

(3) بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 84.

(4) رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مرجع سابق، ص 394.

(5) كريم لحرش، مرجع سابق، ص 157.

الملاحظة الثانية تتمحور حول أهمية إشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، فرغم أن هذا الأمر يوفر شرعية للمجلس ويجعل كل من السلطتين تتقبلان الخضوع لرقابته⁽¹⁾. إلا أننا نسجل في المقابل حرص المؤسس الدستوري في الدول الثلاث على عدم المساس بالمكانة المتفوقة، والمهيمنة للسلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء، وهو ما يتجسد في الامتياز العددي لرئيس الجمهورية، ومثل هذا الوضع قد يكون له تأثير في المنحى الذي تتخذه آراء وقرارات المجلس الدستوري في سياق اضطلاعهم بمهامه⁽²⁾.

الملاحظة الأخيرة، تتعلق بما ذهب إليه المؤسس الدستوري في الجزائر وتونس والمغرب، وذلك من خلال تدعيم المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بالعنصر القضائي المتخصص انطلاقاً من إمكانية استفادته من تراكم الخبرات الموجودة داخل هرم السلطة القضائية⁽³⁾. وتبعاً لهذا الأمر يمكن القول أن تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر، وتونس، والمحكمة الدستورية بالمغرب تظهر أكثر ملائمة لوظائفها من تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، الذي رغم تمتعه باختصاصات قضائية، والمتمثلة أساساً في صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية، فإنه لا يضم في تشكيلة قضاة⁽⁴⁾.

وإن كان الذي يميز تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي أنه يضم نوعين من العضوية، أعضاء يتم تجديد ولايتهم ويتعلق الأمر بـ 3 أعضاء يمنعهم رئيس الجمهورية، و 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، و 3 أعضاء آخرين يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، أما النوع الثاني من الأعضاء فهم الأعضاء المعينين بقوة القانون والذين تبقى عضويتهم مدى الحياة فلا تتجدد أو تتغير، ويتعلق الأمر هنا بالرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية⁽⁵⁾.

ثانياً: مدة العضوية وحالات التنافي

نشير في البداية إلى أن إحاطة عمل المجلس الدستوري بمدة زمنية معينة يتجدد خلالها أعضاؤه باستمرار، أمر ضروري ومهم في نفس الوقت كونه يضمن استقلالية المجلس الدستوري

(1) بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 14.

(2) جمام عزيز، مرجع سابق، ص ص 14-15.

(3) بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 14.

(4) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخاب)، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص 90.

(5) voir : Hugues Portelli, **droit constitutionnel**, 3^{ème}, éd, édition Dalloz, paris, 1999, p 282
Pierre Pactet, Ferdinand Mélin, Soucramanien, **droit constitutionnel**, 25^{ème}, ed, édition Dalloz, Paris, 1969- 2006, p502

والمحكمة الدستورية عن باقي المؤسسات الأخرى⁽¹⁾. وهذا من خلال الحيلولة دون التأثير في مواقف العضو داخل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية على نحو يرضي الجهة التي يمثلها، أو الإقدام على تنفيذ أي تعليمات قد يتلقاها من تلك الجهة التي تبقى متمسكة بمراقبة مدى ولائه⁽²⁾.

وإن كان من المفيد التتويه أن تقلص مدة العضوية قد تحمل العضو الطامح في مناصب هامة (بعد مغادرته المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية) على إبداء ولائه للجهة التي عينته مما قد يخل بنزاهته⁽³⁾، وعليه إذا كان التغيير الدوري للقضاة قد يكبح بناء وتدبير الاجتهاد القضائي، فإن الولاية الطويلة أو لمدى الحياة تطرح إمكانية جعل أجهزة الرقابة تقطع مع تطورات المجتمع ودينامكيته⁽⁴⁾.

أما بخصوص تحديد طائفة الوظائف والمهام التي تتنافى مع العضوية داخل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وزيادة على أن هذا الأمر يضمن تفرغ الأعضاء لوظيفتهم وممارستها بذهن صاف⁽⁵⁾. فإنه يؤدي في نفس الوقت إلى استقلال وحياد أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حتى تكون لهم مطلق الحرية في ممارسة صلاحياتهم دون التأثير بالتيارات والأفكار الحزبية والضغوط التي قد تمارس عليهم من الجهات التي ينتمون إليها⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة في نفس السياق أن دول المغرب العربي لم تنفق على أحكام واحدة بخصوص مدة العضوية وحالات التنافي، فالمؤسس الدستوري الجزائري ذهب إلى اعتبار أن أعضاء المجلس الدستوري يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات على أن يحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، أما بالنسبة لرئيس المجلس فيعين من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات، كما أقر المؤسس الدستوري في ذات الوقت أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية، أو أي وظيفة أو تكليف، أو مهمة أخرى⁽⁷⁾.

(1) بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 17.

(2) جمام عزيز، مرجع سابق، ص 45.

(3) عبد العزيز النوبي، العدالة والسياسة (الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب)، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص 146.

(4) محمد أتركين، الدستور والدستورية - من دساتير فصل السلطات إلى دساتير صك الحقوق -، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص 92.

(5) نبالي فاطمة، مرجع سابق، ص 389.

(6) إسماء محمود بدر علي، مرجع سابق، ص 204.

(7) راجع المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 52).

وبذلك يمكن أن نسجل عدم تطرق الدستور الجزائري بالتفصيل إلى تعداد طائفة الوظائف النوعية التي تتنافى والعضوية بالمجلس الدستوري، في حين جاء النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012 ينص صراحة على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري فور تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم⁽¹⁾.

مع إمكانية أن يرخص رئيس المجلس الدستوري لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس، ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته⁽²⁾.

أما عن موقف المؤسس الدستوري التونسي، فقد حدد مدة العضوية الخاصة بالأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب بـ 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين⁽³⁾.

وفي صورة حدوث مانع نهائي لأحد الأعضاء أو استقالته، يعين رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس النواب حسب الحالة عضو جديدا لمدة ثلاث سنوات، أما بالنسبة إلى رئيس المجلس، ففي حالة تعيينه من بين الأعضاء المباشرين تكون رئاسته لباقي مدة عضويته بالمجلس⁽⁴⁾.

أما بخصوص الأعضاء الآخرين بالمجلس أي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية، والرئيس الأول لدائرة المحاسبات فهم أعضاء بالمجلس بصفتهم تلك⁽⁵⁾. وهو ما يدل على أن عضويتهم تبقى دائمة ما لم تنزل عنهم صفتهم كقضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب آخر، ليخلفهم بذلك من يحل محلهم في منصبهم الأصلي بصفتهم قضاة.

وفي كل الأحوال، فإن المؤسس الدستوري التونسي كان أكثر وضوحا من نظيره الجزائري عندما اعتبر صراحة أنه لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام قيادية أو نقابية، أو ممارسة مهام حكومية، أو نيابية، أو أي أنشطة أخرى من شأنها المساس بحيادهم أو استقلاليته⁽⁶⁾.

(1) المادة 60 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 9.

(2) أنظر: المادة 61، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) راجع الفقرة الخامسة من الفصل 75 من دستور الجمهورية التونسية المعدل والمتمم (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 116).

(4) أنظر على التوالي: الفصلين 6، 7 من القانون الأساسي عدد 52 المؤرخ في 12 / 07 / 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي، ر.ر.ج.ت. عدد 56 بتاريخ 13/07/2004، ص 1900.

(5) أنظر: الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي، مرجع سابق، ص 1900.

(6) أنظر: الفقرة السادسة من الفصل 75 من دستور الجمهورية التونسية المعدل والمتمم (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 116).

ثم تدخل المشرع التونسي من خلال القانون المتعلق بالمجلس الدستوري، وأقر أنه لا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون عضواً بمجلس النواب، أو بمجلس المستشارين، أو عضواً بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا أن يتحمل نيابة انتخابية عامة جهوية أو محلية، فضلاً على أنه لا يمكن للأعضاء المعيّنين مباشرة وظيفة عمومية، أو أن يشغلوا وظيفة مقابل أجر في مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية⁽¹⁾.

غير أنه يمكن لعضو المجلس الدستوري مباشرة نشاطه إذا كان لا يتنافى مع وظيفته بالمجلس بشرط إعلام رئيس المجلس فوراً بالنشاط الذي يزاوله خارج المجلس، وبكل تغيير يطرأ عليه إذا كان من شأن هذا التغيير مخالفة الأحكام المتعلقة بالعمل داخل المجلس الدستوري⁽²⁾.

أما عن وضع المسألة في المغرب، وبالرجوع إلى ما جاء به دستور المملكة المغربية لسنة 2011، فإن أعضاء المحكمة الدستورية يعينون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية⁽³⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن ما أورده دستور 2011 بخصوص هذه العضوية وكيفية تجديدها، هو نفسه الذي كان معمولاً به في ظل دستور 1996⁽⁴⁾.

هذا وقد أحال الدستور المغربي لسنة 2011 على قانون تنظيمي تحديد المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة⁽⁵⁾.

ونظراً لعدم صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية إلى حد كتابة هذه الأسطر، ونظراً كذلك إلى أن الأعضاء الذين يزاولون حالياً وظيفتهم بالمحكمة الدستورية، كانوا قد عينوا أغلبهم بصفتهم أعضاء للمجلس الدستوري قبل صدور دستور 2011 الذي استحدث المحكمة الدستورية، يكون من الضروري إذن الرجوع إلى أحكام القانون الناظم للمجلس الدستوري، والذي لا يزال ساري المفعول إلى الآن فيما يخص عمل المحكمة الدستورية⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 1900.

(2) أنظر: الفصل 11 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر: الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 130 من دستور المحكمة المغربية لسنة 2011 (وزارة العدل بالمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 53).

(4) أنظر: الفصل التاسع والسبعون من دستور المحكمة المغربية لسنة 1996 (موسى بودهان، مرجع سابق، ص 81).

(5) أنظر: الفصل 131 من الدستور المغربية لسنة 2011 (مرجع سابق، ص 53).

(6) ويظهر ذلك خصوصاً من خلال التأشيرات التي تميز القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية حيث يتم الاستناد فيها إلى أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، كما يمكن أن نلاحظ فضلاً على هذا الأمر أن منطوق القرار الذي من المفترض أن يصدر حالياً باسم المحكمة الدستورية، نجده يستعمل عبارة "صدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط"، وهو ما يفيد =

وهذا بغرض تحديد الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين العضوية بالمجلس الدستوري، وبناء عليه اعتبر المشرع المغربي أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة، أو مجلس النواب، أو مجلس المستشارين، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾. كما لا يجوز كذلك الجمع بين العضوية بالمجلس الدستوري وبين ممارسة أي وظيفة عامة أخرى، أو مهمة عامة انتخابية، أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأسمالها مملوكا لشخص اعتباري، أو أكثر من أشخاص القانون العام⁽²⁾. بالإضافة إلى ما سبق فإنه يحظر على أعضاء المجلس الدستوري شغل منصب مسئول أو قيادي في حزب سياسي، أو نقابة، أو أي هيئة ذات طابع سياسي، أو نقابي কিفما كانتا طبيعتها، أو شكلها⁽³⁾.

الفرع الثالث: طبيعة وتكيف جهاز المجلس الدستوري

تضاربت المواقف الفقهية والقضائية بشأن تحديد طبيعة المجلس الدستوري، فمنهم من يرى أن المجلس من طبيعة قضائية (أولا)، ويذهب آخرون إلى اعتباره من طبيعة سياسية (ثانيا)، كما أن للباحث رأي خاص بشأن طبيعة المجلس الدستوري في دول المغرب العربي (ثالثا).

أولا: الرأي القائل بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

لقد أقر السواد الأعظم من الكتاب والفقهاء الفرنسيين أمثال مارسيل فالين، ولويس فافورو، ولويك فيليب، وفرانسوا لوشير من خلال مؤلفاتهم حول المجلس الدستوري بطبيعته القضائية⁽⁴⁾. وعلة الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري تظهر في بعض الخصائص الشكلية، وفي الحجية التي تتمتع بها قراراته⁽⁵⁾. هذا وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على تمتع أحكام المجلس الدستوري

= بقاء العمل بالمجلس الدستوري، وبالتبعية لذلك بالقانون الناظم لعمله إلى حين صدور القانون التنظيمي الخاص بالمحكمة الدستورية.

(1) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/94 /124 المؤرخ في 1994/09/25، ج.ر.م.م. عدد 4244، بتاريخ 1994، ص 302، كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب القانون التنظيمي رقم 8/98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01 /98 /126 المؤرخ في 1998/09/28، ج.ر.م.م. عدد 4627، بتاريخ 05 أكتوبر 1998، ص 2681.

(2) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29/93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94/124، مرجع سابق، ص 302.

(3) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 7 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2007، ص 167.

(5) أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 178.

بحجية الأحكام القضائية، وهو ما يمكن اعتباره اعترافاً صريحاً من المحكمة بأن المجلس الدستوري جهة قضائية⁽¹⁾.

وهو نفس الموقف الذي تبناه الفقيه مارسيل فالين عندما تناول بالتحليل ماهية كلمة قضاء (**juridiction**)، حيث بين أن العنصر المميز للقضاء يتمثل في أن أحكامه تكون حائزة للحجية، الأمر الذي يجعلها واجبة الانطباق بطريقة أمرة على طرفي الخصومة، وبإنزال هذين المعيارين المميزين للقضاء (تطبيق القانون، حجية الأحكام) على ما يصدر عن المجلس الدستوري خلص الفقيه إلى أن المجلس الدستوري يعد بحق جهة قضائية، مؤكداً في ذات الوقت أن عدم وجود أطراف في النزاع أمام المجلس الدستوري لا يغير من الطبيعة القضائية له⁽²⁾.

وهي الطبيعة التي تظهر على وجه الخصوص بالنسبة لوظيفتي قضاء الانتخاب، وقضاء الدستورية، حيث لا ينال منها كون أن المجلس يمارس مهاماً أخرى كإبداء آراء استشارية في حالات معينة⁽³⁾.

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي نفسه على طبيعته القضائية من خلال حكمه الشهير في قضية **Frouard**، والتي قرر فيها أحد الناخبين تنازله عن دعواه أمام المجلس الدستوري التي كان يطعن فيها ضد انتخاب أحد النواب. ففي هذه الدعوى قرر المجلس إنهاء الخصومة بسبب التنازل (**Acte du désistement**) وترتيباً على ذلك، فإن المجلس يعد دون شك جهة قضائية طالما أن المستقر أن إنهاء الخصومة بالتنازل هو من اختصاص جهات القضاء⁽⁴⁾.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي، ومن خلال إحدى قراراته في المجال الانتخابي استعمل عبارة (ومن أجل الطبيعة القضائية التي يستمدها من النصوص المنشأة عليه أن يقدم تصريحاً لتخلي الطاعن)، ومن خلال هذا القرار نجد أن المجلس الدستوري كان صريحاً عندما نسب لنفسه الطابع القضائي بدون منازع⁽⁵⁾.

وفي قرار آخر أقر المجلس الدستوري الفرنسي بامتناعه عن السير في نظر الطعن في حالة انتهاء المنازعة بانتخاب الطاعن، وذلك من خلال قراره الشهير في قضية **Frouard** وتبعاً لذلك يمكن

(1) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 128.

(2) صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، ص 69. وكذلك: / خالد الشراوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر: الرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص 119.

(3) صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص 72.

(4) المرجع نفسه، ص 72، 73، وكذلك: محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 127.

(5) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 12.

القول أن المجلس الدستوري يعد جهة قضائية طالما أن إنهاء الخصومة بالتنازل أو الانسحاب يعتبر من اختصاص جهات قضائية⁽¹⁾.

ولم يقتصر الأمر على المجال الانتخابي فحسب، بل تعدى إلى مجال مراقبة دستورية القوانين، حيث مما يلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الدستوري كثيرا ما يستعمل العبارة التالية "القضاء الدستوري يرد على كل الشكاوي والحجج"⁽²⁾.

لكن رغم كل الأمثلة والحجج السابقة التي تحاول تأكيد الطابع القضائي للمجلس الدستوري، إلا أننا نرى عدم كفايتها وعدم دقتها في نفس الوقت، ذلك أنه لا يستقيم وصف المجلس الدستوري بالجهة القضائية مع علمنا أن الجهات القضائية معرفة ومحددة قانونا⁽³⁾.

ولها تشكيلتها من القضاة، كما أن لها أصولها الإجرائية وضوابطها التي تحكم ممارستها لصلاحياتها بما يسمح بإضفاء صفة العمل القضائي عن كل ما يصدر عنها حال فصلها في المنازعات.

وعليه فلا يكفي للقول أن المجلس الدستوري جهة قضائية أن نركز فقط على بعض الجوانب الإجرائية لا سيما ما تعلق منها بحجية والزامية قراراته، فإذا صح القول أن العمل الصادر عن المجلس الدستوري يشبه وبماثل في بعض جوانبه وليس كلها العمل القضائي الصادر عن الجهات القضائية كالمحاكم مثلا، فلا يعني ذلك بالضرورة أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية.

ثم إنه لم يحصل الإجماع الفقهي حول تأكيد الصفة القضائية للمجلس الدستوري، ولا أدل على ذلك من اتجاه جانب من الفقه إلى اعتبار المجلس الدستوري من طبيعة سياسية.

ثانيا: الرأي القائل بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

يستند أصحاب هذا الرأي في تبرير الطابع السياسي للمجلس الدستوري على أساس أن تشكيلته تتم عن طريق السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أن المشرع لا ينص صراحة على الطبيعة القضائية للمجلس⁽⁴⁾.

(1) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 127.

(2) أنظر: رشيدة العام، مرجع سابق، ص 13.

(3) حسب القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر فإن الجهات القضائية تشمل كل من جهة القضاء العادي والتي تضم "المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا"، وجهة القضاء الإداري والتي تضم "المحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، كما تشمل ما يعرف بالجهات القضائية المتخصصة والتي تضم في نطاقها كل من "محكمة التنازع، ومحكمة الجنايات، والقضاء العسكري".

(4) عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2009، ص 264.

ويعتبر الفقيه الفرنسي برنارد شينو العضو السابق للمجلس الدستوري أول من طرح فكرة الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري من خلال إحدى تصريحاته في إحدى المناظرات العلمية التي قال فيها أنه لم يسبق له أن فكر ولو دقيقة واحدة بأن المجلس الدستوري هيئة قضائية معتبرا أنه هيئة سياسية من خلال طريقة تكوينه والوظائف التي يؤديها⁽¹⁾ ، كما ذهب أحد المدافعين عن الأطروحة السياسية إلى القول أن أعضاء المجلس الدستوري هم أشخاص سياسيون يتم اختيارهم من قبل أصدقائهم السياسيين⁽²⁾

بالإضافة إلى طريقة تعيين الأعضاء، فإن الميزة السياسية للمجلس الدستوري تظهر في بعض العناصر المتعلقة بالإجراءات كغياب الأطراف، الميزة المختصرة للمستندات، استبعاد الممثلين والمحامين، ناهيك على أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تصدر باسم الشعب كما هي القاعدة في كل المحاكم⁽³⁾.

ويظهر أثر ذلك بشكل جلي سواء من خلال وظيفة المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية، وحتى رقابة الدستورية، هذه الأخيرة التي تنتفي فيها بالضرورة صفة الرقابة القضائية لخلوها من المنازعة والمواجهة والرد عليها وفقا للإجراءات المتبعة في المنازعات القضائية القائمة على تواجد نزاع قائم بين طرفين معروض على جهة رسمية مختصة للفصل فيه وفق القانون بناء على حجج ودفاع الطرفين وحكم القانون⁽⁴⁾

وعلى هذا الأساس يكون المجلس الدستوري على حد تعبير الكثير من الفقهاء وبخاصة منهم الفقيه الفرنسي بول كوست فلوري جهاز سياسي قانوني مخول بحق إبداء وجهة النظر القانونية ، وكذا إبداء وجهة النظر في الملائمة السياسية (*opportunité politique*)، والذي ينعكس بالضرورة على ما يصدر عنه من أعمال⁽⁵⁾

وخارج الحجج السابقة هناك اعتبار تاريخي مؤداه أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من اعتداء البرلمان، خصوصا وأن وظيفة المجلس الدستوري قبل أن تسند إليه، كانت من اختصاص البرلمان حيث كان هذا الأخير يفصل في صحة عضوية أعضاءه (الجمعية الوطنية أو

(1) Francois Luchaire, **le conseil constitutionnel**, tom 2 , Economica, Paris, 1979, p31

(2) خالد الشراقوي السموني ، مرجع سابق ، ص 121.

(3) أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص 178.

(4) سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2012، ص 122.

(5) صلاح الدين فوزي محمد ، المجلس الدستوري الفرنسي ، مرجع سابق، ص ص 66، 65 ، وكذلك:

مجلس الشيوخ)، ولما كان البرلمان هيئة سياسية كان من الضروري أن يكتسب المجلس الدستوري صفة الهيئة السياسية كذلك⁽¹⁾.

لكن رغم أهمية الطرح السابق في تأكيد الصفة السياسية للمجلس الدستوري، إلا أنه يبقى محل نظر، ذلك أن الواقع العملي أثبت أن الكثير من المحاكم الدستورية يتم تشكيلها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها القضائية⁽²⁾. وهذا ما يمكن ملاحظته خصوصا بالنسبة للمحكمة الدستورية في المغرب المستحدثة بموجب دستور 2011 مثلما أشرنا من قبل.

وعليه لا ينبغي أن نعول كثيرا على طريقة تعيين الأعضاء لإضفاء الطابع السياسي للمجلس الدستوري حتى وإن كانت هذه الطريقة تتم من طرف جهات ومؤسسات سياسية كالبرلمان، ذلك أن أعضاء المجلس الدستوري كما هو معلوم وبمجرد تعيينهم يمنع عليهم الجمع بين العضوية بالمجلس الدستوري وغيرها من المهام والوظائف الحكومية الأخرى، الأمر الذي يدل على تحررهم من طرف الجهات التي عينتهم، وهو ما يعني في النهاية تحرر المجلس الدستوري من الطابع السياسي.

كما أن الطرح الذي يذهب إلى إضفاء الصفة السياسية على عمل المجلس الدستوري بالنظر إلى اختصاصه في رقابة الدستورية لا يمكن الأخذ به على علته. صحيح أن تدخل القضاء يكون نتيجة وجود نزاع موضوعي بين مدعي ومدعى عليه، لكن هل يعد ذلك كافيا لاستبعاد الرقابة الدستورية من ميدان الأعمال القضائية؟

إن مثل هذا التساؤل يجرنا إلى القول أنه حتى في مجال الرقابة الدستورية، فإن النزاع موجود ولكن بصفة مفترضة ومزدوجة بين إرادة المؤسس الدستوري وإرادة الهيئة المؤسسة (البرلمان) حيث تهدف هذه الرقابة إلى الدفاع عن الدستور، فهناك مصلحة مقررة مسبقا، وإن كانت غير شخصية تقتضي المنازعة المباشرة⁽³⁾.

ثم إن التمسك بالقول أن المجلس الدستوري يعد جهازا سياسيا أمر يتعارض مع مبدأ الديمقراطية الذي يجعل السيادة في يد ممثلي الشعب، وهو ما لا يصدق على تشكيلة المجلس الدستوري حيث يكون أعضاؤه معينون، وبالنتيجة لذلك، فإنه يتعارض مع مبدأ المسؤولية السياسية الذي يفترض أن كل سلطة سياسية يجب أن يقابلها في نفس الوقت مسؤولية سياسية كما هو الحال

(1) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 123.

(2) أنظر: أحمد سعيان، مرجع سابق، ص 264- محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 124.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر: سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 122، 123، 124.

في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أو مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب، في حين أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم المختلفة دون أن يكونوا مسئولين أمام أي جهة⁽¹⁾

ثالثاً: رأي الباحث حول طبيعة المجلس الدستوري

يرى الباحث أن أهمية تحديد طبيعة المجلس الدستوري تكمن أساساً في تحديد طبيعة العمل الصادر عنه، وخصوصاً ما تعلق من هذا العمل بالطعن الانتخابي الذي يختص المجلس الدستوري بنظره.

ومهما يكن من أمر فإن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري لا يجب أن يخرج عن أحد الاحتماليين:

فإما أن ينص الدستور أو القانون المنظم للمجلس الدستوري صراحة على هذه الطبيعة⁽²⁾. أو أن يتضمن الدستور ما يشير إلى طبيعته القضائية، كأن يرد تنظيم المجلس مثلاً ضمن الفصل أو الباب المتعلق بالسلطة التنفيذية أو القضائية.

أما في حالة سكوت المشرع، فيتعين أن نستخلص طبيعة المجلس الدستوري من خلال المركز القانوني الذي يتمتع به، مع العلم أن هذا المركز تتحكم فيه مجموعة من العناصر الجوهرية، كأعضائه، صلاحياته، تمويله وميزانيته، وتبعاً لكل ذلك يمكن القول أن المجلس الدستوري في دول المغرب العربي يعتبر مؤسسة دستورية عليا لها ذاتيتها واستقلاليتها.

ومناط اعتبار المجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا، ذلك لأن الدستور هو الذي يضبط ويحدد نظامه ودوره، والذي يتمثل على وجه التحديد في حماية القاعدة الدستورية نصاً وتطبيقاً عن طريق الرقابة على الأعمال التشريعية للسلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان عدم مخالفتها للدستور، هذا فضلاً على صلاحية الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات البرلمانية، وعليه لا يتصور أن يمارس المجلس الدستوري صلاحياته على هذا النحو وسيكون أقل شأناً من المؤسسات الدستورية الأخرى⁽³⁾. وهو الأمر الذي يجعلنا نجزم أن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا بدون منازع.

(1) أنظر: صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص 66، 67. / خالد الشراوي السموني، مرجع سابق، ص 122.

(2) جاء في الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي " المجلس الدستوري هيئة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

- تلحق ميزانيته ترتيباً بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية...".

(3) أنظر قريب من هذا المعنى: عمر حوري، مرجع سابق، ص 263.

أما مؤدى اعتبار المجلس الدستوري هيئة مستقلة ولها كيانه الذاتي، فذلك راجع إلى سببين: **السبب الأول** أنه جهة مستقلة عن أي مؤسسة دستورية أخرى، وبمعنى أدق ليس جزء منها أو تابعاً لها، ولا أدل على هذا الأمر من أن تنظيم المجلس الدستوري ورد ضمن فصل أو باب مستقل عن باقي الفصول أو الأبواب الأخرى المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، فهذا ما يمكن اعتباره معياراً شكلياً يضيف على المجلس صفة الاستقلالية، وبالنتيجة لذلك استقلالية المجلس الدستوري في ميزانيته وتمويله⁽¹⁾.

أما **السبب الثاني** فيتعلق باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري عند ممارستهم لمهامهم نظراً لأنه يحظر عليهم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وغيرها من المهام والمناصب داخل الدولة⁽²⁾. مما يحررهم بالضرورة من كل قيد أو تبعية للجهة التي عينتهم، ولاشك أن هذا الأمر يدعم مرة أخرى فكرة استقلالية المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتحريك الطعن

إذا كانت تشريعات دول المغرب العربي تسمح بالمنازعة في مشروعية وصحة الانتخابات البرلمانية من خلال تمكين المجلس الدستوري من ممارسة هذا الاختصاص، فإن من دواعي وأبعاد البحث في مسألة الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري هو الإحاطة بكل الشروط الشكلية والإجرائية الواجب استيفاؤها بصدد تقديم هذا الطعن والتي يتوقف عليها قبوله أو رفضه من جانبه.

وحتى نحدد موقف الدول المغاربية من هذه الشروط ومدى اتفاقها أو اختلافها بشأنها، كان لزاماً علينا أن نتناول هذه المسألة من خلال تحديد دائرة الأشخاص الذين يمنحهم القانون الصفة لتقديم الطعن خلال أجل محدد (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ما يجب أن يتوافر في عريضة الطعن من بيانات شكلية وضوابط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الصفة في الطعن وميعاد تقديمه

لا يكون الطعن المثار بمناسبة إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية مقبولاً من الناحية الشكلية إلا إذا قدم ممكن يملكون الصفة القانونية التي يعترف بها المشرع (أولاً)، فضلاً على ضرورة أن يقدم هذا الطعن داخل الأجل القانوني (ثانياً).

(1) ذلك أن الاعتمادات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري تسجل كل سنة وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة مما يفيد استقلاليته من حيث التمويل المالي وصرف الميزانية، وفي كل الأحوال يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا الوضع يلاحظ ويسجل بالنسبة لدول المغرب العربي الثالث (الجزائر، تونس، المغرب)، على غرار كثير من الدول.

(2) راجع بخصوص نظام العضوية بالمجلس الدستوري ما تمت الإشارة إليه سابقاً.

أولاً: أصحاب الصفة في الطعن

اتجه المشرع الجزائري بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى منح كل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت⁽¹⁾. ونفس الأمر يلاحظ بخصوص انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة، حيث أقر المشرع بحق كل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع⁽²⁾.

كما ذهب المشرع التونسي بخصوص انتخابات مجلس النواب إلى إقرار حق كل مترشح أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها⁽³⁾. ولكن المشرع التونسي كان أكثر وضوحاً بخصوص انتخابات أعضاء مجلس المستشارين بالمقارنة مع انتخابات أعضاء مجلس النواب، فبالإضافة إلى تطبيق الأحكام الواردة في الانتخابات التشريعية والتي تعطي الحق لكل مترشح للطعن في نتائجها، نجده أقر بخصوص انتخابات أعضاء المستشارين بأن لا تقبل الطعون بالنسبة لنتائجها إلا من قبل المترشحين بعنوان الولاية، كما لا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن قطاع إلا من قبل المترشحين عن ذلك القطاع⁽⁴⁾.

ويبرر البعض هذا التخصيص من جانب المشرع التونسي بكون أن انتخابات أعضاء مجلس المستشارين تهدف إلى انتخاب أعضاء ممثلين للجهات، وانتخاب أعضاء ممثلين للقطاعات، وعليه فإن النص على عدم قبول الطعن إلا من جانب المرشحين عن الولاية أو عن القطاع يعتبر تنقيحاً منطقياً يبني على معيار المصلحة في الطعن⁽⁵⁾.

أما المشرع المغربي فقد منح هذا الحق بخصوص انتخابات مجلس النواب لكل من الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر، كما خول للعمال وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء تقديم الطعن، وذلك كل فيما يخصه⁽⁶⁾. مع ملاحظة أن نفس الأطراف تملك حق الطعن بخصوص انتخابات مجلس المستشارين مضافاً إليها حق ولاية الجهات في تحريك الطعن⁽⁷⁾.

(1) أنظر: المادة 166 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 30.

(2) أنظر: المادة 127 من المرجع نفسه، ص 24.

(3) أنظر الفصل 106 فقرة 3 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969، المعدل والمتمم بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 2590.

(4) أنظر: الفصل 135 من المرجع نفسه، ص 2594.

(5) نادية كسيكي، اختصاص المجلس الدستوري التونسي في المادة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة صفاقس (تونس)، 2010/2011، ص 57.

(6) أنظر: المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5068.

(7) أنظر: المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5535.

باستقراء موقف التشريعات الانتخابية المغاربية من الفئات التي تملك حق تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، نستشف أنها تلتقي جميعاً حول تمكين المرشحين من هذا الحق، وهذا انطلاقاً من أن مصلحة المترشح هي مصلحة مباشرة وثابتة خصوصاً إذا لم يفز في الانتخاب، مع الإشارة إلى أن عبارة "كل مترشح" والتي وردت ضمن التشريعات الثلاث جاءت بصيغة العمومية ما يجعلها تتسحب بالضرورة على كل مرشح خاسر مهما بلغ عدد أصواته، الأمر الذي يعني تمتعه بالصفة في الطعن في كل ما يفسد العملية الانتخابية، ومهما كان ترتيبه الانتخابي⁽¹⁾.

ونشير في هذا السياق أن صفة المرشح الخاسر في تقديم الطعن بمناسبة الانتخابات البرلمانية وإن لم يكن لها أساس واضح وصريح في قوانين الانتخابات المغاربية، ولا حتى القضاء الانتخابي فيها، إلا أنها عرفت تطبيقاً لها من جانب المجلس الدستوري اللبناني وهو يراقب صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث مما جاء في إحدى حيثيات قراراته هنا ".... وبما أنه لا يصح التذليل بأن الطعن بوجه ناخبين منتخبين يعطل حق المجلس بإحلال مرشح خاسر محل نائب ناجح، أو بإعادة الانتخاب، لأنه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الأصوات، أو على سبب مخالقات جوهرية، فإنه يبقى للمجلس أن يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الأصوات يؤهله للنجاح دون منازعة"⁽²⁾.

ونرى بدورنا أن تكريس هذه القاعدة بمناسبة الانتخابات البرلمانية يعتبر أمر ضروري في ظل التنافس الحزبي الذي يسعى فرقاؤه إلى إثارة طعون على الرغم من تحقيقهم للفوز بمقاعد في البرلمان وهو ما قد يعطل عمل المجلس الدستوري ويقلل من فاعليته عند نظره في الطعون الانتخابية. ولكن من المهم ملاحظة أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي لا يمنحان الناخب حق الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية على الرغم من أن المشرع الجزائري سبق له من خلال قانون الانتخابات لسنة 1989 أن أعطى لكل ناخب الحق في أن ينازع في مشروعية نتائج الانتخابات التشريعية⁽³⁾. (انتخابات المجلس الشعبي الوطني). ويرجع البعض لجوء المشرع إلى حصر حق الطعن في المرشح دون الناخب بأنه محاولة منه لتخفيف حجم الاعتراضات على المجلس الدستوري، واقتصارها على ذوي المصلحة المعنيين مباشرة بالانتخابات وهما المترشح أو الحزب السياسي⁽⁴⁾.

(1) فوزات فرحات، (تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2009)، مقال من كتاب

المجلس الدستوري "الكتاب الشوري 2009، منشورات المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، ص 296.

(2) عطا الله غشام، قوانين الانتخاب بين التشريع والفقهاء والاجتهاد، صادر ناشرون: بيروت، لبنان، 2007، ص 371.

(3) أنظر: المادة 100 من القانون رقم 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص

(4) بن سنوسي فطيمة، مرجع سابق، ص 265.

غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن المشرع الجزائري والتونسي سبق لهما أن مكنا الناخب من الطعن إذا تعلق الأمر بالمنازعة في نتائج الانتخابات المحلية⁽¹⁾. فما الذي يميز الانتخابات البرلمانية إذن عن الانتخابات المحلية؟

ثم إنه بالإضافة إلى المشرع المغربي الذي يعترف للناخب بهذا الحق إلى جانب توسيعه ليشمل كذلك حق الولاية، وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء والعمال، وذلك كله بما يضمن صحة ومصداقية العملية الانتخابية، فإن كثير من التشريعات المقارنة تواتت هي الأخرى نحو التوسيع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية.

ففي فرنسا يمنح حق الطعن لكل شخص مسجل بالقوائم الانتخابية بالدائرة الانتخابية المعنية وكذا لكل مترشح⁽²⁾. كما يمكن ملاحظة أن كلا من النظامين العراقي والأردني يمنحان كذلك الحق للناخب عن الدائرة الانتخابية في تقديم طعنه ضد نتائج الانتخابات التشريعية⁽³⁾.

تجدر الإشارة في نفس السياق أنه متى كان الطاعن ناخبا، فإنه يقع على عاتق المجلس الدستوري التحقق من مدى إدلائه بما يثبت أنه ناخبا في الدائرة المعنية. أما إذا كان الطاعن مرشحا فإن المجلس يرجع إلى لائحة المرشحين للتأكد من ورود اسمه فيها، وإذا اتضح من وثائق الملف المتعلق بالطاعن أن هذا الأخير لم يكن ناخبا أو مرشحا يكون في هذه الحالة غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أفرزتها العملية الانتخابية، وهذه القاعدة المهمة طبقها المجلس الدستوري المغربي كما طبقت من جانب المجلس الدستوري الفرنسي كذلك⁽⁴⁾.

وانطلاقا من كل ما تقدم، فإننا نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن يوسعوا من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن ضد نتائج الانتخابات البرلمانية من خلال منح هذا الحق لكل ناخب والذي يتضمن حتما حق كل مترشح، مادام أنه لا يمكن أن يكون الشخص مرشحا ما لم يكن ناخبا.

وتمسكنا بالموقف السابق نابع من اعتبار رئيس مفاده أنه إذا كان الهدف من تمكين المترشح من حق تقديم الطعن، يتمثل في المنازعة في صحة المقعد الانتخابي الذي لم يفز به وفاز به غيره

(1) راجع الفصل الثاني من هذا الباب (أصحاب الصفة في تقديم الطعن بخصوص الانتخابات المحلية)، ص 342.

(2) Jean –Pierre comby, op.cit, p8

(3) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر: جهاد علي جمعة، مرجع سابق ص 118. / هناء عطا محمد صالح الشيلخي، مرجع سابق، ص 132.

(4) الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، وحدة القانون وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2001/2000، ص 629.

متى كان لذلك سبب وجيه، فإنه من باب أولى أن يمنح هذا الحق إلى الناخب الذي يعتبر صوته الانتخابي قوام وأساس وجود المقعد الانتخابي المتنازع بشأنه.

وقد سبقت الإشارة أن تكريس حق الناخب في الطعن يجسد صورة دعاوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية، وعليه فلا يجب أن يتوقف الأمر على الانتخابات المحلية التي يقر فيها المشرع الانتخابي المغربي بحق الطعن للناخب، بل يجب أن يتعدى ويشمل كذلك الانتخابات البرلمانية بالنظر الى خطورتها وأهميتها التي تحتم توسيع دائرة الرقابة عليها.

ثانيا: ميعاد تقديم الطعن

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 166 من القانون العضوي 01/12، آجال تقديم عريضة الطعن بالنسبة لنتائج انتخاب أعضاء المجلس الوطني بـ48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، لكنه خفض من هذا الأجل بمناسبة الطعن في تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث حددته المادة 127 من نفس القانون بـ24 ساعة التي تلي إعلان النتائج⁽¹⁾، والملاحظ أن نفس هذه الآجال كانت محددة ومعمول بها في ضوء أحكام الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

أما المشرع التونسي فيلاحظ عليه أنه رفع نسبيا هذا الأجل بالمقارنة مع نظيره الجزائري بمناسبة الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث حدده الفصل 106 فقرة 3 من المجلة الانتخابية بـ3 أيام الموالية والتي تلي التصريح بنتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية، مع الإشارة أن نفس هذه الآجال تطبق في حالة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين⁽³⁾.

في حين أن المشرع المغربي وسع كثيرا من آجال الطعن بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي حيث حدد مدة 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع كأجل يتم داخله الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

وهكذا فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يعتبر أقله فيما يخص الآجال الممنوحة للطاعن خصوصا وأنه حددها وضبطها بالساعات عوض تحديدها بالأيام كما هو الحال في التشريع التونسي والمغربي.

(1) ورد النص على نفس الأجل ضمن المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة وسيوره ، مرجع سابق ص 13.

(2) أنظر على التوالي: المادتين 118، 148 من الأمر 07/97 ، مرجع سابق، ص ص 18، 20.

(3) جاء في الفصل 135 من المجلة الانتخابية التونسية المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 "تطبيق أحكام الفصل 106 من هذه المجلة بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين....".

(4) أنظر: المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع: تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 98/8، مرجع سابق، ص 2681.

ويبدو هنا أن المشرع الجزائري انساق كثيرا وراء الطابع الاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي، مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن لاستحالة تحضير الدعوى⁽¹⁾.

وبناء عليه فإن أجل 48، و24 ساعة تعتبر آجالا غير كافية لإعداد طعن وتجميع ما يجب من أدلة إثبات على خرق القانون خلال عملية التصويت، خاصة إذا تعددت حالات الخرق موضوع النزاع⁽²⁾، وهو الأمر الذي قد يفوت الفرصة على من يتمسك بالطعن في مراقبة نزاهة العملية الانتخابية.

لكن ما سبق لا يجب أن يجعلنا نبالغ في توسيع آجال الطعن بما ينال من الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، وما تتميز به من خصوصية، وعليه فإننا لا نتفق مع المشرع المغربي الذي يحدد 15 يوما كأجل للطعن، حيث نرى أن هذه الآجال واسعة، ولا تتسجم مع ما يجب أن تحاط به الطعون الانتخابية من إجراءات سريعة وعدم التأخير للفصل فيها، ولا شك أن مثل هذا الأجل ينعكس فيما بعد على تأخير ظهور النتائج الحقيقية بعد فحص الطعون.

وعلى هذا الأساس فإننا نرى من وجهة نظرنا أن الأجل المناسب للطعن هو 10 أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ إعلان النتائج البرلمانية سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى، أو الثانية للبرلمان، وهذا هو الأجل الذي حدده المشرع الفرنسي بالنسبة لانتخاب الجمعية الوطنية⁽³⁾. وتبعاً لذلك استقر المجلس الدستوري الفرنسي على عدم قبول أي طعن يرد بعد هذه المدة، بل لا يقبل أي وسائل إثبات أو دفعات ترد بعد أجل 10 أيام⁽⁴⁾.

وفي سياق نفس المعنى وجب أن نشير إلى أن تشريعات دول المغرب العربي وخصوصا التشريعين الجزائري والتونسي لم يحددا طبيعة آجال الطعن من حيث كيفية سريانها، في حين اتجه المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري إلى اعتبار أن جميع الآجال الواردة في هذا القانون، ومن ضمنها آجال تقديم الطعن هي آجال كاملة⁽⁵⁾. أي تلك الآجال التي لا يحتسب فيها اليوم الأول والأخير.

(1) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخاب)، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص 98.

(2) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 188.

(3) Dominique Rousseau, op.cit.p378

(4) CC.88-1040/1054, 13juillet 1988 –A-N.charente-maritime 1re R, p97- voir :IBID, p379

(5) أنظر: المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 303.

وقد أرسى المجلس الدستوري المغربي بهذا الخصوص مبادئ مهمة، ومن جملتها أنه يحتسب الأجل القانوني للطعن ابتداء من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع، وعليه فلا يقبل المجلس طلب الطعن الذي يتوصل به قبل فتح أجل إحالة أمر الانتخاب إليه. كما أكد المجلس الدستوري كذلك أنه يعتد في احتساب أجل الطعن عند وضع العريضة بمصالح البريد بتاريخ تسجيل وصولها إلى المجلس، وفي كل الأحوال يكون أجل الطعن كاملاً ويمتد إلى أول يوم عمل إذا صادف يومه الأخير يوم عطلة⁽¹⁾. هذا وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الجزائري كان قد رفض من خلال الانتخابات التشريعية السابقة الكثير من الطعون في الشكل لكونها جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع من لدن المجلس الدستوري⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

لا يكفي أن يقدم الطعن بمناسبة الانتخابات البرلمانية ممن يملك الصفة التي يتطلبها المشرع الانتخابي، كما لا يكفي لقبوله من الناحية الشكلية أن يقدم داخل الأجل المنصوص عليه قانوناً، بل يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الطعن مقدماً في شكل عريضة تتضمن مجموعة من البيانات والشكليات الجوهرية تحت طائلة عدم القبول شكلاً (أولاً)، كما يتعين أن تسجل هذه العريضة وتودع وفق الصيغ والكيفيات التي حددها المشرع مع ما قد يترتب على ذلك من أثر (ثانياً).

أولاً: البيانات والشكليات الواجب توافرها في عريضة الطعن ومرفقاتها

نشير في البداية إلى أن المشرع في دول المغرب العربي لا يعترف بالتصريحات الشفهية أو الغير مكتوبة في الطعن، بل يجب أن يقدم الطعن في صيغة مكتوبة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده يشترط أن تتضمن عريضة الطعن المكتوبة جملة من البيانات الضرورية وتتمثل في:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

(1) محمد أشركي وآخرون، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية: الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 37، 38، 39.

(2) أنظر على سبيل المثال:

- البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 18/06/2002 بخصوص الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية، منشور بأحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 07 2002، ص 42- الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري:

- وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له.

- عرض الوسائل المقدمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المجلس الدستوري الجزائري استقر على ضرورة أن تحرر وتقدم عريضة الطعن باللغة الوطنية الرسمية وهي اللغة العربية⁽²⁾.

أما المشرع التونسي وخلافا لنظيره الجزائري، فإنه لم يحدد البيانات والشكليات الواجب توافرها في عريضة الطعن المقدمة ضد نتائج انتخابات مجلس النواب أو المستشارين، بل اكتفى بالنص في النظام المتعلق بالمجلس الدستوري على " أن تقدم الشكايات والطعون في صيغة مكتوبة ممن له الصفة... " ⁽³⁾.

ورغم أن المشرع التونسي لم ينص صراحة على البيانات الواجب توافرها في عريضة الطعن، إلا أن الملاحظ هو أن المجلس الدستوري التونسي تشدد من قبل بخصوص هذه البيانات ورفض على أساسها عريضة الطعن شكلا، حيث رفض في هذا الصدد عريضة طعن لكونها لم تشمل على بيان اسم الطاعن وصفته، وكانت ممضاة بتوقيع غير مفهوم⁽⁴⁾.

أما المشرع المغربي فاشتراط صراحة أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو ممن هو مسجل في إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن على وجه الخصوص الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه، والاسم الشخصي والعائلي للمنتخب المنازع في انتخابه، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب، ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها، ويمكنه الاستعانة بمحام، كما للمجلس الدستوري أن يمنح الطاعن بصورة استثنائية آجالا للإدلاء بجزء من المستندات⁽⁵⁾.

وكان المجلس الدستوري المغربي هو الآخر متشددا إزاء ما يشترطه المشرع من بيانات في عريضة الطعن، فقد أقر من خلال قراراته بعدم قبول عريضة الطعن بسبب أنها لا تتضمن الاسم

(1) أنظر: المادة 38 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 7.

(2) راجع: بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 07 ماي 2012 والمنشور بالموقع الإلكتروني :

www.conseil.constitutionnel.dz

(3) أنظر: الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، مرجع سابق، ص 1902.

(4) القضية عدد 19 والمتعلقة بالقائمة المستقلة بسيدي بوزيد، مشار إليها في : رافع بن عاشور ، النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، مرجع سابق ، ص 70.

(5) أنظر: المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري مرجع سابق ، ص 304

الكامل للطاعن⁽¹⁾. كما رفض المجلس الدستوري العرائض التي لا تتضمن عنوان الطاعن⁽²⁾. كما صرح المجلس الدستوري من خلال إحدى قراراته بعدم قبول عريضة الطعن التي لا تتضمن ذكر الاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه حتى وإن كانت تتضمن ذكر الاسم العائلي له⁽³⁾.

يمكن القول إجمالاً أن الطابع القضائي للإجراءات والذي يتجلى من خلال عريضة الطعن بوصفها عريضة قضائية هو الذي فرض وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها وقد سنت هذه المسائل حماية لحقوق الطاعنين ولحق الانتخاب باعتباره مبدأً دستوري، وهو ما يجعل المجلس الدستوري هنا قاضي انتخاب بكل معنى الكلمة⁽⁴⁾.

غير أن ما يؤخذ على موقف المشرع الجزائري والمغربي على وجه التحديد هنا يتمثل في كونهما لم يفرقا بين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية، كما لم يرتبا البطلان على كل مخالفة للبيانات مهما كانت، أو في حالة مخالفة شكليات دون شكليات أخرى، بل إنهما تعاطا مع كل البيانات واعتبراها جميعاً جوهرية⁽⁵⁾.

وهذا الأمر لا يستقيم في نظرنا قانوناً كونه قد يفوت على الطاعن فرصة مراجعة وتصحيح النتائج الانتخابية وبالتالي ضمان سلامة وصحة العملية الانتخابية بسبب إغفال ذكر اسمه أو اسم الطاعن، خصوصاً إذا كان بإمكان المجلس الدستوري أن يستخلص ذلك من محاضر النتائج أو مما يقدمه الطاعن من مستندات وقرائن.

وتبعاً لذلك يتعين على المجلس الدستوري وبوصفه قاضي انتخاب أن لا يتوقف عند حدود الشكليات البسيطة التي لا تؤثر على جوهر وموضوع الطعن، بل يجب عليه أن يصرف همهته إلى فحص مدى دقة وجدية الادعاءات ومدى تدعيمها بالحجج الكافية والقوية، ذلك أن مجرد الإدعاء بوجود مخالفات أو خروقات طالت العمليات الانتخابية، لا يعد سبباً كافياً بأن يتمسك المجلس الدستوري بالعريضة، بل يجب على الطاعن تجاوز درجة إدعاء وجود مخالفات إلى إثبات حدوثها ولن يتم ذلك إلا عن طريق تقديم حجة أو مجموعة حجج تقنع القاضي بصحة ما يدعيه⁽⁶⁾.

(1) انظر: قرار رقم 742/09 م. د. في الملف رقم 1014/07 بتاريخ 2009/03/05

(2) انظر: على التوالي كل من

- قرار رقم 08/ 676 م. د. في الملف رقم 07/890 بتاريخ 2008/01/22.

- قرار رقم 10/789/م. د. في الملف رقم 09/1134 بتاريخ 2010/03/18.

(3) أنظر: قرار رقم 2001/ 440، م. د. في الملف رقم 2001/ 533 بتاريخ 2001/03/13.

(4) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخاب، مرجع سابق، ص 100.

(5) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 644.

(6) نادبة كسيكسي، مرجع سابق، ص 86.

ولكن هذا لا يجب أن يفهم منه أن على قاضي الانتخاب المكلف بمراقبة مشروعية الانتخابات البرلمانية يرد كل الطعون إذا لم ترفق بالمستندات التي تؤكد صحة الإدعاءات والحجج⁽¹⁾. ذلك أن على القاضي الانتخابي في هذه الحالة أن يعمل على تيسير وضع الطاعن من حيث الإدلاء بالمستندات والوثائق، وفي هذا الصدد مثلا نجد أن المحكمة الدستورية بالكويت قضت بقبول طعن أحد المترشحين بالرغم من غياب مستنداته وأرجعت المحكمة سبب القبول إلى أن نص لائحة المحكمة الدستورية، وإن تطلب تدعيم الطعن بالمستندات المؤيدة له، فإنه لم يرتب على تخلف هذا الإجراء البطلان⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، فإننا نرى أن المجلس الدستوري وبوصفه قاضي انتخاب، فإنه مدعو إلى عدم التوسع في تفسير النصوص القانونية التي تلزم الطاعن بتقديم الوسائل المؤيدة للطعن متى كان بإمكان المجلس الدستوري الحصول عليها، مثلما سنراه لاحقا إن شاء الله. وينبغي أن نشير كذلك إلى أن الوسائل والحجج المعبرة عن محل عريضة الطعن المقدمة للمجلس الدستوري، ينبغي أن تنصب حول التشكيك في صحة نتائج عمليات التصويت في تعبيرها عن إرادة الهيئة الناخبة، وعليه فلا يجب أن تحيد عن هذا الاتجاه، وفي هذا نسجل تدخل المجلس الدستوري الفرنسي الذي رفض من خلال إحدى قراراته الطعن الذي قدمه صاحبه بهدف الحصول على تعويض عن النفقات الانتخابية، وهذا التوجه من جانب المجلس يؤكد احترام المجلس الدستوري لحدود اختصاصه، الذي يجعله ينأى عن النظر في مسائل تدخل في اختصاصات قاضي آخر⁽³⁾.

(1) حيث رفض في هذا الإطار المجلس الدستوري المغربي طلب الطاعن بسبب عدم توافره على سند إثبات من خلال قراره رقم 523 / 2003 في الملف الإداري رقم بتاريخ 0 يوليو 2003، حيث جاء في هذا القرار "... وحيث إن هذه الإدعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع، ومن ثم تكون كلها غير جديرة بالاعتبار وحيث بناء على ما سبق بيانه لا داعي لإجراء البحث المطلوب".

(2) بوعزاوي بوجمعة، (من أجل دور إيجابي للمجلس الدستوري في نطاق الطعون الانتخابية)، مقال من كتاب "الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 38، 2002، ص184.

(3) LOÏC PHILIP, **Le Conseil constitutionnel juge électoral**, Pouvoirs revue française d'études constitutionnelles et politiques, n; 13, 1991, p 72.

ثانيا: كفاءات تسجيل عريضة الطعن وأثره

فرض المشرع الجزائري ضرورة أن تقدم عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽¹⁾. وسار المشرع التونسي على نفس النهج عندما اشترط هو الآخر من خلال النظام المتعلق بالمجلس الدستوري أن تقدم الشكايات والطعون إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري التي تحيلها فورا إلى رئيس المجلس الدستوري⁽²⁾.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية قبول تسجيل الطعن عن طريق البريد؟ خاصة وأن الصياغة النصية لكل من المشرع الجزائري والتونسي جاءت عامة ولم تقيد إلا بضابط تسجيلها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

لم يتسن للمجلس الدستوري أن يبدي موقفه من هذه المسألة رغم أن إمكانية ذلك قد تبدوا شبه مستحيلة⁽³⁾. أما المجلس الدستوري التونسي، فقد بين من خلال إحدى قراراته أن تقديم عريضة الطعن من طرف الطاعن يجب أن يقع بمقر المجلس الدستوري مباشرة وتوجيه الطعن عن طريق البريد فيه خرق لأحكام الفقرة المذكورة في الفصل 106 من المجلة الانتخابية⁽⁴⁾.

أما عن موقف المشرع المغربي، فنجد أنه قد أضفى مرونة على إجراءات التسجيل بما يسهل من مهمة الطاعن من جهة، وتسهيل وصولها إلى المجلس الدستوري من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد أقر بأن يحال النزاع على المجلس الدستوري بعريضة توجه إلى أمانته أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، أو كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، على أن تحول هذه العرائض فيما بعد إلى المجلس الدستوري، وتسجل بأمانته بحسب ترتيب وصولها، ويجب أن يشار في تسجيل العرائض

(1) أنظر المادتان 127، 166 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات واللذان تقابلهما المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص7.

(2) راجع الفصل 35 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري، مرجع سابق، ص1902.

(3) وذلك بالنظر إلى أن الآجال الممنوحة للطاعن والمتمثلة في 48 و 24 ساعة تكون غير كافية حتى لإرسال الطعن عن طريق البريد المضمون والسريع، بالإضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من احتمال تعطل وصوله بسبب خارج عن إرادة الطاعن، لهذا استقر العمل بالمجلس الدستوري الجزائري على تسجيل الطعن وإيداعه بصفة شخصية من لدن الطاعن.

(4) القضية رقم 17 بين عبد الحميد القلاي وأحمد الوحيشي، وعلي حرب، مشار إليها في: رافع بن عاشور، النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص70.

بالأمانة العامة للمجلس الدستوري والواردة من عمال مقار الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم، أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية إلى تاريخ تسليمها إلى تلك الجهات⁽¹⁾.

ويأتي موقف المشرع المغربي منسجما مع نظيره الفرنسي الذي يسمح بأن توجه العرائض مباشرة إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، أو إلى الوالي أو إلى قائد الإقليم، على أن يشعر الوالي أو قائد الإقليم ببرقية الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويرسلان العرائض التي تلقاها، وتبعا لهذا رفض المجلس الدستوري الفرنسي من الناحية الشكلية العرائض التي وجهت إلى رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس الجمعية الوطنية⁽²⁾.

انطلاقا مما سبق نستشف أن الوضع القانوني لكيفيات تسجيل الطعن في الجزائر وتونس يعتبر متشددا وأقل مرونة إن لم نقل انعدامها، وذلك من حيث اشتراط تسجيل العريضة مباشرة بالمجلس الدستوري أولا وأخيرا، لذا كان حريا بالمشرعين الجزائري والتونسي التخفيف من حدة الطابع المركزي للطعن، وذلك بأن يتجها نحو تمكين كل طاعن من تقديمها إلى الوالي على أن تحول فيما بعد على وجه السرعة الى المجلس، كل ذلك بما يصون ويضمن حق الطاعن في تقديم الطعن، وعدم تفويت الفرصة عليه، من خلال تخفيف عبء التنقل إلى مقر تواجد المجلس بالعاصمة.

نتمسك بهذا الموقف في الوقت الذي نعلم فيه أن المجلس الدستوري الجزائري اشترط في وقت سابق، ومن خلال إحدى بياناته بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية ضرورة أن تسجل الاحتجاجات المتعلقة بالمساس بصحة العمليات الانتخابية بمحاضر الفرز الموجودة داخل مكاتب التصويت قبل مغادرته، واشترط نفس الإجراء في حالة معاينة نقائص في محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز الأصوات للولايات⁽³⁾.

ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى قانونية هذا الإجراء الذي وضعه المجلس الدستوري الجزائري من قبل، خاصة وأن المشرع الانتخابي لم يستلزمه أو يشترطه إلا بالنسبة للانتخابات الرئاسية سابقا أو حاليا⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون 98/8، مرجع سابق، ص 2681.

(2) Dominique Rausseau, op.cit.P281

(3) البيان المؤرخ في 2007/05/12، المنشور بأحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 2007، ص 122.

(4) أنظر نص المادة 166 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23، والتي جاءت مطابقة حرفيا لنص المادة 167 من القانون 01/12 واللذان تقضيان " يحق لكل مترشح، أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أي يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر داخل مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا وبواسطة البرق بهذا الاحتجاج.=

أما بالنسبة للأثر المترتب على إيداع عريضة الطعن على انتخاب العضو المنازع فيه فيمكن ملاحظة أن التشريعين الجزائري والتونسي سكتا نهائيا حول هذه المسألة فلم يرتبا أي أثر، في حين أن المشرع المغربي أقر صراحة بأنه ليس للعريضة أثر واقف، وهي معفاة من الرسم القضائي ورسوم الدمغة والتسجيل⁽¹⁾.

وليس الأمر هنا وفقا على المشرع المغربي، بل أن المشرع اللبناني اتجه من خلال المادة 26 من قانون الإنشاء للمجلس الدستوري إلى النص صراحة على أن لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائبا يمارس جميع حقوقه النيابية منذ إعلان نتيجة الانتخاب ولاشك أن كلا من موقف المشرعين المغربي واللبناني هنا جدير بالثناء، لأنه ينطلق من اعتبارات مهمة مفادها أن المجلس الدستوري عندما يضع يده على ملف الطعن، وقبل أن يفصل في النزاع موضوعا، فليس من حقه أن يشل إرادة الناخبين التي انصرفت إلى تكريس النتيجة المطعون في صحتها، أي انتخاب النائب المطعون في صحة نيابته⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن الضرورات العملية تقتضي الحيلولة دون تمكين المرشحين المنهزمين في الاقتراع من الطعن في الانتخاب فقط من أجل حرمان المنتخب من العضوية في المجلس الذي تم انتخابه فيه⁽³⁾. وهذا يعني من ناحية أخرى أنه بين نتيجة الانتخاب والقرار السلبي الصادر عن المجلس الدستوري يبقى الطاعن عاجزا عن وقف مفعول الانتخاب⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن

أحاطت التشريعات الانتخابية عمل المجلس الدستوري بمجموعة من الضوابط والمقتضيات التي تكفل له القيام بدوره بكل حرية واستقلالية عند تصديه للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليه، وتدور هذه الضوابط حول تحديد أسس التحقيق في الطعن وكيفية توجيهه والسير فيه إلى غاية الفصل فيه بقرار نهائي وحاسم، غير أن الملاحظ بخصوص هذه الإجراءات والضوابط مجتمعة أنها تنقلت من يد المشرع الانتخابي الذي لا يتدخل في تأطيرها وتنظيمها، مما يجعلها تستمد وجودها ومصدرها من القواعد التي تنظم عمل المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية لها استقلالها وكيانها،

= تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(1) أنظر الفقرة الأخيرة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 304.

(2) إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 165.

(3) الحسن الجماعي، مرجع سابق، ص 639.

(4) صلاح مخيبر (اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب)، المجلس الدستوري (الكتاب السنوي)، 2009-2010،

مرجع سابق، ص 516.

وهذا التوجه سارت عليه التشريعات المغاربية، حيث جعلت الأحكام التي تنظم كيفية الفصل في الطعن في أغلبها قواعد مما تحكم نظام عمل المجلس الدستوري، وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمجمل هذه الأحكام رأينا من الضروري التمييز بين كل من الضوابط المنظمة للتحقيق في الطعن إلى حين البت النهائي فيه (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على الفصل في الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأصول المتبعة في التحقيق والبت النهائي في الطعن

يعتبر التحقيق في الطعن من المسائل المهمة والصليقة بعملية الفصل في الطعون الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري، وعلى أساس دقتها وتنظيمها القانوني تتحدد معالم الفصل النهائي في الطعن، مما يدل على أنهما حلقتين متصلتين ببعضها البعض اتصالاً وثيقاً.

وتبعاً لذلك يمكن القول أن فتح المجال للتحقيق في الطعون الانتخابية البرلمانية بوسائل متنوعة وفعالة، وتحرير الإثبات من القيود المفروضة عليه كإلقائه على الطاعن تسرع من دون شك وظيفة القاضي الانتخابي، وتسهل عليه الوصول إلى الحقيقة بما يضمن المحافظة على سلامة التعبير عن الإرادة الناخبة، والتأكد من عدم المساس بها أو تشويهها.

ولكن هذا الاتصال والترابط القوي بين المرحلتين لا يمنع من الناحية المنهجية من الفصل بين الأحكام المتعلقة بكل واحدة منهما، وعليه سوف نتناول بشكل مستقل كل من ضوابط التحقيق في الطعن أو بالأحرى الأصول المتبعة بشأنه (الفرع الأول)، لنأتي بعدها إلى تحديد الأصول المتبعة عند البت النهائي في هذا الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأصول المتبعة للتحقيق في الطعن

حاولت التشريعات الانتخابية المغاربية أن توطر مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم كليات التحقيق في الطعن الانتخابي من جانب المجلس الدستوري، لا سيما ما تعلق بتلك الكيفيات بانطلاقه والسير فيه، وما يرتبط بذلك من اعتماد وسائل وآليات مختلفة في الإثبات.

ولكن هذه المسألة لم تلق العناية الكافية وبشكل متساوي بين جميع التشريعات المغاربية، حيث نسجل نوعاً من التقارب بخصوصها بين كل من التشريعين الجزائري والتونسي (أولاً)، في الوقت الذي يختلف فيه هذين الأخيرين عما ذهب إليه المشرع المغربي، وما أرساه القضاء الانتخابي فيه من مبادئ مهمة بخصوص هذه المسألة (ثانياً).

أولاً: وضع المسألة في الجزائر وتونس

تبدأ إجراءات التحقيق في الطعن في الجزائر بتوزيع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين، وهذا بعد تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض

على انتخابه (المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة حسب الحالة) لتقديم ملاحظاته الكتابية⁽¹⁾. وهذا خلال أجل أربعة أيام⁽²⁾.

وبهذا يمكن أن نسجل عدم توسع المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأحكام الناظمة للتحقيق في الطعن المقدم بمناسبة الانتخابات البرلمانية، بخلاف التحقيق الذي يطال الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابية الرئاسية أين نسجل توسعا نوعيا في أحكامه، حيث أقر بخصوصه أنه بمجرد استلام المجلس الدستوري الطعن يعين رئيسه من بين أعضائه مقررًا أو أكثر لدراسة كل احتجاج وتقديم تقرير عنه ومشروع قرار إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده المشرع⁽³⁾. ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب⁽⁴⁾.

يمكن أن نرجع السبب في عدم توسع المشرع الجزائري في كليات التحقيق في الطعن الذي يخص الانتخابات البرلمانية بالمقارنة مع الانتخابات الرئاسية إلى إمكانية تطبيق ما ورد من أحكام متعلقة بهذه الأخيرة على الأولى، مما يفيد أن هناك إحالة ضمنية لنص المادتين 30 و 31 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على نص المادة 39.

وهذه الإحالة في نظرنا ضرورية ومنطقية في أن واحد لتفادي تكرار محتوى النصوص القانونية، وليس أدل على ذلك من أن الفصل المتعلق برقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية جاء سابقا على الفصل المتعلق برقابة المجلس الدستوري على صحة انتخاب أعضاء البرلمان.

ومع ذلك يكون من الضروري والمهم القول أن على المشرع أن يستدرك رفعا لكل ليس هذه المسألة، من خلال إعادة صياغة نص المادة 39 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري عن طريق النص على الإحالة الصريحة.

ويتشابه الوضع القانوني لمسألة التحقيق في الطعن بخصوص الانتخابات البرلمانية بالجزائر مع ما هو معمول به في تونس، حيث أقر المشرع التونسي صراحة بأنه وبعد استلام المجلس الدستوري للطعن يعين من بين أعضاء المجلس مقررًا أو عدة مقررين لدراسة الشكايات والطعون، ويمكن للمقرر عن طريق رئيس المجلس أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة

(1) أنظر المادة 39 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 7.

(2) أنظر: المادة 2/166 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 30.

(3) أنظر المادة 30 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 6.

(4) أنظر: المادة 31 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ترتبط بعمليات الانتخاب إلى المجلس الدستوري⁽¹⁾. وتجب الإشارة هنا أنه إذا لم يسجل أي طعن بالنسبة إلى أي دائرة انتخابية، يتدخل المجلس ليعلن عن انتخاب الفائز بالدائرة نهائياً⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر فإن ما ذهب إليه كل من المشرع الجزائري والتونسي بخصوص التحقيق في الطعن يسير ضمن الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع في فرنسا، حيث وبمجرد علم المجلس الدستوري الفرنسي بالطعن، يقوم رئيسه بإحالته إلى إحدى اللجان الثلاثة التي تتصب لغرض فحص الطعون الانتخابية، ويمكن أن يكون العضو المقرر أحد أعضاء المجلس أو من المقررين المساعدين. وفي كل الأحوال يتولى المقرر فحص الدعوى وكل الوثائق المرفقة بها، كما يكون من حق اللجنة التي أحيل عليها الطعن، وبصفة مجتمعة أن تطلب إحضار كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن ومنها محاضر لجان الانتخابات⁽³⁾.

لكن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن كل من المشرع الجزائري والتونسي وحتى الفرنسي لم يحدد المهلة التي ينبغي التقيد بها من جانب المجلس الدستوري عند اختيار وتعيين المقررين المؤهلين لدراسة ملف الطعن.

وهذا ما قد يترك المجال مفتوحاً أمامه للاستتباب. لذا كان من الأفضل أن تحدد المهلة التي يعين فيها المقرر من جانب رئيس المجلس الدستوري على وجه التحديد خلال ثلاثة أيام على الأكثر، لكي يبدأ المقرر عمله، فضلاً على ضرورة أن يتم النص صراحة على تكليف أحد أعضائه كمقرر على الأقل، الأمر الذي يبقى الوضع مفتوحاً أمام الرئيس وفق عدد الطعون والحالات وصولاً إلى ثلاثة أعضاء على الأكثر، فعندما يكون عدد المقررين أكبر سيسمح بعمل شمولي واسع وتقرير موضوعي وأدق⁽⁴⁾، وينسحب موقفنا هنا حتى إلى المشرع المغربي مثلما سيأتي ذكره لاحقاً.

وتجدر الإشارة بعدما سبق أنه سواء تعلق الأمر بالمشرع الجزائري أو التونسي، فإن وظيفة العضو المقرر في نظر كل منهما هي وظيفة على درجة من الأهمية، كونه يسعى من خلال تحقيقه المعمق إلى جلاء الحقيقة المجردة والموضوعية، وتكوين قناعته وقناعة المجلس كهيئة مجتمعة⁽⁵⁾. بمدى قابلية الطعون وتأسيسها⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 1902.

(2) أنظر: الفصل 106 مكرر من المجلة الانتخابية المضاف بموجب القانون الأساسي "144 لسنة 1988 المعدل والمتمم للمجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969، مرجع سابق، ص 1769.

(3) Jean Claude Masclat, op.cit, p320

(4) كمال عبد الرحمان دمج، النزاعات الانتخابية في لبنان، بدون بلد ودار النشر، 2003، ص ص 121، 122

(5) صلاح مخبير، مرجع سابق، ص 524.

(6) بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 645.

وفي سبيل تسهيل مهمته أجاز المشرع الجزائري له بأن يستعين بقضاة أو خبراء خلال فحصه للطعون الانتخابية المثارة أمام المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات البرلمانية⁽¹⁾. كما أجاز له أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بصفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من مدى استيفاءها الشروط واتخاذ قرار بشأنها:

فضلا على أن يكون له الحق والسلطة في طلب محاضر نتائج الانتخابات التشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽²⁾

أما عن موقف المشرع التونسي من هذه المسألة الأخيرة، فنجد أنه قد ألزم الطاعن من خلال المجلة الانتخابية بضرورة إرفاق عريضة طعنه بكل المستندات والوثائق المثبتة لها تحت طائلة رفض الطعن⁽³⁾. لكن ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع التونسي أجاز للعضو المقرر أن يطلب إحضار أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب من خلال الفصل 35 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري.

وبين إلزام المشرع من جهة وإجازته من جهة أخرى، يمكن القول أن المشرع التونسي يؤكد أن عبئ إثبات الطعن يقع على عاتق المدعي من خلال تقديم أدلة يكون من شأنها إضفاء المنطق والجدية والدقة على إدعائه بما يمكن المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته⁽⁴⁾.

أما إذا عجز الطاعن عن تقديم الأدلة الكافية، وكان في وسع العضو المقرر طلبها جاز له اللجوء إلى ذلك، وهذا الأمر من وجهة نظرنا يعكس بجلاء الدور الإيجابي الذي يتميز به المجلس الدستوري في نطاق الطعون الانتخابية، وهو الدور الذي يسمح له أن يسير إجراءات الدعوى، وإضفاء مرونة على عبئ الإثبات من خلال امتلاكه سلطة طلب أي دليل يراه مناسباً في النزاع. ولاشك أن المجلس الدستوري وفي إطار ممارسته لهذه المهام يظهر بمظهر قاضي الوقائع التي طبعت العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

من المفيد أن نشير في نفس السياق أن الغاية من إمام المجلس الدستوري بالوقائع القانونية، وحصوله على المستندات المؤيدة لها هو السعي إلى حسن تطبيق القانون الانتخابي واحترام

(1) أنظر: المادة 50 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 8.

(2) أنظر: المادتين 52، 53، من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 8.

(3) أنظر: الفقرة السادسة من الفصل 106 من المجلة الانتخابية المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 1988، مرجع سابق، ص 1769.

(4) فوزات فرحات، مرجع سابق، ص 303.

(5) George et Boulton Marie, *le contrôle des élections législatives par le conseil constitutionnel*, recueil Dalloz, Sirey, IV-1973, p57

الدستور⁽¹⁾. وهذا الأمر نابع بدوره من اعتبار رئيس مفاده أن قاضي الانتخاب يعتبر في نفس الوقت قاضي تطبيق القانون الذي يجب أن يتصدى للطعون الانتخابية متقيدا بمطالب الطاعنين وبالأسباب المثارة بهدف إحقاق الحق⁽²⁾.

إلا أننا مع ذلك نرى أن ما يعترض الدور الإيجابي للقاضي الانتخابي (المجلس الدستوري) في الجزائر وتونس خلال عملية التحقيق في الطعون الانتخابية هو افتقار هذه الأخيرة لمبادئ مهمة على غرار مبادئ العلانية، والوجاهية، ومقابلة الخصوم، ودفعهم بعضها ببعض، وهي المبادئ الضرورية لسير الدعوى الانتخابية، ويعتبر هذا الأمر امتدادا لعمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية حيث لا يطبق بشأنها تلك المبادئ⁽³⁾.

غير أن ما سبق لا يتعارض مفهومه مع مفهوم السرية المتطلبة للتحقيق في الطعون الانتخابية من جانب المجلس الدستوري، ذلك أن هذه السرية هي سرية تجاه الغير وليست تجاه أطراف الدعوى والقائمين بالتحقيق فيها⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال نلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري وفي إطار قيامه بمهمة التحقيق في الطعون الانتخابية، نجده قد أضفى حجية على محاضر الفرز وأصدر على أساسها أي عدم صحتها قراره بإلغاء الانتخاب⁽⁵⁾.

كما قضى في الحالات أخرى وبغرض الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته بشأن صحة الإدعاءات بطلب إحضار صناديق الاقتراع وأصول القوائم الانتخابية، وبعد فتح تحقيق حولها والتأكد من المساس بها تدخل المجلس وألغى نتائج الانتخاب⁽⁶⁾.

ثانيا: وضع المسألة في المغرب

بخلاف ما رأيناه بالنسبة للمشرع الجزائري والتونسي، وموقفهما من آليات التحقيق في الطعن، فإن المشرع المغربي اتجه نحو إضفاء مبادئ العلانية والوجاهية والكتابية على إجراءات سير الدعوى والتحقيق فيها ويمكن توضيح تفاصيل هذه المسألة على النحو التالي:

(1) نادية كسيكسي، مرجع سابق، ص 86.

(2) صلاح مخيير، مرجع سابق، ص 516.

(3) J.F.Flauss, *l'applicabilité de la convention européenne des droit de l'homme et contentieux des élections parlementaire les enseignements des l'arrêt pierre blouch*, les cahiers du conseil constitutionnel n°04, Dalloz, 1998, P126

(4) صلاح مخيير، مرجع سابق، ص 516.

(5) أنظر: القرار رقم 01/ق.م.د/ المؤرخ في 01/01/2007.

(6) أنظر: القرار رقم 05/ق.م.د/07 المؤرخ في 29/05/2007.

فبمجرد وصول الطعن وتسجيله بأمانة المجلس الدستوري يقوم الأمين العام للمجلس فوراً وبحسب الحالة إعلام مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها⁽¹⁾.

وبعدها يتدخل مباشرة المقرر المعين ليوجه إلى عضو المجلس المطعون في صحة انتخابه (مجلس النواب، مجلس المستشارين)، نسخة من العريضة المتعلقة بذلك، ويضرب لهم أجلاً للإطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويأخذ صوراً منها، ويدلي كتابياً بملاحظاته في شأنها، كما للمجلس الدستوري أن يبلغ المذكرات الجوابية للأطراف ويضرب لهم أجلاً للرد عليها⁽²⁾.

وفي كل الأحوال يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحظتها أن توجهها إلى المجلس الدستوري إذا طلب منها ذلك، وهنا يمكن للمجلس الدستوري أن يأمر بإجراء تحقيق في الموضوع ويكلف المقرر المعين بتلقي تصريحات الشهود بعد آدائهم اليمين بين يديه.

يدلي الشهود بشهاداتهم للمقرر في غيبة الطاعن والمنتخب المطعون في انتخابه ويؤدون القسم المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، عندها يحضر المقرر محضراً بذلك ويدعو المعنيين بالأمر للإطلاع عليه في أمانة المجلس الدستوري، وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون 8 أيام، وإلى جانب شهادة الشهود التي يعتمد عليها المجلس في تحقيقاته، يمكنه أن يكلف عضواً من أعضائه أو المقرر المعين القيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي يرى ضرورة القيام بها⁽³⁾.

رغم أن المشرع المغربي ينص على ضرورة إجراء التحقيقات المناسبة، إلا أن المجلس الدستوري قد يلجأ في بعض الأحيان إلى الاستغناء عنها إما لاعتبارات تتعلق بقلة الموارد المادية والبشرية، وإما لاعتبارات أخرى، خاصة عندما يكون الطعن موجهاً إلى سلوك السلطات الإدارية، وهنا تصبح الانتهاكات التي توفر أكبر عدد ممكن من الأصوات أقل عرضة للجزاء⁽⁴⁾.

فضلاً على أن المجلس الدستوري في المغرب يرفض الاستجابة في غالب الأحيان لطلبات الطاعنين الذين يطلبون منه من خلال عرائضهم بأن يأمر بإجراء تحقيق رغم وجود أسباب ووقائع

(1) أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييرها وتعديلها بموجب القانون التنظيمي رقم 8/98، مرجع سابق، ص 2682.

(2) أنظر: المادة 32 من المرجع نفسه، ص 2682.

(3) أنظر: المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 29/93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/94/124، مرجع سابق، ص 304.

(4) عبد العزيز النوبيضي، مرجع سابق، ص 161.

توجب التحقيق حيث لا يمكن التأكد من حصولها إلا بواسطة إجراء بحث وإجراءات تحقيق في عين المكان⁽¹⁾.

وهو ما يفسر أن المجلس الدستوري المغربي كثيرا ما اتجه من خلال قراراته إلى إلقاء عبء إثبات الطعن على عاتق الطاعن دون اللجوء إلى إجراء وفتح تحقيق في الموضوع للوصول إلى تكوين قناعته، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى رفض إدعاءات الطاعن نظرا لعجزه عن إثباتها⁽²⁾. لكن هذا لم يغن المجلس الدستوري من اللجوء في كثير من الأحيان إلى محاضر مكاتب التصويت لإثبات إدعاءات ومزاعم الطاعن وهو بصدد التحقيق في الطعون المعروضة عليه⁽³⁾. أما بخصوص شهادة الشهود، فإن الملاحظ أن المجلس الدستوري المغربي كان متذبذبا بشأنها، ففي الوقت الذي قبل من خلال قراراته شهادة الشهود واعتبرها وسيلة مهمة لإلغاء نتائج الانتخاب أو الاقتراع⁽⁴⁾. رفض من خلال البعض الآخر التمسك بشهادة الشهود كدليل ينهض لإثبات وقائع مدلى بها من جانب الطاعن، الأمر الذي ترتب عليه رفض دعواه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الأصول المتبعة للبت النهائي في الطعن

تنتهي مرحلة التحقيق في الطعون الانتخابية بتكوين العضو المقرر لقناعته حول الملف المعروض عليه، أين تكون القضية في هذه الحالة مهياة للفصل فيها من خلال اتخاذ قرار حاسم

(1) الحسن الجماعي، مرجع سابق، ص 649.

(2) أنظر على سبيل المثال مجموعة من قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 03/507 في الملف الإداري رقم 02/742 بتاريخ 2003/04/22.
- قرار رقم 04/533 في الملف الإداري رقم 02/577 بتاريخ 2004/03/03.
- قرار رقم 09/774 في الملف الإداري رقم 913/07 بتاريخ 2009/06/10.
- = قرار رقم 10/803 في الملف الإداري رقم 09/1149 بتاريخ 2010/07/07.

(3) أنظر في هذا الصدد:

- قرار رقم 00/361 في الملف الإداري رقم 97/238 بتاريخ 2000/01/03.
- قرار رقم 04/593 في الملف الإداري رقم 707/2002 بتاريخ 2004/01/20.
- قرار رقم 10/794 في الملف الإداري رقم 09/1142 بتاريخ 2010/04/13.

(4) قرار رقم 07/648 في الملف الإداري رقم 06/847 بتاريخ 2007/07/10.

(5) أنظر على سبيل المثال مجموعة من قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 01/464 في الملف الإداري رقم 2000/506 بتاريخ 2001/11/28.
- قرار رقم 07/644 في الملف الإداري رقم 838/06 بتاريخ 2007/07/18.
- قرار رقم 09/766 في الملف الإداري رقم 882/07 بتاريخ 2009/06/18.

بشأنها، وهذا وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون، وتتعلق هذه الشروط والضوابط أساسا بكيفيات إصدار القرار (أولا)، الذي يجب أن يصدر معللا ومسببا (ثانيا).

أولا: كيفيات إصدار القرار الفاصل في الطعن

حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي يضبط كيفيات إصدار القرار الفاصل في الطعن انطلاقا من وجوب اجتماع أعضاء المجلس الدستوري ككل في جلسة مغلقة⁽¹⁾.

وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ سريانها من انقضاء أجل 4 أيام الممنوح لتبليغ النائب الذي اعترض على انتخابه، وهو ما ينطبق على الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾. لكنه لا يسري في المقابل على الطعون التي تخص تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، لأن المشرع اكتفى بخصوص هذه الأخيرة بالنص على أن يبت المجلس الدستوري في الطعن خلال أجل 3 أيام دون أن يبين معه تاريخ بدء سريانها⁽³⁾.

ومن هنا يحق لنا أن نتساءل: هل أجل ثلاثة أيام المحددة للبت في الطعن يبدأ سريانها من انتهاء عملية التحقيق في الطعون المقدمة بمناسبة تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة؟ أم أن هذا الأجل يبدأ سريانه من وصول الطعن وتسجيله بأمانة المجلس الدستوري؟ أم من لحظة وضع العضو المقرر يده على ملف الطعن ومباشرة إجراءات التحقيق؟

إننا نقترح من جانبنا في هذا المقام أن يكون سريان هذا الأجل من تاريخ مباشرة العضو المقرر لإجراءات التحقيق مع إمكانية تمديده ليومين إضافيين في الحالات والأوضاع التي يتعذر فيها إصدار القرارات في الوقت المخصص بسبب كثرة الطعون، ونشير في ذات الوقت أن تمسكنا بهذا المقترح يسري على انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد سواء.

ومن المهم ملاحظة بعدما سبق ذكره أن المشرع الجزائري سكت مرة أخرى عن تحديد الأغلبية المشترطة للتصويت على مشروع القرار المقدم من العضو المقرر، وذلك فيما إذا كانت هذه الأغلبية بسيطة أو مطلقة.

في حين نجد أن المشرع صرح بهذه الأغلبية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهي أغلبية أعضاء المجلس الدستوري، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة هو المرجح⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 40 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 7.

(2) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 166 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 30.

(3) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 128 من القانون نفسه، ص 24.

(4) أنظر: المادة 16 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 5.

ويثار التساؤل مرة أخرى حول إمكانية تطبيق ما ورد بخصوص التصويت على القرارات الصادرة في مجال الرقابة الدستورية على تلك الصادرة في مجال الطعون الانتخابية؟ أمام هذا الوضع يكون من الضروري علينا القول بوجود تدخل المشرع صراحة للنص على طبيعة هذه الأغلبية، أو على الأقل النص على إحالة الأحكام الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين على نظيرتها في مجال الطعون الانتخابية.

وفي كل الأحوال، فإن المجلس الدستوري يكون ملزماً بتبليغ القرار الصادر عنه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية، فضلاً على ضرورة نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع التونسي من كليات إصدار القرار الفاصل في الطعن، فنجد نص صراحة على أن يبيت المجلس الدستوري في الطعون والشكايات في جلسة مغلقة، وبأغلبية أعضائه⁽²⁾. على أن يتم الفصل فيها في أجل أسبوعين من تاريخ انقضاء أجل الطعن، ومع مراعاة أنه يمكن لرئيس المجلس الدستوري عند الضرورة التمديد مرة واحدة وخلال ثلاثة أسابيع في أجل البت في الطعون⁽³⁾.

يتبين هنا أن الأجل الممنوح للمجلس الدستوري التونسي للبت في الطعون يعتبر أجلاً طويلاً، ولا يتناسب مع خصوصيات الدعوى الانتخابية التي تتطلب السرعة والاستعجال، لأن البطء في النوازل الانتخابية أو تأخر الفصل في صحة انتخاب المرشحين قد يفتح الباب أمام تولى الشؤون العامة خلال فترة معينة من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية تولى تلك المناصب، الأمر الذي قد يكون له أثر على سير المجالس التي ينتمي إليها المنتخبون المتنازع في انتخابهم⁽⁴⁾.

كما نلاحظ من ناحية أخرى أن عبارة "في حالة الضرورة ومرة واحدة" عبارة غامضة وغير واضح معناها، فهل المقصود من ذلك كثرة الطعون الانتخابية؟ أم غياب الأدلة الكافية؟ أم ماذا؟، ثم إن شرط التمديد مرة واحدة غير محدد المعنى من حيث كيفية تفعيله وتطبيقه.

وفي كل الأحوال إذا أصدر المجلس الدستوري القرار الفاصل في الطعن، فإنه يقع على عاتق رئيسه إعلام كل من رئيس مجلس النواب⁽⁵⁾. ورئيس مجلس المستشارين⁽¹⁾.

(1) أنظر: الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 40 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، ص 7.

(2) أنظر: المادة 37 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 والمتعلق بالمجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 1902.

(3) أنظر: الفقرتان الرابعة والخامسة من المجلة الانتخابية المضافتان بموجب القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009.

(4) بوعزاوي بوجمعة، من أجل دور إيجابي للمجلس الدستوري في نطاق الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 180.

(5) أنظر: المادة 106 مكرر المضافة بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988.

أما عن موقف المشرع المغربي، فقد ذهب من خلال القانون التنظيمي للمجلس الدستوري إلى اشتراط أن تكون القضية جاهزة ليبت فيها المجلس الدستوري داخل أجل 60 يوما وذلك بعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر⁽²⁾.

ومع مراعاة أن يتم اجتماع المجلس الدستوري في جلسة غير علنية، بحيث لا يسمح خلالها للمعنيين بالأمر طلب الاستماع إليهم⁽³⁾.

وينتقد جانب من الباحثين القانونيين الموقف السابق للمشرع المغربي ويعتبرون أنه يكرس البطء للفصل في الطعون الانتخابية، نظرا لأن المجلس الدستوري غير مقيد بأجل محدد للبت فورا على غرار الأجل المحدد للبت في الطعون أمام المحاكم الإدارية، ذلك أنه يمكن للعضو المقرر داخل المجلس أن يقضي أكثر من سنتين ليصبح الملف جاهزا وذلك طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، وهذا أمر غير معقول ولا يستقيم ومبادئ الديمقراطية⁽⁴⁾.

وحتى وان كان المشرع المغربي قد تعمد من خلال القانون التنظيمي للمجلس الدستوري عدم تقييد سلطة المجلس الدستوري للبت في الطعون الانتخابية على أساس أنه مؤسسة دستورية تحتل مرتبة سامية في الهرم المؤسساتي في الدولة، وتتطلب الحرية الكاملة لأداء دورها على أحسن وجه دون إكراه بالوقت، فإن مبدأ العدالة يلزم أخلاقيا القاضي الدستوري ألا يجعل مسألة عدم التقيد بالأجل ذريعة للتملص من الفصل في بعض القضايا، مما يتعارض مع الغاية من وجوده والمتمثلة في إرساء قضاء دستوري مستقل عن جميع السلطات، حيث لا يعقل أن يبقى القاضي الدستوري مكتوف الأيدي إلى حين انتهاء الولاية التشريعية، وإنما يستوجب عليه كضامن للحقوق والحريات التي كفلها الدستور أن يفصل في الدعوى داخل أجل معقول⁽⁵⁾.

ولعل هذا الأمر تداركه المؤسس الدستوري المغربي من خلال دستور المملكة المغربية لسنة 2011، حيث أقر صراحة بأن تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس

(1) نص الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 على ما يلي : "خلافًا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 135 (جديد) من المجلة الانتخابية، وبالنسبة إلى أول انتخاب لأعضاء مجلس المستشارين يعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته وزير الداخلية".

(2) أنظر: المادة 1/34 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94 /124، مرجع سابق، ص 304.

(3) أنظر: المادة 17 من المرجع نفسه، ص 303.

(4) عبد المالك زعراع، (الضمانات والضوابط لصحة الانتخابات المقبلة لسبتمبر 2002)، مقال من كتاب الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، ص 114.

(5) خالد الشرقاوي السموني، مرجع سابق، ص ص 90، 91

البرلمان ، داخل أجل سنة ، ابتداء من انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها⁽¹⁾، ولو أننا لا نتفق مع هذه المدة التي تعتبر طويلة ولا تناسب البتة طبيعة الطعن الانتخابي. أما عن النصاب المطلوب للتصويت على القرار الفاصل في الطعن فقد بين المشرع المغربي أن مداوات المجلس الدستوري لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها 7 من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر، فإنه بصدور القرار يتولى رئيس المجلس الدستوري المغربي تبليغه إلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ صدورها⁽³⁾.

ثانيا: ضرورة تسبب وتعليل القرار الفاصل في الطعن

تتبع فكرة تعليل القرار الصادر عن المجلس الدستوري من فكرة البناء المرجعي للقرار، والتي تعني مجموع النصوص والأحكام والمبادئ التي يطبقها القاضي الدستوري، أو يسترشد بها فيما يجب أن يتبع خلال عملية البت في الدعاوي الانتخابية⁽⁴⁾.

وللتعليل على النحو السابق الذكر فوائد عديدة، لأن من خلاله يمكن معرفة ما إذا كان المجلس الدستوري قد أخذ مختلف أوجه الطعن بعين الاعتبار، ومحص جيدا وسائل الإثبات المعتمدة من طرف الطاعن، بما يسمح من التأكد أن منطوق القرار متماسك ومقنع من الناحيتين القانونية والواقعية⁽⁵⁾. علاوة على أن تعليل وتسبب القرار الفاصل في الطعن، من شأنه أن يطور عمل المجلس الدستوري ويدفعه إلى القيام بدوره الإنشائي في استنباط وتكريس المبادئ القانونية التي يتقيد بها⁽⁶⁾.

(1) راجع : الفقرة السادسة من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (وزارة العدل بالمملكة المغربية ، مرجع سابق، ص 54).

(2) أنظر: الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94/124، مرجع سابق، ص 303.

(3) أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييرها بموجب القانون التنظيمي رقم 8/98، مرجع سابق، ص 2682.

(4) عبد الرحيم المنار أسليمي، (المجلس الدستوري وحالة الاستعجال الانتخابي بالمغرب، قراءة في القرار رقم 475 الصادر بتاريخ 2002/06/25)، مقال من كتاب، الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، ص 168.

(5) عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 163.

(6) نادية كيسكي، مرجع سابق، ص 88.

هذا ولم يكن موقف التشريعات المغاربية واحدا ومتساويا تجاه تعليل القرار الصادر عن المجلس الدستوري عند الفصل في الطعون الانتخابية، فالمشرع الجزائري وإن أقر بفكرة تعليل وتسبب القرار، إلا أنه ربط بين هذه الأخيرة وبين أن يكون الطعن مؤسسا على اعتبارات صحيحة وقوية حتى يدلي فيه المجلس الدستوري بدلوه⁽¹⁾.

ويفهم من هذا أن الطعن إذا لم يكن مؤسسا، فلا حاجة أن يتدخل المجلس الدستوري لتعليقه، لكن قضاء المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية لم يسر وفق هذا المقتضى القانوني، حيث يتدخل المجلس الدستوري لإصدار قرارات قائمة بذاتها ومحترمة لشروط وأسس التعليل من الناحيتين المنهجية والقانونية (الموضوعية) سواء تعلق الأمر بالقرارات المقبولة من حيث موضوعها أو المرفوضة من حيث الموضوع كذلك، أما بالنسبة للقرارات المرفوضة في الشكل، فإن المجلس الدستوري يصدر بشأنها بيانا وينوه فيه إلى أسباب هذا الرفض.

أما بخصوص موقف المشرع التونسي فقد سكت نهائيا عن وجوب أو حتى إمكانية تسبب القرارات أو تعليلها سواء ضمن المجلة الانتخابية أو القانون الأساسي للمجلس الدستوري.

وفي الوقت الذي نسجل فيه سكوت المشرع التونسي وعدم الوضوح الكامل لموقف المشرع الجزائري تجاه تعليل المجلس الدستوري لقراراته، نجد أن المشرع المغربي اتسم موقفه بالدقة والوضوح من هذه المسألة، ذلك أنه نص صراحة على أن قرارات المجلس الدستوري يجب أن تتضمن في ديباجتها بيان النصوص القانونية التي تستند إليها، وأن تكون مسببة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت فيها⁽²⁾.

بل أكثر من ذلك فإن المشرع فتح المجال لتصحيح وتصويب الأخطاء المادية التي شابته القرار، إما بصفة تلقائية من طرف المجلس، أو بناء على طلب من المعني، بشرط أن يقدم الطلب في هذه الأخيرة في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه⁽³⁾.

ويبقى لنا في الأخير أن نتساءل عن طبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب على صدور القرار الفاصل في الطعن.

(1) جاء النص في المادة 2/127 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات "وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معطل...".

- وجاء النص في المادة 2/166 من نفس القانون "وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرار معطلا...".
- ونفس الصيغة الأخيرة وردت ضمن المادة 40 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

(2) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94/124، مرجع سابق، ص 303.

(3) أنظر: المادة 18، 19 من المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

إن المسار الذي تمر وفقه إجراءات الفصل في الطعن المثار أمام المجلس الدستوري لا بد وأن ينتهي إلى إصدار قرار يضع حدا للنزاع، وهذا يعني من ناحية أخرى أن المجلس الدستوري يكون ملزما بالنطق بالقرار خلال الأجل الذي حدده المشرع وإن كانت هذه الإلزامية تبقى في نظرنا غير قائمة على أساس قانوني يؤيدها خصوصا وأن المشرع في دول المغرب العربي لم يرتب جزاء معيناً في حالة عدم إصدار المجلس لقراره.

لكن الواقع والممارسة الميدانية تبين أن المجلس الدستوري لم يتأخر أو يرفض الرد على الطعون المعروضة عليه مهما كانت جديتها من عدمها، وعليه يمكن القول أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في دول المغرب العربي في المادة الانتخابية، تأتي محدثة لمجموعة من الآثار في مواجهة المخاطبين بأحكامها، ومن الجائز أن ننظر إلى هذه القرارات من زاويتين أساسيتين الأولى تتعلق بمحتوى أو موضوع القرار الفاصل في الطعن (الفرع الأول)، والثانية تتعلق بخصائص هذا القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع القرار الفاصل في الطعن

إن محتوى القرار الصادر عن المجلس الدستوري على إثر فصله في الطعون الانتخابية البرلمانية يعكس في طياته السلطات الواسعة التي يملكها المجلس الدستوري في التأثير على النتيجة الانتخابية المعلنة، ولا يقيدده في ذلك إلا ظروف النزاع وجدية الطلبات والإدعاءات. وقد استقر الأمر من جانب المشرع والمجلس الدستوري في دول المغرب العربي على أن هناك ثلاث حالات عند التعامل مع الطعن، فإما أن يتجه قضاء المجلس الدستوري إلى رفض الطعن (أولاً)، وإما لتعديل نتائج الانتخاب (ثانياً)، وإما لإلغاء نتائج الانتخاب نهائياً والأمر بإعادة إجراءاتها من جديد (ثالثاً).

أولاً: رفض الطعن

يكون رفض الطعن من جانب المجلس الدستوري ناتج عن أحد الاحتمالين، فقد يرفض الطعن في الشكل دون أن يلتفت المجلس الدستوري إلى محتواه أو طلباته متى اختلف فيه أحد الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع لقبوله سيما ما تعلق منها بأجل الطعن وصفة الطاعن. وقد يرفض الطعن طبقاً للاحتمال الثاني في الموضوع إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وقوية.

بيد أن المشرع الجزائري والتونسي لا ينصا عادة على الأسباب الموجبة لرفض الطعن من جانب المجلس الدستوري رغم أننا نرى أن لذلك ضرورة في عدم مفاجئة الطاعن بقرار المجلس⁽¹⁾. ولكن هذا الوضع لا ينسحب على موقف المشرع الغربي الذي أقر صراحة أن للمجلس الدستوري أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة، أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب⁽²⁾. وفي هذا السياق نجد أن المجلس الدستوري في المغرب يرفض طلب الطاعن الذي يتمسك بوجود مأخذ متعلقة بتحرير محضر الفرز دون تقديم دليل على صحة هذا الإدعاء⁽³⁾. كما نجده يرفض الطعون الرامية إلى التشكيك في صحة سير عملية الاقتراع والمناورات التدلّيسية خلال الحملة الانتخابية إذا لم يكن هذا الطعن مرتكزا على أدلة صحيحة وثابتة⁽⁴⁾. ونفس الاتجاه سار عليه عمل المجلس الدستوري الجزائري، حيث استقر قضاءه في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة، أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ في هذا السياق نشير إلى أن وجود مسوغات وأسباب موضوعية ومنصوص عليها بشكل صريح في القانون الانتخابي، أو القانون الناظم لعمل المجلس الدستوري بحيث تعكس الحالات التي تؤدي رفض الطعن في الموضوع، له فائدة في تحقيق عنصر الاطمئنان لدى الطاعن وترجيئه لكل ما يصدر عن المجلس، فضلا على أنه يحافظ في نفس الوقت على جدية الطعون وتأسيسها، ولا يبدو في نظرنا أن هذه المسائل مما يستعصى ضبطها على المشرع، إذ يكفي هنا أن يتمسك بما يصدر عن المجلس الدستوري من اجتهادات سابقة في هذا الشأن،

ونلاحظ في هذا الإطار أن بعض التشريعات تضع مجموعة من الضوابط بقصد المحافظة على جدية الطعون، فقد ذهب المشرع العراقي مثلا إلى اعتبار أن الطعن الذي لا يستند إلى وقائع ثابتة، أو أنه ينطوي على إخبار كاذب، أو يكون الهدف من وراءه الكيد للعضو المطعون في صحة عضويته، يؤدي إلى إحالة الطاعن إلى محكمة التحقيق المختصة لإجراء التحقيقات القانونية بحقه. وفي اليمن يتم إلزام الطاعن بتقديم ضمان مالي قدره خمسون ألف ريال على أن يسترده إذا كان الحكم في صالحه، وإلا فإنه يصادر إلى الخزينة.

- أنظر في تفاصيل الموقف الأخير: حمدية عباس محمد، مرجع سابق، ص 131.

⁽²⁾ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94 /124، مرجع سابق، ص 304.

⁽³⁾ قرار رقم 860/12 م.إ. في الملف الإداري عدد 1191/11 و 1319/11، بتاريخ 2012/06/27.

⁽⁴⁾ أنظر على سبيل المثال:

- قرار رقم 902/12 م.إ. في الملف الإداري رقم 1214/11 بتاريخ 2012/10/24.

- قرار رقم 914/13 م.إ. في الملف الإداري عدد 1369، بتاريخ 2013/03/13.

⁽⁵⁾ أنظر: البيان المؤرخ في 1997/06/17، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1997، رقم 02 ص 48.

ثانيا: تعديل نتائج الانتخاب

إن سلطة تعديل نتائج الانتخاب تعكس فكرة القضاء الشامل أو الواسع للمجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها باعتباره قاضي المنازعات الانتخابية، على شاكلة الاختصاص العائد للقاضي الإداري في مراقبة مستويات ومراحل مختلفة من العملية الانتخابية النيابية، وتبعاً لذلك يكون له الحق في تعديل نتيجة الانتخاب، فيعلن على إثره فوز المرشح الذي انتخب بطريقة سليمة⁽¹⁾. وهذا الأمر يمكن ملاحظته خصوصاً في فرنسا حيث يقضي المجلس الدستوري في أحكامه بإعلان فوز المرشح الطاعن، وذلك أثناء قيامه بتصحيح الأصوات، مما يترتب عنه تغيير في النسب الكلية لعدد الأصوات بالنسبة للطاعن، فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه⁽²⁾.

وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أن طبيعة قضاء المجلس الدستوري في مادة الانتخاب تصنف في خانة القضاء الكامل الموضوعي (contentieux objectif de plein juridiction) وما يؤيد هذه الفكرة الأخيرة أن المجلس الدستوري يتصدى لفحص العملية الانتخابية ككل، حيث يبحث في شروط الترشيح، وأساليب الدعاية الانتخابية، وعملية الاقتراع ذاتها وحصر أصوات الناخبين، ولا شك أن ذلك كله وبقدر ما يبعده عن قضاء الإلغاء، بقدر ما يقربه في ذات الوقت من القضاء الكامل⁽³⁾.

وضمن هذا السياق أقر المشرع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لتعديل وتصويب نتائج الانتخاب بما يؤدي إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر، وهذا سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري الجزائري كثيراً ما تدخل وهو بصدد الفصل في الطعون الانتخابية لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية بعدما تبين له وجود أخطاء

(1) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 119.

(2) Louis Favreau, Louis Philipe, op.cit.p206

(3) أنظر في هذا المعنى: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق ص ص 257، 258، 259.

(4) جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 128 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات "... وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي.

- كما جاء في المادة 166 من نفس القانون "... أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح المنتخب قانوناً".

- وبفس الصيغة الأخيرة جاء النص عليها ضمن المادة 40 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

لمموسة في محضر فرز الأصوات، وهذا بعد مقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدية، مما نتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي⁽¹⁾.

أما بخصوص موقف المشرع التونسي، فنلاحظ أنه لم ينص صراحة على حالة، أو إمكانية تعديل نتائج الانتخاب من جانب المجلس الدستوري، كما لم نعثر له على قرارات في هذا الشأن. في حين اتجه المشرع المغربي إلى النص صراحة على إمكانية تدخل المجلس الدستوري لتصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء، وإعلان المرشح الفائز بصورة قانونية⁽²⁾. لكننا لم نعثر من خلال استقراءنا لمجمل القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري المغربي منذ تنصيبه سنة 1994 على قرار يؤيد الموقف السابق للمشرع من حيث تعديل المجلس الدستوري للنتائج الانتخابية.

ثالثاً: إلغاء نتائج الانتخاب وإجراؤه من جديد

وهذه الصورة تمثل أقصى ما يملكه المجلس الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن، والثابت أن المجلس لا يحكم بإلغاء الانتخابات لمجرد توافر أوجه الطعون المثارة بمناسبة الانتخابات والمتعلقة بحالات الغش أو التدليس بوجود بطاقات تصويت لأشخاص متوفين مثلاً، أو تلك المتعلقة بحدوث رشوة عن طريق توزيع هدايا على الناخبين، بل يجب أن يكون لهذه الأفعال تأثير في نتيجة الانتخاب⁽³⁾.

هذا ما يمكن إسقاطه على الوضع في الجزائر، فقرار المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخاب متوقف من الناحية القانونية على ارتكاب جرائم انتخابية بعنوان قانون الانتخاب⁽⁴⁾، وهو نفس الحكم الذي ينطبق على القاضي المكلف بالرقابة على صحة الانتخابات المحلية، ولكن بشرط

(1) أنظر على سبيل المثال:

- قرار رقم 10/ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.
- قرار رقم 11/ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.
- قرار رقم 12/ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.

(2) أنظر: المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94/124، مرجع سابق، ص 304.

(3) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 118، 119.

(4) يقصد بذلك الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية أو الحملة الانتخابية، أو خلال مرحلة التصويت، وقد جاء النص صراحة وبصورة تفصيلية على هذه الجرائم في المواد من: 210 إلى 234 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 35، 36، 37.

ومع مراعاة أن يكون لارتكاب تلك الجرائم والحكم على ضوؤها بالإدانة تأثير مباشر على نتيجة الانتخاب⁽¹⁾.

لكن رغم ذلك إلا أننا نلاحظ أن قضاء المجلس الدستوري كثيرا ما تشدد من خلال قراراته وألغى بموجبها نتائج الانتخاب، بعدما ثبت له أن محاضر الفرز غير موقعة من جانب رئيس المكتب ونائبه⁽²⁾. كما ألغى من ناحية أخرى نتائج الاقتراع بسبب وجود أخطاء عديدة في تسجيل وحساب الأصوات المعبر عنها، وكذا في عدد الأوراق الملغاة، وفي كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين⁽³⁾. أما بالنسبة للمشرع التونسي، فنجدته ركز من خلال المجلة الانتخابية على الآثار المترتبة على إلغاء نتائج الانتخاب، وفي هذا الصدد، وبخصوص انتخاب مجلس النواب أقر صراحة بوجوب إجراء انتخابات إذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر بإحدى الدوائر الانتخابية وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، أما في حالة إلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها، وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر على نتائج انتخابات تلك الدائرة يقتصر على إعادة الانتخابات بالنسبة إلى مكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ الإلغاء⁽⁴⁾.

كما أقر بخصوص مجلس المستشارين أن يتم اللجوء إلى إجراء انتخابات تكميلية في الولاية إذا صرح المجلس الدستوري أن إلغاء الأصوات المصرح بها له تأثير مباشر على نتائج انتخاب العضو، أو العضوين عن الولاية، أو الأعضاء عن قطاع معين على أن يتم ذلك في أجل شهر واحد من تاريخ إعلان المجلس الدستوري قراره⁽⁵⁾.

في حين نلاحظ أن المشرع المغربي قد بين على وجه التحديد والحصص الحالات التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب بصفة كلية أو جزئية من جانب المجلس الدستوري وسواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو المستشارين، وهي نفس الحالات التي أوردتها بخصوص الانتخابات المحلية وتتمثل هذه الحالات في:

- حالة إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون.

(1) تنص المادة 235 من القانون العضوي 01/12 "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".

(2) أنظر قرار رقم 08/ق.م.د/12 المؤرخ في 24/05/2012.

(3) أنظر : قرار رقم 09/ق.م.د/12 المؤرخ في 24/05/2012.

(4) أنظر: المادة 108 من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969.

(5) أنظر: المادة 136 من المجلة الانتخابية المضافة بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003.

- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية.
 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁽¹⁾.
- ومسايرة لموقف المشرع المغربي تدخل المجلس الدستوري المغربي وألغى من خلال العديد من قراراته نتائج الانتخاب الخاصة بمجلس المستشارين ومجلس النواب بعدما ثبت له قيام العضو المطعون في صحة انتخابه قيامه أثناء الحملة الانتخابية بمناورة تدليسية ترمي إلى استمالة الناخبين للتصويت عليه، وهو ما انعكس أثره على عدم حرية اختيار الناخبين، وعدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع⁽²⁾.
- كما نسجل للمجلس الدستوري المغربي إلغاؤه كذلك النتائج الانتخاب، بعدما ثبت له أن المطعون في صحة انتخابه استعمل وسائل الحملة الانتخابية بطريقة غير مشروعة، ومخالفة لمقتضيات القانون⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار الفاصل في الطعن

إن القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في مجال الطعون الانتخابية تختلف إلى حد ما مع نظيرتها من القرارات والأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية لا سيما ما يتعلق منها بدرجة إلزاميتها، ويمكن إيعاز ذلك إلى الخصائص التي يتميز بها القرار الصادر عن المجلس الدستوري، ومن الممكن حصر هذه الخصائص في الطبيعة النهائية والإلزامية للقرار من جهة (أولا)، والحجية المطلقة للقرار من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: الطبيعة النهائية والإلزامية للقرار الفاصل في الطعن

تلتقي تشريعات دول المغرب العربي في إضفاء الصفة النهائية والإلزامية للقرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري عند فصله في الطعون الانتخابية، وهو ما يفيد عدم جواز الطعن فيها أو مراجعتها أمام المجلس الدستوري نفسه أو أمام أي جهة أخرى⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص5068، وتقابلها المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص5336.

(2) أنظر كل من :

- قرار رقم 905/12 م.إ/ في الملفات عدد 11/1242 و 11/1251 و 11/1253 و 11/1254، بتاريخ 2012/11/15.

- قرار رقم 10/794 في الملف الإداري رقم 09/1142، بتاريخ 2010/04/13.

(3) قرار رقم 12/855 م.إ/ في الملف الإداري عدد 1300/11 بتاريخ 2012/06/13.

(4) تنص المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012 على مايلي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

ويتفق موقف التشريعات المغربية على النحو السالف الذكر مع مسلك المشرع الفرنسي الذي يضيفي هو الآخر الصفة النهائية والإلزامية لقرارات المجلس الدستوري ، فلا تكون قابلة للنظر فيها من جديد أمام أي جهة وحتى أمامه، ويستثنى من ذلك حالة الأخطاء المادية التي يمكن للمعني بالأمر رفعها إلى المجلس وذلك خلال أجل 20 يوما من تبليغه بالقرار⁽¹⁾.

ويستفاد من ذلك أن حالة الأخطاء المادية التي تشوب منطوق القرار لا تكون مشمولة بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي كرسه النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الفرنسي، والذي جاء نتيجة اجتهاد المجلس نفسه في مجال الانتخابات التشريعية./

le conseil constitutionnel a alors modifié son règlement de procédure pour faire place non seulement au recours en rectification d erreur matérielle mais aussi a la possibilité pour le conseil de rectifier lui même et d office une erreur matérielle (art. 21 et 22 du règlement de procédure ajoutés par décision en date du 24 novembre 1987)⁽²⁾

ونشير إلى أن المجلس الدستوري المغربي استقر هو الآخر على قبول الطلبات التي تستهدف تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قراراته، غير أنه في ومن خلال إحدى قراراته رفض قبول طلب تصويب خطأ مادي، لكونه قدم خارج الأجل القانوني المحدد في 20 يوما⁽³⁾ والجدير بالذكر أن القضاء الإداري في الجزائر وتحديدًا مجلس الدولة سبق له من قبل أن أكد على الصفة النهائية لقرارات المجلس الدستوري وعدم قابليتها للمراجعة أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حيث جاء في حيثيات قراره "... وحيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن

=وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 106 من المجلة الانتخابية التونسية المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988" وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باثة ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، ونفس الحكم ورد بالنسبة للمحكمة الدستورية، في الفصل 118 من مشروع دستور الجمهورية التونسية الثانية. كما نص الفصل 138 من الدستور المملكة المغربية لسنة 2011" لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرف الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

(1) jean pierre comby, op.cit, p38

(2) François Luchaire, op.cit, 10

(3) أنظر: قرار رقم 2001/441 في الملف الإداري عدد 539/2001، بتاريخ 20/03/2003.

الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع⁽¹⁾. من جانب آخر نجد أن المجلس الدستوري المغربي أكد على الصفة الإلزامية لما يصدر عن المجلس الدستوري من قرارات في المادة الانتخابية حيث أقر في هذا الخصوص أن المجلس يرفض قبول الطلبات المتضمنة في عريضة الطعن التي ترفع بغرض تصحيح خطأ مادي، ولكن تنصرف في جوهرها إلى مناقشة التعليل الذي بني عليه قرار المجلس مستهدفة مراجعته وإعادة النظر فيه⁽²⁾.

ونحن نؤيد بدورنا موقف كل من مجلس الدولة الجزائري، والمجلس الدستوري المغربي في هذه الحالة لاعتبارات عديدة نسوقها على النحو التالي:

الاعتبار الأول أنه إذا كانت الجهات القضائية ملزمة بآراء وقرارات المجلس الدستوري، فإنه من باب تحصيل الحاصل القول بأنه لا يمكنها رقابة أعماله سواء بالإلغاء أو التعديل، فالملزم مجبر على الاحترام والتنفيذ لا الرقابة والتقييد⁽³⁾.

أما الاعتبار الثاني فمفاده أن المجلس الدستوري بتشكيلته وبمكانته يكون في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، إذ يكون في مرتبة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن ثمة فمن غير المعقول إخضاع قراراته لرقابتهما⁽⁴⁾.

أما الاعتبار الأخير، فيتمثل في أن الامتياز الذي منح للمجلس الدستوري يهدف في الأساس إلى جعل المجلس غير خاضع لأي نوع من أنواع الابتزاز أو الضغط من أي جهة، لأن هذه المؤسسة يجب أن تبقى في موقع منزه عن الضغوط بما يسمح لها بتحقيق العدالة⁽⁵⁾، وعليه نستشف وجود إرادة لدى المؤسس الدستوري في إعطاء مكانة متفوقة لهذه المؤسسة الدستورية على باقي المؤسسات

(1) أنظر: قرار رقم 1697 الصادر عن مجلس الدولة في 30/08/1999 بين حركة حماس ممثلة في شخص السيد محفوظ نحاح ضد المجلس الدستوري، منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول، 2001، ص142.

(2) أنظر: قرار رقم 02/471 في الملف الإداري عدد 2002/559 بتاريخ 2002/02/26.

(3) رمضان غناي، (عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري)، مجلة المجلس الدولة، مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، 2003، ص74.

(4) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري الجزائري، (التشكيلية، ووظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الثانية، العدد 04، 2004، المحور التشريعي، ص12.

(5) كمال عبد الرحمان دمج، مرجع سابق، ص 126.

الأخرى حتى يتسنى لها ضمان احترام مقتضيات الدستور⁽¹⁾، وهذا يعني من ناحية أخرى أن إقرار مبدأ إلزامية وحجية قرارات المجلس الدستوري و/أو المحكمة الدستورية يكمن في ضرورة دعم هذه المؤسسة وتقويتها، والرفع من فاعليتها حتى تؤدي عملها على أحسن ما يرام⁽²⁾.

ولكن على الرغم من ذلك فلا بد من التنويه أن استقلالية المجلس الدستوري كقاضي انتخابي لن تتحقق إلا بتجرده ونزاهته، وعدم خضوعه في عمله لأي تأثير كان غير القانون مستمدا قراراته من ذاته (سلطته) مما يزرع الثقة في نفوس المتقاضين، ويجعلهم يحترمون ويقدرّون هيبته قراراته أحسن تقدير، عندها سيستشعرون المعنى الصحيح لازاميتها وقوتها القانونية⁽³⁾.

ومع ذلك وجبت الإشارة أن جانب من الفقه في فرنسا يعترض على الصفة النهائية والإلزامية لقرارات المجلس الدستوري، ويعتبر أنها تكرر السكوت عن الأخطاء التي قد تصدر عنه، أو التي يكون قد وقع فيها⁽⁴⁾.

وهذا معناه أن نهائية القرار قد تغطي على الخروقات والمخالفات التي تكون قد مست صحة العملية الانتخابية في حالة رفض العريضة، بمعنى أن العرائض التي تم رفضها في الشكل كعدم ذكر اسم الطاعن أو عنوانه مثلا لا تعني بتاتا أن العمليات الانتخابية المنازع فيها كانت صحيحة، فضلا على أنه قد يتم إلغاء الانتخاب بالارتكاز على علة مغلوبة، أو غير مبررة⁽⁵⁾.

وإذا لم نكن ممن يناصر فكرة أن يتم الطعن في قرارات المجلس الدستوري أمام جهة أخرى، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل نفاذ قراراته، أو جعلها رهينة بمؤسسة أو جهة قضائية أخرى، فإننا نقترح في المقابل أن يتم فتح الباب لمراجعة قراراته على الأقل أمام المجلس الدستوري نفسه على أن يتم تقييد ذلك بأجل محدد لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ التبليغ بمضمونها.

ثانيا: الحجية المطلقة والصفة الإنشائية للقرار الفاصل في الطعن

إن الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري في مادة الطعون الانتخابية أمر لازم ومترتب حتما عن الصفة الإلزامية التي تتميز بها، ويقصد بحجية الأمر المقضي فيه على النحو السابق قيام قرينة مؤداها أن ما سبق عرضه على القضاء، وفصل فيه بحكم قضائي نهائي لا يجوز أن يطرح

(1) خالد الشرقاوي السموني، مرجع سابق، ص 118.

(2) بن سنوسي فطيمة، مرجع سابق، ص 242.

(3) خالد الشرقاوي السموني، مرجع سابق، ص 118، 119.

(4) Sylvie Torocol, *le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques*, revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°5, 2004, p1231

(5) بوعزاوي بوجمعة، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، مرجع سابق، ص 271.

للمناقش مرة أخرى إلا بالطرق ووفق المواعيد التي حددها القانون، حيث يعبر الحكم عن تطبيق إرادة في الحالة المعنية، وقيام حجية الأمر المقضي يستهدف تحقيق غايتين أساسيتين: الأولى تتمثل في وضع حد لتجدد المنازعات إذ لا بد من انتهائها عند حد ما حفاظا على استقرار المراكز القانونية، والثانية: تتمثل في ضمان عدم التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية⁽¹⁾ وهذه الحجية على نوعين، فإما أن تكون نسبية إذا أصبحت حجية الشيء المحكوم به ثابتة على الأطراف الذين باسروا الخصام⁽²⁾، وهذه هي القاعدة العامة، وقد تكون هذه الحجية مطلقة أي يمتد أثرها ليسري إلى الغير، ويحتج به في مواجهة الكافة⁽³⁾، ولو لم يكونوا أطراف في الدعوى الأصلية.

والحجية المطلقة هي الصفة التي تناسب القرارات الصادرة عن المجالس الدستورية المغاربية وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ عامري محمد إلى القول أن الحجية المطلقة للقرار القاضي بإلغاء الانتخاب تقوم قبل الكافة وأثره يسري في مواجهتهم، ولو كانوا غير أطراف في الدعوى، إذ أن لهم مصلحة في هذه المنازعة، ولهذه الأحكام أثر قبل جميع الناخبين والمرشحين لاعتبارات تتعلق بموضوعية النزاعات لأنها لا ترمي إلى إقرار حقوق، وإنما تقر حالة قانونية جديدة، أو بعبارة أخرى أنها ترمي إلى تحديد الأوضاع القانونية الجديدة⁽⁴⁾.

وإذا كنا نؤيد من جانبنا ما ذهب إليه الأستاذ عامري محمد، إلا أننا نرى في المقابل أن ذلك لا يقتصر فقط على حالة إلغاء الانتخاب، بل ينسحب حتى على حالة تعديل نتائج الانتخاب، ما دام أن هذا التعديل يستهدف منع تشويه الإرادة الانتخابية، من خلال إعادة الاعتبار لأصوات الناخبين التي كانت المحل المباشر للمخالفة الانتخابية التي أثرت أمام المجلس.

وبناء عليه يظهر لنا بأن القرار الفاصل في الطعن هو في حقيقته وجوهه قرار إنشائي وليس كاشف لوضع سابق، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة القول أنه ليس للإلغاء الانتخاب أثر رجعي، فالبرلماني يظل متمتعاً بالحصانة البرلمانية، سواء تعلق الأمر بالآراء التي أبدتها خلال مزاولته لمهامه، أو تعلق الأمر بتصويته داخل المجلس الذي هو عضو فيه قبل إلغاء انتخابه، وذلك في

(1) ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 25.

(2) الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، 2000، الطبعة الثانية، ص 361.

(3) ميسون جريس الأعرج، مرجع سابق، ص 25.

(4) عامري محمد، مرجع سابق، ص 38.

إطار الضوابط المحددة في الدستور⁽¹⁾. وهذا يعني أن الطبيعة الإنشائية لقرارات المجلس الدستوري تجعل من الأعمال التي قام بها النائب، والقرارات التي اتخذها أو شارك فيها قرارات صحيحة وسليمة ومنتجة لمفاعليها الدستورية والقانونية⁽²⁾.

ومع ذلك، فلا ينبغي تعميم مثل هذا الحكم على طبيعة ما يصدر عن المجلس الدستوري دائما من قرارات، فإذا كان وصف القرار الإنشائي ينطبق على ما يصدر عن المجلس الدستوري المغربي الذي يمنحه المشرع آجالا طويلة للفصل في النزاع، فإنه لا ينطبق بالضرورة على المجلس الدستوري في الجزائر، والذي يقيد المشرع بآجال صغيرة قد لا تسمح حتى للعضو المنازع في انتخابه بتولي منصبه النيابي.

ثم أنه على فرض تسليمنا بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري المغربي تكون مشمولة بالصفة الإنشائية، وأن لهذه الصفة أثر على حسن سير المجالس النيابية، إلا أنه يكون من الضروري القول من ناحية أخرى أنه لا يستقيم قانونا الاعتراف بشرعية الأعمال التي تكون قد صدرت عن العضو المطعون في صحة انتخابه وثبت بطلان وإلغاء انتخابه من المجلس الدستوري فيما بعد، نظرا لأن تلك الأعمال قد صدرت على أساس غير صحيح، وهو عدم صحة العملية الانتخابية، وعليه ينبغي أن نحتكم دائما إلى القاعدة الأصولية، والتي مفادها أن ما بني على باطل فهو باطل.

(1) الحسن الجماعي، مرجع سابق، ص 639.

(2) صلاح مخيبر، مرجع سابق، ص 516.

الذاتية

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول أن آلية الطعون الانتخابية تعد بحق مؤشرا مهما لقياس مدى شرعية العملية الانتخابية بمعناها الواسع، ذلك أنه لا يكفي أن يتم النص في القوانين والتنظيمات المؤطرة لمراحل وإجراءات الانتخاب على مقتضيات التي تبين حدود، وضوابط ممارسة حق الطعن الانتخابي في كل مرحلة على حدة، بل لا بد أن تنبئ تلك النصوص على التوجه نحو حماية العملية الانتخابية من كل ما قد يعتريها من زيغ أو انحراف عن مسارها، بما يحفظ حقوق طرفي العملية الانتخابية (الناخب، المرشح) في مواجهة الإدارة الانتخابية.

ومن هنا يمكننا إيراد جملة من النتائج الجوهرية مشفوعة بجملة من الاقتراحات، نراعي من خلالها مبدأ التدرج في مراحل عملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية الذي ارتكزت عليه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لعملية تحديد الدوائر الانتخابية

1/ إن عملية تحديد الدوائر الانتخابية وما يرتبط بها من كفاءات وضوابط (المبادئ، المعايير، الجهة المختصة) تعد من المسائل المهمة والصعبة في نفس الوقت، بالنظر إلى أن الدائرة الانتخابية تعتبر بمثابة القناة التي تصل ما بين الناخب والمنتخب، وهذه القناة تتضح وتتسع متى كان هناك تناسب نسبي على الأقل بين درجة التمثيل في كل مقاطعة انتخابية، وبين عدد السكان بما يصون مصالحهم واحتياجاتهم، وهذا الأمر ينطبق على كل مجلس نيابي منتخب، والذي يستوي فيه أن يكون برلمانيا، أو محليا.

2/ أطر المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي مادة الدوائر الانتخابية عبر زاويتين ، الأولى تتعلق بطبيعة الوسيلة القانونية المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية، والثانية من خلال المعيار القانوني المعتمد في تبيان حجم ونطاق الدائرة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية، أو البرلمانية، وهذا الأمر ضروري ومهم في نفس الوقت، لأنه هو الذي يقودنا لمعرفة الجهة المختصة بالرقابة على مدى صحة عملية تحديد الدوائر الانتخابية.

3/ اختلفت التشريعات الانتخابية المغربية فيما بينها بشأن الوسيلة المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية ، ففي الوقت الذي نظم فيه المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب أمر رئاسي يفنقر إلى أساس دستوري واضح، بمناسبة الانتخابات البرلمانية، وبموجب القانون العضوي للانتخاب بمناسبة الانتخابات المحلية، نجد أن المشرع التونسي أطر القاعدة العامة في تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة

بالانتخابات البرلمانية والمحلية على حد سواء بموجب القانون الأساسي المتعلق بالمجلة الانتخابية، مع إحالة المسألة للتنظيم الترتيبي كاستثناء، أما المشرع المغربي فنظم مادة الدوائر الانتخابية بموجب قانون تنظيمي سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء البرلمان، أو المجالس الترابية.

4/ تعد الرقابة على دستورية القانون المتضمن كليات توزيع المقاعد النيابية الإطار الأمثل، والأنجع للتأكد من مدى مراعاة المبادئ والمعايير العالمية في هذا الشأن، ولا أدل على ذلك من بعض التجارب الدستورية المقارنة التي كرست مبدأ الرقابة والظعن ضد عملية تحديد الدوائر الانتخابية على غرار بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ومصر.

5/ رغم أن تنظيم اختصاص القضاء الدستوري (المجلس الدستوري) في دول المغرب العربي يوفر إمكانية التصدي للرقابة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية بوصفها جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية ككل، إلا أن آليات عمله تصعب من فرص تدخله، ونعني بذلك حدود دائرة إخطار المجلس الدستوري في دول المغرب العربي من جهة، وعدم إمكانية تحركه بشكل تلقائي من جهة أخرى.

6/ سجل كل من المؤسسين التونسي والمغربي إزاء آلية الإخطار توجهها جديدا بموجب دستوريهما الجديدين من خلال فتح الباب أمام الأفراد للجوء إلى المجلس الدستوري عبر قناة مهمة تتمثل في الدفع المثار أمام الجهات القضائية بعدم دستورية قانون ما، ومثل هذا التوجه الجديد أمر محمود كونه يؤدي إلى تحريك عمل القاضي الدستوري بما يؤدي إلى إحكام عملية الرقابة والظعن ضد التحديد غير العادل والمنصف للدوائر الانتخابية.

7/ يعد الاحتكام إلى نظام الكتلة الدستورية التي ظهرت أول مرة في فرنسا دعامة إضافية مكملة لعمل القاضي الدستوري في دول المغرب العربي في مجال الرقابة على عملية التحديد العادل والمنصف لعملية تحديد الدوائر الانتخابية، كونها تتضمن توسيعا لنطاق الحماية الدستورية.

ثانيا: بالنسبة لعملية القيد في القوائم الانتخابية

1/ أطرت التشريعات الانتخابية المغربية الشروط الموضوعية التي تسمح بتقييد الشخص في القوائم الانتخابية، وإذا كانت تتفق من حيث المبدأ العام حول دائرة ونطاق هذه الشروط والمتمثلة أساسا في شرط السن، الجنسية، الأهلية، والتسجيل في الموطن الانتخابي، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعة كل شرط على حدة.

2/ لا يكفي أن يكون الشخص متمتعاً بالشروط الموضوعية السابقة حتى يمارس حقه في التصويت، بل لا بد من استيفاء شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية بوصفه شرطاً شكلياً، وفي هذا السياق نسجل النقاء التشريعات الانتخابية حول نفس الإجراءات المتبعة بصدد عمليات القيد الانتخابي، لا سيما ما تعلق منها بإعطاء دور كبير للإدارة خلالها.

3/ نص المشرع التونسي صراحة على الضوابط التي تكفل عملية الطعن في حالة عدم تسليم أو توزيع البطاقات الانتخابية لأصحابها قبل مباشرة عملية التصويت، في حين خلا التشريعين الجزائري والتونسي من هذه الضوابط، مما يتعين معه القول أن كل ما يتصل بالبطاقات الانتخابية من طعون أو منازعات يدخل ضمن الاختصاص الواسع للقاضي الانتخابي الذي يتأكد من مدى تأثير ذلك على نتائج عمليات التصويت.

4/ كفلت التشريعات الانتخابية المغربية آلية الطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية المكلفة بمهام القيد والشطب أمام هذه اللجان الإدارية نفسها بما يجسد نمط الطعن الإداري الولائي، وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن، ففي حين اقتصر كل من المشرعين الجزائري والتونسي على حق الفرد في الطعن، نجد أن المشرع المغربي فتح باب الطعن أمام الفرد تارة، والسلطة الإدارية تارة أخرى.

5/ إن القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية بمناسبة تقديم الطعن الإداري ضد عمليات القيد الانتخابي تكون قابلة وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي في المادة الإدارية للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، ومع ذلك نلاحظ تفاوت التشريعات الانتخابية المغربية في هذه المسألة.

فالمشرع المغربي عقد هذا الاختصاص صراحة للقاضي الإداري، في حين اتسم موقف المشرع الجزائري بالغموض بسبب استعماله لعبارة المحكمة المختصة عوض المحكمة الإدارية، وإن كنا نرجح اختصاص هذه الأخيرة نظراً لأن الوضع يتعلق بالمنازعة في عمل إداري أفرغ في شكل قرار.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عقد هذا الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية لا كدرجة أولى للتقاضي بل كجهة استئناف، وهذا الأمر يتعارض مع اختصاص القاضي العادي في هذا النوع من المنازعات، كما يتعارض في نفس الوقت مع طبيعة الدعوى التي يجب أن تنصب على دعوى ابتدائية وليس طعناً بالاستئناف.

6/ حافظ كل من المشرعين الجزائري والمغربي على نفس الأطراف والفئات التي تملك حق الطعن الإداري، وذلك بمناسبة تقديمها لطعن قضائي، خلافا للمشرع التونسي الذي أضاف إلى جانب حق الأفراد في الطعن، حق السلطة الإدارية.

7/ لم تنص التشريعات الانتخابية المغاربية صراحة وبشكل قاطع على وجوب رفع الطعن المقدم ضد القرارات الصادرة عن لجان الطعن في مجال القيد الانتخابي بواسطة عريضة مكتوبة.

8/ اتفقت التشريعات الانتخابية المغاربية حول تخفيض أجل الطعن القضائي في مادة القيد الانتخابي خروجاً عن القواعد العامة والمألوفة بالنسبة لسائر الدعاوى القضائية الأخرى، وذلك كله مراعاة لطبيعة المنازعة الانتخابية التي لا تحتل التأخير، وإن كنا نرى أن ذلك قد يصدق على باقي العمليات الانتخابية الأخرى دون القيد الانتخابي، بسبب وجود فاصل زمني معقول بينه وبينها.

9/ إن القرار القضائي الصادر عن القاضي الإداري المختص بمنازعات القيد الانتخابي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها في مواجهة قرار الإدارة، أين يصل الوضع إلى درجة توجيه أمر للإدارة وإلزامها بإعادة تسجيل الشخص في القائمة الانتخابية متى ثبتت أحقيته في ذلك، وهو ما يضيف على منازعات القيد الانتخابي صفة القضاء الكامل.

10/ تلتقي التشريعات الانتخابية المغاربية حول عدم قابلية القرار القضائي الصادر في مادة القيد الانتخابي للطعن فيه بالاستئناف والمعارضة، أما الطعن بالنقض فيبقى متاحاً أمام الطاعن، وتحديدًا أمام مجلس الدولة بالنسبة للوضع في الجزائر، المحكمة الإدارية كقاضي نقض بالنسبة للوضع في تونس، ومحكمة النقض بالنسبة للوضع في المغرب.

ثالثاً: بالنسبة لعملية الترشح

1/ كفلت التشريعات الانتخابية المغاربية الشروط الموضوعية التي تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري في الترشح لعضوية المجالس النيابية، حيث نسجل لتلك الشروط اتسامها بالمعقولية، كما رسمت جملة الإجراءات القانونية التي تسمح بالتأكد من مدى استيفاء الشروط والضوابط التي يقرها المشرع الانتخابي، حيث تلعب الإدارة الدور المحوري في هذه العملية، وإن كانت طبيعة تلك الإجراءات تتفاوت تبعاً لنوعي الانتخابات البرلمانية، و/ أو المحلية.

2/ بعكس عملية القيد الانتخابي التي أخذ فيها المشرع الانتخابي المغاربي بألية الطعن الإداري السابق، فإننا نسجل عدم النص على هذه الآلية في مادة الترشح لعضوية المجالس النيابية المغاربية

رغم أهمية الطعن الإداري هنا في التقليل من عدد الطعون المرفوعة أمام القضاء، وإن كنا نسجل في هذا السياق تدخل المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/12، ليفتح الباب لتقديم طعن إداري أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستحدثة، كلما لوحظ انتهاك الإدارة لضوابط وقواعد فحص ومطابقة الترشيح، ولا يعتبر مثل هذا التوجه تجسيدا للطعن الإداري السابق الذي ينبنى عليه حق تقديم طعن قضائي.

3/ لم تتفق التشريعات الانتخابية المغاربية على موقف واحد إزاء الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المنصبة على عملية الترشيح، ففي حين وفق المشرع الجزائري في إحالة هذا الاختصاص إلى القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية، نجد أن المشرع التونسي حاد فيه عندما عقده للقاضي العادي على مستوى المحكمة الابتدائية، أما المشرع المغربي فقد ميز بين منازعات الترشيح للانتخابات البرلمانية والتي أحال فيها الاختصاص للقضاء العادي على مستوى المحاكم الابتدائية، وبين منازعات الترشيح للانتخابات المحلية والتي أحال بشأنها الاختصاص للقضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية.

4/ اتفقت التشريعات الانتخابية المغاربية حول تمكين كل من رفض ترشحه من الطعن في ذلك أمام القضاء المختص نوعيا، لكنها لم تمنح في المقابل هذا الحق لكل من الناخب، وحتى لمن قبل ترشحه على الرغم من أهمية ذلك في إضفاء مزيد من الرقابة على العملية الانتخابية.

5/ اتفقت التشريعات الانتخابية حول تخفيض أجل الطعن في قرار رفض الترشيح ابتداء من تاريخ إصداره، كل ذلك بما يناسب الطابع المستعجل لعملية الترشيح، لكننا نسجل في المقابل عدم النص على كيفية سريان أجل الطعن في حالة سكوت الجهة الإدارية وعدم إصدارها لقرار صريح بقبول أو رفض الترشيح، وهذا الأمر يفتح الباب على مصراعيه لتأويل هذا السكوت بوصفه قرار سلبي.

6/ تدخلت التشريعات الانتخابية المغاربية لتبسيط الكيفيات والضوابط التي تحكم الفصل في الطعن القضائي المنصب على عملية الترشيح، بما لا ينال من الطابع المستعجل للعملية الانتخابية بوجه عام، وعملية الترشيح على وجه الخصوص، وحسنا فعلت، خاصة وأن مرحلة الترشيح نفسها تنبئ عن قرب الموعد الانتخابي، فضلا عن كونها تتحكم في إجراء مهم، ألا وهو ضبط قوائم أعضاء مكتب التصويت.

7/ إن القرار القضائي الصادر في مجال منازعات الترشح شأنه شأن القرار الصادر في منازعات القيد الانتخابي يعكس وصف القضاء الكامل، أين يصل الأمر فيه إلى حد إلزام الجهة الإدارية بإعادة قبول من رفض ترشحه من قبل.

8/ لم يسمح كل من المشرعين الجزائري والتونسي بالطعن في القرار القضائي الصادر في مادة الترشح، أما المشرع المغربي، فشذ عن هذه القاعدة كونه لم يسمح بإمكانية الطعن في قرار الترشح إلا بمناسبة الطعن المقدم ضد نتائج الانتخاب وذلك أمام المحكمة الدستورية، متى تعلق الأمر بالانتخابات البرلمانية، وأمام المحكمة الإدارية متى تعلق الأمر بالانتخابات المحلية.

رابعاً: بالنسبة للضوابط الناظمة لإجراءات العملية الانتخابية بمعناها الضيق

1/ يشير مفهوم العملية الانتخابية بمعناها الضيق إلى سلسلة من العمليات الفنية المتتالية، والتي تشمل على وجه التحديد عملية التصويت داخل المكاتب المعدة للغرض، عملية الفرز، عملية ضبط وإعلان النتائج النهائية، وتكمن أهميتها في كونها تعد الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القاضي الانتخابي المكلف بمراقبة مشروعية عمليات التصويت، والذي يتسع دوره بالمقارنة مع ما يؤديه القاضي المكلف بمراقبة العمليات التحضيرية للانتخاب، ذلك أنه يراقب تارة مدى صحة مكونات العملية الانتخابية بمعناها الضيق، كما يراقب تارة أخرى مدى تأثير العمليات التحضيرية للانتخاب على صحة ومشروعية عملية التصويت.

2/ منحت التشريعات الانتخابية المغربية دوراً كبيراً للإدارة في ضبط قائمة أعضاء مكتب التصويت، حيث طبعت تشكيلتها بطابع إداري، باستثناء المشرع الجزائري الذي خص تشكيلته أعضاء مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بطابع قضائي، مع التنويه إلى أن التشريعات الانتخابية المغربية، لم تحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، ماعدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم ضمن تشكيلته أعضاء مكتب التصويت

3/ رغم أن ضبط قائمة مكتب التصويت يعتبر من العمليات المهمة والمؤثرة على صحة وانتظام عملية التصويت، إلا أن المشرعين التونسي والمغربي لم يسمحا بإمكانية الطعن ضدها في حالة عدم مراعاة شروط ومعايير ضبطها قبل إعلان نتائج الانتخاب وتقديم طعون بشأنها، في حين أن المشرع

الجزائري كفل حق الطعن ضدها متى لوحظ انتهاك الإدارة أو تقصيرها في هذا الإجراء ، ويتجسد هذا الطعن وفق مستويين، المستوى الأول هو الطعن الإداري، أما المستوى الثاني فهو الطعن القضائي.

4/ لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح وواضح على طبيعة الأطراف التي تملك حق الطعن ضد قائمة أعضاء مكتب التصويت، وذلك فيما إذا كانت تشمل الناخب أو المترشح أو كليهما، الأمر الذي قد يفتح الباب للتأويل أمام الإدارة وفقا لما يخدم مصلحتها في هذا الشأن.

5/ منح المشرع الانتخابي المغاربي لأعضاء مكتب التصويت سلطات وصلاحيات واسعة هدفها ضمان حسن سير وانتظام عملية التصويت بما يحفظ مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، ويمكن أن نميز بصدد هذه المهام بين ما يكون قبل عملية التصويت، وأثناءه، وبعده، ولكن هذا لم يمنع من وجود أطراف وجهات أخرى تتدخل لمراقبة عملية التصويت على غرار ممثلي المترشحين، والأحزاب السياسية، ولجان الإشراف والرقابة على الانتخاب.

6/ كان المشرع الانتخابي الجزائري أكثر تفصيلا وتدقيقا من نظيره التونسي والمغربي بخصوص الضوابط القانونية الناظمة لسلطات أعضاء مكتب التصويت في فترة ما قبل الاقتراع، خاصة ما تعلق منها بتعداد ما يلزم هذه المرحلة من وسائل مادية، ووثائق انتخابية... الخ

7/ اتفق كل من المشرعين التونسي والمغربي حول مسألة منح مكتب التصويت مهمة الفصل في النزاعات التي تثيرها عمليات الانتخاب، وذلك بوصفها منازعات وقتية تتطلب التدخل العاجل حتى لا تؤثر على سير عملية التصويت، على الرغم من أن هذا النوع من المنازعات يدخل ضمن الاختصاص الطبيعي للقاضي المكلف بمراقبة مشروعية الانتخاب.

8/ تعد كل من عمليتي الفرز وإعلان النتائج الانتخابية من بين أهم مكونات العملية الانتخابية بمفهومها الفني الدقيق، لهذا تظهر الحاجة إلى تأطيرها بموجب ضمانات قانونية ومادية تضمن حماية وصيانة أصوات الناخبين، والملاحظ في هذا الصدد أن التشريعات الانتخابية المغاربية لم تخصص لجان مستقلة عن أعضاء مكتب التصويت للقيام بوظيفة الفرز، بل أعطت هذا الدور لأعضاء مكتب التصويت أنفسهم، ومثل هذا الوضع قد يضع مسألة الحياد أثناء العملية الانتخابية محل شك.

9/ على عكس المشرع التونسي والمغربي، فإن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية ورقة صحيحة ويعتد بها عند احتساب النتائج الانتخابية.

10) تباينت الأحكام المتعلقة بإحصاء الأصوات الانتخابية في دول المغرب العربي، فالمشرع الجزائري أوكل هذه المهمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية المتواجدة على المستوى المحلي بالنسبة لجميع أنواع الاستحقاقات الانتخابية، أما المشرع التونسي فقد أوكلها إلى لجنة مستقلة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمستشارين، وإلى المكاتب المركزية التابعة للجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد وزع هذا الدور بين كل من لجان الإحصاء المحلية والمركزية.

11) تقارب موقف المشرعين الجزائري والتونسي بخصوص الجهة المكلفة إعلان النتائج الانتخابية في دول المغرب العربي، فالمشرع الجزائري أوكل هذه المهمة إلى اللجان الانتخابية الولائية متى تعلق الأمر بالانتخابات المحلية، وإلى المجلس الدستوري متى تعلق الأمر بالانتخابات البرلمانية، أما المشرع المغربي فقد وزعها بين كل من لجنة الإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء متى تعلق الأمر بالانتخابات البرلمانية، في حين تتولى لجنة الإحصاء المحلية الخاصة بكل جماعة من الجماعات الترابية الانتخابات المحلية ذلك متى تعلق الأمر بالانتخابات المحلية.

خامسا: بالنسبة لضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية

1/ عقدت العديد من الأنظمة المقارنة اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بمدى مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية إلى جهة القضاء الإداري، من منطلق أن موضوع هذه الطعون ينصب أساسا على عمل ادري محض (قرار فرز الأصوات، قرار إعلان النتائج...)، في حين أن عدد قليل من الأنظمة ذهب إلى عقده إلى جهة القضاء العادي.

2/ تتفاوت التشريعات الانتخابية المغربية وفقا لما سبق ذكره بشأن الجهة المختصة، حيث أناط المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين الانتخابية الاختصاص إلى اللجان الانتخابية الولائية المكلفة أساسا بجمع وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية مجسدا بذلك صورة الطعن الإداري الولائي مع قابلية قرارات اللجان الانتخابية للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، وسار المشرع التونسي تقريبا في نفس الإطار عندما أناط هذا الاختصاص إلى لجنة الفصل في الشكايات، أما المشرع المغربي، فقد عقد هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية محدثا بذلك تجانسا وتوازنا في المنازعات الانتخابية.

3/ يثير اختصاص اللجان الانتخابية الولائية في الجزائر بالنظر في مشروعية عمليات التصويت إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لها، ويمكن القول في هذا الصدد أنها جهات إدارية حقيقية، ولا يغير من الطبيعة القانونية لها كونها تضم في تشكيلتها قضاة وفقا لأحكام القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقبل صدور هذا الأخير كانت اللجان الانتخابية الولائية نوع من أنواع القضاء الإداري المتخصص، حيث كانت قراراتها ذات صبغة قضائية، وتقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

4/ إن الاختصاص الرقابي الموكل إلى اللجان الانتخابية الولائية في الرقابة على مدى مشروعية وصحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية يصطدم مع فكرة حيادها واستقلاليتها، بالنظر إلى اختصاصها في إحصاء الأصوات الانتخابية وإعلان النتائج.

5/ تشترك التشريعات الانتخابية المغربية في توسيع دائرة الفئات التي تملك حق الطعن في مدى صحة ومشروعية عمليات التصويت لتشمل حق كل ناخب في الطعن، والذي يتضمن بالضرورة حق كل مترشح مادام أن الشخص لا يمكنه أن يكتسب صفة المترشح ما لم يكن قبل ذلك متمتعاً بصفته كناخب، مع الإشارة إلى أن التمسك بصفة الناخب والمرشح في الطعن نابع من مصلحتيهما المباشرة وغير المباشرة في التضرر من نتائج الانتخاب، الأمر الذي يقرب هذا النوع من المنازعات من دعاوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية، والتي تدور حول فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6/ تختلف التشريعات الانتخابية بشأن تحديد مدلول الناخب، ففي حين اتجه المشرع الجزائري إلى ربطه بحق كل ناخب صوت لدى مكتب التصويت، اكتفى المشرع التونسي بضرورة أن يكون الشخص مقيدا بالقوائم الانتخابية حتى يقبل طعنه دون اشتراط ممارسة حق التصويت.

ويقتررب موقف المشرع التونسي مع نظيره المغربي، وإن كان هذا الأخير قد أضاف إلى جانب حق الأفراد المقيدين باللوائح العامة حق السلطات الإدارية في تحريك الطعن، وبذلك يمكن القول أن كل من المشرعين المغربي والتونسي قد وسعا من دائرة الرقابة على العملية الانتخابية بالمقارنة مع مسلك المشرع الجزائري.

7/ لم تستقر التشريعات الانتخابية على موقف ثابت وموحد بشأن ميعاد تقديم الطعن ضد نتائج الانتخابات المحلية، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على ميعاد أو أجل معين يترتب على انقضاءه سقوط الطعن، بل ربط هذا الأجل بتسجيل الطعن داخل مكتب التصويت وفي نفس اليوم

المخصص للانتخاب، ولا شك أن مثل هذا التوجه يمس بحقوق المتقاضين في اللجوء إلى القضاء، كما يمس في الوقت نفسه بمبدأ المساواة بينهم، وينسحب موقف المشرع الجزائري هنا حتى بالنسبة لميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية، حيث لم ينص على ميعاد صريح، الأمر الذي يقتضي الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن.

ويقترح موقف المشرع التونسي مع نظيره الجزائري عندما ربط تقديم الطعن بتسجيله في مكتب التصويت، مع ملاحظة أنه منح الطاعن خيارا آخر لتسجيل الطعن خلال ثمانية أيام، وهو الأجل الذي يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع المغربي في الطعن أمام المحكمة الإدارية، مع الإشارة كذلك أن هذا الأجل يسري ابتداء من إعلان النتائج النهائية، ولا ريب أن التخصيص على هذا الأجل يخدم حق الطاعن المتقاضي من جهة، كما أنه يتناسب مع الطبيعة المستعجلة للعملية الانتخابية من جهة أخرى.

8/ يعد إثبات الطعن الانتخابي الذي يستهدف التشكيك في صحة وسلامة العملية الانتخابية من المسائل المهمة التي يجب أن تسترعي اهتمام المشرع من خلال ضرورة النص على عبء إثبات الطعن الانتخابي أمام القضاء المختص من جهة، خاصة مع عدم تساوي المراكز القانونية بين الطاعن الفرد في مواجهة الإدارة الانتخابية، وكذا الوسائل المستخدمة في الإثبات من جهة أخرى، ومثل هذه الضوابط لم تلق العناية من جانب المشرع ولا حتى القضاء الانتخابي في الجزائر وتونس، بعكس القضاء الإداري الانتخابي في المغرب الذي كان سابقا في تكريس الكثير من المبادئ المهمة المرتبطة بمادة الإثبات الانتخابي.

9/ يملك القاضي الانتخابي سلطات مختلفة في مواجهة الطعن الانتخابي تتراوح بين رفض الطعن في الشكل، ورفضه في الموضوع في حالة عدم تأسيسه على أسباب جدية ووجيهة، كما قد تطال هذه السلطات تعديل النتائج الانتخابية تارة وإلغاؤها لإعادة إجرائها من جديد تارة أخرى، غير أنه يبقى من أهم وأدق هذه السلطات على الإطلاق سلطة تعديل النتائج الانتخابية، بالنظر إلى أنها تتضمن مجموعة من الآليات والقواعد في احتساب كيفية توزيع المقاعد من جديد بعد الخصم أو الإضافة، وهي القواعد التي كان للقضاء الانتخابي الإداري في فرنسا قصب السبق في طرحها.

10/ لم يبد المشرع الانتخابي الجزائري موقفا حاسما بخصوص إمكانية ممارسة كل من اللجان الانتخابية الولائية بصفتها درجة أولى للطعن، والمحاكم الإدارية بصفتها درجة ثانية لسلطة تعديل

نتائج عمليات التصويت (إعادة توزيع المقاعد من جديد)، وذلك بمناسبة تصديهما للفصل في الطعون الانتخابية المثارة أمامهما.

11/ إن قاضي الانتخاب هو قاضي صحة نتائج الاقتراع أكثر منه قاضي مشروعية العملية الانتخابية ما دام أن خرق القانون الانتخابي لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الانتخاب.

12/ لم تستقر التشريعات الانتخابية المغاربية على موقف واحد إزاء إمكانية الطعن في القرار القضائي الصادر بالفصل في المنازعة الانتخابية المنصبة على مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية بموجب طرق الطعن العادية وغير العادية، فالمشرع الجزائري سكت ولم ينص مطلقا على ذلك، غير أن الواقع القانوني والقضائي يؤكد أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وحتى إن كانت تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إلا أنها لا تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مرة أخرى.

أما المشرع التونسي فنص صراحة ضمن المجلة الانتخابية على عدم قابلية القرارات الصادرة عن لجان الشكايات للطعن فيها أمام أي جهة قضائية، وهو ما يفيد حتما انتفاء إمكانية أعمال طرق الطعن العادية وغير العادية، في حين أن المشرع المغربي كفل للطعن إمكانية الطعن بطريق الاستئناف تارة، والطعن بالنقض تارة أخرى.

سادسا: بالنسبة لضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية

1/ اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة بشأن الجهة التي توكل لها صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمشروعية الانتخابات البرلمانية، فمنها من عقده إلى جهاز القضاء في الدولة، رغم أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، ومنها من عقدها إلى البرلمان نفسه، رغم أن هذا الاتجاه لم يسلم هو الآخر من النقد، أما بالنسبة للتشريعات المغاربية، فقد اختارت مناصرة الاتجاه الثالث الذي يمنح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري.

2/ تتقاسم التشريعات المغاربية نفس الخصائص فيما يتعلق بتشكيله المجلس الدستوري، وحالات تنافيه مع العهدة، وإن كنا نسجل موقفا إيجابيا للمؤسس الدستوري المغربي دون نظيره الجزائري والتونسي عندما أكد على شرط الخبرة القانونية والكفاءة لأعضائه.

3/ يثير اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الرقابة الدستورية، والفصل في الطعون الانتخابية إشكالية تحديد الطبيعة القانونية له، ومن هنا انقسم موقف الفقه الدستوري الفرنسي، حيث يذهب جانب منه إلى اعتبار المجلس الدستوري جهازاً قضائياً، رغم ما لهذا الموقف من مآخذ، وذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار المجلس الدستوري جهازاً سياسياً، ويرى الباحث أن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية لها كيانها واستقلاليتها.

4/ قصر كل من المشرعين الجزائري والتونسي حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت على المترشح الخاسر، وهذا التوجه يتعارض مع حق الناخب في الرقابة على عملية التصويت الذي سبق الاعتراف به بمناسبة الانتخابات المحلية، بخلاف المشرع المغربي الذي وسع من هذا الحق ليشمل فضلا على المترشح الخاسر، كل من الناخب والسلطة الإدارية المحلية.

5/ إن الطابع القضائي للإجراءات والذي يتجلى من خلال عريضة الطعن بوصفها عريضة قضائية هو الذي فرض وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها، وقد سنت هذه المسائل حماية لحقوق الطاعنين ولحق الانتخاب باعتباره مبدأ دستوري، وهو ما يجعل المجلس الدستوري هنا قاضي انتخاب بكل معنى الكلمة.

6/ انفرد المشرع المغربي دون نظيره الجزائري والتونسي بالنص صراحة على اعتبار أن إيداع عريضة الطعن لدى المجلس الدستوري لا يوقف عضوية النائب المعلن عن انتخابه.

7/ انفرد المشرع المغربي بميزة المرونة فيما يتعلق بكيفيات تسجيل الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري من خلال فتح المجال لإيداعه أمام السلطة الإدارية المحلية على أن يحول فيما بعد للمجلس، وبذلك يكون قد خفف من حدة الطابع المركزي للطعن، مسائرا بذلك ما ذهب إليه نظيره الفرنسي، بخلاف المشرعين الجزائري والتونسي اللذين لم يجسدا هذه الميزة.

8/ لم تتفق التشريعات الانتخابية المغاربية على موقف واحد إزاء ميعاد تقديم الطعن بمناسبة إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن المشرع الجزائري خفض من هذه الآجال بشكل كبير إلى درجة استحالة تقديم الطعن، نلاحظ أن المشرع التونسي رفع نسبيا منها، في حين أن المشرع المغربي وسع كثيرا من آجال الطعن بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي.

9/ حاولت التشريعات المغاربية أن توطر الضوابط القانونية التي تبين كيفيات التحقيق في الطعن الانتخابي من جانب المجلس الدستوري، لا سيما ما تعلق منها بانطلاقه والسير فيه، وما يرتبط بذلك

من اعتماد وسائل وآليات مختلفة في الإثبات، ولكن هذه المسألة لم تلق العناية الكافية وبشكل متساوي بين جميع التشريعات المغربية، وإن كنا نسجل نوعا من التقارب بخصوصها بين كل من التشريعين الجزائري والتونسي.

10/ تفتقر آلية التحقيق في الطعن من جانب المجلس الدستوري في الجزائر وتونس لمبادئ مهمة على غرار مبادئ العلانية والوجاهية، ومقابلة الخصوم ودفعهم بعضها ببعض، وهي المبادئ الضرورية لسير الدعوى الانتخابية، بخلاف المشرع المغربي الذي اتجه نحو إضفاء مبادئ العلانية والوجاهية والكتابية على إجراءات سير الدعوى.

11/ حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي يضبط كفاءات إصدار القرار الفاصل في الطعن انطلاقا من وجوب اجتماع أعضاء المجلس الدستوري ككل في جلسة مغلقة، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ سريانها من انقضاء أجل 4 أيام الممنوح لتبليغ النائب الذي اعترض على انتخابه وهو ما ينطبق على الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكنه لا يسري في المقابل على الطعون التي تخص تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، لأن المشرع اكتفى بخصوص هذه الأخيرة بالنص على أن يبت المجلس الدستوري في الطعن خلال أجل 3 أيام دون أن يبين معه تاريخ بدء سريانها.

12/ منح كل من المشرعين التونسي والمغربي أجلا طويلا للمجلس الدستوري للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليه، ومثل هذا التوجه لا يتناسب مع خصوصيات الدعوى الانتخابية التي تتطلب السرعة والاستعجال، لأن البطء في النوازل الانتخابية أو تأخر الفصل في صحة انتخاب المرشحين قد يفتح الباب أمام تولي الشؤون العامة خلال فترة معينة من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية تولي تلك المناصب، الأمر الذي قد يكون له أثر على سير المجالس التي ينتمي إليها المنتخبون المنازع في انتخابهم.

13/ في الوقت الذي نسجل فيه سكوت المشرع التونسي وعدم الوضوح الكامل لموقف المشرع الجزائري تجاه تعليل المجلس الدستوري لقراراته، نجد أن المشرع المغربي اتسم موقفه بالدقة والوضوح من هذه المسألة عندما أقر صراحة بوجود تسبب وتعليل لقراراته، وهذا توجه محمود، ذلك أن تعليل وتسبب القرار الفاصل في الطعن، من شأنه أن يطور عمل المجلس الدستوري ويدفعه إلى القيام بدوره الإنشائي في استنباط وتكريس المبادئ القانونية التي يتقيد بها.

14/ إن محتوى القرار الصادر عن المجلس الدستوري على إثر فصله في الطعون الانتخابية البرلمانية يعكس في طياته السلطات الواسعة التي يملكها المجلس الدستوري في التأثير على النتيجة الانتخابية المعلنة، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد هو أن كل من المشرعين الجزائري والتونسي لم ينصا على الأسباب الموجبة لرفض الطعن من جانب المجلس الدستوري، رغم ما لذلك من ضرورة في عدم مفاجئة الطاعن بقرار المجلس.

15/ لم ينص كل من المشرعين الجزائري والتونسي على إمكانية تقديم طعن للمجلس الدستوري لتصحيح الأخطاء المادية بعكس المشرع المغربي الذي ساير نظيره الفرنسي في هذا الشأن.

16/ تلتقي دول المغرب العربي في إضفاء الصفة النهائية والإلزامية للقرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري حال فصله في الطعون الانتخابية، وإذا كان هذا الأمر ضروري ومهم في إعطاء مكانة متفوقة لهذه المؤسسة الدستورية على باقي المؤسسات الأخرى حتى يتسنى لها ضمان احترام مقتضيات الدستور، إلا أنه قد يؤدي من ناحية أخرى إلى تغطية الخروقات والمخالفات التي تكون قد مست صحة العملية الانتخابية في حالة رفض العريضة في الشكل.

انطلاقاً من النتائج المبينة أعلاه، يمكن إيراد الاقتراحات التالية، منها ما يخص دول المغرب العربي الثلاث مجتمعة، ومنها ما يخص دولتين، ومنها ما يخص دولة واحدة؛

✓ ضرورة تدخل المؤسس الدستوري الجزائري للنص صراحة على اعتبار موضوع الدوائر الانتخابية من مجالات التشريع بقانون عضوي مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الانتخابي، أو على الأقل إضافة فقرة جديدة لمنطوق المادة 122 من الدستور تخص مجال الدوائر الانتخابية البرلمانية حتى نتجاوز إشكالية عدم وجود سند دستوري يبرر وجود الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية البرلمانية.

✓ ضرورة أن ينص الأمر 01/12 المتعلق بالدوائر الانتخابية البرلمانية في الجزائر على كفاءات توزيع المقاعد الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج، وعدم إحالة هذه المسألة للتنظيم.

✓ ضرورة النص صراحة على المعيار السكاني المتحكم في تحديد الدوائر الانتخابية في صلب الوثيقة الدستورية للدول المغاربية، وعدم الاكتفاء بالنص عليه ضمن القانون المؤطر للدوائر الانتخابية.

✓ إعادة النظر من جانب المشرع الجزائري في المؤشر السكاني المحدد بـ 80000 نسمة في توزيع المقاعد الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، بما يسمح بتوزيع عادل ومنصف للمقاعد الأصلية، والإضافية بين جميع الدوائر الانتخابية.

- ✓ ضرورة أن يتم النص في صلب الدساتير المغاربية على تبني نظام الإخطار الذاتي أو التلقائي للقاضي الدستوري بما يسمح بإعماله في مادة الدوائر الانتخابية.
- ✓ توسيع حق إخطار المجلس الدستوري في الجزائر إلى المعارضة البرلمانية أسوة بما أخذ به المؤسس الدستوري في تونس والمغرب.
- ✓ توسيع حق إخطار المجلس الدستوري في الجزائر ليشمل الأفراد بصورة غير مباشرة، من خلال الأخذ بنظام الدفع بعدم دستورية القانون أمام الجهات القضائية أسوة بما أخذ به المؤسس الدستوري التونسي والمغربي.
- ✓ تفعيل دور القاضي الدستوري المغربي في مجال الرقابة على دستورية القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية من خلال الأخذ بنظام الكتلة الدستورية، والذي يشمل بالإضافة إلى نصوص الدستور المتضمنة لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ديباجة الدستور، المبادئ ذات القيمة الدستورية، وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية.
- ✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والمغربي أن ينصا على آليتي الطعن الإداري والقضائي في حالة عدم تسليم البطاقات الانتخابية أسوة بما أخذ به المشرع التونسي.
- ✓ إحالة الاختصاص بالنظر في الطعون الإدارية الناشئة عن عملية القيد الانتخابي إلى لجان إدارية مستقلة عن اللجان الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة القوائم الانتخابية.
- ✓ ضرورة أن ينص كل من المشرع الانتخابي الجزائري والتونسي بشكل صريح على عقد الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية الناشئة عن القيد الانتخابي إلى المحكمة الإدارية المختصة محليا.
- ✓ نقترح النص بشكل صريح ضمن القانون الانتخابي للدول المغاربية على رفع الطعن القضائي في مادة القيد الانتخابي بموجب عريضة طعن مكتوبة.
- ✓ ضرورة تدخل المشرع الانتخابي في الدول المغاربية بموجب نص قاطع وصريح لإعفاء الطاعن من شرط المحامي في الطعون الانتخابية حتى لا يترك المجال لتطبيق القواعد العامة .
- ✓ نقترح توسيع أجل الطعن في مادة القيد الانتخابي للدول المغاربية ليصل إلى 15 يوما في حالات المراجعة العادية، و10 أيام في حالات المراجعة الاستثنائية.

- ✓ ضرورة النص صراحة ضمن القانون الانتخابي للدول المغاربية على اعتبار طبيعة آجال الطعن القضائي في مادة القيد الانتخابي آجالاً كاملة.
- ✓ نقترح رفع المدة المخصصة للقاضي المختص بالفصل في منازعات القيد الانتخابي إلى 10 أيام بما يضمن سلامة وعدالة القرارات القضائية المتخذة في هذا الصدد.
- ✓ نقترح تحديد مدة 10 أيام كأجل للطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة في مادة القيد الانتخابي.
- ✓ ضرورة النص ضمن القانون الانتخابي للدول المغاربية على آلية الطعن الإداري الإلزامي في مادة الترشح لعضوية المجالس النيابية (الوطنية، المحلية).
- ✓ ضرورة النص ضمن القانون الانتخابي التونسي على عقد الاختصاص بالنظر في كل الطعون القضائية المترتبة عن عملية الترشح لعضوية المجالس النيابية إلى المحكمة الإدارية.
- ✓ نقترح أن يتم الاعتراف للناخبين والسلطات الإدارية ضمن القانون الانتخابي للدول المغاربية بحق تقديم الطعن في حالة مخالفة قرار الإدارة القاضي بقبول أو رفض الترشح للضوابط والمقتضيات القانونية.
- ✓ ضرورة النص ضمن القانون الانتخابي للدول المغاربية على إمكانية الطعن في حالة سكوت الإدارة وعدم إصدارها لقرار رفض أو قبول الترشح بشكل صريح، من خلال تفسير هذا السكوت على أساس أنه رفض (قرار سلبي)، مع فتح المجال للطعن فيه خلال أجل محدد يسري ابتداء من آخر يوم لانقضاء المهلة المحددة والممنوحة للإدارة لإصدار قرارها وتبليغه في حالة القبول أو الرفض.
- ✓ ضرورة النص على معايير الكفاءة والخبرة الإدارية عند اختيار أعضاء مكتب التصويت مع تدعيم هذه التشكيلة بعنصر قضائي من خلال إسناد رئاستها إلى قاضي.
- ✓ نهيب بالمشرعين التونسي والمغربي فتح باب الطعن ضد تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وفق آليتي الطعن الإداري والقضائي أسوة بما أخذ به المشرع الجزائري.
- ✓ ضرورة تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن ضد تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الناخبين والمرشحين.

- ✓ نهيب بالمشرع الجزائري تفعيل آلية رقابة الناخبين على عملية التصويت من خلال السماح بتواجدهم بشكل منتظم ، ووفق ضوابط قانونية محددة.
- ✓ تجريد أعضاء مكتب التصويت من الاختصاص الموكل لهم في الفصل في المنازعات الوقتية التي تثار بمناسبة مباشرة حق التصويت، والاكتماء بتسجيل كل الملاحظات من جانبهم ضمن المحضر المثبت للعمليات الانتخابية، بما يسمح للقاضي المكلف بمراقبة صحة الانتخابات من الاطلاع عليها واتخاذ موقف حاسم بشأنها.
- ✓ ضرورة تحديد لجان خاصة ومستقلة عن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت تتولى القيام بعمليات فرز الأصوات الانتخابية.
- ✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والمغربي إحالة صلاحية إعلان النتائج إلى لجنة مستقلة في تشكيلتها عن تشكيلة اللجان المكلفة بإحصاء الأصوات الانتخابية، بما يضمن مبدأ حياد الإدارة خلال العملية الانتخابية.
- ✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن يحدد معايير توجيهية يمكن الاستعانة بها في تقرير صحة الأوراق الانتخابية في حالة المنازعة حول صحتها.
- ✓ نهيب بالمشرع التونسي فتح باب الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن لجان الفصل في الشكايات بمناسبة النظر في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية
- ✓ نهيب بالمشرع المغربي أن ينص على آلية الطعن الإداري في مجال الرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية.
- ✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن يوكل مهمة الرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية إلى اللجان الانتخابية الولائية بصفتها درجة أولى للطعن ولكن بتشكيلة مغايرة ومختلفة.
- ✓ نهيب بالمشرع المغربي أن يزيد من عدد المحاكم الإدارية على مستوى المملكة المغربية بهدف تقريب العدالة من المواطن في مادة الطعن الانتخابي.
- ✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن يوسع حق الطعن في مجال الرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية لكل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح ، ولم يسعفه التصويت بسبب قاهر وخارج عن إرادته.

✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن يحدد أجل 10 أيام للطعن في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية أمام اللجنة الانتخابية الولائية تسري ابتداء من صدور قرار إعلان النتائج، وأجل 5 أيام للطعن أمام المحكمة الإدارية تسري من صدور قرار اللجنة الانتخابية الولائية.

✓ نهيب بالمشرع الجزائري تعديل محتوى المادة 155 من قانون الانتخابات لجعلها منسجمة ومتفقة مع منطوق المادة 165، من خلال تحديد آجال واحدة وثابتة تنقيد بها اللجان الانتخابية الولائية لإنهاء جميع مهامها في الرقابة على العملية الانتخابية، والتي من بينها التصدي للفصل في الطعون المثارة أمامها.

✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن ينص صراحة على سلطة اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية في تعديل نتائج الانتخاب متى توافرت مسوغاته وأسبابه.

✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن يحددا بشكل قاطع وصريح، وعلى سبيل الحصر الحالات الموجبة لإلغاء نتائج الانتخابات المحلية، أسوة بما أخذ به المشرع المغربي.

✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن يحدد مدة 8 أيام كأجل للطعن بالاستئناف ضد قرارات المحكمة الإدارية الصادرة بمناسبة الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

✓ نهيب بالمشرع الجزائري إنشاء محاكم إدارية استئنافية بما يسمح بمراجعة قراراتها الصادرة في مجال الرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية بطريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

✓ نهيب بالمشرع المغربي أن يحدد أجل 10 أيام كأجل للطعن بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام محكمة النقض في مجال الرقابة على صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن يوسعا من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الطعن في صحة ومشروعية الانتخابات البرلمانية لتشمل حق الناخبين.

✓ ضرورة تدخل المشرعين الجزائري والتونسي للتخفيف من حدة الطابع المركزي للطعن في مشروعية الانتخابات البرلمانية، من خلال تمكين كل طاعن من تقديم طعنه إلى الوالي على أن يحول فيما بعد على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري.

✓ تحديد مدة 10 أيام تسري من تاريخ إعلان النتائج كأجل لتقديم الطعن في صحة انتخاب أعضاء البرلمان.

- ✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن ينصا بشكل صريح على الأثر غير الموقف لعريضة الطعن المودعة لدى المجلس الدستوري بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات البرلمانية.
- ✓ تحديد المهلة التي يعين فيها المقرر من جانب رئيس المجلس الدستوري في ثلاثة أيام على الأكثر، لكي يبدأ المقرر عمله المنصب على التحقيق في الطعن الانتخابي.
- ✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن يحددوا الأسباب التي تبرر رفض الطعن من جانب القاضي الانتخابي بمناسبة نظره في الطعون الانتخابية المتصلة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان.
- ✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن ينصا على إمكانية تقديم طعن للمجلس الدستوري خلال أجل 20 يوما من صدور قرار المجلس بهدف تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراته.
- ✓ نهيب بالمشرع الجزائري أن يحدد بدء سريان الأجل المقرر لإصدار المجلس الدستوري قراره في المادة الانتخابية من تاريخ مباشرة العضو المقرر لإجراءات التحقيق، مع إمكانية تمديده ليومين إضافيين في الحالات والأوضاع التي يتعذر فيها إصدار القرارات في الوقت المخصص بسبب كثرة الطعون.
- ✓ نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن ينصا صراحة على المبادئ المتعلقة بالعلانية والوجاهية ومقابلة الدفوع بمناسبة تصدي المجلس الدستوري للفصل في الطعون الانتخابية.
- ✓ ضرورة تدخل المشرع الجزائري للنص صراحة على طبيعة الأغلبية المشروطة لإصدار المجلس الدستوري قراره في مجال الطعون الانتخابية، أو على الأقل النص على إحالة الأحكام الخاصة بهذه الأغلبية والمعمول بها في مجال الرقابة على دستورية القوانين على نظيرتها في مجال الطعون الانتخابية.
- ✓ نقترح فتح المجال لمراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة فصله في الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري نفسه، على أن يتم تقييد ذلك بأجل محدد لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ التبليغ بمضمونها.

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1/ النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أ/ القوانين العضوية

- (1) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج. عدد 12 بتاريخ 06/03/1997.
- (2) القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج. عدد 37 بتاريخ 01/06/1998.
- (3) القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، ج.ر.ج.ج. عدد 09 ، بتاريخ 11/02/2004.
- (4) القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج. عدد 51 بتاريخ 20/07/2005.
- (5) القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، ج.ر.ج.ج. عدد 43 ، بتاريخ 03/08/2011.
- (5) القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. عدد 01 بتاريخ 14/01/2012.
- (6) القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج. ، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.

ب/ القوانين

- (1) الأمر رقم 67 / 24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 6 بتاريخ 18/01/1967.

قائمة المصادر والمراجع

- (2) الأمر رقم 69 / 38 المؤرخ في 22 / 05 / 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 44، بتاريخ 1969/05/23.
- (3) الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج. ، عدد 105، بتاريخ 18 / 12 / 1970.
- (4) الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج. عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- (5) القانون رقم 80 / 08 المؤرخ في 25 / 10 / 1980 المتضمن قانون الانتخابات ج. ر. ج. ج. ، عدد 44 بتاريخ 1980/10/28.
- (6) القانون رقم 84 / 09 المؤرخ في 4 / 02 / 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج. عدد 06 ، بتاريخ 07 / 02 / 1984.
- (7) القانون رقم 89 / 13 المؤرخ في 07 / 08 / 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج. عدد 32 بتاريخ 07 / 08 / 1989.
- (8) القانون رقم 91 / 07 المؤرخ في 03 / 04 / 1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج ر، عدد 15 بتاريخ 06 / 04 / 1991.
- (9) القانون 91 / 18 المؤرخ في 15 / 10 / 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي ، ج ر عدد 49، بتاريخ 19 / 10 / 1991.
- (10) الأمر رقم 97 / 08 المؤرخ في 06 / 03 / 1997 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 12 بتاريخ 06 / 03 / 1997.
- (11) القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر.ج.ج. عدد 37، بتاريخ 01 / 06 / 1998.
- (12) القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58 / 75 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005.
- (13) القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. ، عدد 21 بتاريخ 23 / 04 / 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- (3) المرسوم التنفيذي رقم 25/12 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 24 يناير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد04، بتاريخ 26 يناير 2012.
- (4) المرسوم تنفيذي رقم 28/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد08، بتاريخ 15 فبراير 2012.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج، عدد08، بتاريخ 15 فبراير 2012
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ج.ج، عدد08، بتاريخ 15 فبراير 2012.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14/02/2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 08، بتاريخ 15/02/2012.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 86/12 المؤرخ في 26/02/2012 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر 01/12، ج.ر.ج.ج، عدد11 بتاريخ 26/02/2012.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 11/04/2012 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.ج، عدد22، بتاريخ 15 أبريل 2012.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11/04/2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، عدد22، بتاريخ 15 ابريل 2012.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 180/12 المؤرخ في 11/04/2012 المحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو 2012، ومميزاتها، ج.ر.ج.ج، عدد22، بتاريخ 15/04/2012.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 185/12 المؤرخ في 19/04/2012، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 180/12، ج.ر.ج.ج، عدد 23، بتاريخ 22/04/2012.

قائمة المصادر والمراجع

13) المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 6/09/2012 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، بتاريخ 12/09/2012.

14) المرسوم تنفيذي رقم 333/12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، بتاريخ 12/09/2012.

15) المرسوم التنفيذي رقم 399/12 المؤرخ في 17/11/2012 المحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج.ر.ج.ج ، عدد 63 بتاريخ 18/11/2012.

16) المرسوم تنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 9/12/2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر.ج.ج ، عدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

هـ/القرارات الوزارية

1) القرار المؤرخ في 25/01/2012 المحدد للميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج ، عدد 04، بتاريخ 26/01/2012.

2) القرار المؤرخ في 25 يناير 2012 المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج ، عدد 04 بتاريخ 26/01/2012.

3) القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج ، عدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012.

4) القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2012 المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 بتاريخ 12/09/2012.

5) القرار المؤرخ في 8/09/2012 المحدد للميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

قائمة المصادر والمراجع

6) القرار المؤرخ في 2012/12/9 المحدد لكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، بتاريخ 2012/12.

7) القرار المعدل للقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2012 والمحدد لكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ومميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 68، بتاريخ 16 ديسمبر 2012.

و/ الأنظمة الداخلية

1) النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 48، بتاريخ 2000/08/06.

2) النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 26، بتاريخ 2012/05/03.

3) النظام الداخلي المؤرخ في 2012/09/25 المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 56، بتاريخ 2012/10/11.

2/ النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية التونسية

أ/ القوانين الأساسية

1) القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/04/08، المتضمن المجلة الانتخابية التونسية ر.ر.ج.ت، عدد 14 بتاريخ 1969/04/15.

2) القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/03/31، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية ر.ر.ج.ت، عدد 22 بتاريخ 1975/04/01.

3) القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية، ر.ر.ج.ت، عدد 48 بتاريخ 14 و 17 أوت 1979.

4) القانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية ر.ر.ج.ت، عدد 52 بتاريخ 14 أوت 1981.

5) القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988، المؤرخ في 29 ديسمبر 1988، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية، ر.ر.ج.ت، عدد 87 بتاريخ 30 و 31 ديسمبر 1988.

قائمة المصادر والمراجع

6) القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989، المؤرخ في 4/02/1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، ر.ر.ج.ت ، عدد 10 بتاريخ 10/02/1989.

7) القانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 04/05/1990 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية 1990، ر.ر.ج.ت ، عدد 30 بتاريخ 04/05/1990.

8) القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993، المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية ر.ر.ج.ت ، عدد 99 ، بتاريخ 28 ديسمبر 1993.

9) القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6/11/1998، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية، ر.ر.ج.ت، عدد 90 بتاريخ 10/11/1998

10) القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2002، المؤرخ في 25/11/2002 المتعلق بالإعداد لنظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية، ر.ر.ج.ت ، عدد 96، بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

11) القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 04/08/2003، المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية ، ر.ر.ج.ت، عدد 62، بتاريخ 05/08/2003.

12) القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13/04/2009. المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية، ر.ر.ج.ت، عدد 30 ، بتاريخ 14 أبريل 2009.

13) القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، ر.ر.ج.ت. عدد 97 بتاريخ 23/12/2011.

14) القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20/12/2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، ر.ر.ج.ت ، عدد 101 بتاريخ 21/12/2012.

ب/ القوانين

1) القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5/10/1959 المتعلق بإدراج بمجلة الإجراءات المدنية والتجارية، ر.ر.ج.ت، عدد 56 بتاريخ 03/10/06/13 نوفمبر 1959.

قائمة المصادر والمراجع

- (2) القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01/06/1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، عدد 23 بتاريخ 06/06/1972.
- (3) القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 01/09/1986 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ر.ر.ج.ت، عدد 49 ، بتاريخ 12/09/1986.
- (4) القانون عدد 43 لسنة 1995 المؤرخ في 02/05/1995، المتعلق بتنقيح وإتمام الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ر.ر.ج.ت، عدد 37، بتاريخ 09/05/1995.
- (5) القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر.ر.ج.ت، عدد 61، بتاريخ 30 جويلية 2010.

ج/الأوامر والمراسيم

- (1) الأمر عدد 1565 المؤرخ في 14/07/2004، المتعلق بضبط عدد المقاعد بمجلس النواب والدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد على الدوائر ر.ر.ج.ت عدد 57 بتاريخ 16/07/2004.
- (2) الأمر رقم 2069 المؤرخ في 07/07/2009، المتعلق بضبط عدد المقاعد بمجلس النواب والدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد على الدوائر، ر.ر.ج.ت، عدد 55 بتاريخ 10/07/2009.
- (3) المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10/05/2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت عدد 33، بتاريخ 10/05/2011.
- (4) المرسوم عدد 72 لسنة 2011، المؤرخ في 3 أوت 2011، ر.ر.ج.ت، عدد 58، بتاريخ 5 أوت 2011.
- (5) الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت، عدد 59 ، بتاريخ 9 أوت 2011.
- (6) الأمر عدد 1088 المؤرخ في 03 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت عدد 59 بتاريخ 09 أوت 2011.

د/القرارات

- (1) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بضبط التدابير الخاصة بتسيير ممارسة الناخب المعوق حقه في الاقتراع، المؤرخ في 4 أكتوبر 2011، ر.ر.ج.ت، عدد 76، تاريخ 7 أكتوبر 2011.

قائمة المصادر والمراجع

(2) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة باستعمال الحبر الانتخابي في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 6 أكتوبر 2011، ر. ج. ت، عدد 77، تاريخ 11 أكتوبر 2011.

3/ النصوص القانونية الخاصة بالمملكة المغربية

أ/القوانين التنظيمية

(1) القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124/94 المؤرخ في 25/09/1994، ج.ر.م.م ، عدد 4244، بتاريخ 1994.

(2) القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، المؤرخ في 4 سبتمبر 1997، ج.ر.م.م ، عدد 4516، بتاريخ 11 سبتمبر 1997.

(3) القانون التنظيمي رقم 8/98 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 126 /98 /01 المؤرخ في 28/09/1998، ج.ر.م.م عدد 4627، بتاريخ 05 أكتوبر 1998.

(4) القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب ج.ر.م.م، عدد 5987 ، بتاريخ 17/10/2011.

(5) القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين ج.ر.م.م، عدد 5997 بتاريخ 22/11/2011.

(6) القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعات الترابية، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22/11/2011.

ب/القوانين

(1) قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/74/447 المؤرخ في 28 سبتمبر 1974 ، ج.ر.م.م ، عدد 3230 مكررا بتاريخ 30/09/1974.

(2) القانون رقم 41/90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/91/225 المؤرخ في 10/09/1993 ، ج.ر.م.م ، عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993.

(3) القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المؤرخ في 2 أبريل 1997، ج. ر. م. م، عدد 4470، بتاريخ 3 أبريل 1997.

قائمة المصادر والمراجع

- (4) القانون رقم 64/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/83، ج. ر. م. م، عدد 5093 بتاريخ 25 مارس 2003.
- (5) القانون رقم 70/03 المؤرخ في 3 فبراير 2004، المتعلق بمدونة الأسرة، ج. ر. م. م، عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004.
- (6) القانون رقم 80/03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/06/07 المؤرخ في 14/02/2006، ج. ر. م. م، عدد 5398، بتاريخ 23/02/2006.
- (7) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 23 مارس 2007 المعدل والمتمم للقانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج. ر. م. م، عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007.
- (8) القانون رقم 30/11 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات، ج. ر. م. م، عدد 5984، بتاريخ 6 أكتوبر 2011.
- (9) القانون رقم 58/11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0/11/170 المؤرخ في 25/10/2011 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1/57/223 الصادر في 27/09/1957، ج. ر. م. م، عدد 5989، بتاريخ 26/10/2011.

ج/ المراسيم

- (1) المرسوم رقم 2/93/59 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر تطبيقا للقانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج. ر. م. م، عدد 4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993.
- (2) المرسوم رقم 2/08/738 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات، ج. ر. م. م، عدد 569، بتاريخ فاتح يناير 2009.
- (3) المرسوم رقم 2/08/739 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، ج. ر. م. م، عدد 5696 بتاريخ الفاتح من يناير 2009.
- (4) المرسوم رقم 2/08/742 يحدد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، ج. ر. م. م، عدد 5696، بتاريخ فاتح يناير 2009.
- (4) المرسوم رقم 02/11/603 المؤرخ في 19/10/2011 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ج. ر. م. م، عدد 5988 بتاريخ 20/10/2011.

قائمة المصادر والمراجع

5) المرسوم رقم 2/11/604 الصادر في 19 أكتوبر 2011 الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات ، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ، ج.ر.م.م ، عدد 5988 ، بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

ثانيا: القرارات والأحكام الصادرة في مجال الطعون الانتخابية

أ/ قرارات المجلس الدستوري الجزائري

- 1) القرار رقم 01/01 ق.م.د/ المؤرخ في 01/01/2007.
- 2) القرار رقم 05/05 ق.م.د/ المؤرخ في 29/05/2007.
- 3) قرار رقم 10/10 ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.
- 4) قرار رقم 11/11 ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.
- 5) قرار رقم 12/12 ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.
- 6) قرار رقم 08/08 ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.
- 7) قرار رقم 09/09 ق.م.د/ 12 المؤرخ في 24/05/2012.

ب/ قرارات المجلس الدستوري المغربي

- 1) قرار رقم 332 /98 م. د/ في الملف الإداري رقم 97 /109 ، بتاريخ 12/08/1998.
- 2) قرار رقم 00/361 في الملف الإداري رقم 97/238 بتاريخ 03/01/2000.
- 3) قرار رقم 2001 /440 ، م.د. في الملف رقم 2001 /533 بتاريخ 13/03/2001.
- 4) قرار رقم 2001 /441 في الملف الإداري عدد 2001/539 ، بتاريخ 20/03/2001.
- 5) قرار رقم 01/464 في الملف الإداري رقم 2000/506 بتاريخ 28/11/2001.
- 6) قرار رقم 02/471 في الملف الإداري عدد 2002/559 بتاريخ 26/02/2002.
- 7) قرار رقم 03/507 في الملف الإداري رقم 02/742 بتاريخ 22/04/2003.
- 8) قرار عدد 928 ، في الملف الإداري ، القسم الثاني ، عدد 2003/02/4/2127 ، بتاريخ 27/08/2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 9) قرار عدد 458 ، في الملف الإداري ، عدد 2003/2/4/1590 ، بتاريخ 2003/07/15.
- 10) قرار رقم 04/593 في الملف الإداري رقم 707/2002 بتاريخ 2004/01/20.
- 11) قرار رقم 04/533 في الملف الإداري رقم 02/577 بتاريخ 2004/03/03.
- 12) قرار رقم 07/648 في الملف الإداري رقم 06/847 بتاريخ 2007/07/10.
- 13) قرار رقم 07/644 في الملف الإداري رقم 838/06 بتاريخ 2007/07/18.
- 14) قرار عدد 849 ، في الملف الإداري ، عدد 12/07/09 ، بتاريخ 2007/11/08.
- 15) قرار رقم 08/ 676 م.د. في الملف رقم 07/890 بتاريخ 2008/01/22.
- 16) قرار رقم 742/09 . م . د. في الملف رقم 1014/07 بتاريخ 2009/03/05.
- 17) قرار رقم 09/774 في الملف الإداري رقم 913/07 بتاريخ 2009/06/10.
- 18) قرار رقم 09/766 في الملف الإداري رقم 882/07 بتاريخ 2009/06/18.
- 19) قرار رقم 10/789 م.د. في الملف رقم 09/1134 بتاريخ 2010/03/18.
- 20) قرار رقم 10/794 في الملف الإداري رقم 09/1142 بتاريخ 2010/04/13.
- 21) القرار رقم 10/794 في الملف الإداري رقم 09/1142 ، بتاريخ 2010/04/13.
- 22) قرار رقم 10/803 في الملف الإداري رقم 09/1149 بتاريخ 2010/07/07.
- 23) قرار م.د.م رقم 817/11 الصادر في 15 من ذي القعدة 1432 الموافق ل: 2011/10/13.
- 24) قرار م.د.م رقم 821/11 الصادر في 22 من ذي الحجة 1432 الموافق ل: 2011/11/19.
- 25) قرار رقم 12/855 م.إ. في الملف الإداري عدد 1300/11 بتاريخ 2012/06/13.
- 26) قرار رقم 860/12 م.إ. في الملف الإداري عدد 1191/11 و 1319/11 ، بتاريخ 2012/06/27.
- 27) قرار رقم 902/12 م.إ. في الملف الإداري رقم 1214/11 بتاريخ 2012/10/24.
- 28) قرار رقم 914/13 م.إ. في الملف الإداري عدد 1369 ، بتاريخ 2013/03/13.

قائمة المصادر والمراجع

ج/ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري

1) قرار رقم 1697 الصادر عن مجلس الدولة في 30/08/1999 بين حركة حماس ممثلة في شخص السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري، منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول، 2001.

2) قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة، رقم الفهرس 2007/357، بتاريخ 11/04/2007، في قضية مترشح عن حركة مجتمع السلم ضد والي ولاية بسكرة.

3) قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة، رقم 884 / 2007، بتاريخ 24/10/2007، في قضية المدعو..... ضد والي ولاية الوادي، بمناسبة الانتخابات المحلية.

4) قرار الغرفة الإدارية الاستعجالية بمجلس قضاء المسيلة، رقم 2007/44 بتاريخ 22/10/2007.

5) قرار المحكمة الإدارية ببسكرة ، رقم 12/00770 بتاريخ 25/10/2012 في قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي ضد والي ولاية بسكرة.

د/ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري المغربي

1) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/955 في الملف الإداري عدد 97 /471 غ، بتاريخ 30 يوليو 1997.

2) قرار المحكمة الإدارية بوجدة رقم 97/630 ، في الملف الإداري رقم 97/648 المؤرخ في: 17/07/1997.

3) قرار المحكمة الإدارية بمكناس رقم 6/97/414، في الملف الإداري رقم 6/97/364 المؤرخ في: 22/07/1997.

4) قرار المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/867، في الملف الإداري رقم 97/333 المؤرخ في: 28/07/1997.

5) قرار المجلس الأعلى رقم 1337، الملف الإداري: 1455 / 97/1/5، المؤرخ في 01/10/1997.

6) حكم المحكمة الإدارية في الملف رقم : 97 /769، بتاريخ 29/07/1997.

قائمة المصادر والمراجع

- (7) قرار المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 1556 في الملف الإداري رقم 97/1171 المؤرخ في: 1997/ 07/31.
- (8) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1328، في الملف الإداري، رقم 97/1/1445، المؤرخ في 1997/10/01.
- (9) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1447، في الملف الإداري رقم 97/1525 المؤرخ في: 1997/10/22.
- (10) قرار الغرفة الإدارية رقم 108 المؤرخ في 2004/02/11، في الملف الإداري رقم 2003/04/3637، المؤرخ في 2004/02/11.

هـ/ قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الجزائر

- (1) قرار رقم 11 في الملف رقم 11 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف ممثل عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- (2) قرار رقم 23 في الملف رقم 25 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتسمسليت من طرف ممثل حزب الحرية والعدالة.
- (3) قرار رقم 10 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالجلفة من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني.
- (4) قرار رقم 17 في الملف رقم 17 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بعين الدفلى من طرف مترشح عن جبهة المستقبل.
- (5) قرار اللجنة رقم 09 من الملف رقم 09 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالنعامة من طرف ممثل عهد 54.
- (6) قرار اللجنة رقم 14 في الملف رقم 13 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني.
- (7) قرار رقم 7 في الملف الإداري رقم 10 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة من طرف ممثل القائمة الحرة (الإجماع).
- (8) قرار رقم 732 في الملف رقم 707 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية بدرارية (الجزائر).

ثالثا: آراء المجلس الدستوري الجزائري

(1) رأي رقم 04/ ر. ق.ع/ م.د/ 98 المؤرخ في 13/06/1998 حول دستورية المواد من 4 الى 7 و 11، 12، 14، 15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج. عدد 43 بتاريخ 16/06/1998.

(2) رأي رقم 12/ ر.ق.ع/ م د/ 01 المؤرخ في: 13/01/2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج. عدد 09، بتاريخ 04/02/2001.

(3) رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 05/02/2004 ، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمنتعم للأمر رقم 07/97 ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 09 ، بتاريخ 11/02/2004.

رابعا: المعاجم والقواميس

(1) أحمد بن محمد علي المقرء، المصباح المنير للفيومي، دار الفكر: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

(2) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخرىج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى: عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1990.

(3) شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، 1999.

(4) موريس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، انجليزي) منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002 .

(5) مي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية (انجليزي،عربي)، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية: بيروت، لبنان، 2005.

II - قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب المتخصصة

- (1) أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، لبنان، 2008.
- (2) أحمد مفيد ، عسو منصور، نعيمة البالي، القانون الانتخابي المغربي ، مطبعة انفو برانت : فاس 2005.
- (3) إدريس بلمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997 - 2003، مطبعة الأمنية: الرباط، 2005.
- (4) أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار قنديل:الأردن، الطبعة الرابعة، 2011.
- (5) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث : الإسكندرية ، 2007 .
- (6) المكي السراجي ، نجاة خلدون، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، دار الفكر :الرباط -المغرب ، الطبعة الأولى ، 2009.
- (7) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- (8) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: السويد، 2008.
- (9) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2011.
- (10) جورجى شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها (تحليل وتطبيق الانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000)، دار النهضة: القاهرة، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 11) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 12) حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، دار الكتب القانونية، مصر، (دراسة مقارنة)، 2010.
- 13) خالد الشرقاوي السموني ، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر: الرباط ، الطبعة الأولى ، 2005.
- 14) داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2002.
- 15) رأفت فوده ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2001.
- 16) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 17) ريتشارد ل كلاين وباتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2001،
- 18) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2011.
- 19) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، دار دجلة: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 20) سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2012.
- 21) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003.
- 22) صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1985.
- 23) صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الثانية 2012.
- 24) عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحليل، قرارات، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

قائمة المصادر والمراجع

- 25) عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة (الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب) ، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997.
- 26) عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1990.
- 27) عبد القادر باينة، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب (الانتخابات المحلية)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2009.
- 28) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2011.
- 29) عطا الله طوني، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.
- 30) عطا الله غشام، قوانين الانتخاب بين التشريع والفقہ والاجتهاد ، صادر ناشرون: بيروت ، لبنان ، 2007.
- 31) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية: لبنان، الطبعة الثانية، 2011.
- 32) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين: مصر، 2002.
- 33) عمرو هاشم وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة، 2009.
- 34) قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2005.
- 35) علي الصاوي: دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، بدون مكان النشر، بدون بلد النشر، 2005.
- 36) كمال عبد الرحمان دمج ، النزاعات الانتخابية في لبنان ، بدون بلد ودار النشر، 2003.
- 37) ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري (محاكم القضاء الإداري - المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة: دون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

- 38) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- 39) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 40) محمد أشركي وآخرون، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية: الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- 41) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة - الجزائر، مصر، فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، الأول الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2012.
- 42) محمد عامري ، الطعون الانتخابية بالمغرب ، إفريقيا الشرق ، الطبعة الأولى 1993.
- 43) محمد قصري ، محمد الأعرج، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي دار قرطبة للطباعة والنشر : دار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- 44) محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي: الرباط، الطبعة الأولى، 2009
- 45) محمد قنديل، علاء قاعود، إعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى، 2011.
- 46) محمد منار، الانتخابات بالمغرب (ثبات في الوظائف وتغيير في السمات)، دار أبي رقرق للطباعة والنشر: الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- 47) مراد ايت سائل ، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 (قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري) منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية : الرباط ، العدد 05، 2008.
- 48) منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح و ضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2009.
- 49) نعمان الخطيب وآخرون، التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

50) هنري ريسون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

51) وزارة العدل المغربية، دليل تطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية، مديرية الشؤون المدنية: المملكة المغربية، الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011.

ثانياً: الكتب العامة

- 1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1983.
- 2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري - دعوى الإلغاء)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2003.
- 3) أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، سلسلة دلائل التسيير، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004.
- 4) أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 5) أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.
- 6) إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
- 7) أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب قراراتها (دراسة مقارنة)، بدون مكان نشر: بدون دار نشر، 2005.
- 8) الغوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.
- 9) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.
- 10) أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 11) أيمن أيوب، الديمقراطية في العالم العربي (مقارنة استنادا إلى التقارير الوطنية في: الأردن، المغرب، مصر، اليمن)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2010.
- 12) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع: الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 13) جورج فوديل، دلفو ليه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- 14) جورج شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الأنظمة)، دار النهضة: القاهرة، 2000.
- 15) جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة لإحداث النظريات والمبادئ في القضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية: القاهرة، 2002 2003.
- 16) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد: العراق، 1986.
- 17) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، بدون مكان ودار النشر، الطبعة الأولى، 2009.
- 18) حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 19) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- 20) حمدي القبيلات، القانون الإداري، (الجزء الثاني)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 21) خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1993.
- 22) رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي، النظام الحالي)، مركز النشر الجامعي: تونس، 2009.
- 23) رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة: مصر، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- (24) زكريا المصري، أسس الإدارة العامة (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- (25) سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- (26) سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس: الجزائر، 2010.
- (27) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
- (28) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - الكتاب الأول، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، 1976.
- (29) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر: بدون مكان النشر، 1988.
- (30) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة: الجزائر.
- (31) صلاح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة: بغداد، 1991.
- (32) عايذة الشامي، خصوصية الإثبات في المادة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث: مصر، 2008.
- (33) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2004.
- (34) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي: مصر، 2008.
- (35) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية: مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- (36) عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1996.
- (37) عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، مطبعة البيضاوي: الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012.
- (38) عبد القادر الراجعي، محطات قضائية (2)، الجزء الثاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 39) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة : الجزائر ، 2012.
- 40) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة ، فقها، تشريعا)، دار الهدى: عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 41) عبد الله درميش، العمل القضائي في المنازعات الإدارية(الجزء الثاني)، منشورات مجلة الحقوق المغربية- دلائل الأفعال القضائية- مطبعة الأمنية: الرباط، 2010.
- 42) عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976.
- 43) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع: جامعة محمد خيذر بسكرة ، 2010.
- 44) عطا الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم، عمل، اختصاص)، دار هومة: الجزائر، 2011.
- 45) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع:الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 46) عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، جسور للنشر والتوزيع : قسنطينة ، 2009.
- 47) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الإدارية (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2003.
- 48) علي حسني ، القانون الدستوري وعلم السياسة، بدون دار النشر: المغرب، الطبعة الثانية، 1999.
- 49) علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر.
- 50) عمر حوري، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2009.
- 51) فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2006.
- 52) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 53) فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر(السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 54) قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة، مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2006.
- 55) كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية (شرح، تحليل)، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، 2012.
- 56) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة: الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 57) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 58) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2008.
- 59) محمد أتركين، الدستور والدستورانية - من دساتير فصل السلطات إلى دساتير صك الحقوق - مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، 2007.
- 60) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون دار النشر، تونس، الطبعة الثانية، 2010.
- 61) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة - دراسة النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف: الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.
- 62) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بدون دار ومكان النشر، الطبعة الخامسة ، بدون تاريخ النشر.
- 63) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري (التعريف، المقومات، النفاذ، الانقضاء)، دار الفكر العربي: الإسكندرية، 2000.
- 64) محمد فهم درويش، السلطة التشريعية (ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها)، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، بدون سنة النشر.
- 65) محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، عمان: دار الخليج، الطبعة الأولى، 2009.
- 66) مراد بقالم، نظام الأزواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 67) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط4، 2007.
- 68) مليكة الصروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
- 69) مورييس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانونية الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع: بيروت، ط1، 1992.
- 70) موسى بودهان، الدساتير المغربية، دار جسر للنشر والتوزيع: الجزائر، 2009.
- 71) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس: الجزائر، 2007.
- 72) ميسون جريس الأعرج ، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 73) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- 74) نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2002.
- 75) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 76) هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2008.
- 77) هومة الشیخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، والإدارية ، دار الهدى : عين مليلة ، الجزائر، 2009.
- 78) وزارة العدل بالمملكة المغربية، دستور المملكة المغربية 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية: مديرية الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل، عدد19، 2011.
- 79) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية:بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 80) يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة : الجزائر، 2010.
- 81) يوسف شباط وآخرون، القانون الدستوري، جامعة دمشق للتعليم المفتوح للدراسات القانونية، 2006.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه

- 1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006 / 2005.
- 2) الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، وحدة القانون وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2001/2000.
- 3) آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2012/2011.
- 4) بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
- 5) بوجمعة بوعزاوي ، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المغرب، 2001.
- 6) زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 / 1997.
- 7) ثريا أشمال ، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2006/2005.
- 8) عبد الكريم علي ياسين السامرائي، أسس عمل البرلمان في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012.
- 9) فاطمة بن سنوسي ، المنازعات الانتخابية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

قائمة المصادر والمراجع

10) فاطمة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (مجال ممدود وحول محدود)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

11) فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين الشمس، 1998

12) فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

13) عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010 / 2009.

14) عمران محمد، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2010 / 2011.

15) عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

16) محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، بدون تاريخ .

2/ مذكرات الماجستير

1) الحاج كرازي ، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2003 / 2004.

2) ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2012/2013.

قائمة المصادر والمراجع

- 3) أنيس فيصل قاضي ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
- 4) روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون جامعة بابل ، العراق ، 2009.
- 5) جهاد علي جمعة ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،2011.
- 6) حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق، (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق ، 2001.
- 7) رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري(تنظيمه، طبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- 8) رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- 9) سهام ميهوب، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2011.
- 10) سعود فلاح فياض الحربي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية(دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
- 11) شاكر ظاهر فرحان الزيدي، جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2005،-دراسة في جغرافية السياسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجغرافية، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2007.
- 12) صلاح يوسف عبد السلام شاهين،الحسبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 13) عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية 1992.
- 14) عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، (فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ.
- 15) عيسى تولمرت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع الإدارة والمالية)، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 16) مؤنس زايد ، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 17) محمد بوديار ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
- 18) محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المحكمة الأردنية والإمارات العربية المتحدة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.
- 19) محمود السقاف، الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالقيود في جداول الناخبين في التشريع اليمني والمغربي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الإداري كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس السويسي ، الرباط ، 2011/2010.
- 20) منتهى جواد كاظم الزيايدي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 21) نادية كسيكي، اختصاص المجلس الدستوري التونسي في المادة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة صفاقس (تونس)، 2011/2010.
- 22) نفيسة بختي ، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي، مصطفى اسطنبولي - بمعسكر، الجزائر 2008/2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 23) هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2010.
- 24) هناء عطا محمد صالح الشبخلي، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

رابعاً: المقالات

- 1) إبراهيم حسن حرب محسن، (مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام)، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 01، 2012.
- 2) أحمد العزي النقشبدي (سمو النصوص الدستورية، دراسة مقارنة)، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد الثالث، العدد الثاني، أبريل 2012.
- 3) أحمد بنيبي، (الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.
- 4) إسراء محمود بدر علي، (المجلس الدستوري المغربي، ودوره في الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة (العراق)، العدد 13، بدون سنة النشر.
- 5) أعراج سليمان (الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 29، أبريل 2012.
- 6) بدر محمد عادل محمد، (القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني)، مجلة الشرعية والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الواحد والخمسون، يوليو 2012.
- 7) بوجمعة بوعزاوي، (من أجل دور إيجابي للمجلس الدستوري في نطاق الطعون الانتخابية)، مقال من كتاب الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 38، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 8) توفيق الغناي، (الدائرة الانتخابية)، من كتاب دراسات دستورية مغاربية المقدم من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس.
- 9) حسين محادين، (اللامركزية الإدارية والمواطنة في المجتمع الأردني، في تبادلية العلاقة بينهما)، ورقة مقدمة خلال وقائع ورشة العمل المرسومة ب: اللامركزية وتعزيز الحكم المحلي، إعداد ومراجعة جمال شاكر الخطيب، عمان، الأردن، 2010.
- 10) خالد عبد الحميد، (أعمال السيادة والقضاء الإداري)، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 18، ديسمبر، 2009.
- 11) خالد قباني (لماذا الدستور؟)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلس شورى الدولة (لبنان)، المجلد الأول، العدد الخامس عشر، 2003.
- 12) خليل أبو رجيلي، (أي مجلس دستوري نريد)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلس شورى الدولة (لبنان)، العدد الرابع، 1989.
- 13) داود الباز (إدارة العملية الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، 2004.
- 14) دلال لوشن ونادية خلفة، (التمثيل النسبي والأداء البرلماني)، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، الجزائر، عدد 2، السنة الثانية جانفي 2011.
- 15) رافع بن عاشور، (النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية)، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس، 1990.
- 16) رمضان غناي، (عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري)، مجلة المجلس الدولة، مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، 2003.
- 17) روافد محمد علي الطيار، (التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010، دراسة مقارنة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت (العراق)، عدد 9، 2010.
- 18) سامي جمال الدين، (الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، 1991.

قائمة المصادر والمراجع

- 19) شهر زاد بوسطلة، (دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه) مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 20) طه حميد حسن العنكبي، (حق الانتخاب بين النصوص القانونية والدستورية والممارسة السياسية) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهريين (العراق)، المجلد 03، عدد 10، 2010.
- 21) طه عبد الله محمد السبعواوي، (نظام الحسبة والتعزيزات المشروعة في الفكر الإسلامي)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل (العراق)، المجلد السابع العدد الثالث عشر، 2013.
- 22) صالح بن هاشل بن راشد المسكري، (نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة(العراق)، العدد 51 أبريل 2012.
- 23) صلاح مخيبر، (اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب)، المجلس الدستوري اللبناني (الكتاب السنوي)، 2009-2010، الجمهورية اللبنانية.
- 24) عادل الطبطبائي وآخرون، (تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، مارس 1998.
- 25) عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، (مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت(العراق)، المجلد 03، العدد 10، السنة الثالثة.
- 26) عبد الرحيم المنار أسليمي، (المجلس الدستوري وحالة الاستعجال الانتخابي بالمغرب، قراءة في القرار رقم 475 الصادر بتاريخ 2002/06/25)، مقال من كتاب، الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 38، 2002.
- 27) عبد الله حارس(اجتهاد المحكمة الإدارية لفاس في المادة الانتخابية)، مجلة المعيار، نقابة المحامين بفاس، المملكة المغربية، العدد 23، سبتمبر 1998.
- 28) عبد المالك زعزاع، (الضمانات والضوابط لصحة الانتخابات المقبلة لسبتمبر 2002)، مقال من كتاب الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 38، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- (29) عزيزة الشريف، (الاختصاص بالطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 3، 2004.
- (30) علي أحمد حسن اللهيبي، (النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، المجلد 10، العدد 18، 2007.
- (31) عمار بوضياف، (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، (ورقلة)، عدد 5، جوان 2011.
- (32) عمار بوضياف، (إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 29، أبريل 2012.
- (33) عمر البوبكري، (طريقة انتخاب أعضاء مجلس النواب)، من كتاب دراسات دستورية مغاربية المقدم من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس.
- (34) غسان السعد، (دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية، انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2011 أنموذجا)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 35، 2011.
- (35) فرحات فوزات، (تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2009)، مقال من كتاب المجلس الدستوري "الكتاب السنوي 2009، منشورات المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية.
- (36) فريدة مزياني، (أمنة سلطاني،) مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، عدد 7، نوفمبر 2011.
- (37) فيصل شطاوي، (حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني)، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، 2007.
- (38) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، (شرط المصلحة في دعوى الإلغاء)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012).

قائمة المصادر والمراجع

- (39) ماجد نجم عيدان، احمد عودة محمد (مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار (العراق)، العدد الخامس.
- (40) مراد آيت ساقل ، (منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية) ، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية: الرباط، 2007.
- (41) محمد الصغير بعلي، (المنازعات الانتخابية المحلية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، عدد13 ديسمبر 2004.
- (42) محمد العبادي ، كريم كشاكش ، (مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن) ، مجلة المنارة ، الأردن، المجلد 12 ، العدد3 2006.
- (43) محمد بن الطاهر ، (المادة السابعة من القانون 23/90)، مجلة ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992.
- (44) محمد بورمضان، (طبيعة الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات)، مجلة البحوث (فقهية، قانونية، ثقافية)، الرباط، المغرب ، العدد الثامن ، السنة الرابعة، 2008.
- (45) محمد رضا بن حماد، (الضمانات الدستورية لحق الانتخاب) المجلة الدستورية ، المحكمة الدستورية العليا بمصر ، السنة السادسة ، العدد 13 ، أبريل 2008.
- (46) محمد حسين الفيلي، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة) مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1997.
- (47) محمد حسين الفيلي، (خصوصية المصلحة في الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة الخامسة والعشرون، ملحق العدد الرابع ديسمبر 2001.
- (48) محمد عبد المحسن المقاطع، (اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 1998.
- (49) محمد عمران بوليفة، (التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، العدد الثامن، جانفي 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- 50) محمد كامل عبيد، (إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها)، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بمصر، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، السنة الثانية والسبعون، 1992.
- 51) محمد كنوش الشرعة، نومين يوسف غوانمة، (الكوتا النيابية في النظام الانتخابي الأردني، من وجهة نظر المرأة الأردنية)، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011.
- 52) محمد منير حساني، (عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 28، نوفمبر 2011.
- 53) محمد واصل، (أعمال السيادة والاختصاص القضائي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.
- 54) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري الجزائري، (التشكيك، ووظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الثانية، المحور التشريعي، العدد 04، 2004.
- 55) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخاب)، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.
- 56) مصطفى التراب، (مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق)، مقال من كتاب مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية، (أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل لما الرباط في 1998/03/07، سلسلة الندوات رقم 03.
- 57) منصور إبراهيم العتوم، (أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، يناير 2012.
- 58) مهند نوح، (القاضي الإداري والأمر القضائي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- 59) ناجي البكوش، (المنازعات الانتخابية في القانون التونسي)، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس، عدد خاص، 1985.

قائمة المصادر والمراجع

- (60) نجاه خلدون، (شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، مقال منشور بكتاب "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية: الرباط، 2007.
- (61) نجيب جيري (ضوابط المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية)، مجلة الحقوق المغربية وفقه المنازعات الإدارية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الثاني، 2012.
- (62) نزيهة بن زاغو، (التجربة المغربية في عملية الرقابة الدستورية على القوانين)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة الجزائري، عدد 25، مارس 2010.
- (63) نورة موسى، (الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة). مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 10، فيفري 2011.
- (64) نوفان العقيل العجارمة، (الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة (الأردن)، المجلد 5، 2010.
- (65) هشام الوازيكي، (دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي)، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية: الرباط، 2007.
- (66) وسام صبار العاني، مرجع هادي الجزائري (سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 0، العدد 02، 2011.
- (67) وسيم منصوري، (القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري إنقاذ للمؤسسة أمر تعطيل لها)، مجلة العدل ، نقابة المحامين ، بيروت ، لبنان ، العدد الأول ، السنة الواحدة والأربعون ، 2007.
- (68) ياسر عطوي، عبود الزبيدي، (التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق، دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة التالية، العدد الثالث، 2010.
- (69) يحي محمد الماوردي، (المخالفات الانتخابية)، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا، الجمهورية اليمنية، العدد 10، نوفمبر 2008.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1/les ouvrages

- 1) André Jabin, **guide général des élections**, berger levrault ,paris, 1957
- 2) Barthelemy et Dyez, **traite de droit constitutionnel**, éd, Dalloz, paris, 1933.
- 3)Christian Strohl, **manuel d observation des élections** , 5^{eme} éd, BIDDH, Pologne , 2005.
- 4)Christophe geslot, **élections municipales et citoyenneté européennes**, éditions l'harmattan(Amazon, France),2003.
- 5)DAVID beetham, **parlement et démocratie au vingt –et unième siècle, guide des bonnes pratique**, union interparlementaire, suisse, Genève, 2007
- 6)Dominique breillat, gilles champagne, Daniel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, gualino édition , Paris, 2003.
- 7)Dominique rousseau, **droit du contentieux constitutionnel**, 7eme édition, Montchrestien, paris, 2006.
- 8) Equipe d'assistance électorale de l'union européenne en Tunisie, **contentieux des élections de l'assemblée nationale constituante**, mai 2012.
- 9)Francois Luchaire, **le conseil constitutionnel**, tom 2 , economica, Paris, 1979.
- 10) Georges Vedel, **droit administrative**, puf ,6^{eme} ed, 1976.
- 11) Hugues Portelli, **droit constitutionnel**,3^{eme}, éd, édition Dalloz, paris,1999.
- 12) Ingrid van Biezen, **financement des partis politique et des campagnes électorales**, conseil de l Europe, Allemagne, 2003.

- 13) Jean Claude Masclait, **droit électoral**, PUF, Paris, 1989.
- 14) Jean Giquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 16^{ème} éd, Montchrestien, Paris, 1999
- 15) Jean Pierre Comby, **le conseil constitutionnel juge électoral**, 5^{ème} éd Dalloz, Paris, 2009.
- 16) Louis Favreau et Louis Philip, **les grands décisions du conseil constitutionnel**, Dalloz, Paris, 2001.
- 17) Marc van der Hulst, **le mandat parlementaire (étude comparative mondiale)**, Union Interparlementaire Genève, 2000.
- 18) Michel Guenaire en collaboration avec David Bizou, et Bruno Quentin, **le cadre juridique des campagnes électorales**, 2^{ème} éd, Le Moniteur, Paris, 2000.
- 19) Mohamed Snoussi, **les collectivités locales en Tunisie**, Distributions Général, Unesco, 1958.
- 20) M. Victor Tonchi, M. Denis Kadima, **principes de gestion de surveillance et de d'observation des élections dans les pays de la S.A.D.C**, EISA, Johannesburg, 2004.
- 21) Nadine Dantonele-Cor, **droit des collectivités territoriales**, 3^{ème} éd, Éditions Bréal, Paris, 2007.
- 22) Nicolas Baconnay, Manuel Delamarre, **institutions juridictionnelles**, Édition Vuibert, 2007.
- 23) Perrot Roger, **institutions judiciaires**, 9^{ème} éd, Édition Montchrestien, 2000.

24) Philippe Ardant, **institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J, paris, 16^{eme} éd, 2004.

25) Pierre Pactet, Ferdinand Mélin, Soucramanien, **droit constitutionnel** ,25^{eme}, éd, édition Dalloz, Paris, 1969– 2006.

26) Raymond geinte,jaques ballond, **guide pratique du bureau de vote (organisation , gestions, contentieux)**, édition du papyress, 2007.

27) yelles chaouche bachir, le **conseil constitutionnel en Algérie** , office des publications universitaires , Alger, 1999.

28) ys.goodwin.gill, **élections libres et régulières** (nouvelle édition augmentée, 1^{er} éd, union interparlementaire, Genève, 2006.

2/ les thèses

1) Hervé ANDRES, **le droit de vote des étrangers**, thèse pour le doctorat de sciences juridique et politiques spécialité de philosophie politique, université, paris7 Denis Diderot, année universitaire2006/ 2007.

2) pascal jean, **la saisine du conseil constitutionnel**, thèse pour le doctorat en droit public, FACULTE de droit, d'économie et des sciences sociales, université tours, 1991.

3/ les articles

1)Carmen moreau-vena, **le redécoupage des circonscriptions électorales fédérales(représentation fédérale 2004)**, revue perspectives électorales, élections canada, canada, vol :4,N°2, octobre 2002.

2) Catherine castor, **l'égalité devant le suffrage**, revue française de droit constitutionnel, puf , n°90/2012/2.

3) Emmanuel Gutmann, **la participation des citoyens a la vie politique**, revue internationale des sciences sociales, vol xii, n°1 , Unesco,1960.

4)Ferdinand mélin soucramanicein , devenir candidat : quels fitlres ? revue pouvoirs, N°138, 2001.

5)J.F.Flauss, **l'applicabilité de la convention européenne des droit de l'homme et contentieux des élections parlementaire les enseignements des l'arrêt pierre blouch**, les cahiers du conseil constitutionnel n°04, Dalloz,1998.

6) George et Boulton Marie , **le contrôle des élections législatives par le conseil constitutionnel**, recueil Dalloz, Sirey, IV-1973

7)LOÏC PHILIP, **Le Conseil constitutionnel juge électoral**, Pouvoirs revue français d études constitionnelles et politiques, n; 13, 1991.

8) sylvie torocol ,**le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques**, revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger ,N°5, 2004.

4/les les ouvrages en line

1) article 61/1 de la constitution français modifier par loi constitutionnel n°2008- 724 du 23 juillet 2008 publié au site du conseil constitutionnel : www.conseil.constitutionnel.fr

2) Démocratie reporting internationale, **règlement du Contentieux de l'élection de NOMBREUSES QUESTIONS DEMEURENT EN SUSPENS**, note D'INFORMATION N°16 AOUT, 2011 PP6, LE SITE SUIVANT/ <http://www.democracy-reporting.org>.

III-المقالات والمنشورات على شبكة الانترنت

- 1) محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بالمغرب بين المنظور القانوني والفعل السياسي الحوار المتمدن، عدد:2321، أنظر الموقع الالكتروني: www.ahewar.org
- 2) مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها/ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :
www.nuwab-gov-bh.com
الموقع الالكتروني : www.gipi-org
- 3) جلال فيروز، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير والتطبيقات الدولية، المؤتمر الدستوري، فبراير 2005، مملكة البحرين ص4، بحث منشور بالموقع الالكتروني:
<http://bahrainonline.org>
- 4) مشروع آيس للانتخابات، ترسيم الدوائر الانتخابية (تحديد سلطة ترسيم الدوائر الانتخابية)، بحث منشور بالموقع الالكتروني: <http://haceproject.org>
- 5) مركز الدراسات والبحوث بمجلس النواب البحريني، تقسيم الدوائر الانتخابية، المبادئ والقواعد، ورقة عمل منشورة بالموقع الالكتروني: www.nuwab.gov.bh
- 6) عبد اللطيف راضي ، العدالة الدستورية في توزيع الناخبين ، مقال منشور بالموقع الالكتروني " [http://www.alshahedkw. Com](http://www.alshahedkw.Com) »
- 7) محمد نويري، الكتلة الدستورية بالمغرب- مقارنة دستورية قضائية، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.droitplus.net
- 8) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في10/12/1948،
- 9) الرابط الالكتروني: www.cdfj.org/look/pdfs/melad
- 10) الرابط الالكتروني: www.un.org/ar/events/./pd/ccpr
- 11) الرابط الالكتروني www.ipu.org/franche/home.htm/CNL/E/154/free.htm

قائمة المصادر والمراجع

12) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1967 وفقا لأحكام المادة 49، منقول من مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993. ومنشور على الرابط الإلكتروني:

" www.on.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr

13) الإعلان البرلماني العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 29، أبريل 2012 /الموقع الإلكتروني: www.majliselouma.dz:

14) المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم اللواتية والجماعية) الجزائر، يناير 2007، ص 26، أنظر الموقع الإلكتروني: www.ihc.iq/ihecptp/research-and-studies/.../85-pd?

15) رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية، الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، ص 8 أنظر الموقع الإلكتروني www.majalah.new.ma

16) الرابط الإلكتروني: www.ailnarc.net/def.asp?codelangue:29ldate

الرابط الإلكتروني: www.anfhress.com/almassae/143731

17) شروط اعتماد ممثلي القوائم، مدونة سلوك الأحزاب السياسية والمرشحين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الموقع الإلكتروني: www.isie.tn/ar

18) عفاف كوثر صابر، (دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية، استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون، 2 يناير 2011، ص 13 أنظر الموقع الإلكتروني:

www.majalah.new.ma

19) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، الرابط الإلكتروني: www.interieur.gov.dz/dynamics/frmltem.aspx?html=86&s=23

20) الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيفري

2012، ص 171 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.isie.tn/ar /تاريخ الزيارة 29 /09 /2013

21) الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، شروط اعتماد ممثلي القوائم، مدونة سلوك الأحزاب السياسية والمرشحين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الموقع الإلكتروني: www.isie.tn/ar / تاريخ الزيارة 29 /09 /2013.

قائمة المصادر والمراجع

(22) محمد البشير وحمّان، طرق الطعن العادية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

Maroc-droit.com

(23) أحكام الفقه الدستوري الجزائري: الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري:

www.conseil.constitutionnel.dz

(24) دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 ، المنشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp>

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول: الطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية	12
الفصل الأول: الطعون المقترنة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية	15
المبحث الأول: الإطار النظري والتأصيلي لنظام الدوائر الانتخابية	16
المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية	16
الفرع الأول: مدلول الدوائر الانتخابية	16
الفرع الثاني: أنواع وأساليب تحديد الدوائر الانتخابية	18
أولاً: أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة	18
ثانياً: أسلوب تعدد الدوائر	19
رأي الباحث في الموضوع	22
المطلب الثاني : الضوابط والآليات المتحكمة في تحديد الدوائر الانتخابية	23
الفرع الأول : طرق ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية	23
أولاً : الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية	23
ثانياً: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية	24
الفرع الثاني: المبادئ التي تراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية	25
أولاً: مبدأ الصفة التمثيلية	25
ثانياً: مبدأ الثقل النسبي لل صوت الانتخابي (مبدأ المساواة في التصويت)	25
ثالثاً: مبدأ تكافؤ الفرص	26
رابعاً: مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية	27
الفرع الثالث: طبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية	27
أولاً: إسناد الاختصاص إلى السلطتين التشريعية و/أو التنفيذية	27
ثانياً: إسناد الاختصاص إلى جهة محايدة	29
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي (ماله وما عليه)	30
المطلب الأول: الأداة المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية	31
الفرع الأول: أداة تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية	31
أولاً: وضع المسألة في الجزائر	32
ثانياً: وضع المسألة في تونس	35
ثالثاً: وضع المسألة في المغرب	37
الفرع الثاني: أداة تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية	38

38	أولاً: وضع المسألة في الجزائر
39	ثانياً: وضع المسألة في تونس
40	ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
40	المطلب الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية
41	الفرع الأول: المعيار المعتمد بالنسبة للانتخابات البرلمانية
41	أولاً: وضع المسألة في الجزائر
46	ثانياً: وضع المسألة في تونس
48	ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
48	(أ) بالنسبة لمجلس النواب
49	(ب) بالنسبة لمجلس المستشارين
49	الفرع الثاني : المعيار المعتمد بالنسبة للانتخابات المحلية
50	أولاً: وضع المسألة في الجزائر
51	ثانياً: وضع المسألة في تونس
52	ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
52	(أ) بالنسبة بالمجالس الجهات
52	(ب) بالنسبة لمجالس العملات والأقاليم
53	(ج) بالنسبة لمجالس الجماعات
56	المبحث الثالث: رقابة الدستورية الإطار الأمثل لضمان شرعية وعدالة تحديد الدوائر الانتخابية
56	المطلب الأول: أوجه وأنماط الرقابة الدستورية
56	الفرع الأول :الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية
56	أولاً: نشأة وظهور الرقابة بواسطة هيئة سياسية
57	ثانياً: مميزات أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين
57	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية
58	أولاً: تعريف ومميزات الرقابة بواسطة هيئة قضائية
58	ثانياً: أساليب الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية
59	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة
59	الفرع الأول: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في التجريبتين الفرنسية والمصرية
59	أولاً: وضع المسألة في التجربة الدستورية الفرنسية
59	(أ) قاعدة الأسس الإحصائية
60	(ب) قاعدة المراجعة الدورية
61	ثانياً: وضع المسألة في التجربة الدستورية المصرية

- الفرع الثاني: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية في التجريبتين البريطانية والأمريكية 62
- أولاً: وضع المسألة في التجربة الدستورية البريطانية 62
- ثانياً: وضع المسألة في التجربة الدستورية الأمريكية 63
- المطلب الثالث: مقومات رقابة القضاء الدستوري المغربي على عملية تحديد الدوائر الانتخابية 65
- الفرع الثاني: الجهات والأطراف المؤهلة لإخطار القاضي الدستوري 66
- أولاً: مدى اعتماد الإخطار الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري 67
- ثانياً: شمول الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية 71
- ثالثاً: مدى توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية (المعارضة البرلمانية) 73
- رابعاً: مدى الاعتراف بسلطة الإخطار للأفراد والجهات القضائية 75
- الفرع الثالث: تفعيل نظام الكتلة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري 77
- أولاً: مدلول الكتلة الدستورية (النشأة والتطور) 78
- ثانياً: نطاق ومكونات الكتلة الدستورية في مادة الدوائر الانتخابية 80
- (أ) ديباجة (مقدمة) الدستور 80
- (ب) المبادئ ذات القيمة الدستورية 81
- (ج) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 82
- الفصل الثاني: الطعون المقترنة بعملية القيد في القوائم الانتخابية 84**
- المبحث الأول: التنظيم القانوني لشروط وإجراءات القيد في القوائم الانتخابية 85
- المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية 86
- الفرع الأول: شرطي السن والجنسية 87
- أولاً: شرط السن 87
- ثانياً: شرط الجنسية 88
- الفرع الثاني: شرطي الأهلية العقلية والأدبية 89
- أولاً: شرط الأهلية العقلية (عدم فقدان الأهلية القانونية) 89
- ثانياً: شرط الأهلية الأدبية (التمتع بالحقوق المدنية والسياسية) 90
- الفرع الثالث: شرط التسجيل بالموطن الانتخابي 91
- أولاً: تعريف الموطن الانتخابي 91
- ثانياً: موقف المشرع الانتخابي المغربي من القيد المتكرر 91
- المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لعملية القيد في القوائم الانتخابية 93
- الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها 93
- أولاً: تشكيل اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي 93
- ثانياً: آليات مراجعة القوائم الانتخابية 95

97	ثالثا: كـيفـيات عـرض وإعـلان القـوائـم الـانتـخابـية
98	الفرع الثاني: الإجراء المتعلق بتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية
98	أولا: الإطار المفاهيمي للبطاقة الانتخابية
100	ثانيا: الضوابط القانونية لتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية
101	ثالثا: طبيعة الطعون المتعلقة بالبطاقات الانتخابية
103	المبحث الثاني: الطعن الإداري المترتب على عملية القيد الانتخابي
104	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطعن الإداري
104	الفرع الأول: تعريف الطعن الإداري وبيان أنواعه
104	أولا: تعريف الطعن الإداري
105	ثانيا: أنواع الطعن الإداري
107	الفرع الثاني: أهمية الطعن الإداري وعبء إثباته
107	أولا: أهمية الطعن الإداري
108	ثانيا: إثبات تقديم الطعن الإداري
109	المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي
109	الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتقديم الطعن الإداري
110	أولا: طبيعة الجهة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن
111	ثانيا: الأطراف المخولة بتقديم الطعن
112	ثالثا: ميعاد تقديم الطعن
113	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الإداري
113	أولا: وضع المسألة في الجزائر
114	ثانيا: وضع المسألة في تونس
114	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
115	المبحث الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي
116	المطلب الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بتقديم الطعن القضائي
116	الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن
116	أولا: وضع المسألة في الجزائر
119	ثانيا : وضع المسألة في تونس
120	ثالثا : وضع المسألة في المغرب
122	رأي الباحث في الموضوع
123	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لقبول الطعن
123	أولا : الشروط المتعلقة بالطاعن

127.....	ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
132.....	ثالثا: الشروط المتعلقة بميعاد تقديم الطعن
135.....	المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن
135.....	الفرع الأول: مقتضيات والإجراءات المقررة للفصل في الطعن
136.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
137.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس
138.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
138.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن
139.....	أولا: سلطة القاضي من خلال القرار الفاصل في الطعن
140.....	ثانيا: مدى جواز الطعن في القرار الفاصل في الطعن
141.....	(أ) بالنسبة للجزائر
143.....	(ب) بالنسبة لتونس
144.....	(ج) بالنسبة للمغرب
146	الفصل الثالث: الطعون المقترنة بعملية الترشح
147.....	المبحث الأول: التنظيم القانوني لشروط وإجراءات الترشح.....
148.....	المطلب الأول: التنظيم القانوني للشروط الموضوعية للترشح.....
148.....	الفرع الأول: الشروط الايجابية.....
148.....	أولا: شرط السن
149.....	ثانيا: شرط الجنسية
150.....	ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
151.....	رابعا: شرط القيد في القوائم الانتخابية.....
152.....	خامسا: شرط الخدمة العسكرية
153.....	سادسا: شرط المؤهل العلمي
153.....	الفرع الثاني: الشروط السلبية
154.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
154.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس
155.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
159.....	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الترشح.....
159.....	الفرع الأول: إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية
160.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
163.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس

166.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
170.....	الفرع الثاني: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية.
170.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
172.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس
174.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
179.....	المبحث الثالث: الطعون المترتبة على عملية الترشح
180.....	المطلب الأول: مدى تأسيس الطعن القضائي على طعن إداري سابق
181.....	الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مراقبة صحة عملية الترشح
181.....	أولا : تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
182.....	ثانيا: إجراءات وقواعد عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
183.....	ثالثا: سلطة اللجنة في رفض، أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح
185.....	الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي
185.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
186.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس
188.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
189.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطعن القضائي
190.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن وميعاد تقديم الطعن
190.....	أولا: أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن
191.....	ثانيا: ميعاد تقديم الطعن
194.....	الفرع الثاني: المقتضيات المتعلقة بعريضة الطعن
194.....	أولا: المقتضيات المتعلقة بشكل عريضة الطعن
195.....	ثانيا: المقتضيات المتعلقة بموضوع ومحل الطعن
198.....	المطلب الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن
198.....	الفرع الأول: المقتضيات المقررة للفصل في الطعن
198.....	أولا: الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن
199.....	ثانيا: أهمية وأثر الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن
200.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن
200.....	أولا: سلطة رفض الطعن في الموضوع
202.....	ثانيا: سلطة قبول الطعن
203.....	ثالثا: مدى جواز الطعن في القرار أو الحكم القضائي الصادر
206.....	الباب الثاني: الطعون المقترنة بإجراءات العملية الانتخابية بمعناها الضيق

208	الفصل الأول: الضوابط القانونية الناظمة للعملية الانتخابية بمعناها الضيق
208	المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التصويت
209	المطلب الأول: الطعون المقترنة بتشكيكة أعضاء مكتب التصويت
209	الفرع الأول: التشكيكة البشرية لأعضاء مكتب التصويت
210	أولاً: وضع المسألة في الجزائر
211	ثانياً: وضع المسألة في تونس
212	ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
215	الفرع الثاني: آليات الطعن ضد تشكيكه أعضاء مكتب التصويت
215	أولاً: آلية الطعن الإداري
217	ثانياً: آلية الطعن القضائي
218	المطلب الثاني: آليات مراقبة عملية التصويت
219	الفرع الأول: الآليات الممنوحة لأعضاء مكتب التصويت
219	أولاً: قبل انطلاق عملية التصويت
219	(أ) وضع المسألة في الجزائر
219	1- أداء اليمين
220	2- التحقق قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية
220	3- التحقق قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوثائق الانتخابية
220	4- حماية صناديق الاقتراع
221	(ب) وضع المسألة في تونس
223	(ج) وضع المسألة في المغرب
224	ثانياً: أثناء مباشرة حق التصويت
224	(أ) تحديد زمان ومكان الاقتراع
226	(ب) الآليات التنظيمية والضبطية الموكلة لأعضاء مكتب التصويت
241	الفرع الثاني: الآليات الممنوحة لأطراف الرقابة الأخرى
242	أولاً: وضع المسألة في الجزائر
242	(أ) دور المرشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت
243	(ب) دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مراقبة عملية التصويت
244	(ج) دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مراقبة عملية التصويت
245	وضع المسألة في تونس

246.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
247.....	(أ) دور ممثلي المترشحين في مراقبة عملية التصويت
247.....	(ب) دور الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات
248.....	المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لعملية الفرز وتحديد نتائج التصويت
249.....	المطلب الأول: الأحكام القانونية الناظمة لعملية فرز الأصوات
249.....	الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية فرز الأصوات
249.....	أولا: معايير بطلان أوراق التصويت
251.....	ثانيا: معايير صحة أوراق التصويت
253.....	الفرع الثاني: الجوانب المادية في عملية فرز الأصوات
253.....	أولا: تشكيلة لجنة الفرز
256.....	ثانيا: إجراءات الفرز
265.....	المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لعملية تحديد نتائج التصويت
265.....	الفرع الأول: آلية إحصاء الأصوات الانتخابية
265.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
269.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس
270.....	ثالثا: وضع المسألة في المغرب
271.....	الفرع الثاني: آلية ضبط وإعلان النتائج النهائية
271.....	أولا: طبيعة الجهة المختصة بضغط وإعلان النتائج النهائية
273.....	أولا: الآلية المعتمدة في توزيع المقاعد
276	الفصل الثاني: ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية
277.....	المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بتقديم الطعن
277.....	المطلب الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن
277.....	الفرع الأول: وضع المسألة في الأنظمة القضائية المقارنة
277.....	أولا: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي
279.....	ثانيا: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري
281.....	الفرع الثاني: وضع المسألة في دول المغرب العربي
281.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر
286.....	ثانيا: وضع المسألة في تونس
287.....	ثالثا : وضع المسألة في المغرب
293.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن
293.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

أولاً: أصحاب الصفة في تقديم الطعن	293
ثانياً: خصوصية المصلحة في الطعن	297
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن	299
أولاً: ميعاد تقديم الطعن	300
ثانياً: شكل وموضوع عريضة الطعن	303
المبحث الثاني: المقتضيات المقررة للفصل في الطعن	308
المطلب الأول: إجراءات وقواعد النظر في الطعن والفصل فيه	308
الفرع الأول: الطابع المستعجل لإجراءات الفصل في الطعن	308
أولاً: تقليص أجل الفصل في الطعن	308
ثانياً: تبسيط كفاءات الفصل في الطعن	310
الفرع الثاني: الأحكام الناظمة لإثبات الطعن الانتخابي	311
أولاً: عبء الإثبات في الطعن الانتخابي	311
ثانياً: الوسائل المعتمدة لإثبات الطعن الانتخابي	313
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن	316
الفرع الأول: القرارات الصادرة بشأن الفصل في الطعن	316
أولاً: قرار رفض الطعن	316
ثانياً: قرار تعديل نتائج الانتخاب أو إلغاؤه	317
الفرع الثاني: مدى إمكانية الطعن في القرار الصادر	323
أولاً: مدى إمكانية الطعن في القرار بطريق الاستئناف	323
ثانياً: مدى إمكانية الطعن بالنقض في القرار الصادر	225
الفصل الثالث: ضوابط الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية	329
المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بكفاءات تحريك الطعن	330
المطلب الأول: طبيعة الجهة المختصة بنظر الطعن في الأنظمة الدستورية	330
الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين المجلس النيابي والقضاء	330
أولاً: المجلس النيابي هو المختص بنظر الطعن الانتخابي	330
ثانياً: القضاء هو المختص بنظر الطعن الانتخابي	332
الفرع الثاني: المجلس الدستوري كقاضي انتخابي في دول المغرب العربي	333
أولاً : تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري	334
ثانياً: مدة العضوية وحالات التنافي	336
الفرع الثالث: طبيعة وتكليف جهاز المجلس الدستوري	340
أولاً: الرأي القائل بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري	340

342.....	ثانيا: الرأي القائل بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري.
345.....	ثالثا: رأي الباحث حول طبيعة المجلس الدستوري
346.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتحريك الطعن
346.....	الفرع الأول: أصحاب الصفة في الطعن وميعاد تقديمه
347.....	أولا: أصحاب الصفة في الطعن
350.....	ثانيا: ميعاد تقديم الطعن
352.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
352.....	أولا: البيانات والشكليات الواجب توافرها في عريضة الطعن ومرفقاتها
356.....	ثانيا: كيفية تسجيل عريضة الطعن وأثره
358.....	المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن
359.....	المطلب الأول: الأصول المتبعة في التحقيق والبت النهائي في الطعن
359.....	الفرع الأول: الأصول المتبعة للتحقيق في الطعن
359.....	أولا: وضع المسألة في الجزائر وتونس
363.....	ثانيا: وضع المسألة في المغرب
365.....	الفرع الثاني: الأصول المتبعة للبت النهائي في الطعن
366.....	أولا: كيفية إصدار القرار الفاصل في الطعن
367.....	ثانيا: ضرورة تسبيب وتعليل القرار الفاصل في الطعن
371.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن
371.....	الفرع الأول: موضوع القرار الفاصل في الطعن
371.....	أولا: رفض الطعن
372.....	ثانيا: تعديل نتائج الانتخاب
374.....	ثالثا: إلغاء نتائج الانتخاب وإجراؤه من جديد
376.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار الفاصل في الطعن
376.....	أولا: الصبغة النهائية والإلزامية للقرار الفاصل في الطعن
379.....	ثانيا: الحجية المطلقة والصفة الإنشائية للقرار الفاصل في الطعن
383	الخاتمة
403	قائمة المصادر والمراجع
447	فهرس الموضوعات

الملخص

تقوم العملية الانتخابية المرتبطة بالانتخاب السياسي على ثلاث أطراف أساسية هي: الناخب، المرشح، الإدارة، ومن هنا جاء موضوع هذه الأطروحة مرتكزا على البحث في النظام القانوني الذي يحكم الطعون الانتخابية المرتبطة بانتخاب أعضاء المجالس النيابية(البرلمانية، المحلية) في ضوء التجربة الانتخابية المغربية(الجزائر، تونس، المغرب)، وهذا بغرض الوقوف على مدى كفاءة آلية الطعن الانتخابي بنوعيه الإداري، والقضائي لحق كل من الناخب والمرشح في مواجهة الإدارة الانتخابية، بما يعزز من مصداقية وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع، هذه الأخيرة التي تتضمن نوعين من الإجراءات: الإجراءات التحضيرية الممهدة لعملية التصويت، والإجراءات المتصلة بعملية التصويت نفسها وما يترتب عليها.

وقد تمت معالجة الطعون المرتبطة بالإجراءات التحضيرية والمتمثلة على وجه الحصر في: الدوائر الانتخابية، القيد الانتخابي، الترشح، من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المبينة للقواعد والضوابط الموضوعية والإجرائية الخاصة بكل عملية من جهة، وكذا لأساس الطعن وحدوده شروط تقديمه والفصل فيه وما يترتب عن كل ذلك من آثار، من منطلق أن الطعن الانتخابي في هذه الحالة إنما يركز على مخالفة أو خرق شرط موضوعي أو إجرائي مما يحكم مقتضيات ممارسة حق الانتخاب.

أما بالنسبة للطعون للإجراءات المرتبطة بعملية التصويت، فتمت معالجتها من خلال الإحاطة بكل الأحكام والضوابط الموضوعية والإجرائية المقترنة بتنظيم وسير عملية التصويت، وما يترتب عليها من عمليات الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، حيث يعتبر ذلك أمر ضروري للإلمام بالضوابط التي تحكم شروط وكيفية الفصل في الطعون التي تطل المنازعة في مشروعية عمليات الانتخاب سواء تعلق موضوعها بالانتخابات البرلمانية أو الانتخابات المحلية.

وفي كل الأحوال وجب أن ننوه إلى أن سلطة القاضي الانتخابي في هذا النوع من الطعون تعتبر أوسع وأشمل من سلطة القاضي المختص بمراقبة الإجراءات التحضيرية، حيث يراقب من ناحية عملية التصويت ومدى احترامها لما ينص عليه المشرع الانتخابي، كما يراقب من ناحية أخرى مدى تأثير المخالفات المرتبطة بالعمليات التحضيرية على صحة نتائج الانتخاب.

résumé

le processus électoral inhérent à l'élection politique se base sur trois catégories essentielles : un électeur , candidat , l'administration , d'où l'objet de cette thèse qui se focalise sur le système juridique qui régit les recours électoraux relatifs à l'élection des membres des assemblés(parlementaire, local) à l'expérience électorale du (Algérie, Tunisie , Maroc) , et ce afin de mettre en relief l'étendue de la garantie fournie par le mécanisme du recours électoral administratif et judiciaire du droit de chaque électeur et candidat à l'encontre de l'administration électorale de manière à renforcer la crédibilité et la transparence du processus électoral au sens large.

Ce processus comporte deux types de procédures : le processus préparatoire de vote, et les procédures liées au processus de vote lui-même et ses conséquences. Les recours préparatoires, se résumant exclusivement aux circonscriptions , la limitation électorale, course à pied, ont été étudiés à partir des dispositions constitutionnelles et juridiques qui définissent les règles et cadres objectifs et procédurales caractérisant chaque processus d'une part , ainsi que sa base et les limites de ses modalités de soumission et son jugement et les conséquences qui en dérivent étant donné que l'appel électoral se base dans ce cas sur la violation ou de violation d'une condition objective ou procédurale qui règne les règles de procédure de l'exercice du droit de vote .

Comme pour les appels aux procédures liées au processus de vote , propagent inlassablement traitées par le briefing avec toutes les dispositions et les contrôles de fond et de procédure associés à l'organisation et le fonctionnement du processus de vote , et le tri en conséquence et dépouillement et la proclamation des résultats , où est il est essentiel de se familiariser avec les contrôles qui régissent les conditions et la façon de juger les appels affecter conteste la légalité de la procédure d'élection , si attaché au thème des élections législatives ou aux élections locales .

Dans tous les cas doit être de noter que l'autorité du juge électorale dans ce type de recours a estimé le juge compétent le plus large et le plus complet de l'autorité surveille les actions préparatoires , où qu'il regarde parfois le processus de vote et comment respecté tel que prévu par l'élection de législature , à regarder comme les autres fois l'impact des irrégularités liées à l'exploitation de la Commission préparatoire la validité des résultats des élections.